



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة

مركز دراسات الكوفة

بحوث

مؤتمر المرجعية ودورها في بناء الدولة

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عدي جواد الحجار

إعداد

معاون رئيس مهندسين

أسامة عادل محمد باقر الشماخ

تعريف الكتاب

اسم الكتاب بحوث مؤتمر المرجعية وأثرها في بناء الانسان
اعداد وتصميم واخراج المهندس أسامة عادل محمد باقر الشماع
المبرمج علي محمد حسين الحبوبي
اشراف الاستاذ الدكتور عدي جواد الحجار
السنة ٢٠٢٠م - ١٤٤١هـ

اللجنة العلمية:

١. الأستاذ الأول المتمرس الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد رئيساً
٢. سماحة السيد محمد صادق الخرسان عضواً
٣. سماحة السيد حسين الحكيم عضواً
٤. سماحة السيد محمد علي بحر العلوم عضواً
٥. أ.د. محمد حسن الدخيل عضواً
٦. أ.د. جبار جمال الدين عضواً
٧. أ.د. عامر عبد زيد عضواً
٨. أ.د. هادي التميمي عضواً
٩. أ.د. عدي جواد الحجار عضواً
١٠. أ.د. رحيم خريط عطية عضواً
١١. أ.د. حسين لفته حافظ عضواً
١٢. أ.د. عهود حسين جبر عضواً
١٣. أ.د. جليلة صالح صاحب عضواً
١٤. أ.د. عقيل جاسم دهش عضواً
١٥. أ.د. ختام راهي مزهر عضواً

اللجنة التحضيرية للمؤتمر:

١. أ.د. عدي جواد الحجار رئيساً
٢. أ.م.د. سعدي احمد حميد عضواً
٣. أ.م.د. علي زهير هاشم عضواً
٤. أ.م.د. عماد كاظم دحام عضواً
٥. أ.م.د. زهراء نعمة عضواً
٦. أ.م.د. محمد جبار عضواً
٧. أ.م.د. جبار محارب عضواً
٨. م.د. محمد علي الحكيم عضواً

- | | |
|------|--------------------------------|
| عضوا | ٩. م.د. محسن عدنان صالح |
| عضوا | ١٠. م.م. حوراء مهدي عبد الصاحب |
| عضوا | ١١. م.م. ستار جبار هاشم |
| عضوا | ١٢. م.م. محمد حسن صاحب |

المرجعية ودورها في بناء الدولة

اعمال

المؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر

الذي أقامه مركز دراسات الكوفة

ودائرة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة

برعاية العتبة العلوية المقدسة

لسنة ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

الجزء الرابع

مقاربات إسلامية للمفاهيم السياسية الحديثة

اعداد واشراف

أ.د. عدي جواد الحجار

فهرس البحوث

رقم الصفحة	اسم البحث	اسم الباحث	ت
١	المرجعية ودورها في ديمقراطية عراق ما بعد الدكتاتورية	أ.د. جليلة صالح العلاق	١.
٣٣	سياسة الدولة مع أعدائها في فكر المرجع (محمد الحسيني الشيرازي)	أ.م.د. صفاء شارد الركابي أ.م.د. زمن حسن كريدي	٢.
٥١	اشكاليات الثقافة وحصيلة المنهج في الفكر الاسلامي دراسة بين التعايش والارتباط الوجودي	أ.م.د. محمد جبار هاشم الجبوري م. د. صباح خيري العرداوي	٣.
٧٤	المواطنة والهوية الوطنية ودورهما في بناء الدولة في المجتمع الإسلامي	أ.م.د. وداد جابر غازي الزويني	٤.
٩٧	المحكمة الاتحادية العراقية ودورها في إرساء بناء الدولة من خلال حمايتها للحقوق - والحريات العامة - دراسة مقارنة	أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي	٥.
١٤١	الانتخابات الديمقراطية ركيزة أساسية في بناء الدولة العصرية (دراسة فقهية)	أ.م.د. هاشم حمود العبادي	٦.
١٦٥	اثر التفسير الدستوري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا على الجمود الدستوري	أ.م.د. عماد كاظم دحام	٧.

١٩١	الجانب السياسي في حياة السيد عبد الأعلى السبزواري	م.د. هدى تكليف مجيد السلامي	٨.
٢١١	موقف المرجعية الدينية من الانتخابات البرلمانية في العراق عام (٢٠٠٥-٢٠١٠)	م.د. علياء سعيد إبراهيم	٩.
٢٣٣	دور المرجعية الدينية العليا في تعزيز قيم المواطنة في العراق	م.م. علي حمزة جبر الجاسمي م.م. علي مجيد خليل العبودي	١٠.
٢٥١	حق المواطنة في العراق الجديد وفق رؤية المرجعية الرشيدة	م.م. هند كامل خضير	١١.
٢٨٢	الدور الوطني والبناء الاجتماعي للمرجعية الدينية في بناء الدولة	م.م. ستار جبار هاشم	١٢.
٣٠٥	حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية وحقوق الإنسان في الإسلام	الباحث هادي حسن شويخ	١٣.
٣٢٢	صفات الحاكم من تفاسير الفريقين	مواهب صالح مهدي الخطيب	١٤.

المرجعية ودورها في ديمقراطية عراق ما بعد الدكتاتورية

أ.د. جليلة صالح العلق
مركز دراسات الكوفة

المقدمة

تري المرجعية الدينية التي عاشت تحولات السياسة العراقية لفترات طويلة أن الدولة يجب أن تكون في خدمة الشعب لا العكس ، وعليه ينبغي أن تكون الحريات من أولوياتها ، ولما كانت الديمقراطية تصب في مصلحة هذه الحريات ، ولا سيما التجربة الانتخابية منها ؛ لذا نجدها تتبنى - ومنذ سقوط الطاغية - هذه التجربة وتؤكد عليها على الرغم من حالات خيبة الأمل التي تبعتها ، والتي دفعت الشارع العراقي إلى العزوف عن ممارستها مرة أخرى ، إلا أنها أصرت في رؤيتها السياسية على أن الانتخابات هي المنفذ الوحيد لخروج العراق من أزماته؛ لأنها الوسيلة الوحيدة التي تثبت أن السلطة أصبحت شرعية وليست قهرية ، والتي تعمل على صيانة حقوق الشعب من خلال ما تحققه من علاقة بين الحاكم والمحكوم عن طريق اختيار نوابه الذين يفترض بهم إيصال صوته والدفاع عن حقه .

ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع الذي يحاول تسليط الضوء على دور المرجعية الدينية في التجربة الديمقراطية في عراق ما بعد الدكتاتورية ، وجاء البحث على أربعة محاور يسبقها توطئة حول وضع العراق بعد الدكتاتورية .

تناول المحور الأول : الديمقراطية ومقوماتها

أما المحور الثاني فقد خصص لبحث : : الرؤية الديمقراطية والرؤية الإسلامية .

وخصص المحور الثالث لبحث : دور المرجعية في ترسيخ الديمقراطية في العراق .

وتناول المحور الرابع : فلسفة المرجعية بين الرأي والرأي الآخر .

تبعته مناقشة ورد ، ثم الخاتمة والتوصيات .

توطئة : العراق بعد الدكتاتورية

صدم العالم أجمع لما رآه يوم سقوط النظام ؛ بسبب سياسة التعتيم ولتظليل التي استعملها البعث والتصورات المبنية على الأوهام ، التي حاولت مؤسسة الدعاية

الصدامية تعزیزها داخل وخارج العراق ، والتي ولدت آراء كثيرة تعتقد بوجود وحدة وطنية وتماسك مجتمعي في مرحلة ما قبل ٩/٤/٢٠٠٣م^(١) .

وعلى الرغم مما يعنيه ذلك اليوم بالنسبة للشعب العراقي ، الذي لطالما انتظره ، وقد أعدّه ولادة لعراق جديد بعد سني القهر والظلم ، فقد شهد العراق بعده وضعاً مربكاً على مختلف المستويات النفسية والاجتماعي والاقتصادي والأمني؛ لذا كان من الطبيعي أن يؤدي هذا الوضع بكل تداعياته بالعراقيين إلى التفكير ملياً بمصير الاستقلال الوطني ، الذي فقد كل مقوماته بعد السقوط ، فهم إزاء وضع لم يألفوا له مثيلاً طيلة النصف الثاني من القرن العشرين ، إذ لم يشهد العراق انفلاتاً آمناً ماثلاً لهذا الانفلات ، الذي أصبحت فيه المدن العراقية أسيرة أعمال السلب والنهب والتخريب ، الذي طالت أغلب مؤسسات الدولة ، وكان الدمار الشامل لكل ما يمثل الوجه الحضاري للعراق والعراقيين ، وظهرت بديلاً عنها صورة مشوهة لهم حاولت الفضائيات العربية والأجنبية نقلها إلى العالم الخارجي ، وكأنها تريد أن تثبت للعالم بأن هذا الشعب الذي يدعي بأنه صاحب أول حضارة في التاريخ لا يتعدى كونه مجموعة سراق وقطاع طرق ، لا تستطيع أن تحكم نفسها بنفسها ؛ لأنها لا تتمتع بأبسط المقومات التي تساعد على ذلك ، وبالتالي تعطي شرعية لوجود قوات الاحتلال على الأرض العراقية، تلك القوات التي سكنت عن الدمار الذي شهده البلد ، فتدهورت حياة المواطنين بشكل كبير بعد أن أقدمت جموع الغوغاء ، وعلى مسمع ومرأى من السلطات المحتلة ، على نهب وتخريب المؤسسات والبنى التحتية ، بل عمدت على إحداث ذلك ؛ لينشغل الشعب ويصل إلى حالة اليأس التي توصلهم إلى قبول كل ما تفرضه قوات الاحتلال من قوانين وأنظمة وتشريعات تتعارض جذرياً مع ما تؤمن به ونعمل من أجل تحقيقه ؛ للحفاظ على سلامة واستقلال البلد ووحدته الوطنية ، إلى أن صرح قادة الاحتلال الإنكلو أمريكي بتصرّيات بعيدة كل البعد عن الوعود التي قطعوها على أنفسهم من خلال ممثلهم (زلمي خليل زادة) ، الذي اشترك في مؤتمر لندن وصالح الدين اللذين عقداً لمناقشة الشأن العراقي قبل وبعد الحرب ، وما ستؤول إليه الأمور بما يخدم المصلحة

الوطنية العليا ، وكان في مقدمة الأمور التي نوقشت تشكيل حكومة وطنية مؤقتة تأخذ على عاتقها إدارة شؤون البلد ، تتمثل فيها جميع أطراف الشعب العراقي القومية والدينية ؛ لكي تكون قادرة على إعداد مشروع الدستور الدائم ، وتهيئة الظروف المناسبة لإجراء انتخابات ديمقراطية حرة للمجالس المحلية ، والمجلس الوطني ، ومنصب رئيس الجمهورية للدولة الموحدة المستقلة ، وقد أدرك العراقيون أن العمل الوطني في ذلك الوقت وفي المستقبل لا ينحصر في مقاومة الاحتلال بالعمليات المسلحة وبالطرق السلمية ؛ لانتزاع السيادة الوطنية فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى ما هو أخطر من الاحتلال عندما يتناول عملية إعادة بناء الإنسان العراقي أولاً وصولاً إلى إعادة بناء المجتمع ككل ثانياً ؛ لأن إصلاح الجزء يؤدي بالنتيجة إلى إصلاح المجتمع من جميع أدران الماضي ، واضعاً أقدامه في بداية الطريق الصحيح الذي يؤدي بالنتيجة إلى قيام دولة المؤسسات ، ولكن هذا الطموح لا يمكن أن يتحقق في غياب الديمقراطية الحقيقية التي تعد التعددية السياسية وحرية الرأي والكلمة من ثوابتها الأساسية ، علماً أن هذه الحرية لا يمكن أن تأخذ مداها الحقيقي من دون الالتزام بشرطها وشروطها ؛ كي تكون مسؤولة وفي ذات الوقت ملتزمة بالمبدأ الذي يقول : (إن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين) . ولكن الذي حصل هو التأجيل المستمر لجميع الأمور التي نوقشت سابقاً ، وانعدام الوضوح والضبابية التي تميزت بها طروحات ممثل سلطة الاحتلال ، فيما يخص عملية إدارة شؤون البلد في ذلك الوقت ، إن مواقف سلطة الاحتلال المعلن عنها فيما يخص إدارة شؤون البلد على لسان ممثلها (بول ابريمر) ، الذي يتناقض كلياً مع قرار مجلس الأمن الذي ينص على تشكيل حكومة وطنية مؤقتة لإدارة شؤون البلد بعد سقوط النظام^(٢) ، وانهايار الدكتاتورية وتفكك الجيش والأجهزة الأمنية الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الدولة المختلفة ، ومع ذلك تعد تلك المرحلة نقطة سوداء في تاريخ العراق الحديث ، لأن العراق بموجب الأفكار التي جاء بها الحاكم العسكري الأمريكي (جي كارنر) الى بغداد كأول حاكم على العراق ، وقد أبلغ الصحفيين بأن مهمته في العراق ستكون قصيرة لا تتعدى ثلاثة أشهر ، سيتم بعدها تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تدير

البلد^(٣)، وجاء بعده الحاكم المدني السفير (بول ابريمر)؛ " لترتيب الأوضاع في البلاد لاسيما بعد الاعتراف بشرعية الاحتلال بموجب القرار الأممي المرقم ١٤ في ٢٢/٥/٢٠٠٣م"^(٤)، والتي كانت السبب المباشر في تنامي الصراعات الطائفية والقومية، التي شكلت ولا زالت تشكل خطراً مباشراً على وحدة العراق أرضاً وشعباً وسيادة^(٥).

المحور الأول: الديمقراطية ومقوماتها

الديمقراطية من القضايا الأساسية التي ظهرت على الساحة السياسية في مجتمعنا العربي الإسلامي في الشرق الأوسط في ثلاثينيات هذا القرن، بعد أن كانت تدور في كثير من المفاهيم الفكرية.

والديمقراطية: كلمة يونانية تؤدي في معناها القديم إلى "حكم الشعب"، ويراد به طريقة في الحكم يمارس فيها الشعب السلطة من خلال انتخابه لممثليه في البرلمان باقتراع حر سري، عادة يشارك فيه جميع المواطنين البالغين سن الرشد، وهذه هي الديمقراطية السياسية.

أما الديمقراطية الاجتماعية فتقوم على مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص أمام المواطنين على قدم المساواة، وتسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بينهم^(٦).

ويقصد بحكم الشعب: النظام السياسي الذي يكون فيه حكم الشعب للشعب^(٧)، وهذا ما يميز النظام الديمقراطي عن سواه من الأنظمة، فهو يمنح الشعب حق اختيار من يمثله عبر انتخابات حرة، سواء أكان النظام السياسي الديمقراطي رئاسياً أو برلمانياً أو مختلطاً، فإن نسبة التصويت هي الفيصل للحزب الذي يفوز بالأصوات، وقد نجحت الأمم المتطورة ديمقراطياً في انتهاز هذا الطريق^(٨).

ومن الملفت للنظر أن أغلب قادة الانقلابات يبدأوا مشروعاتهم بالدعوة إلى الديمقراطية، وما أن يستلموها إلا وكانوا أشد الأعداء لها، إذ يعتقد هؤلاء شأنهم شأن الغالبية من المنضمين حديثاً إلى السياسة، أو المشتغلين طويلاً في جوانب محددة منها، أن الديمقراطية تعني إضعاف لسلطة الدولة، وتقوية لسلطات ثانوية، ربما تكون سياسية

المرجعية ودورها في بناء الدولة - مقاربات إسلامية للمفاهيم السياسية الحديثة

أو إدارية أو سلطات أخرى ، فهم يربطون قوة الدولة بالاستبداد والدكتاتورية ، ويرون أن من دواعي الديمقراطية أن تأخذ الحكومة دور المراقب لتتوزع القوة على من يريدونها من المؤسسات والأحزاب والأقاليم .

والحقيقة التي لا مرأى فيها أن قوة سلطة الدولة لا يمكن أن تتعارض مع مفهوم الديمقراطية التي طالما استمدت شرعية قيامها من الشعب ؛ لأن جوهر الديمقراطية ، وفق ما يعرف بالعقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم ، يكمن في أن مصدر شرعية السلطة في الدولة يستمد من الشعب ، وهذا ما أكده جون لوك وجان جاك روسو الذين أثروا التراث الإنساني بمفاهيم الديمقراطية والليبرالية^(٩).

مقومات الديمقراطية

للمديمقراطية آليات تمثل المقومات الأساسية التي تقوم عليها هذه التجربة ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية ، وهي :

أولاً : الحرية ، ويراد بها حرية الرأي والتعبير عنها ، وهي منحة الإله لعباده ؛ تحقيقاً لإنسانية الإنسان وحفاظاً على كرامته ، والديمقراطية في حقيقتها هي ممارسة هذه الحرية من قبل مجموعة من الناس وفق مرجعية معرفية أو أخلاقية أو عرفية .

وإذا كانت الحرية تسمح للفرد أن يعبر عن معتقده ، وإن كان مخالفاً للمظهر الديني العام فهي تمنحه حرية التعبير عن رأيه وأفكاره في أي مؤسسة ضمن إطار المجتمع سواء في السياسة أو الإعلام أو الحزبية أو التشريعية ؛ لأنها تمثل إرادة إنسان واع بين نفي وإثبات في موجود ، والموجود هنا هو المجتمع ، وعليه ليس لبنية المجتمع منع ممارسة هذه الظاهرة على كل المستويات وأعلاها المستوى التشريعي ضمن إطار دستوري^(١٠).

وتعد حرية اختيار السلطة من مقومات الديمقراطية الأساس ، والمتمثلة بالحاكم: رأس السلطة ، أو السلطة التشريعية التي تقرر الدستور ؛ لحفظ النظام العام وهذه السلطة لا بد أن يتم انتخابها بمشاركة عامة المواطنين الذين تؤهلهم الشريعة لممارسة هذا الحق الإنساني ؛ لأن حق الشعب في اختيار حكامه وخضوعهم للمساءلة عند الخروج على أحكام الدستور ، حق طبيعي له ؛ لتوفر الإرادة الحرة^(١١).

الثاني : التعددية السياسية ، ويراد بها التعبير عن حق الاختلاف في وجهات النظر في الآراء والأفكار والاجتهادات والمواقف ، فالمواطن له رأيه ، وله حقه في ممارسة أفكاره شريطة أن لا يمس النظام العام والأخلاق العامة ، وهذا يقوم على مبدأ حق كل إنسان في المشاركة سواء على مستوى الأفراد ، أو الجماعات المنظمة ، وفرض الحزب الواحد يمثل التخلف السياسي . ولما كانت التعددية كمصطلح تعبر عن أحد أشكال الممارسة الديمقراطية في الغرب ، فإن الجدل في الساحة الإسلامية الحزبية ومدى موافقتها على توسيع نطاقها إلى أبعد من الإطار الإسلامي ، بحيث تشمل كافة الأحزاب الإسلامية وغير إسلامية أم الاختصار على الإسلاميين فكانوا فريقين :

- فريق يمنع التعددية و" يرى الحزبية مدخلاً للفرقة ، وتحكماً لقوى السياسية في مقابل تحكيم الشريعة ، وسبباً لعدم الاستقرار السياسي في الدولة الإسلامية ، ونظماً غريباً يرتبط بالتجربة التاريخية الغربية ، ولا يصلح كآلية للنظام السياسي الإسلامي " (١٢) .

- وفريق يؤيدها ويراهم ضماناً لردع الدكتاتورية ، وصدأ لكل أنواع التحكم الانفرادي في العمل السياسي ، ومحاولة لحل الخلافات في الساحة السياسية ، ورقياً على السلطة الحاكمة .

" ولاشك أن الاختلاف ظاهرة اجتماعية إنسانية طبيعية ، والمجتمع ذو البعد الواحد لم يوجد بعد ، وبالتالي فإن المشاركة السياسية تفترض تعدداً في الأطراف الداخلة في الحياة السياسية " (١٣) .

وهذا الرأي عليه الأغلبية (١٤) ممن يجدونه الآلية الأكثر مناسبة للوضع الراهن ، ولا سيما في العراق الذي يتكون من قوميات وطوائف متعددة ، مسلمة وغير مسلمة ، ولكل منها الحق في التعبير عن رأيه وتطلعاته في إطار الوطن الواحد .

الثالث : تداول السلطة ، بمعنى عدم احتكارها من قبل شخص معين ، أو جهة معينة ، فالانتخاب الحر هو الذي يحدد مصير الحكم ، وانتقاله من جهة أو فرد إلى جهة أو فرد آخر (١٥) . إن تداول السلطة ظاهرة اجتماعية موضوعية يقرها العقل (١٦) ؛ لأن الاحتكار للسلطة مرفوض وقد يعبر في أحسن حالاته عن تكريس الحكم لفئة معينة وصلت للحكم

بإرادة الشعب ، فمتى ما رأى الشعب أن المصلحة تقتضي ترحيل هذه الحكومة لسبب أو آخر ، فبمقتضى هذا الحق الذي يفرضه هذا المقوم عليها أن تمثل لهذه الإرادة وترحل ؛ ليأتي من يراه الشعب أهلاً لهذه المهمة ممن تتوفر فيه الشروط التي يريدها الشعب ، فيمن يستلم السلطة ويقود دفعة الحكم^(١٧).

المحور الثاني : الرؤية الديمقراطية والرؤية الإسلامية

إن التوفيق بين المعالم الإسلامية والخطوط الديمقراطية مهمة ليست سهلة ؛ لأنها تحتاج إلى شيء من التوغل في التفكير الإسلامي السياسي ، وإلى شيء من التشذيب في المفهوم الواسع للديمقراطية لجعل التمازج بينهما طبعياً ، وبما ييسر الإفادة من الخط الديمقراطي في المسيرة الإسلامية^(١٨).

فالمسلمون الذين يلتزمون بأيدلوجية إسلامية ويجمعون بين الدين والدولة ، ويؤمنون بتشكيل الأحزاب والتكتلات الإسلامية التي قد توصلهم إلى منصة الحكم ، يحذرون من تبني الديمقراطية كأسلوب في العمل السياسي^(١٩)، رغم تبني هذا التوجه عند عامة الإسلاميين أصحاب الأحزاب والتكتلات السياسية الإسلامية ، فالإسلام كما يرى البعض " ما كان ديمقراطياً وهو غير قادر على أن يكون ديمقراطياً في المستقبل " ^(٢٠) . وهذا الحديث فيه الكثير من المبالغة ؛ لأن حقيقة الإسلام أنه " يتسع لقبول الكثير من الأفكار المتطورة ، شريطة أن لا تمس جوهر الإسلام " ^(٢١).

وقد اختلف موقف الإسلاميين من الديمقراطية على وفق فهمهم لها فكانوا فريقين : الأول : اعتبرها نظاماً سياسياً موازياً وبديلاً للإسلام ؛ لذا رفضها لمخالفتها للإسلام الذي لا يجوز استبداله بها أو غيرها ؛ ولأنها تحمل سمات اليونانية القديمة ويقصد به : " النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب " ^(٢٢).

الثاني : اعتبرها آليات محايدة لتنظيم الحياة السياسية ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في القرار ، فقبلها وأجاز العمل بها .

وهناك مظاهر تؤدي إلى الديمقراطية ، وأن لم تدخل في تسميتها لكن القصد منها تحقيق الديمقراطية ، مثل حرية الانتخابات البرلمانية ، وحكم القانون ، وإعطاء حرية لتأسيس الأحزاب ، وحماية حقوق الإنسان ، وغيرها من الممارسات الواقعية الديمقراطية (٢٣). لقد ذهب الكثير من الباحثين والمثقفين المسلمين إلى بحث المواضيع التي تتعلق بالديمقراطية ، مثل : الشورى ، والتعددية السياسية ، والحرية في التعبير عن الرأي ، وحقوق الإنسان ، وتداول السلطة ، وغيرها من المواضيع التي تمس صلب الحديث الديمقراطي ، و انتهوا إلى رأي محمود بها وهو : " أن جوهر الديمقراطية ، بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ، أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم ، وألاً يفرض عليهم حاكم يكرهونه ، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا انحرف ، وألاً يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ، ولا يرضون عنها ، فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتعذيب والقتل " (٢٤).

والسؤال الذي يطرح هنا :

هل الديمقراطية في جوهرها الذي ذكرناه تنافي الإسلام ؟

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام (٢٥)، وهذا ما تدل عليه دعوات المفكرين والباحثين الإسلاميين ، ومطالباتهم الدائمة باعتمادها ، وهذا ما نجده واضحاً جلياً في مطالبة الشهيد الصدر " بفسح المجال للشعب العراقي ليمارس بصورة حقيقية حقه في تسيير شؤون البلاد ، وذلك عن طريق إجراء انتخاب حر ينبثق عنه مجلس يمثل الأمة تمثيلاً صادقاً " (٢٦).

كما نجد الأحزاب الإسلامية تجعل الديمقراطية مقوماً أساسياً في برامجها السياسية ، وتضعها نصب عينها في تشخيص أسباب تدهور الشعوب ودخولها في دوامات من الحروب والكوارث ، كما هو الحال في تحليلات حزب الدعوة الإسلامية للوضع العراقي ، إذ يقول : " إن كل الذي حلّ بالعراق من كوارث ومآسي كان نتاجاً متوقعاً لطبيعة أنظمة الحكم التي توالى على العراق ، والتي اعتمدت سياسة تجاهل إرادة

الشعب العراقي ، ومصادرة حقه في المشاركة في اختيار الحاكم وصناعة القرار السياسي" (٢٧) .

وهكذا ضمنت خطاباتهم وبرامجهم السياسية آليات الديمقراطية ، وإن كان البعض منهم لم يذكر المصطلح تجنباً لاستعمال المصطلح الغربي (٢٨) ، ألا أنه يعتمد جوهرها وآلياتها ، وما وجدته المجتمعات لها من صيغ وأساليب عملية مثل : الانتخابات ، والاستفتاء العام ، وترجيح حكم الأغلبية ، وتعدد الأحزاب السياسية ، وحق الأقلية في المعارضة ، وحرية الصحافة ، واستقلال القضاء .

وقد شهد العراق بعد ٢٠٠٣م والأعوام التي تلتها توتراً أساسياً في الأحزاب والحركات الإسلامية بين الفكرة القائلة : إن القانون يجب أن يستند إلى كلمة الله ، بمعنى أن يلتزم بالشرعية ، وبين الفكرة القائلة : إن القوانين في النظام السياسي الديمقراطي تسن على أساس حكم الغالبية من قبل برلمانات ينتخبها الناس بحرية ، إذ لا يمكن لحزب أن يسمي نفسه إسلامياً للاحتفاظ بدعم الأنصار المسلمين له ، إن هو تخلى عن الشريعة كأساس للتشريع ، وتتحايل معظم الدساتير العربية على هذه المسألة من خلال النص على أن الشريعة أحد مصادر التشريع ، بدلاً من أن تكون المصدر الوحيد للتشريع ، وفي الوقت نفسه لا يمكن لحزب أن يسمي نفسه ديمقراطياً ويجتهد لإيصال مرشحيه إلى البرلمان ، من دون قبول منطق التعددية والاعتراف بحكم الغالبية بوصفها قاعدة ملزمة ، هذا التوتر بين الرؤيتين الإسلامية والديمقراطية لم يجد حلاً بشكل كامل من جانب أي حزب أو حركة إسلامية بعينها ، والحصيلة هي أن الفكر السياسي للإسلاميين المشاركين في العملية السياسية العراقية يتضمن عدداً من المناطق الرمادية الغامضة ، إذ يستمر صراع ايديولوجي وسياسي متواصل في داخل الأحزاب والحركات بين المتشددين ، الذين يحاولون باستمرار توسيع المساحة المخصصة للشرعية في النظامين القانوني والقضائي لبلدانهم ، وبين المعتدلين الذين يفضلون تفسيراً أكثر ليبرالية لما تعنيه الدولة القائمة على الشريعة.

إن المشكلات الأكثر أهمية هي تلك المنبثقة من الصدام بين المبادئ الإسلامية وبين الديمقراطية ، أكثر من الاتجاه الاجتماعي المحافظ للإسلاميين المشاركين في العملية السياسية ، إذ لا تزال الأحزاب والحركات الإسلامية في العالم العربي تتخبط لاسيما على صعيد فصل الدين عن السياسة ، وحيال مكانة الشريعة في النظام القانوني ، إنهم يقتلون فكرة التعددية السياسية ، لكنهم ينازعون في شأن حدودها ، كما أنهم لا يجادلون بأن مبدأ المواطنة الشاملة ضروري للديمقراطية ، لكنهم في الممارسة العملية منقسمون بشأن المساواة بين المواطنين المسلمين وغير المسلمين ، وبين الرجل والمرأة ، فضلاً عن ذلك ، يبدي الإسلاميون المشاركون في العملية السياسية بعض الغموض غير النابع من شخصيتهم المزدوجة كحركات دينية - سياسية ، بل من آرائهم في شأن السياسات في المنطقة^(٢٩).

وكانت المرجعية تعي هذا الأمر؛ لذا نجدها تحدد مسؤوليات رجل الدين ، إذ نجد السيد يبين موقفه هذا في فتاويه وإجابته عن الأسئلة التي توجه لسماحته بهذا الصدد ، مثل سؤالهم :

ما هو الدور السياسي الذي يملكه المرجع أو رجال الدين ؟

الجواب : سماحة السيد لا يطلب موقفاً في الحكم أو السلطة ، ويرى ضرورة اتباع علماء الدين ، وابتعادهم عن مواقع المسؤوليات التنفيذية والإدارية^(٣٠).

سؤال: في حالة تمت الانتخابات وفقاً لوجهة نظر آية الله السيستاني دام ظله الشريف ، فهل تنوي المرجعية أو الحوزة المباركة أن تشارك في نظام الحكم القادم ، وذلك بترسيخ ثقة الشعب العراقي بالنظام الجديد؟

الجواب: أن سماحة السيد دام ظله إنما طالب بإجراء الانتخابات لغرض تمكين الشعب العراقي من اختيار ممثلهم من إدارة بلدهم ، سماحته ليس معنياً بتصدي الحوزة العلمية لممارسة العمل السياسي ، فإنه يرتئي لعلماء الدين أن ينأوا بأنفسهم عن هذا المجال ، ولكن هذا لا يمنع عن قيامها بإسداء النصيحة والتوجه للناس وإرشادهم للضوابط التي ينبغي اعتمادها في اختيار ممثلهم في أية انتخابات قادمة^(٣١).

المحور الثالث : دور المرجعية في ترسيخ الديمقراطية في العراق
 لقد فرض الواقع الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣م على المرجعية الدينية مسؤوليات كبيرة ، لعل من أهمها مراقبة العملية السياسية ، والعمل على رعاية النسيج العراقي ، وهذا الأمر تطلب منها توازناً كبيراً في النظر الى هذا الواقع وما تبعه من تغيرات ، وما رافقها من قلق إزاء ردود الفعل الانتقامية ، والحذر من استغلال حالة الصمت والترقب التي انتابت الأكثرية ، فما كان من المرجعية إلا أن تتحمل عبئ هذه المسؤولية ، وبدأت بتوجيه التوصيات المستمرة لرعاية العملية الديمقراطية بالترويج لثقافة الديمقراطية التي ترعى جميع المكونات ، بدءاً من إقامة دولة مدنية تحفظ فيها الحقوق من خلال الصندوق الانتخابي الى عملية المحافظة على القرار المشترك ، وعدم التهميش لأي جهة ، إذ دافع منذ ٢٠٠٣م عن المؤسسات الانتخابية ، وتشكيل الأحزاب السياسية ، وأطلق دعوات مستمرة تشجع على المساهمة النشطة في بناء الوطن ، وهذا الأمر يأتي انسجاماً مع موقف المرجعية الدائم ، التي كانت تؤكد في لقاءات متعددة مع المكونات المختلفة من أبناء الشعب العراقي إزاء مسألة التعايش^(٣٢).

وهكذا بقيت تحتفظ بالمكانة التي تمكنها من لعب دور حاسم في عملية التفاوض؛ لربط الجسور بين المتنازعين ، وتسوية الخلافات بين الفئات السياسية المختلفة حول ملفات مصيرية ، مثل : تقاسم السلطة وكيفية إدارة البلاد وإعادة توزيع الثروات النفطية^(٣٣). وبهذا تكون المرجعية الدينية قد دخلت مرحلة جديدة ، فبغيا القيادات لم يكن أمام الناس إلا العودة للقيادة الدينية المتمثلة بالمرجعية التي أصبحت ملجأ وراعياً للشأن العام ، وبدأت المؤشرات واضحة بالأهمية التي يحظى بها السيد السيستاني ، وما ينتظره من دور في صياغة المستقبل وتأثيره في الرأي العام ؛ لما يحظى به من تأييد واسع النطاق من جميع الفرقاء على الساحة الدينية والوطنية في العراق ، كما يحظى بتأييد جماهيري كبير وتحظى فتاواه ومواقفه السياسية من التطورات في العراق على اختلاف المستويات : (السياسية والاجتماعية والاقتصادية) ، قبولاً وتقديراً من جميع الأطراف على المستوى

الداخلي والخارجي ؛ لما يمتاز به خطابه من واقعية تحليلية ورؤية مفعمة بالنظرة العقلانية^(٣٤).

والأهم من ذلك تغليب مصلحة الشعب العراقي بكل أطرافه ورعاية حقوقه وصيانة كرامته ، والحفاظ على استقلال أراضيه فوق كل المصالح الأخرى^(٣٥).

ولم يكن بمقدور أحد تجاوز الاعتبار المبني على شرعية شعبية واسعة ، إذ يعد الرجوع إلى المرجعية الدينية في النجف الأشرف في أوقات الأزمات إرثاً وجدانياً ، وهكذا وجد الجميع في السيد السيستاني الخيمة التي تجتمع قوى الدولة تحت أعمدتها ، ولا مفر من أخذ رأيه والاستئناس بتوجيهاته ووصاياه وأقواله ورؤيته الفقهية والسياسية^(٣٦).

وعندما سئل سماحة المرجع الأعلى السيد السيستاني عن شكل الحكم أجاب :

النظام الذي يعتمد مبدأ الشورى والتعددية واحترام جميع المواطنين .

وأجاب في مورد آخر : " شكل العراق الجديد يحدده الشعب العراقي بجميع قوميّاته ومذاهبه ، وآلية ذلك هي الانتخابات الحرة المباشرة " ^(٣٧).

وقد كان السيد السيستاني يرى أن الانتخابات تحصن الجميع من الدخول في الفتنة ؛ لأن المحتل وحسب توضيحه يحاول دائماً تحريك طرف ضد الطرف الآخر من خلال الحديث عن المواقع التي يشغلها ، إذ يبين لأحد الأطراف أن الآخر قد أخذ حصتك ، وفي الوقت ذاته يبين للطرف الآخر أن حجمه أكبر ومن الأفضل أن يحصل على موقعه بشكل أفضل ، وهكذا تتولد الفتنة ، موضحاً أهمية نبذ الشعور الطائفي بين السنة والشيعة مؤكداً ذلك بقوله : إذ أن على الشيعة ألا يقولوا أخواننا السنة ، بل يقولوا هم أنفسنا .

هذا ما بينه السيد في لقائه مع وفد من أساتذة جامعة بغداد بعد أن وجه سماحته إلى أعضاء مجلس الجامعة دعوة للالتقاء به في مطلع عام ٢٠٠٤ م ، فتوجهوا لزيارته برئاسة الدكتور موسى الموسوي رئيس الجامعة ومساعد رئيس الجامعة ومعظم عمداء الكليات.

وقد ذكر أ.د. حاكم جبار الربيعي أحد أعضاء الوفد في المقال الذي كتبه في هذا الصدد : أنهم بعد خروجهم من زيارته ، ومقارنة ما سمعوه مع الوضع العراقي الذي يعيشه

العراقيون ، يتقنوا أن المرجعية الدينية والسيد السيستاني خاصة يتعامل مع الواقع السياسي الراهن في العراق بفطنة وحنكة وواقعية ، مجسداً ذلك بمطالبته عند دخول الاحتلال بأن يكتب الدستور بأيدي عراقية وأهمية اختيار لجنة عراقية لكتابته ، وبإجراء انتخابات شعبية حقيقية ، ولم يطالب بإنصاف طائفة والانتصار لها على حساب حق الطوائف والاتجاهات الأخرى ، قدر ما كان ولا يزال يطالب بضرورة تأكيد رغبة الشعب العراقي كله في ممارسة حقه الدستوري والانتخابي ، وأن يأخذ رأيه في كل المشاكل والقضايا المصيرية، وفي المقدمة حقه في تشكيل مجلس صياغة دستوره ، وقد طالب السيد السيستاني بإجراء الانتخابات كون المسألة الدستورية جوهرية في حياة أية أمة ، وفي أي تحول استراتيجي ونوعي من الاستبداد والقمع ودولة الشخص الواحد إلى التعددية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية ، وهنا يتألق سماحة المرجع في ساحة العمل السياسي الوطني كفقيه وقيادة أبوية تشترط لنقل السلطة من خلال انتخابات حرة ومستقلة يساهم في إقامتها كل أبناء الشعب وكتابة الدستور واستعادة الدولة تحت ظل حكومة قوية عادلة وحازمة ، تتمتع بصلاحيات واسعة توحد من خلالها العراقيين للسير بهم إلى الأمام^(٣٨).

وقد كان موقف السيستاني في الموقف التاريخي الشائك في العراق ، كما يرى بريمر ، يزيد المشكلة تعقيداً ، إذ يتقلب بين العزلة الروحية والمشاركة المباشرة في العملية السياسية ، فهو لم يكن يسعى إلى تقرير من سيحكم العراق بل إلى تقديم فكرة أن الشيعة يجب أن يتحدوا في المرحلة الأولى تحت مظلة واحدة ، وتم التركيز على الولاء الوطني والتصالح والاندماج في المجتمعات التي يعيشون داخلها ، إذ يمارس السيستاني جزءاً من التوازن الوظائف في الدقيق بين الدين والسياسية ، كما استطاع السيستاني أن يمنح الشيعة سلطة دستورية تتفق مع حجمهم الانتخابي والديمقراطي ، وكان موقف السيستاني الرفض لأطروحة الحاكم المدني "بريمر" حول صيغة الانتخابات ، والتي هي عبارة عن مؤتمرات حزبية لاختيار المرشحين ، إذ عد هذه الأطروحة غير شرعية في

وضع دستور للعراق ، وكان هذا الدور يؤمن في تأمين القيم والخطوط لنظام المجتمع^(٣٩).

وقد طرح السيد السيستاني التصورات العامة لشكل الحكم في العراق إذ يجب على سؤال مطروح : " إن شكل الحكم في العراق يحدده الشعب العراقي ، وآلية ذلك أن تجري انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور ، ثم يطرح الدستور الذي يقره هذا المجلس على الشعب للتصويت عليه والمرجعية لا تمارس دوراً في السلطة والحكم"^(٤٠).

هذا الدور يكرس الاختيار الحر لإدارة الدولة الحديثة ، فضلاً عن ذلك أن هذه الآلية الانتخابية تحمل بداخلها سيرورات عناصر التنازع المتمثل في التصويت ، الذي "يقوم بتمويل جزئي أو كلي في طبيعة السلطة السياسية ، وهذا ما نجده في حديثه حول تكوين نوع من أنواع المجالس التي ستقوم بكتابة الدستور ، إذ يقول: " لا صلاحية لهم في تعيين أعضاء مجالس كتابة الدستور ، بل لابد من إجراء الانتخابات العامة لهذا الغرض ، أما تشكّل حكومة دينية على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارد مطلقاً..."^(٤١).

وهكذا يتضح لنا أن السيد السيستاني ينظر إلى الانتخابات كمشروع تنويري؛ لدخول المجتمع إلى حقل التاريخ ، ومعرفته الدقيقة بطبيعة المجتمع العراقي ، الذي يتصف بالتعددية السياسية والطائفية والقومية والاثنية ، وهو يحاول قدر الإمكان إبعاد الحقل الرمزي المقدس عن الحقل السياسي ، وأن هذه المقاربات تكشف الأزمة البنيوية التي تحيط مؤسسة الانتخابات ، وأزمة تشكّل الدولة القانونية ، وعدم تبلور المجتمع كمواطنين فاعلين ، وإنما "قطيع جماعي" وكذلك طبيعة التشكيلات السياسية المتسمة بالتنافر والصراع على المستوى المجتمعي ، وعلى مستوى النخب السياسية ، فضلاً عن ذلك يلعب الإرث الفلسفي والسياسي والتقاليد والعقليات الذهنية في المجتمع دوراً في تجسيد خطاب المواطنة والحدثة الفكرية ، ونرى تحولات بنيوية في طبيعة المؤسسات السياسية (الأحزاب ، والتيارات ، والكتل ، ومؤسسات المجتمع المدني) ، وصياغة نظرية جديدة بشأن الدولة ، لاسيما بعد فترة النزاع الأهلي ، وصناعة نخب عراقية تحترم

آراء المواطن وتسعى إلى لبرلة التشريعات والقوانين والاقتصاد السياسي ، وخلق قطيعة نسبية بين السياسة والدين ، ومراجعة الخلفيات الفلسفية للفعل السياسي العراقي ^(٤٢) . وقد أدى السيستاني دوراً في تشكيل جذور الديمقراطية البسيطة في العراق منذ عام ٢٠٠٣م ، إذ طالب بإجراء انتخابات مباشرة على مستوى العراق ككل ؛ لانتخاب ممثلي الشعب ، وإجراء التغيير المطلوب ، واعتبرت المرجعية أن " أصل الفيدرالية ونوعها المناسب للعراق يجب أن يقرره الشعب العراقي عبر ممثليه المنتخبين " ^(٤٣) ، رافضاً فكرة إجراء مؤتمرات شعبية محلية بالصيغة الجفرسونية النخبوية ، وكذلك كتابة الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة وقدم إنموذجاً إسلامياً يتوافق مع العصر، إسلاماً براغماتياً ، فالدين يؤثر في السياسة ولكن رجال الدين لا يحكمون .

إن الديمقراطية العراقية فيها الكثير من الإشكاليات ، ولكن فرص النجاح كثيرة على المدى المستقبلي ؛ لذا بقي السيد السيستاني مصراً عليها على مدى السنوات التي تلت سقوط الطاغية ، ففي نهايات عام ٢٠٠٩م ذهب (قاسم داود) السياسي العراقي العلماني الذي انضم إلى الائتلاف العراقي الموحد إلى لقاء السيد السيستاني قبل شهرين من الإعلان عن تشكيل الائتلاف وسأله : " ما الأكثر أهمية : وحدة الشيعة أم حماية الديمقراطية ؟

فأجابه : الثاني ، قال له شكراً لك هذا ما أردت أن أسمع " ^(٤٤) .

في شباط ٢٠١٠م شجع المواطنين على التصويت بوصفه السبيل الوحيد لتحسين أداء الحكومة والبرلمان ، ومنع القوى غير الشرعية من السيطرة ، ورفض الانحياز إلى أية قائمة ضد أخرى ، هذا الإجراء أدى إلى ضعف دور رجال الدين السياسي ، وظهور رجل السياسة الفاقد للشرعية الديني ^(٤٥) .

وفي ٣٠/نيسان/٢٠١٤م أكدت المرجعية أن الانتخابات وسيلة للتغيير المنشود ، مطالبة الجهات المعنية بالنزاهة في التصويت ، وترك المواطن يختار ممثليه في البرلمان بنفسه من غير ضغوط حزبية أو حكومية ، مؤكدة " أن عدم المشاركة في الانتخابات خطأ ؛ لأنه يسمح للغير برسم مستقبل البلاد " ^(٤٦) .

وهكذا ركز السيد السيستاني على مفاهيم محورية في تناوله للمسألة العراقية ، وهي مفاهيم : الدولة والشعب والدستور والانتخاب والتعددية والمساواة ، وكان في أغلب رؤاه لهذه المفاهيم يمتزج عنده التأصيل الفقهي مع الرؤية الحديثة في بناء دولة القانون والمؤسسات^(٤٧).

الديمقراطية بين الواقع والطموح

إن الديمقراطية في العراق ديمقراطية هشّة ، ويمكن وصفها بأنها ديمقراطية على الطريقة العراقية ؛ لأنها مبنية على الديمقراطية التوافقية (إرضاء المشتكي) ، التي أثبتت فشلها في الدول التي اعتمدتها ، إذ كان لها الفضل في إيصالها الى ما وصلت اليه من الفوضى ، كما هو الحال في لبنان ، وقد وصفها الكاتب (آرنت ليههارت) في كتابه (الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد) بالمساعي التي لم تصدر عن أية نظرية مسبقة ، ويقول إنها كانت وليدة حاجات عملية في مجتمعات منقسمة ، غير متجانسة من الناحية الاثنية لتصنع دولاً ضعيفة وحكومات مشلولة الإرادة ، وهذا ما نجده في العراق إذ كانت لثقافة الحكومة والمعارضة آثارها الوخيمة على الساحة العراقية ؛ لأنها تقوم على مجموعة من المشاعر الغريبة المتضاربة كان نتاجها الخداع والحسد والكذب على الناس بحجة المعارضة لركوب الموجة ، والسعي الحثيث للوصول الى المناصب ، والرواتب العالية ، والحمايات ، والامتيازات المختلفة ، والمقرات الفخمة بحجة المشاركة في السلطة^(٤٨).

وعلى الرغم من تحول العراق من الدكتاتورية إلى الديمقراطية ، فإنه من حيث التأثير فإن الحكومة العراقية اليوم لا تخضع الى تأثير الرأي العام في قراراتها السياسية المختلفة ، على الرغم من أنها تتبنى الديمقراطية وتسعى إلى إرساء دستور دائم ؛ ولعل السبب في ذلك أن هناك الكثير من الأولويات والمحددات الداخلية والخارجية التي لا تدع للقائمين على السلطة السياسية في العراق فرصة للتأثر والتأثير في قوة شعبية الرأي العام^(٤٩).

فضلاً عن ثقافة الحكومة وتوجهاتها النفعية -التي أشرنا إليها سابقاً- والتي أدت إلى طرق مسدودة وآمال محبطة لدى الشعب ؛ لأنه كلما وثق بكتلة سياسية ما ومنحها أغلبية

الأصوات ، برز الآخرون في خانة المعارضة ، وترك الكتلة المنتخبة لتعمل بعد طرح ما لديها من برنامج ، وتنفيذ برامجها ، دون أن تدعم بدعم الآخرين لتتوحد المساعي والطاقات لما فيه تحقيق لمصلحة البلد والشعب ، فإن نجحوا فإنهم خدموا البلاد والعباد وأدوا واجبهم المطلوب ، وإن لم ينجحوا فللديمقراطية وسائلها لتلافي ذلك ، ولكن ليس بالطريقة العراقية التي أحبطت الشعب وأوصلت الأغلبية منه الى التذمر من الانتخابات والإضراب عن المشاركة فيها ، طالما لا يوجد احترام لإرادته الحرة^(٥٠) ، ولا مسعى صادق لتحقيق مطالبه وحاجاته في بلد آمن مستقل ينعم شعبه بثرواته التي باتت مطمئناً للقوى الخارجية ، ومصدر جذب لتدخلها وصراعها على حساب شعبه وأمنه .

المحور الثالث : فلسفة المرجعية بين الرأي والرأي الآخر

هناك رأيان متناقضان إزاء مواقف المرجعية :

الرأي الأول : يمجّد مواقفها خلال السنوات الماضية ، ومساهمتها في حقن دماء العراقيين ، وحرسها على السلم الأهلي داخل العراق ، ودفاعها عن وحدة المجتمع ، ويتأتى هذا الرأي من فهم دقيق لفلسفة المرجعية ورؤيتها للعمل السياسي^(٥١) ، والتي تسامت كثيراً عن رؤية ومواقف بعض الأحزاب السياسية الدينية ، وبعض خطباء المنابر ، ولو كان قد توفر مقدار قليل من هذا النضج وهذه الرؤيا الاستراتيجية العراقية التوحيدية عند هؤلاء بمختلف مذاهبهم ، لما أريق قطرة واحدة من دماء العراقيين ، ولما كنا قد سمعنا مثل مفردتي : (نواصب وروافض) ، أو دعوات انعزالية للتحصن داخل أقاليم مذهبية ، وما ضللنا نسمع حتى هذه اللحظة صيحات هذيانة مجنونة هدفها فتح صفحات الاختلاف في التاريخ الإسلامي^(٥٢) .

الرأي الثاني : يرى أنه تقع على المرجعية بعض المسؤولية عما وصلت إليه البلاد منذ عام ٢٠٠٣ م ، فهي :

أولاً : إنها سكنت عن الاحتلال ولم تصدر فتوى بمقاومته ، كما فعلت المرجعية قبل وأثناء ثورة العشرين ، ومعها كل المراجع الكبار في الكاظمية وسامراء وبعقوبة .

ثانياً : إنها استقبلت إن لم نقل رعت بصورة مباشرة وغير مباشر أعداداً من السياسيين الذين أتوا مع الاحتلال ، ولم تتوقف عن استقبالهم إلا في وقت متأخر ، بعد أن تفاقم فساد وطائفية وعنصرية هؤلاء القادمون بشكل واضح وجلي ، والأكثر من ذلك ظهر علينا من قال انتخبوا فلان ؛ لأنه (ابن المرجعية)، أو من ادعى أن آخر استوزر ؛ لأنه ابن ممثل المرجعية في إحدى المحافظات .

ثالثاً : إنها باركت الدستور الجديد السيء والمقسم للعراق بعد أن كان بمقدورها أن تدفع باتجاه كتابة دستور أفضل وبيد العراقيين .

فالكل يعلم كيف أن سيء الصيت (بول ابريمر) ، الذي كان مصمماً على اعلان الدستور وبدون الرجوع إلى العراقيين ، كيف أنه ارتعب عندما أعلنت المرجعية بأن الدستور الجديد يجب أن يكتب من قبل العراقيين فقط ^(٥٣)، واضطر إلى أن يشكل ويسرعة لجنة من المرجعية بمتابعة هذا الأمر وتعديل مساره ، وعندما خرج الدستور بصيغته السيئة لم تدع إلى رفضه .

رابعاً : إن المرجعية سككت عن استخدام رموزها في الانتخابات الأولى بالتحديد، بل وحتى الثانية ، وإنها سككت عن من روج لأقوال مفادها : (إن الشخص الذي لا ينتخب تعتبر زوجته طالق) ، إلى غير ذلك من الفتاوى التي ابتدعها الفاسدون والسيئون والذين ادعوا أنها صادرة عن المرجعية ^(٥٤).

وقد انعكس تعدد الرؤى هذا على ما صدر عن المرجعية من بيانات حول الانتخابات ، ومنها بيانها حول انتخابات ٢٠١٨م ، الذي ينص على الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

" مع اقتراب موعد الانتخابات النيابية يسأل الكثير من المواطنين الكرام عن موقف المرجعية الدينية العليا من هذا الحدث السياسي المهم ، وبهذا الصدد ينبغي بيان أمور ثلاثة :

١ - لقد سعت المرجعية الدينية منذ سقوط النظام الاستبدادي السابق في أن يحل مكانه نظام يعتمد التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة عبر الرجوع الى صناديق

الاقتراع ، في انتخابات دورية حرة ونزيهة ، وذلك إيماناً منها بأنه لا بديل عن سلوك هذا المسار في حكم البلد ، إن أريد له مستقبل ينعم فيه الشعب بالحرية والكرامة ، ويحظى بالتقدم والازدهار ، ويحافظ فيه على قيمه الأصيلة ومصالحه العليا .

ومن هنا أصرت المرجعية الدينية على سلطة الاحتلال ومنظمة الأمم المتحدة بالإسراع في إجراء الانتخابات العامة لإتاحة الفرصة أمام العراقيين لتقرير مستقبلهم بأنفسهم ، من خلال اختيار ممثليهم المخولين بكتابة الدستور الدائم وتعيين أعضاء الحكومة العراقية .

واليوم وبعد مرور خمسة عشر عاماً على ذلك التاريخ لا تزال المرجعية الدينية عند رأيها من أن سلوك هذا المسار يُشكّل - من حيث المبدأ - الخيار الصحيح والمناسب لحاضر البلد ومستقبله ، وإنه لا بد من تفادي الوقوع في مهالك الحكم الفردي والنظام الاستبدادي ، تحت أي ذريعة أو عوان .

ولكن من الواضح أن المسار الانتخابي لا يؤدي الى نتائج مرضية إلا مع توفر عدة شروط ،

- منها: أن يكون القانون الانتخابي عادلاً يرعى حرمة أصوات الناخبين ولا يسمح بالالتفاف عليها.

- ومنها: أن تتنافس القوائم الانتخابية على برامج اقتصادية وتعليمية وخدمية قابلة للتنفيذ بعيداً عن الشخصية والشحن القومي أو الطائفي والمزايدات الإعلامية.

- ومنها: أن يُمنع التدخل الخارجي في أمر الانتخابات سواء بالدعم المالي أو غيره ، وتُشدّد العقوبة على ذلك.

- ومنها: وعي الناخبين لقيمة أصواتهم ودورها المهم في رسم مستقبل البلد فلا يمنحونها لأناس غير مؤهلين إزاء ثمن بخس ، ولا أتباعاً للأهواء والعواطف أو رعاية للمصالح الشخصية أو النزعات القبلية أو نحوها .

ومن المؤكد أن الإخفاقات التي رافقت التجارب الانتخابية الماضية - من سوء استغلال السلطة من قبل كثيرٍ ممن انتخبوا أو تسنّموا المناصب العليا في الحكومة ، ومساهمتهم في

نشر الفساد وتضييع المال العام بصورة غير مسبقة ، وتمييز أنفسهم برواتب ومخصصات كبيرة ، وفشلهم في أداء واجباتهم في خدمة الشعب وتوفير الحياة الكريمة لأبنائه - لم تكن الا نتيجة طبيعية لعدم تطبيق العديد من الشروط اللازمة - ولو بدرجات متفاوتة - عند إجراء تلك الانتخابات ، وهو ما يلاحظ - بصورة أو بأخرى - في الانتخابات الحالية أيضاً ، ولكن يبقى الأمل قائماً بإمكانية تصحيح مسار الحكم وإصلاح مؤسسات الدولة من خلال تضافر جهود الغيارى من أبناء هذا البلد واستخدام سائر الأساليب القانونية المتاحة لذلك .

٢ - إن المشاركة في هذه الانتخابات حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، وليس هناك ما يلزمه بممارسة هذا الحق إلّا ما يقتنع هو به من مقتضيات المصلحة العليا لشعبه وبلده ، نعم ينبغي أن يلتفت الى أن تخليه عن ممارسة حقه الانتخابي ، يمنح فرصة إضافية للآخرين في فوز منتخبيهم بالمقاعد البرلمانية ، وقد يكونون بعيدون جداً عن تطلعاته لأهله ووطنه ، ولكن في النهاية يبقى قرار المشاركة أو عدمها متروكاً له وحده وهو مسؤول عنه على كل تقدير ، فينبغي أن يتخذ عن وعي تام وحرص بالغ على مصالح البلد ومستقبل أبنائه .

٣ - إن المرجعية الدينية العليا تؤكد وقوفها على مسافة واحدة من جميع المرشحين ومن كافة القوائم الانتخابية ، بمعنى أنها لا تساند أي شخص أو جهة أو قائمة على الإطلاق ، فالأمر كله متروك لقناعة الناخبين وما تستقر عليه آراؤهم بعد الفحص والتمحيص ، ومن الضروري عدم السماح لأي شخص أو جهة باستغلال عنوان المرجعية الدينية ، أو أي عنوان آخر يحظى بمكانة خاصة في نفوس العراقيين للحصول على مكاسب انتخابية ، فالعبرة كل العبرة بالكفاءة والنزاهة ، والالتزام بالقيم والمبادئ ، والابتعاد عن الأجندات الأجنبية ، واحترام سلطة القانون ، والاستعداد للتضحية في سبيل انقاذ الوطن وخدمة المواطنين ، والقدرة على تنفيذ برنامج واقعي لحلّ الأزمات والمشاكل المتفاقمة منذ سنوات طوال .

والطريق الى التأكد من ذلك هو الاطلاع على المسيرة العملية للمرشحين ورؤساء قوائمهم - ولا سيما من كان منهم في مواقع المسؤولية في الدورات السابقة - لتفادي الوقوع في شبك المخادعين من الفاشلين والفاستدين ، من المجربين أو غيرهم . نسأل الله العليّ القدير أن يأخذ بأيدي الجميع الى ما فيه خير البلاد وصلاح العباد انه وليّ ذلك وهو أرحم الراحمين "(٥٥) .

- فهناك من مجد هذا الموقف وعده نموذجياً .

- ومنهم من عده على الرغم من إيجابياته لا ينسجم مع ما يجري على أرض الواقع ، لا بل عده موجهاً إلى شريحة معينة ولا علاقة للمكونات الأخرى به ، وفي الحقيقة أن يصدر مثل هذا البيان من مرجعية يكنّ لها عدد غير قليل من العراقيين الاحترام والتقدير هو أمر إيجابي .

وقد ذكر أحد الباحثين أنه من أجل البناء على هذه الإيجابية ومن أجل مصلحة البلد لا بد من مناقشة هذا الأمر بموضوعية مطالباً بسعة الصدر لما سيذكر : أصدر السيد بياناً وقف عنده المحللون محددتين الجوانب الإيجابية فيه ، ولا سيما اثنتين منها بالتحديد إذ تكتسبان أهميه عالية :

الأولى : هي أن البيان لم يحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات بل ترك ذلك لتقديرهم .

الثانية : وهي الأهم انه طالب بضرورة الاطلاع على المسيرة العملية للمرشحين ورؤساء القوائم ، لاسيما من كان منهم في مواقع المسؤولية في الدورات السابقة من الفاشلين والفاستدين والمخادعين ، كما أوضح بأن المرجعية تقف على مسافة واحدة من جميع المرشحين والقوائم المشاركة ، وعلى ضرورة أن يتم التنافس وفق برامج اقتصادية وتعليمية وخدمية واضحة وقابلة للتنفيذ . كما أعاد البيان تكرار عبارة (المُجرب لا يُجرب) ولو بصورة غير مباشرة بذكر (المُجربين) ، وبصورة غير مباشرة أيضاً انتقد قانون الانتخاب المعمول به إذ قال : (إنه لا يقود الى النتائج المرجوة إذ يفترض فيه أن يكون عادلاً ويرعى حرمة أصوات الناخبين ولا يسمح بالالتفاف عليها) .

وهذه كلها أمور جيدة و مطلوبة ، وتختلف عن مواقف سابقة أو بالأحرى سكوت سابق عن ما كان يجري .

وقد سجل المراقبون بعض الملاحظات الأساسية على البيان ، وهي :
أولاً : جاء البيان والراي متأخراً بل ومتأخراً جداً.

ثانياً : إنه كان عاماً في أكثر جوانبه ، فالكثير من الملاحظات التي وردت في البيان كان يجب ان تذكر قبل أول انتخابات أو قبل التي تلتها ، فالاعتراض على مسألة (عدم الاعتماد على الدعم الخارجي) ، كان يجب أن يصدر منذ أن تم الإعلان عن موعد الانتخابات الجديد ، بل وحتى قبله ، لقد وصل الأمر ببعض ممثلي بعض القوائم أن يتحدثوا علناً عن مبالغ استلموها من الخارج لدعم حملتهم الانتخابية ، والكل يعلم كيف أن غالبية المرشحين (يحجون) الى عواصم مجاورة لكي تدعم ترشيحهم ، وإن هذه العواصم أعلنت صراحة دعمها لمرشحين معينين ، وفي الغالب فاسدين وطائفيين ، وكذلك الأمر في الحديث عن (الابتعاد عن الشخصية والشحن القومي والطائفي) ، إذ كان يجب التأكيد عليه منذ أول انتخابات عامة في ٢٠٠٥ ، هذا الشحن الذي مزق المجتمع العراقي وترك فيه أثراً سلبية كبيرة ، لا تزال نتائجها وممارساتها مستمرة إلى الآن ، ثم أن صيغة التعميم أفقدت البيان بعض من أهميته ، بدليل أن كل رؤساء القوائم ، وهم جميعاً متهمون بكل هذه السلبات أو بعض منها ، سارعوا وبسرعة فائقة الى إعلان تأييدهم المطلق لهذا الموقف ، وكأنهم يقولون للناخبين بأنهم غير مشمولين بهذه السلبات والملاحظات ، والكل يعلم أنهم هم المقصودون بها بصورة مباشرة لفسادهم وإثرائهم من السحت الحرام ، أو بتقاضيههم رواتب عالية جداً ، أو باعتمادهم على الشحن القومي والطائفي ، هذا الشحن المستمر إلى هذه اللحظة^(٥٦).

مناقشة ورد

للمرجعية الدينية فلسفة ومفهوم خاص للعمل السياسي ، والذي يجب على المحللين والمراقبين استيعابه ، ولا سيما الشيعة منهم ، إذ لا يبدو على مستوى واحد من الوضوح في أذهان كثير من أبناء الشعب وحتى الأحزاب السياسية الشيعية .

وللرد على الآراء السابقة لابد من بيان موجز لمفهوم الدولة وشكلها وعلاقة الأمة بها من جهة ، والدور الذي حددته الرجعية لنفسها داخل هذه الدولة من جهة أخرى . إنها المرة الأولى -وفق مراقبين- التي نجد فيها مرجعاً دينياً أعلى يميز بين مفهومين للدولة (مفهوم كلامي) يستمد شرعيته من الإمام المعصوم ، (ومفهوم سياسي) يتأسس على اختيار الأمة ، ويكون جزءاً من مسؤوليتها^(٥٧).

إن المطلع على رؤى السيد السيستاني منذ عام ٢٠٠٣م نجدها تقترب إلى حد كبير من ما طرحه الشيخ محمد مهدي شمس الدين في الفكر السياسي في العقدين الأخيرين ، حين تحدث عن (ولاية الأمة على نفسها)^(٥٨)، وهي رؤية اجتهادية مواكبة للحياة ومتطلبات الاجتماع السياسي الإسلامي المتسم بشدة التعقيد والتنوع ، وتخلص فكرته الى ابتكار مفهوم سياسي يحاكي الديمقراطية ، وينسج على إنموذجها في الحكم ، فيستوعب ما يتصل بالانتخابات والإرادة الشعبية والتداول السلمي للسلطة ، وما ينطوي عليه النظام الديمقراطي من حقوق وحريات ، مع احترام الثوابت الدينية للإسلام بوصفه دين الأغلبية ؛ ولكي لا يتعد عن مناخات التفكير الإسلامي ، حاول مطابقة مفهوم الشورى مع ولاية الأمة على نفسها ، وحدد مصدر مشروعية السلطة بالمجتمع ، فالمشروعية في أصلها شعبية لا يخلعها أحد على السلطة ، إلا إرادة الناخبين عبر آلية الانتخاب الحر المباشر من قبل المواطنين ، ومصدر الشرعية للأمة شرعية القوانين في دائرة التنظيم هو الأمة التي تمارس السلطة والتشريع خارج الحقل الذي تحكمه أحكام الشريعة^(٥٩).

هذه الفرضية تجدها أكثر ارتقاءً ونضجاً ضمن آراء السيستاني في دعوته لإقامة دولة مدنية وليست دينية في العراق ، دولة المؤسسات^(٦٠)، وفي مواقفه من القضايا المتصلة بها من دستور وانتخابات ، وتوزيع للسلطات ، واستقلال للقضاء ، ومشاركة سياسية للشعب ، ومسؤولية للأحزاب السياسية المنخرطة في العمل السياسي .

إن المتتبع لبيانات المرجعية العليا يجدها تؤكد على الآتي^(٦١) :

- ١- إن شكل النظام السياسي يحدده الشعب العراقي .
 - ٢- إن المرجعية لا تمارس دوراً في السلطة والحكم .
 - ٣- إن مهمة الحوزة العلمية لا تتخطى التعليم والإرشاد والتثقيف الديني .
 - ٤- لم تتبنى المرجعية فكرة الدعوة لقيام دولة دينية .
- الخاتمة :

١- كانت الديمقراطية ومقوماتها الخيار الأمثل لتحقيق العدالة الاجتماعية ورسم الأطر العامة للسياسة في عراق ما بعد الدكتاتورية ؛ لذا كانت أولى الآليات المعتمدة في الرؤى المستقبلية سواء عند المرجعية الدينية ، أو القوى السياسية أو الجماهيرية ؛ لأنهم وجدوا فيها البديل الوحيد لمواجهة الواقع العراقي ، وما عاناه من انحراف سياسي طيلة السنوات التي حكم فيها النظام البائد .

٢- نظرت المرجعية إلى الانتخابات كمشروع تنويري لدخول العراق في مرحلته الجديدة ، إيماناً منها بأن المسألة الدستورية تعد مقوماً مركزياً في حياة أي أمة تشهد تحولاً استراتيجياً ونوعياً يطوي فيه مرحلة الاستبداد وسلطة الفرد الواحد لتبدأ مرحلة الديمقراطية والتعددية ، التي توجب التداول السلمي للسلطة استناداً إلى ما تفرزه العملية الانتخابية من نتائج .

٣- مع ذلك شكلت الانتخابات التي تعد من الآليات الأساسية للتجربة الديمقراطية مشكلة للديمقراطية العراقية ؛ بسبب السياسة التفكيكية التي اعتمدتها السلطة ؛ لتجريد الشعب من دوره المستقل ، بتحويله إلى جماعات تابعة للأحزاب والكتل السياسية ، توجيهها كيفما تشاء ، إلا أن الشعب العراقي كان واعياً بتبعات هذه السياسة فانتفض رافضاً إياها وبدعم من المرجعية .

٤- غياب نظرية الدولة فيما طرحته الكتل السياسية في برامجها ؛ الأمر الذي أدى إلى فشل قيام الدولة بالمعنى السياسي والقانوني ؛ لانشغال تلك الكتل والجماعات في السعي الحثيث للحصول على الامتيازات والاستحواذ على المؤسسات .

٥- كان للمرجعية دور واضح في تصحيح مسيرة الأداء الحكومي في عراق ما بعد الدكتاتورية ، من خلال توجيهاتها المستمرة ، إذ لم تكتفِ بمراقبة العملية السياسية ، وكانت توجيهاتها تتم عن استيعابها لثوابت النظام الديمقراطي التعددي ، الذي تسعى من خلاله إلى تحقيق التوازن بين الأطراف في الحقوق والواجبات ؛ تجنباً للفوضى وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية .

التوصيات :

هناك مجموعة من النقاط التي يوصي بها البحث وهي :

١- تشكيل حكومة وطنية تعمل في ظل النظام الديمقراطي التعددي الدستوري الذي يحفظ للجميع حقوقهم ، ويؤشر واجباتهم من دون تمييز يعود إلى القومية أو المعتقد والمذهب أو الطائفة ، حكومة توزع فيها المسؤوليات بموجب الثوابت الوطنية التي تعتمد الخبرة والكفاءة والنزاهة والشعور العالي بالمسؤولية .

٢- على القوى السياسية كافة الالتزام بتوجيهات المرجعية العليا ، وتوحيد الرؤى لتشخيص مواضع الخلل في التشكيلة الحكومية ، والتي أدت إلى الوضع الراهن ، والعمل على إصلاحها دون مراعاة لأي جهة سياسية قد يطولها التغيير ؛ لإصلاح مسيرة الحكومة وتنفيذ ما يناط بها من مسؤوليات على أكمل وجه ، للنهوض بالبلد من الواقع المتردي إلى واقع أفضل يطمح إليه الشعب بكافة صنوفه .

٣- العمل الجاد من أجل تحقيق سيادة الحكومة واستقلاليتها في اتخاذ القرارات ، والتخلص من جميع التدخلات الخارجية ، التي لا تبتغي من تدخلها إلا تحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصلحة الشعب العراقي .

٤- يتوجب على كل العراقيين أن يعوا المسؤولية الموكلة إليهم للوصول إلى الهدف المركزي - الذي لطالما أكدت عليه المرجعية - ألا وهو تحقيق الحرية والكرامة التي حرم منها الشعب في عهد الدكتاتورية المقيتة ، والعمل جميعاً من أجل عراق حر موحد ديمقراطي تعددي .

الملخص

تعد التجربة الديمقراطية الحل الأمثل لكل طوائف الشعب العراقي على وفق رؤية المرجعة الدينية ؛ لأنها تؤطر الحكومة والدستور بالشرعية الدولية ؛ لذا أكدت المرجعية منذ سقوط الطاغية على الممارسة الديمقراطية متمثلة بكتابة الدستور بأيدي عراقية ، وإجراء الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب في الحكومة المنتخبة .

ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع الذي يحاول تسليط الضوء على دور المرجعية الدينية في التجربة الديمقراطية في عراق ما بعد الدكتاتورية ، وجاء البحث على أربعة محاور يسبقها توطئة حول وضع العراق بعد الدكتاتورية .

وتناول المحور الأول : الديمقراطية ومقوماتها

أما المحور الثاني فقد خصص لبحث : الرؤية الديمقراطية والرؤية الإسلامية .

وخصص المحور الثالث لبحث : دور المرجعية في ترسيخ الديمقراطية في العراق .

وتناول المحور الرابع : فلسفة المرجعية بين الرأي والرأي الآخر .

تبعته مناقشة ورد ، ثم الخاتمة والتوصيات .

الهوامش :

(١) ينظر : عراق ما بعد الدكتاتورية ، قراءات في المشهد السياسي بعد ٢٠٠٣ : ٩٥ .

(٢) ينظر : نافذة على التاريخ السياسي للعراق المعاصر من الاحتلال البريطاني إلى الاحتلال الأمريكي : ٢٢٢ - ٢٢٧ ، المنتخب من تاريخ العراق الحديث : ١٠١ - ١٠٥ .

(٣) ينظر : النصر المهدور ، الاحتلال الأمريكي والجهود المتخبطة لإحلال الديمقراطية في العراق : ٦٧ ، ٦٣ .

(٤) عراق ما بعد الاحتلال...دراسة تحليلية : ٢٣ .

(٥) ينظر : المنتخب من تاريخ العراق الحديث : ١٥٥ .

(٦) ينظر : موسوعة المورد : ١٧٥/٢ ، وآفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام : ١٦١ .

(٧) ينظر : موسوعة المورد : ١٧٥/٢ ، والديمقراطية : ٣١ - ٤١ .

(٨) ينظر : عراق ما بعد الدكتاتورية : ٢٤٨ .

(٩) ينظر : المصدر نفسه : ٢٥٠ ، ٢٥١ .

- (١٠) ينظر: دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع : ١٤١ .
- (١١) ينظر: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام : ١٦٤ .
- (١٢) حول منهج النظر في التعدد والشورى : ٥٨ .
- (١٣) آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام : ١٧٠ .
- (١٤) ينظر: الإسلام والديمقراطية : ١٥٠ ، برامجنا : ٥٠ ، الفكر السياسي عند الشيعة : ١٩٦ ، مستقبل الديمقراطية في العراق : ١٢٣ ، ١٣٣ .
- (١٥) ينظر: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام : ١٦٤ .
- (١٦) ينظر: الأصول العامة للفقهاء المقارن : ٢٧٧ .
- (١٧) ينظر: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام : ١٧٠ .
- (١٨) ينظر: المصدر نفسه : ١٦٠ .
- (١٩) ينظر: المصدر نفسه : ١٦٤ .
- (٢٠) الإسلاميون والحديث عن الديمقراطية : ١٠١ .
- (٢١) آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام : ١٦٥ .
- (٢٢) القاموس السياسي : ٥٤٧ .
- (٢٣) ينظر: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام : ١٥٩ .
- (٢٤) المصدر نفسه : ١٦٥ .
- (٢٥) ينظر: الإسلام والديمقراطية : ١٢٦ .
- (٢٦) مستقبل الديمقراطية في العراق : ٧٩ .
- (٢٧) برنامجنا : ٤٦ ، ٤٧ .
- (٢٨) ينظر: آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام : ١٦٦ .
- (٢٩) ينظر: سياسات السيستاني أو (الصراع على تأويل الدولة الوطنية العراقية) : ١١ ، ١٢ .
- (٣٠) وثيقة رقم ٥٢ جواب رقم ٢ .
- (٣١) ينظر: المرجعية الدينية في النجف الأشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣ م : ١٤٨ ، ودور المرجعية الدينية في العراق بين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ (مقال) .
- (٣٢) ينظر: السيد السيستاني مرجعية الإنسانية والعيش المشترك : ١٩٩ .
- (٣٣) ينظر: الدور السياسي للمرجعية الدينية في العراق الحديث : ٢٦٥ .
- (٣٤) ينظر: ما لا تعرفه عن دور المرجعية في العراق دستور العراق إنموذجاً (مقال) .
- (٣٥) ينظر: سلطة النص الديني وبناء الدولة السيد السيستاني إنموذجاً : ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٤ .

- (٣٧) النصوص الصادرة عن مكتب السيد السيستاني ٣٠١ ، ٣٠٢ .
- (٣٨) ينظر: في رحاب السيد السيستاني (مقال) .
- (٣٩) ينظر : سياسات السيستاني أو (الصراع على تأويل الدولة الوطنية العراقية) : ٦ ، ٧ .
- (٤٠) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية : ٢٢ ، وثيقة رقم (٧) .
- (٤١) المصدر نفسه : وثيقة رقم (٢٣) .
- (٤٢) ينظر : سياسات السيستاني أو (الصراع على تأويل الدولة الوطنية العراقية) : ٧ .
- (٤٣) المرجعية الدينية ، مواقف حاسمة في الدفاع عن الأوطان والمقدسات ضد الاحتلال والإرهاب (مقال) .
- (٤٤) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية : هـ ٢ .
- (٤٥) سياسات السيستاني أو (الصراع على تأويل الدولة الوطنية العراقية) : ١١ .
- (٤٦) المرجعية الدينية ، مواقف حاسمة في الدفاع عن الأوطان والمقدسات ضد الاحتلال والإرهاب (مقال) .
- (٤٧) ينظر : المرجعية الدينية في النجف الأشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣م : ١٦١ .
- (٤٨) ينظر: عراق ما بعد الدكتاتورية : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
- (٤٩) ينظر: المصدر نفسه : ١٢٧ ، ١٢٨ .
- (٥٠) ينظر: المصدر نفسه : ٢٤٩ .
- (٥١) ينظر : مبادئ الدولة والقيادة لدى مراجع الحوزة العلمية : ٦٩ - ٧١ ، وتوزيع السلطة في الفكر السياسي الشيعي : ٣٧٨ ، والمرجعية الدينية في النجف الأشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣م : ١٤٨ وما بعدها .
- (٥٢) قراءة في بيان مكتب السيستاني بشأن الانتخابات العراقية (مقال) .
- (٥٣) ينظر : النصوص الصادرة : ١٩٤ ، قصة الانتخابات ثورة الدستور في العراق : ١٣ ، والإمام السيستاني أمة في رجل : ١٩٨ .
- (٥٤) حول بيان المرجعية الدينية في النجف الأشرف بشأن الانتخابات العراقية (مقال) .
- (٥٥) بيان مكتب سماحة السيد (دام ظله) حول الانتخابات النيابية في العراق عام ٢٠١٨م على موقع المكتب .
- (٥٦) ينظر: حول بيان المرجعية الدينية في النجف الأشرف بشأن الانتخابات العراقية (مقال) .
- (٥٧) ينظر : المرجعية الدينية المعاصرة ومفهوم العمل السياسي (مقال) .
- (٥٨) نظام الحكم والإدارة في الإسلام : ٤٠٩ - ٤٢٠ ، والاجتماع السياسي الإسلامي : ٩٧ ، ٩٥ .

- (٥٩) ينظر: مفهوم الدولة في مدرسة النجف : ٣١ .
- (٦٠) ينظر: سالرجعية الدينية في النجف الأشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣م : ١٤٨ .
- (٦١) النصوص الصادرة : ٢٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ .

المصادر والمراجع

- آفاق حضارية للنظرية السياسية في الإسلام ، د. السيد محمد بحر العلوم ، معهد الدراسات العربية والإسلامية ، لندن ، ٢٠٠٠م .
- الإسلام والديمقراطية ، فهمي هويدي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
- الأصول العامة للفقهاء المقارن ، محمد تقي الحكيم ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٦٣م .
- الإمام السيستاني أمة في رجل ، حسين علي الفاضلي ، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨م .
- برامجنا ، حزب الدعوة الإسلامية ، طبع لندن ، ١٩٩٢م .
- توزيع السلطة في الفكر السياسي الشيعي ، ترجمة حسين صافي ، مركز الحضارات لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤م .
- دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع ، محمد شحرور ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٩٤م .
- الدور السياسي للمرجعية في العراق الحديث ، محمد عباس جعفر الإمامي ، بيت العلم للنابهين ، بيروت ، ٢٠١١م .
- الديمقراطية ، دوروني بيكلس ، ترجمة هدى جار الله ، دار للنشر ، بيروت ، ١٩٧٢م .
- سلطة النص الديني وبناء الدولة ، السيد السيستاني إنموجاً ، حيدر نزار السيد سليمان ، مؤسسة العارف للمطبوعات ، ط ١ ، ٢٠١٥ .
- السيد السيستاني مرجعية الإنسانية والعيش المشترك ، سليم الجبوري ، دار الرافدين للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣م .
- عراق ما بعد الدكتاتورية ، قراءات في المشهد السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣ ، عباس عبود سالم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠١٣م .

- عراق ما بعد الاحتلال ... دراسة تحليلية ، محسن جبار العارضي ، بغداد ، ط ٢ ، ٢٠١٣ م .
- الفكر السياسي عند الشيعة ، مؤسسة الفكر الإسلامي للثقافة والإعلام ، بيروت ، ١٩٩١ م .
- القاموس السياسي ، أحمد عطية ، دار النهضة ، القاهرة .
- قصة الانتخابات ثورة الدستور في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ ، فراس طارق مكية ، ط ٢ ، دار البذرة للطباعة والنشر ، النجف ، ٢٠١٤ م .
- مبادئ الدولة والقيادة لدى مراجع الحوزة العلمية ، سامي البغدادي ، مطبعة ، النجف الأشرف ، ٢٠١٠ م .
- المرجعية الدينية في النجف الأشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣ م ، راجي نصير ، العتبة العباسية المقدسة ، مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات ، قسم الشؤون الفكرية والثقافية ، ١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م .
- مستقبل الديمقراطية في العراق ، محمد عبد الجبار ، طبعة لندن ، دار زيد للنشر ، ١٩٩٤ م .
- مفهوم الدولة في مدرسة النجف ، عبد الجبار الرفاعي ، مؤسسة مؤمنون بلا حدود ، الرباط ، المغرب ، ٢٠١٤ م .
- المنتخب من تاريخ العراق الحديث ، (أبحاث تاريخية تعنى بالساحة العراقية مطلع الألفية الثالثة وما بعدها) ، محسن جبار العارضي ، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٨ م .
- نافذة على التاريخ السياسي للعراق المعاصر من الاحتلال البريطاني إلى الاحتلال الأمريكي (١١/٣/١٩١٧م - ٩/٤/٢٠٠٣م) ، محسن جبار العارضي ، مراجعة د. محمد تركي اللهبي ، كلية التربية ، ابن رشد ، بغداد ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- النصر المهدور الاحتلال الأمريكي والجهود المتخبطة لإحلال الديمقراطية في العراق ، لاري دايوند ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٧ م .

- النصوص الصادرة عن مكتب السيد السيستاني في المسألة العراقية ، حامد الخفاف ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م .
- نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٩١ م .
- البحوث والدوريات
- الإسلاميون والحديث عن الديمقراطية ، غوردون كريم ، مجلة الاجتهاد ، ع ٢١ ، بيروت ، ١٩٩٣ م .
- حول بيان المرجعية الدينية في النجف الأشرف بشأن الانتخابات العراقية ، سعد ناجي جواد ، مقال .

<https://www.raialyoum.com/index.php>

- حول منهج النظر في التعدد والشورى ، هبة رؤوف عزت ، مجلة الكلمة ، ع ٢٤ ، السنة الأولى .

- دور المرجعية الدينية في العراق بين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ ، د. أحمد جودي الجراح ، المدير التنفيذي لمركز الحكمة للحوار والتعاون ، مقال ، ٢٣ ، أغسطس ، ٢٠١٥ م .

<https://al-kalima.iq>

- سياسات السيستاني أو (الصراع على تأويل الدولة الوطنية العراقية) ، يوسف محسن ، ٢٦ / ٩ / ٢٠١١ م .

http://www.madarik.org/News_Details.php?ID=٢٠٣

- في رحاب السيد السيستاني ، أ.د. حاتم جبار الربيعي ، مقال ، مركز النور .

www.alnoor.se/article.asp?id=١١٧٧٩٦

- قراءة في بيان مكتب السيستاني بشأن الانتخابات العراقية ، حسين كركوش ، مقال ، ٢٠١٠ م .

<https://elaph.com>

- مالا تعرفه عن دور المرجعية في العراق ... دستور العراق إنموذجاً ، د. أحمد علي عبود الخفاجي ، ٢٠١٨ .

<https://www.alkawthartv.com>

- المرجعية الدينية المعاصرة ومفهوم العمل السياسي ، علي المدن ، مقال ، صحيفة المدى .

<https://almadapaper.net>

- المرجعية الدينية ... مواقف حاسمة في الدفاع عن الأوطان والمقدسات ضد الاحتلال والإرهاب ، مقال ، المسلة ، بغداد .

<http://almasalah.com/ar/news/٣٣٦٠٦>

- موسوعة المورد ، منير البعلبكي ، طبعة بيروت .
 - موقع مكتب السيد السيستاني (دام ظله) ، النجف الأشرف ، ١٧/شعبان ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨/٥/٤م .

<https://www.sistani.org/arabic/statement/٢٦٠٢٥>

سياسة الدولة تجاه أعدائها في فكر المرجع الديني

(محمد الحسيني الشيرازي)

أ.م.د صفاء شارد الركابي ، أ.م.د زمن حسن كريدي

جامعة ذي قار - كلية الآداب

المقدمة:

حفل التاريخ الشيعي بعلماء وفقهاء ساهموا في رسم سياسة الدولة من خلال طروحاتهم وأفكارهم والتي تدل على ومدى تفاعلهم مع الأحداث التي شهدتها العالم الإسلامي ، ومن بين هؤلاء الفقهاء والعلماء الذين تركوا علامات مميزة المرجع الديني محمد الحسيني الشيرازي فالأسرة الشيرازية احتوت بفكرها جميع الأبعاد الإنسانية وتركت لمسات من خلال تناولها المميز للقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية. يتناول هذا البحث سياسة الدولة في مواجهة أعدائها في فكر المرجع الديني محمد الحسيني الشيرازي ، فهو من الشخصيات الدينية التي اهتمت بشكل كبير في القضايا التي تتعلق بسياسة الدولة ، ومؤلفاته تدل على ذلك ، اذ الف العديد من الكتب التي تناولت هذا الجانب فالدولة في فكره ذات طابع ديني لذا يرى بوجود منحها الشرعية وان ما عداها باطل ، لذا نلاحظ تأكيده على ضرورة الحفاظ عليها من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية وسن القوانين التي تتناسب مع طبيعة المرحلة التي تقام بها ، كما أكد على نقطة مهمة الا وهي السياسة التي يجب ان تتبعها الدولة مع أعدائها فمن أهم واجبات الدولة هو تجنب العداوات وعدم السماح لها بالظهور ، واذا ظهرت يجب الإسراع في إطفائها ، وهنا يقصد بالأعداء (أعداء الداخل) فالمعارض للحكم قد يسعى بكل الطرق لإسقاط الحكم القائم لذا قال عن ذلك : " وربما سببت عداوة إنسان إسقاط دولة " ولا يكتفي بذلك انما يصوغ الحلول التي يمكن ان يلجأ إليها حاكم الدولة للتخلص من أعدائه ؟

ضم البحث خمسة محاور تناول الأول: سيرته الشخصية والعلمية واختص الثاني بجوانب من نشاطاته السياسية وركز الثالث على: طبيعة الدولة في فكره، وتطرق الرابع

الى :سياسة الدولة تجاه أعدائها في فكره ، وتناول الخامس جملة من الحلول التي صاغها السيد الشيرازي لإنقاذ الدولة من شر الأعداء.

أولاً :سيرته الشخصية والعلمية

هو محمد بن السيد الميزرا محمود بن السيد الميرزا إسماعيل بن السيد فتح الله بن السيد عابد بن السيد لطف الله بن السيد محمد مؤمن الحسيني الشيرازي ،وينتهي نسب عائلته الى زيد الشهيد بن الإمام زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)^(١) اما أمه فهي السيدة حليلة بنت السيد عبد الصاحب بن اغا برزك حفيد المجدد محمد حسن الشيرازي^(٢)

عرفت أسرته بهذا الاسم نسبة إلى مدينة شيراز الإيرانية ،وأول من هاجر منها الى العراق السيد محمد حسن المعروف بالمجدد الأكبر(١٢٥٧هـ/١٨٤٣م)^(٣) حيث سكن كربلاء ثم انتقل منها الى النجف الاشرف ،ومنها استقر في سامراء^(٤)، نبع من هذه الأسرة العديد من العلماء الذين كان لهم دور في الاحداث السياسية والعلمية خاصة في العراق وإيران وأفغانستان ودول الخليج العربي^(٥).

ولد السيد محمد الحسيني الشيرازي عام (١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م) في مدينة النجف الأشرف وفي السنة التاسعة من عمره هاجر منها بصحبة والده الى كربلاء ومنها هاجر الى سوريا ثم الى الكويت وليستقر في إيران الى حين وفاته سنة (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)^(٦)

اتصف المرجع الشيرازي بالأخلاق الحميدة ، لاسيما التواضع والسماحة والحلم والشجاعة والاستقامة ،وكان تعليمه على أيدي كبار العلماء والأساتذة والفقهاء منهم ، والده آية الله العظمى الميرزا مهدي الحسيني الشيرازي اذ تعلم على يده دروس النحو والمنطق والبلاغة والحساب ،فضلاً عن ذلك قرأ عنده مجموعة رسائل في درس الخارج^(٧). كما درس على أساتذة آخرين منهم : السيد حسن القمي ،واية الله العظمى الشيخ محمد علي سرايي ،واية الله الشيخ يوسف الخرساني ،والعلامة محمد هادي الميلاني ، وإية الله الشيخ محمد رضا الأصفهاني ، وأية الله السيد زين العابدين الكاشاني ، وأية الله الشيخ جعفر الرشتي^(٨).

يعد الشيرازي من المهتمين بالمجال الفكري اذ الف العديد من المؤلفات التي عكست اثر أسرته الفقهي والعلمي.ومن بين مؤلفاته هي -تيار الإصلاح- محنة العراق-حكومة الأكثرية دعاة التغيير -ومستقبل العراق-، التهجير جناية العصر -الى المجاهدين في العراق، وصايا الى الكوادر العراقية -، مستقبل العراق بين الدعاء والعمل-، الصلح مع اليهود استسلام لا سلام، العراق ماضيه ومستقبله - كيف ولماذا أخرجنا من العراق، - الشيعة والحكم في العراق وغيرها من المؤلفات^(٩) ونلاحظ ان اغلب مؤلفاته تدل على اهتمامه بالقضايا التي تخص الجانب السياسي لاسيما ما يتعلق منها بالعراق اذ اخذت جزء كبير من اهتمامه.

ثانيا :جوانب من نشاطاته السياسية

عاصر السيد الشيرازي احداث سياسية مهمة سواء على الصعيد الداخلي في العراق ام على الصعيد الخارجي في الوطن العربي إذا شهدت الأمة الإسلامية بشكل عامة والعراق بشكل خاص احداث سياسية خطيرة و انتكاسات وهزائم متعددة أمام الكيان الصهيوني^(١٠)، ففي العراق قامت ثورة (١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م)^(١١) وكان من نتائجها ان بدأت المجابهة الفعلية للحزب الشيوعي ضد المنتسبين للحوزة العلمية في النجف الأشرف ، لاسيما ان قوة الحزب الشيوعي قد ازدادت بعد مشاركته فيها إلى جانب عبد الكريم قاسم^(١٢) ، اذ اعتمد عليهم نظراً لمقدرتهم على تنظيم العمل في المناطق العراقية التي صعب على التنظيمات السياسية الأخرى تنظيمها^(١٣) وفي ظل هذه الظروف كان السيد الشيرازي حريصاً على دفع المرجعية الدينية الى الأخذ بدورها المناسب في التصدي للشؤون العامة اذ انتقد أسلوب الانقلابات العسكرية التي شهدها العراق وعد قادة الانقلابات العسكرية هم من عملاء الغرب الذين يضعون إرادتهم بأيدي المستعمرين وينفذون لهم مخططاتهم من خلال هذه الانقلابات التي تدر عليهم أرباحاً طائلة ، ، كما وقف ضد المد الشيوعي ، واتخذ الموقف ذاته اتجاه المد القومي الذي جاء مع انقلاب عام (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م) ^(١٤) .

وبعد تسلم البعثيون السلطة بدأ التعاون بين الحزبين الشيوعي وحزب البعث من أجل القضاء على الأنشطة الدينية اذ عمدوا الى متابعة رجال الدين والتضييق عليهم^(١٥)، ونظراً لتلك السياسة التي اعتمدها حزب البعث في التضييق على رجال الدين وبسبب المضايقات التي تعرض لها السيد الشيرازي هو وأسرته اضطر الى ترك العراق سنة (١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م) والتوجه الى سوريا^(١٦)، وكان له نشاطات في سوريا ولبنان لنشر الوعي الديني والسياسي كما عمل على تأسيس مدرسة ومكتبة حكومية ، وناهض الاحتلال الصهيوني ، واصدر بيانات تندد باليهود وأساليهم ضد الشعب الفلسطيني ، وعلى اثر انتصار ثورة (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٩ م) التي قامت في ايران انتقل الشيرازي الى هناك وأيد القيادة الإيرانية الجديدة وبقي فيها حتى وفاته (١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)^(١٧).

ساهمت المرجعية في الاحداث الدينية والوطنية على مستوى القيادة مساهمة فعالة مما كشف عن فكر سياسي لديها يؤهلها الى تحمل مسؤولية قيادة المجتمع^(١٨) فالسيد الشيرازي تصدى بشكل فلسفي وفكري لما تتعرض له الدول العربية من ضعف ووهن ساهم بشكل او بآخر في وقوعها تحت السيطرة الاستعمارية ، وكان جُل اهتمامه استئصال جذور الجهل بكافة إشكاله ومحاربة الفساد الذي تفشى في المجتمع الإسلامي ، لذا ركز على إجراء عملية توعية مكثفة وضع لها برامج ومخططات مناسبة ، منها إعداد قادة مثقفين ثقافة إسلامية ، كي تفهم القاعدة من المجتمع الإسلامي ان الإسلام يجاري التطور وليس العكس ، كما أولى اهتماماً كبيراً لوسائل الإعلام ومنها الكتابة اذ ألف كتباً عدة تناولت جوانب تخص المشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية وحرصاً منه في تطبيق ما يصبوا إليه أسس العديد من المدارس والمعاهد والكلديات التي تهدف الى نشر الوعي الديني والثقافي بين الناس ، فضلاً عن الكتابة أرسل الشيرازي مجموعة من الوفود والخطباء الى البلدان الإسلامية لنشر الوعي الديني فيها^(١٩) ، لأنه يرى ان الثقافة الإسلامية من شأنها ان تحرر المسلمين من سيطرة الأعداء اذ قال عن ذلك : " كانت هذه الثقافة هي التي طردت الانجليز للمرة الثانية من العراق أبان الحرب العالمية الثانية... " ^(٢٠) يفهم من ذلك ان علماء المسلمين الشيعة قد قاموا بدور كبير في حفظ

أصالة الإسلام والدفاع عنه ضد الأخطار التي تحيق به والشبهات والانحرافات والأفكار الضالة والحكام الطغاة الذين خرجوا عن جادة الحق، وحسب الظروف المتاحة لهم^(٢١).

ثالثا: طبيعة الدولة في فكره

الدولة في فكره هي ذات طابع ديني لذا أكد على ضرورة منحها الشرعية وان ما عداها باطل ولا يمكن الاعتراف به ولن يجلب للبشر الا مزيد من الفرقة وعدم السعادة وعبر عن ذلك بقوله: " فالدين إنما يحدد سلطة الدولة لا أنه يحق للدولة ان تحدد سلطة الدين^(٢٢) " ويقصد بالدين هنا الدين الإسلامي، فهو يرفض فصل الدين عن السياسة لان السياسة من صميم الإسلام، وان كل محاولة لفصل الدين عن السياسة هي من قبيل فصل العبادة عن الإسلام، وقد كان رأي الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء اخذ زمام السياسة بأيديهم فأن لم يتمكنوا من ذلك وجهوا الناس الى وجوب ذلك مهما قدروا^(٢٣)

ناقش السيد الشيرازي مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة التي يطمح الى قيامها، اذ يرى ان التنظيم القانوني للدولة يجب ان يستند الى الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ولا يوجد دستور يمتلك صفة الثبات^(٢٤)، بمعنى ان الدستور قابل للتغيير بحسب الظروف التي تحيط بالمجتمع، فالقانون بغض النظر عن الزمان والمكان هو خلاصة تجارب المجتمعات ومجمع ثقافتها، و لم يكن ولن يكون ظاهرة فردية وحادث من حوادث المصادفة او استجابة لرغبة شخصية للمشرع، وان حاول بعض المشرعين إخضاع القانون لإرادتهم^(٢٥). وهنا تجدر الإشارة الى ان مباحث علم القانون تسعى بجد إلى دراسة القواعد القانونية وبما يحقق الملائمة بينها وبين الظروف المحيطة والمستجدة من اجل صياغة قوانين تنسجم مع احتياجات البشر. ^(٢٦).

لذا حرص المرجع الشيرازي على تطبيق القانون الإلهي فقط فهو يرى انه لا قيمة للقوانين الوضعية، فالقانون هو قانون السماء^(٢٧)، والمنهج الذي طرحه لتسير الدولة على ضوئه في مواجهة أعدائها ينبثق من أحكام القرآن الكريم وسيرة الرسول الأكرم (محمد صلى الله عليه واله وسلم). فهو يطمح إلى إقامة دولة إسلامية تضم إلف مليون

مسلم بهدف إعادة الحكومة الإسلامية التي أسسها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ويدعو إلى إسقاط الحدود المصطنعة التي أوجدها الاستعمار من أجل تفرقة المسلمين ، وأشار إلى إمكانية تحقيق ذلك من خلال التوعية الإسلامية والتنظيم والاعتماد على القوانين المستقاة من الكتاب والسنة والإجماع^(٢٨).

ويرى أحد الباحثين أن الدولة التي يطمح إلى قيامها لا زالت في طور النظري في الوقت الحاضر ولا يوجد لها تطبيق صحيح واحد على الرغم من وجود تجارب عديدة لنظام الحكم الذي يدعي عمله بالإسلام^(٢٩) ونحن نتفق معه في ذلك لأن أغلب الدول تتخذ من الدين غطاء لكسب الشرعية إلا أن سياستها ومنهجها يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي.

رابعاً: سياسة الدولة تجاه أعدائها في فكره

لا بد لنا قبل أن نتعرف على سياسة الدولة تجاه أعدائها في فكر المرجع محمد الحسيني الشيرازي أن نسلط الضوء على نقطة مهمة ألا وهي منهم أعداء الدولة في نظره ، فقد وحصر الشيرازي الناس في داخل الدولة بصورة عامة في ثلاثة أقسام وهم :

١- أعداء الدولة

٢- أصدقاءها السابقون الذين أزروها إلى أن وصلت إلى الحكم

٣- المحايدون^(٣٠)

طرح خلال حديثه عن السياسة التي يجب أن تلجأ إليها الدولة مع أعدائها لها سواء كانوا في الداخل أم في الخارج جملة من الأمور التي تساهم في كسب ودهم والتخفيف من حدة خطرهم وهذا يأتي من منطلق دور رجال الدين في قيادتهم للمجتمع الإسلامي وفق الأسس التي سنّها الله تعالى في قيادة الإنسان للمجتمع ، فمن أهم واجبات الدولة في نظره هي أن لا تترك العداوات تأخذ سبيلها بالظهور ، وإذا ظهرت تسرع في إطفائها ، وبذلك يؤكد على القضاء عليها بأسرع وقت ، وهنا يقصد بالأعداء داخل الدولة فالمعارض للحكم قد يسعى بكل الطرق لإسقاط الحكم القائم لذا قال عن ذلك : " وربما سببت عداوة إنسان إسقاط دولة ، وقد قيل قديماً : " ومعظم النار من

مستصغر الشرر" ^(٣١) ؟ فالدولة الأموية على الرغم من إمكانياتها وقوة ونفوذها إلا أنها سقطت بسبب العداوات التي خلقتها وعدم استقطابها لأعدائها في الداخل ^(٣٢). لذا نجده يوجه نقده للحكام للذين يخلقون العداوات ويتوقعون أنها ستكون سبباً في رفعته، بل يرى أن بعضهم اغرق في ذلك حتى قال: "يلزم على الحاكم أن يخلق الأعداء لأجل ذلك" ويوجه السيد الشيرازي النصح لهم بتجنب ذلك لأن النصر ليس حليف الحاكم دائماً إذا خلق العداوة لأن العدو ينخر الإنسان حتى يأتي عليه، كما ينصح الحاكم بعدم معادة العدو كل المعادة، وعدم الثقة بالصديق كل الثقة فكثيراً ما ينقلب العدو صديقاً والصديق عدواً، فضلاً عن ذلك أكد على ضرورة تجنب العداوة المفرطة حتى مع الأعداء، وهو أمر ضروري جداً، لذا حث الدولة على جذب أعدائها واستقطابهم، لاسيما إذا كانت الدولة حازمة، وخصوصاً إذا كان للعدو مركز يخشى من سقوطه ويحتاج إلى بقاءه، فإنه إذا استقطبته الدولة اخلص لها لمحو سالف العداء وللإبقاء على مركزه، وكذلك إذا كان العدو ينوي الوصول إلى مركز مرموق يجب أن تساعد الدولة في الوصول إلى ذلك المركز، وأشار إلى أن خدمة الأعداء أكثر من خدمة الأصدقاء السابقين لأن الأصدقاء لا فراغ لهم يريدون ملاءه، على عكس أولئك الأعداء، بشرط أن لا يكون ذلك العدو من قسم الانتهازين ^(٣٣)

ولكي تصل الفكرة إلى جميع القراء على اختلاف مستوياتهم نجده يعزز كلامه بروايات تاريخية من سيرة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم تمثل الأسس التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها لمواجهة أعدائها إذا استشهد بموقفه صلى الله عليه وآله وسلم من أعدائه بعد فتح مكة (٨هـ/٦٢٩م) بقوله: "وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أبقي على صداقة المهاجرين والأنصار، واستقطب أهل مكة الذين محضوا العداء له مدة عقدين من الزمن،..." ^(٣٤) يفهم من كلامه أنه أرد أن ينبه الدولة إلى ضرورة ضبط النفس وعدم اللجوء إلى القوة مع الأعداء حتى في حالة ضعف ذلك العدو، لأن ذلك من شأنه أن يزيد من حدة عدائهم للدولة، لاسيما أن الاستبداد بالحكم من الأزمات التي يواجهها الشعب بسبب سوء سياسة الحكومات القائمة ^(٣٥)

وذكر أيضاً موقف آخر للرسول مع أعدائه ليوضح الطرق التي تمكن الدولة من كسب ود أعدائها الا هو موقف الرسول محمد صلى الله عليه واله من يهود خيبر بقوله : " تودد إليهم بتزويج إحدى بناتهم (صفية) وترك دورهم لأنفسهم و المقاسمة معهم في أراضيهم الزراعية وبساتينهم " وهنا طريقة أخرى أشار الى إمكانية اعتمادها من قبل الدولة للتقرب من أعدائها الا وهي المصاهرة معهم ليكونوا بذلك مقربين لها ، فمثل هذه الخطوات تزيدها قوة إلى قوة ، في حين يجد ان الدولة التي تعمل العكس وتزيد من عداوة الأعداء ، وتقلب الأصدقاء أعداء ، وتوجب التفرقة والاختلاف^(٣٦).

فالشيرازي يرى ان سياسة الإسلام في اللأعنف والسلم، قد بلغت قدراً من القداسة بحيث إنها أتاحت المضمار لشتى الطوائف على مختلف مشاربهم وأفكارهم في أن يبدوا آراءهم واعتراضاتهم إزاء كل شاردة وواردة تطرأ على الساحة، وهذا ما يسمى بحرية المعارضة وحقوقها. في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) تمثل الإسلام الأول ورافع راية النبوة الخاتمة كان المعارضون حتى من غير المسلمين، يبدون اعتراضاتهم بكل صراحة ودون أية مخافة، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يتقبل ذلك بصدر رحب ويتعامل معهم بكل حفاوة واحترام ولم يلجأ يوماً ما إلى العنف والبطش معهم أبداً^(٣٧).

ولعل خير دليل على حرص المرجع الشيرازي على تنفيذ تلك الأمور التي حث الدولة على وجوب اتباعها اتخاذ موقف معارض في إصدار فتوى تبيح استعمال القوة ضد الأكراد (من قبل حكومة عبد السلام عارف ، وورد عنه قوله : " قال لنا موفد عارف لماذا لا تصدرون الفتوى ؟ أستم تنادون بالوحدة الإسلامية وإزالة الحدود الجغرافية ، وهؤلاء الأكراد انفصاليون^(٣٨) يريدون تجزئه العراق واستئصال جزء منه لإنشاء دولة قومية لهم - (رد الشيرازي) : " قلت له المشكلة تكمن في إنكم لم تطبقوا المنهج الإسلامي الذي يعطي كل صاحب حق حقه فلو كنتم قد طبقتم الإسلام لما طالب الأكراد بتلك الحقوق ، لان حقوقهم مصونة في ظل النظام السياسي الإسلامي ، فالإسلام يساوي بين الجميع في الحصول على العلم والمال والقدرة والمنصب وما أشبه

ذلك (أضف إلى ذلك) إنكم رفعتكم بوجه القوميات الأخرى لواء الدعوة القومية العربية وهذا يوجب ظهور التعصب القومي عند الآخرين ، فلا تستغرب عندما يثور الأكراد وهم يطالبون بحقوقهم لأنكم السبب في ذلك ، لان دعوتكم لا تتفق مع مقاييس إسلامية ولا عقلية ولا واقعية ^(٢٩) وهنا نلاحظ تركيزه على تطبيق تعاليم الإسلام لكسب المعارضين للدولة ، وان محاولة الكرد في الانفصال ما هي الا نتيجة للسياسة الخاطئة الي سلكتها الدولة .

وفضلاً عن ذلك وجه السيد الشيرازي نقده للنظام البائد في العراق نظراً لإتباعه سياسة العنف تلك السياسة التي سقط ضحيتها عدد من الأبرياء وزج في السجون مئات آخرين بدون ذنب يستوجب ذلك ، وحسب النظرية التي حث سماحته الدولة على إتباعها التي توجب بجذب الأعداء في الداخل واستقطابهم بدل من تعذيبهم ، فان النظام البائد قد سقط بسبب سوء سياسته وعدم استفادته من تجارب الآخرين ^(٤٠) .

وتطبيقاً للسياسة التي انتهجها الرسول مع اليهود نجد السيد الشيرازي يوجه نقد لزعيم منظمة التحرير الفلسطينية - ياسر عرفات مع اليهود اذ أرسل إليه رسالة اخبره فيها انه بسياسته الحالية لن ينتصر على إسرائيل وذلك لسببين : الأول اعتماد سياسة العنف في العمل السياسي ، والثاني ترك ذكر الله واعتماد كتابه الكريم ^(٤١) .

ومن النقاط المهمة التي وقف عندها المرجع الشيرازي هي موقف الدولة من الموالين الحكومات السابقة ، لأنهم رضوا عن الحكومة السابقة -على الرغم من سياسة التعسف التي كانت تسير عليها ، فأنهم سيرضون عن الحكومة الجديدة حسب رأيه اذ حفظت أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فالرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم قد عفا عن اهل مكة وقال لهم : " اذهبوا فأنتم الطلقاء" فما كان منهم الا ان أصبحوا مواطنين ولم يشكلوا مصدر قلق للدولة ، في حين ان التصرف بعنف وخشونة معهم سيؤدي إلى تعقيد الأمر فقد يتحول هؤلاء إلى أعداء للدولة يسعون إلى الخلاص منها ^(٤٢)

اما بالنسبة للأصدقاء فهو يؤكد على المحافظة على صداقة الأصدقاء بشرط تجنب منحهم الثقة الشديدة ، وعدم ومنح الثقة الكاملة بالأعداء فضلاً عن الأصدقاء لأنه كثيراً ما يتحول الصديق إلى عدو فمن الضروري تجنب الثقة الزائدة وعدم منح إسرار الدولة لأي شخص لأنه قد يشكل مصدر خطر فيما بعد^(٤٣).

اما المحايدون من أبناء البلد فهؤلاء يريدون العيش بسلام بعيداً عن الحروب والنزعات ، وإنهم يمكن ان يثوروا ضد الدولة في حال اعتمدت الدكتاتورية نهجاً لها واستأثرت بالحكم والمال والسلاح والامتيازات ، لان الشعب اذا ثار لا يبقى ولا يذر ، وهنا يضع الشيرازي الحل لمثل ذلك الأمر وهو ان يلجأ الحكام إلى التقرب إلى الشعب واتخاذهم قلعة له بدل من قلعة السلاح ، ونبه إلى عدم شغل الدولة نفسها بالعداوات والحروب بل يجب ان تشغل نفسها بالمشاريع الكبيرة والصغيرة ، وتقوية الجيش ، وجعل الأسس الرصينة للبقاء والرفاه ، بتعميم العلم وتربية النفوس ، وإخراج الكفاءات ، وذلك بإعطاء الحريات ، وإعطاء المكافآت المناسبة للمتفوقين ، مما يحفزهم لإكمال مسيرتهم العلمية^(٤٤). وفيما يتعلق بأعداء الخارج أي الدولة المعادية للدولة الإسلامية فيرى بوجوب الوقوف على الحياد فيما اذا ما قامت حرب بين الدولة المعادية لها ودولة أخرى ، لتجنب المشاكل التي قد تحدث فيما بعد ، كما انه أشار إلى ان دخولها الحرب مع تلك الدولة قد يعرضها إلى الخطر كما حدث مع الدولة العثمانية عندما دخلت مع ألمانيا في حربها مع بريطانيا^(٤٥).

خامساً: الحلول :

حدد السيد الشيرازي الآليات التي يتم بها تحقيق بناء الدولة الإسلامية قوية قادرة على مواجهة أعدائها أهمها الأرضية الصلبة والتي تتطلب التنظيم لأنه واجب شرعي وسنة كونية ، فضلاً عن كونه ضرورة حيوية وقوة ، مستوحياً ذلك من قوله تعالى : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة "^(٤٦) ، وان إهمال التنظيم سيعرض الدولة إلى الضعف ويمكن الأعداء من التغلب عليها ، وان سبب سيطرة الدول الغربية على البلاد العربية يعود إلى إهمال العرب للتنظيم أنفسهم ، فإننا بدون التنظيم لن نستطيع مواجهة التحديات

المعاصرة ، ولا يقتصر التنظيم على المسلمين فقط بل يجب ان يشمل غير المسلمين القاطنين في تلك البلاد ، لان ذلك يسهم في مواجهة التحديات ويعمل على حفظ امن الدولة^(٤٧).

ومن جملة الحلول المهمة التي أكد عليها السيد الشيرازي هي ان على الدولة بدل ان تشغل نفسها بالحروب والعداوات - ان تشغل نفسها بالمشاريع الكبيرة لتقوية الجيش ، وجعل الأسس الرصينة للبقاء والرفاء ، بتعميم العلم وتربية النفوس ، وإخراج الكفاءات ، وذلك بإعطاء الحريات ، وتسهيل سبل الوصول الناس الى ما أودع فيهم من دفائن العقول ، وإعطاء المكافآت اللائقة للمتفوقين^(٤٨) ، وألزم الدولة بتوفير السكن اللازم للمواطنين وإيصال الماء والكهرباء الى القرى والأرياف ، ونشر التعليم ومحو الأمية ، وإقامة المعامل التي توفر الحاجات الصناعية ، وإطلاق الحريات وتجنب الحكم الدكتاتوري لان من شأنه توليد العداء ضد الدولة^(٤٩)

وفي الواقع ان تلك الحلول هي أساس قوة الدولة فنحن اليوم نعيش في ظل ظروف صعبة سببت أزمة بين الشعب والدولة بسبب إهمال الحكومات المتعاقبة على بلدنا مثل هذه الأمور التي نرى أنها ليس من الصعوبة بمكان الا أنها ولدت فجوة كبيرة نخشى من أثرها على واقع العراق في المستقبل .

كما أكد على ضرورة نشر العقيدة الإسلامية في كل الأصعدة والمستويات ، فمن ضمن الأمور التي أشار الى ضرورة الإكثار منها لتقوية الدولة هي ذكر مصائب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من خلال إقامة المجالس الحسينية ، وهذه الأمور من شأنها ان تزيد من قوة الأمة أولاً ، وتوسعتها ثانياً ، وحسب رأيه ان اضمحلال الأمم وخروجها عن ساحة الحياة تعلق بإحدى ثلاث : منها ضعف المبدأ ، وعدم مطابقته للبرهان ، وإما انصباب المصائب على الأمم ، حيث لا تتحمل الأمة المقاومة ، مما يسبب خروجها عن الساحة ، اما ان الأمة لا أمل لها بالعون والمساعدة والنجدة ، لذا تكون كالجيش المنهزم الذي لا يأمل في الإمداد فيفر من الميدان ، كما اشار الى ان مبدأ الإسلام - عقيدة وشرعية - من أقوى المبادئ ويطابق العقل والمنطق في كل بند منه ، وأكد على ان التفات الأمة

الى المصائب التي وردت على أهل البيت عليهم لسلام وإنهم تحملوها بكل رحابة صدر ،يوجب التأسي بهم ،ويؤكد ان الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) هو أمل المسلمين ، حيث يحتمل ظهوره ليشد أزر المسلمين^(٥٠) ، لاسيما ان الأمر المهم التي ندبت الشريعة على التمسك بها في عصر الغيبة الكبرى هو الارتباط بولاية الإمام المهدي (عجل الله فرجه) لان مستقبل الأمة مقترن بظهوره الشريف^(٥١).

الخاتمة

١- الدولة التي كان يرغب في تشكيلها هي دولة قائمة على تعاليم الدين الإسلامي ،تضم الف مليون مسلم لا تفصلهم حواجز اصطناعية ،وهو أمر يصعب تحقيقه في ظل الظروف الراهنة ،نظراً لما يسعى له حكام الغرب من اتباع سياسة قائمة على أساس التفرقة بين العرب وفق منطلق فرق تسد .

٢- أكد على ضرورة التقرب من الأعداء على اختلاف عقيدتهم سواء كانوا من العرب ام من غيرهم ،وعدم إثارة الأحقاد بينهم او المطالبة بالثأر منهم
٣- يرى ان إظهار الحب مهم جدا في مسألة تخفيف حدة العداوة .

٤- استوحى أفكاره في رسم سياسة الدولة من وحي القرآن الكريم ومن فكر الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم ،فهو يرى ان أفضل طريق لبناء دولة قوية خالية من العداوات هو الطريق الذي سلكه رسول الله عليه واله وسلم

٥- ان جملة الحلول التي صاغها لتخلص الدول من العداوات ، نحن الان بأمس الحاجة لها فهي تصلح ان تكون خارطة طريق يستعين بها الحكام لبناء دولة قوية متماسكة ،لا يمكن ان ينخرها الأعداء ويزيلوا حكمها .

٦- أكد الشيرازي على حقوق الإنسان والحريات العامة في الإسلام ، إذ حث على إطلاقها لجميع البشر بغض النظر عن توجههم الديني ،لان ذلك يعد السبيل لنهوض الأمة واستقرارها وبدونه لا يمكن ان يتم استقلال المسلمين .

٧- يرى ان خير وسيلة لزيادة قوة وصلابة الدولة هي التمسك بالشعائر الحسينية ونشر حقيقة الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) لأنه يرى ان أمل المسلمين مقترن بظهور الإمام عجل الله فرجه الشريف.

الملخص

يتناول هذا البحث سياسة الدولة في مواجهة أعدائها في فكر المرجع الديني محمد الحسيني الشيرازي ، فهو من الشخصيات الدينية التي اهتمت بشكل كبير في القضايا التي تتعلق بسياسة الدولة ، ومؤلفاته تدل على ذلك ، اذ الف العديد من الكتب التي تناولت هذا الجانب فالدولة في فكره ذات طابع ديني لذا يرى بوجود منحها الشرعية ، لذا نلحظ تأكيده على ضرورة الحفاظ عليها من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية وسن القوانين التي تتناسب مع طبيعة المرحلة التي تقام بها ، كما أكد على نقطة مهمة الا وهي السياسة التي يجب ان تتبعها الدولة مع أعدائها اذ يرى ان من أهم واجبات الدولة هي تجنب العداوات وعدم السماح لها بالظهور ، وهنا يقصد بالأعداء (أعداء الداخل) فالمعارض للحكم قد يسعى بكل الطرق لإسقاط الحكم القائم اذا قال عن ذلك : " وربما سببت عداوة إنسان إسقاط دولة " ولا يكفي بذلك انما يصوغ الحلول التي يمكن ان يلجأ إليها حاكم الدولة للتخلص من أعدائه ، استوحى أفكاره في رسم سياسة الدولة من وحي القرآن الكريم ومن فكر الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم ، و ان أفضل طريق لبناء دولة قوية خالية من العداوات هو الطريق الذي سلكه رسول الله عليه واله وسلم ، يمكن القول ان جملة الحلول التي صاغها لتخلص الدول من العداوات تصلح ان تكون خارطة طريق يستعين بها الحكام لبناء دولة قوية متماسكة ، لا يمكن ان ينخرها الأعداء ويزيلوا حكمها .

- (١) الصالحى ، ال شيراز ، مجلة النبأ ، العدد ٩٦ ، ص ٢٠
- (٢) محمد حسين الشيرازي ، والدتي ، ص ٢٦
- (٣) السيد محمد الغروي ، المرجعية ومواقفها السياسية ، ص ١٨
- (٤) عبد الكريم ال نجف ، من أعلام الفكر والقيادة والمرجعية ، ج ١ / ص ٩٢
- (٥) محمد طالب الأديب ، رحلة في آفاق الحياة ، ص ١٣
- (٦) العرداوي ، الفكر السياسي عند محمد الحسيني الشيرازي ، ص ٣٤
- (٧) الشيرازي ، عشت في كربلاء ، ص ١٦
- (٨) المصدر نفسه ، ص ١٧
- (٩) ينظر شبكة الفكر للمعلومات الالكترونية ، مؤلفات السيد محمد الحسيني الشيرازي <http://alfeker.net/authors.php?id=٥١>
- (١٠) المصدر نفسه ، ص ٣٢
- (١١) اندلعت هذه الثورة بعد الأحداث التي شهدتها مصر عام ١٩٥٦ والمتمثلة بإعلان الرئيس جمال عبد الناصر تأميم قناة السويس ، وما ترتب على ذلك من عدوان ثلاثي على مصر ، وبدا في تلك الأثناء التفكير الجدي لدى العراقيين بضرورة التخلص من السيطرة البريطانية والحكم الملكي فتعاونت الأحزاب الموجودة في العراق لأجل الإطاحة بالحكم الملكي ومن هذه الأحزاب الحزب الشيوعي وحزب البعث والحزب الوطني الديمقراطي . حسين ، خليل إبراهيم: الصراع بين عبد الكريم قاسم والشيوعيين ص ١٤٨ وما بعدها .
- (١٢) خدوري ، مجيد : العراق الجمهوري ، ص ١٣٦-١٣٨ ؛ العلوي ، حسن : الشيعة والدولة القومية في العراق ، ص ١٩٥ .
- (١٣) تريب ، تشارلز: صفحات من تاريخ العراق ، ص ٢١٣ .
- (١٤) العرداوي ، الفكر السياسي ، ص ٤٠-٤١
- (١٥) تشارلز: صفحات من تاريخ العراق ، ص ٢٣٤-٢٦٨ .
- (١٦) محمد حسين الشيرازي ، كيف ولماذا خرجنا من العراق ، ص ٩
- (١٧) العرداوي ، الفكر السياسي ، ص ٢٤-٤٣
- (١٨) راجي نصير ، المرجعية الدينية في النجف الاشرف واثرها في الراي العام العراقي بعد ٢٠٠٣ ص ١٨٦
- (١٩) العرداوي ، الفكر السياسي ، ص ٣٦-٣٧

- (٢٠) الشيرازي ، السبيل الى انهض المسلمين ، ص ٢٤
- (٢١) نضير الخزر جي ، المرجعية الدينية في نصف قرن ، ص ٩٩
- (٢٢) محمد الحسيني الشيرازي ، فقه الحكم في الاسلام ، ج ٩٩/ ص ٧
- (٢٣) محمد حسين الشيرازي ، فقه السياسة ، ج ١/ ٤٥
- (٢٤) العرداوي ، الفكر السياسي ، ص ١٣٧
- (٢٥) المعموري ، ضمير حسين ، الفراغ التشريعي ، بحث منشور (محمد باقر الصدر ، ص ٢٠٦
- (٢٦) ينظر مغربي ، محمود عبد المجيد ، الوجيز في تاريخ القوانين ، ص ص ٧-٩
- (٢٧) محمد حسين الشيرازي ، هذا هو النظام الاسلامي ، ص ٣٠
- (٢٨) الشيرازي ، السبيل الى انهض المسلمين ، ص ٨-٩
- (٢٩) العرداوي ، الفكر السياسي ، ص ١٣٧
- (٣٠) الشيرازي ، السبيل لانهض المسلمين ، ص ٢٦٢
- (٣١) المصدر نفسه ، ص ٢٦٠
- (٣٢) (ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت ٧٤٩هـ) : تاريخ ابن الوردي ، ١/ ١٨١ ؛ ابن كثير ، أبو الفداء أسماعيل (ت ٧٧٤هـ) : البداية والنهاية ، ١٠/ ٣٧-٤١
- (٣٣) الشيرازي ، السبيل لانهض المسلمين ، ص ٢٦٠-٢٦١
- (٣٤) المصدر نفسه ، ٢٦١
- (٣٥) السيد محمد الحسيني الشيرازي ، الأزمات والحلول ، ص ٤١
- (٣٦) الشيرازي ، السبيل لانهض المسلمين ، ص ٢٦١
- (٣٧) الشيرازي ، اللاعن في الاسلام ، ص ١١٢
- (٣٨) تمثلت مطالب الكرد بحقوقهم بالحكم الذاتي في منطقة نفوذهم والسماح لهم بتأسيس قوة عسكرية كوردية ونظام اقتصادي خاص بهم في شمال العراق ينظر ، علي طاهر الحمود ، العراق من صرع الهوية ، ص ١٦٣
- (٣٩) العرداوي ، الفكر السياسي ، ص ٣٩
- (٤٠) المصدر نفسه ، ٤٦
- (٤١) المصدر نفسه ، ص ٤٥
- (٤٢) الشيرازي ، السبيل لانهض المسلمين ، ص ٢٦٢
- (٤٣) المصدر نفسه ، ٢٦٠-٢٦١
- (٤٤) المصدر نفسه ، ٢٦٣

(٤٥) المصدر نفسه، ٢٦١

(٤٦) سورة الانفال آية ٦٠

(٤٧) الشيرازي، السبيل لانهاض المسلمين، ص ٣٨-٤١

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢٦٣

(٤٩) المصدر نفسه، ٢٦٤

(٥٠) المصدر نفسه، ٢٦٣

(٥١) الحصيني، عبد الرحيم، مستقبلنا، ص ١٧١

المصادر:

١-القران الكريم

❖الأديب، محمد طالب

٢-رحلة في أفاق الحياة: إلف كلمة وكلمة للمجدد الشيرازي الثاني، دار العلوم للتحقيق والنشر (بيروت- ٢٠٠٤)

❖تريب، تشارلز

٣-صفحات من تاريخ العراق، تعريب زينة جابر إدريس، ط١، الدار العربية للعلوم (دم، ٢٠٠٦)

❖حسين، خليل إبراهيم:

٤-الصراع بين عبد الكريم قاسم والشيوعيين دار الحرية للطباعة، (بغداد، ١٩٨٨)،

❖الحصيني، عبد الرحيم،

٥-مستقبلنا المعالم النظرية لاستشراف المستقبل الاسلامي، دار الغدير (قم- ٢٠٠٣)

❖الحمود، علي طاهر

٦-العراق من صراع الهوية الى صحوة الهويات، مؤسسة مسارات (بغداد - ٢٠١٢)

❖خدوري، مجيد

٧-العراق الجمهوري، ط١، مطبعة الأمير، (إيران، ١٩٦٨)

❖الخزرجي نضير

٨- المرجعية الدينية في نصف قرن ، الهدى (مجلة) العراق ، العدد ، ١٢ ، السنة الرابعة ١٤٣٢ ،

❖ الشيرازي ، السيد محمد الحسيني

٩- اذ قام الاسلام في العراق ، مؤسسة الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم للطباعة والنشر (كربلاء المقدسة-د.م)

١٠- الأزمات والحلول ، مركز الرسول الاعظم (لبنان - ١٩٩٩)

١١ - السبيل الى انهض المسلمين ، دار صادق للطباعة والنشر ، (العراق - ٢٠٠٤)

١٢- عشيت في كربلاء ، ط ٣ ، دار الامين (بيروت- ٢٠٠٦)

١٣- فقه الحكم في الاسلام ، ط ٢ ، دار العلوم (بيروت- ١٩٨٩)

١٤- كيف ولماذا خرجنا من العراق ، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر (بيروت- ٢٠٠٢)

١٥- هذا هو النظام الاسلامي ، مركز الرسول الاعظم للتحقيق والنشر (بيروت- ١٩٩٨)

١٦- فقه السياسة ، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت- ١٩٨٩)

١٧- والدتي ، مؤسسة الرسول الاعظم للتحقيق والنشر (بيروت- ١٩٩٩)

١٨- اللاعن في الاسلام ، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر ، (بيروت - ٢٠٠٢)

الصالح ، عبد الحسين

١٩- ال شيراز وتاريخ المرجعية العظمى ، مجلة النبا ، العدد ٩٦ ، المستقبل للثقافة والاعلام (دمشق - ٢٠٠٣)

❖ العرداوي ، خالد عليوي جياذ العرداوي

٢٠- الفكر السياسي عند محمد الحسيني الشيرازي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد ٢٠٠٩

❖ - العلوي ، حسن

٢١- الشيعة والدولة القومية في العراق ١٩١٤-١٩٩٠ ، ط ١ ، دار روح الأمين (طهران ، ١٤٢٦هـ)

❖- الغروي، السيد محمد

٢٢- مرجعية ومواقفها السياسية في مدرسة اهل البيت عليهم السلام، دار المحجة البيضاء (لبنان - ٢٠٠٣)

❖- ابن كثير، أبو الفداء أسماعيل (ت ٧٧٤هـ):

٢٣- البداية والنهاية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، - ١٩٩٧م

❖- ال نجف، عبد الكريم

٢٤- من أعلام الفكر والقيادة والمرجعية، مركز النجف للدراسات الحوزوية (النجف - د.ت)

❖- نصير، راجي

٢٥- المرجعية الدينية في النجف الاشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد ٢٠٠٣، مركز العميد للدراسات والبحوث (العراق - ٢٠١٦)

❖- المعموري، ضمير حسين

٢٦- الفراغ التشريعي، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي السنوي الاول عن الشهيد محمد باقر الصدر، العارف للمطبوعات (بيروت - ٢٠٠٧)

❖- مغربي، محمود عبد المجيد

٢٧- الوجيز في تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت - ١٩٧٩)

❖- ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ت ٧٤٩هـ)

٢٨- تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، (بيروت، - ١٩٩٦م)

٢٩- ينظر شبكة الفكر للمعلومات الالكترونية

<http://alfeker.net/authors.php?id=٥١>

اشكاليات الثقافة وحصيلة المنهج في الفكر الإسلامي

دراسة بين التعايش والارتباط الوجودي

أ.م.د. محمد جبار هاشم الجبوري - كلية التربية الأساسية / جامعة الكوفة

م.د. صباح خير العرداوي - جامعة الكفيل / قسم الشريعة

المقدمة :

إن التنوع والتعدد والاختلاف في الكون واقع ملموس تحدث عنه القرآن الكريم في أكثر من سورة ، والاختلاف في الحياة الإنسانية ضرورة اجتماعية وإرادة إلهية، وهو من الموضوعات التي مازالت تشغل بال المجتمعات الإنسانية اليوم بسبب الحروب، والصراعات، ومحاولات الهيمنة، التي جعلت التعايش بين أفراد المجتمعات أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً في مجتمع يتسم بتعدد وتنوع مكوناته ثقافياً واثنياً وعرقياً- كالمجتمع العراقي -، الذي هو ذات غالبية مسلمة، وهنا تتجلى ضرورة إبراز عظمة ومنهجية الإسلام في اشاعة ثقافة التعايش السلمي كإحدى أهم الضرورات الإنسانية والأخلاقية، وقد جاء الإسلام بشريعة عادلة، ونظم إنسانية رفيعة تحترم الإنسان، وتكرمه بصرف النظر عن دينه وعقيدته، ويعطي حلولاً واقعية في كيفية تحقيق التعايش في مجتمع تعددت أديانه وتنوعت ثقافته وتباينت أفكاره؟

التمهيد : مدخل البحث

١. المنهج : في اللغة:

قال تعالى : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^(١)، إن المنهج والمنهاج هو الطريق الواضح ثم فرقوا بين الشريعة والمنهاج بأن الشريعة ما ورد به القرآن والمنهاج ما وردت به السنة^(٢)، ونهج الطريق ابانه وأوضحه ونهجه سلكه^(٣) وانتهجته: استتبته^(٤) وأنهج الطريق: وضح واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً ؛ قال يزيد بن الخدّاق العبدي: ولقد أضاء لك الطريق، وانتهجت سبيل المكارم ، والهدى تعدي. ^(٥)

والجمع المناهج فهنا مفردات النهج والمنهج والمنهاج.^(٦)

المنهج اصطلاحاً:

عُرِفَ المنهج بتعاريف مختلفة وهو في معان:

أولاً: الوسيلة :

المنهج هو الوسيلة التي توصلنا إلى هدف محدد^(٧)، والذي يتخذها الباحث في الملاحظة العلمية، ورصد الظاهرة في محيطها الحيوي، ثم محاولة الكشف عن الحقائق، والقوانين التي تحكم الظاهرة، وإنارة أسرارها، بالتفسير أو من خلال وضع الفروض والاستدلال لها، بالاستقراء أو الاستنتاج.^(٨)

ثانياً: الطريق:

المنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى حقيقة معينة هذا بصورة خاصة للباحث، أما بصورة عامة لكل حقيقة يكون التعريف، هو الطريق الذي يسلكه كل إنسان إلى حقيقة معينة.

فمن مهام المنهج أن يبين مسار حركة البحث بين الملاحظة واعطاء تفسير بحسب الاستقراء، وكيفية حصول الفهم للباحث، فالفهم المتولد من الملاحظة والمعاينة للظاهرة، يسبق عملية التفسير النهائية أو الشرح، والفهم عملية معقدة للغاية وخاضعة لاعتبارات كثيرة وقبليات حاكمة، تختلف بحسب المفكرين والبيئة، وفي مقدمتها التأويل أو اعتبارات المصالح في المجال المعرفي، وذلك من أجل الافادة من كل هذه المعطيات وتوظيفها لخدمة التفسير الظاهرة او الحقيقة.^(٩)

فطرق الفهم أو الاستدلال من: الاستقراء والاستنتاج، وصولاً الى بناء النظريات المفسرة للسلوك والظواهر، أو رسم الشكل النموذجي والارشادي لتوظيف اكبر قدر ممكن من التراث الاسلامي.

وفهم المنهج يجعل الباحث يواكب المنهج العقلي وباقي المناهج لأن النقل قد ترك مساحة للعقل في التفكير والتأمل والنظر، فلا بد من إيجاد موازنة معرفية بين المنقولات والمعقولات التي سمح بها الفكر الإسلامي عند بعض المدارس وأكد عليها النص

القرآني باستعمال العقل في الادراكات، ولكن العقل يستعين بالنقل بوصفه ارشاديا في كثير من الأحيان كما ورد ذلك في اشارات النص القرآني.^(١٠)

وان منهج الثقة المجرد عن أي انتماء أو تعصب من النقاد يفتح الآفاق عن مقاربات في التراث الإسلامي يرجع به إلى أصوله الحقيقية، وهو المنبع الأساس المتفق عليه بين المسلمين على أن جميع هذه الأحاديث مصدرها النهائي هو الرسول الله (ص).^(١١)

٢. الثَّقَافَةُ لُغَةً:

أصل الثَّقَافَةُ في اللغة العربية مأخوذ من الفعل الثلاثي (ثقف) بضم القاف وكسرهما، وتُطلق في اللغة على معانٍ عدة، فهي تعني: الحذق، والفطنة، والذكاء، وسرعة التعلم، وتسوية الشيء، وإقامة اعوجاجه، والتأديب، والتّهذيب، والعلم، والمعارف، والتعليم، والفنون.

فثقف هي (ثقف) الثاء، والقاف، والفاء كلمة واحدة إليها يرجع الفروع، وهو إقامة درء الشيء. ويُقال: ثقتف القناة إذا أقمت عوجها، ورجل ثقف لقف، وذلك أن يصيب علماً ما يسمعه على استواء^(١٢)

وجاء عن ابن السكيت: رجل ثقف لقف إذا كان ضابطاً لما يحويه قائماً به... ويقال: ثقف الشيء، وهو سرعة التعلم^(١٣) او بمعنى ثقف الشيء ثقفاً، وثقافاً، وثقوفةً: حذقه، ورجل ثقف، وثقف، وثقف: حاذقهم، وأتبعوه فقالوا: ثقف لقف... ابن دريد: ثقتف الشيء: حذقته، وثقفته إذا ظفرت به، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُوا﴾^(١٤). ... وثقف أي: صار ثقفاً مثل تعب تعباً أي: صار حاذقاً فطناً. وهو غلام لقن ثقف أي: ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه^(١٥)

فالثقافة في اللغة هي: الفهم، وسرعة التعلم، وضبط المعرفة المكتسبة في مهارة، وحذق، وفطنة.

الثَّقَافَةُ اصطِلَاحًا:

قِيلَ: هي (الرُّقْي في الأفكار النَّظَرِيَّة، وذلك يشمل الرُّقْي في القانون، والسياسة، والإحاطة بقضايا التَّاريخ المهمَّة، والرُّقْي كذلك في الأخلاق، أو السُّلوك، وأمثال ذلك من الاتِّجاهات النَّظَرِيَّة)^(١٦)

وقيل: (جملة العلوم، والمعارف، والفنون الَّتِي يطلب الحذق بها)^(١٧)
فالمقصود من الثَّقَافَة مصطلحاً يعني: (العلم الَّذِي يبحث كَلِّيات الدِّين في مختلف شئون الحياة)^(١٨)، فإذا وصفت بدين معين اختصَّت بكَلِّيات ذلك الدِّين، فالثَّقَافَة الإسلاميَّة هي (علم كَلِّيات الإسلام في نظم الحياة كُلِّها بترابطها)^(١٩)
مَفْهُومُ الثَّقَافَة الإسلاميَّة:

تعدَّدت تعاريف العلماء والمفكرين للثَّقَافَة الإسلاميَّة، ولم يوجد حتَّى الآن تعريف مُحدَّد مُتَّفَق عليه لمصطلح الثَّقَافَة الإسلاميَّة، وإنَّما هي اجتهادات من بعض العلماء والمفكرين، ومن هنا؛ فقد تعدَّدت التعاريف لهذا المصطلح تبعاً لتعدد اتِّجاهات هؤلاء العلماء والمفكرين: فقول: (إنَّها الصُّورة الحيَّة للأُمَّة الإسلاميَّة، فهي الَّتِي تحدَّد ملامح شخصيَّتها، وقوام وجودها، وهي الَّتِي تضبط سيرها في الحياة، وتحدَّد اتِّجاهها فيه. إنَّها عقيدتها الَّتِي تؤمن بها، ومبادئها الَّتِي تحرص عليها، ونظمها الَّتِي تعمل على التزامها، وتراثها الَّذِي تحشى عليه من الضِّياع والاندثار، وفكرها الَّذِي تودُّ له الذُّيوع والانتشار)^(٢٠)

أو (علم كَلِّيات الإسلام في نظم الحياة كُلِّها بترابطها)^(٢١)، والثَّقَافَة الإسلاميَّة كذلك (هي الشَّخصيَّة الإسلاميَّة الَّتِي تقوم على عقيدة التَّوحيد، وعلى تطبيق الشَّريعة الإسلاميَّة، والأخلاق الإيمانيَّة المستقاة من مصادر الإسلام الأساسيَّة، وهي الكتاب والسُّنة)^(٢٢)

ويمكن أن نعرف الثَّقَافَة الإسلاميَّة بأنَّها هي العلم بمنهج الإسلام الشُّموليِّ في القيم، والنُّظم، والفكر، ونقد التُّراث الإنسانيِّ فيها.^(٢٣)

المرجعية ودورها في بناء الدولة - مقاربات إسلامية للمفاهيم السياسية الحديثة

وهذا التعريف ارتضاه نخبة من علماء الثقافة الإسلامية في قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

الثقافة الإسلامية لها دور عظيم الأهمية، وبالغ الأثر في تحديد معالم الشخصية الإسلامية لدى الفرد، ولدى المجتمع، تلك الشخصية التي تتسم بسمات القوة، والهيبة، والمجد، والرفعة، والنبل، والكرامة، والاتزان، والإيجابية.

وتؤهل المسلم لأن يقوم بدوره في تشييد وبناء الحضارة الإنسانية، وتعينه على الإسهام في النهضة العلمية والتقنية.

ذلك لأن مهمة المسلم في الإصلاح، والتّهذيب، والتربية، والتعليم تجعله في مقام السيادة، والريادة، والإمامة، والقيادة لسائر أمم العالم، وشعوب الأرض، وتحمله رسالة الله إلى البشرية.

٣. الفكر الاسلامي:

الفكر في اللغة: بفتح الفاء من فعل فكر يفكر فكراً، تقول: فكر في الأمر، أعمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم ليصل به الى مجهول^(٢٤) كما يأتي الفكر بكسر الفاء والمعنى واحد وقال ابن منظور: والفتح فيه أفصح من الكسر^(٢٥).

أما الفكر في الاصطلاح فله معنيان، أحدهما خاص والثاني عام. فالمعنى الخاص هو أعمال العقل في الأشياء للوصول الى معرفتها. والمعنى العام يطلق على كل ظاهرة من ظواهر الحياة العقلية^(٢٦)

أما مصطلح الفكر الإسلامي فقد جاءت هنالك تعريفات عدة فقد عرفه الدكتور محسن عبد الحميد بقوله: (مصطلح الفكر الإسلامي من المصطلحات الحديثة وهو يعنى كل ما أنتجه فكر المسلمين منذ مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليوم في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ عقيدة وشرعية وسلوكاً^(٢٧) في حين ان الفكر الاسلامي ارتبط في اكثر قضايه بالظواهر والمفاهيم التي تتصل بالعقيدة واصلاح الواقع الاجتماعي دينيا مع احتكاكه بالدولة الحديثة.

مع هذه الفترة بدأت عمليات التجديد والاصلاح والنهضة في مجالات الفكر وما يرتبط بها من مفاهيم ونظريات، تحدث د. الترابي عن الفكر الإسلامي ضمن حديثه عن التجديد حيث وضح أن الفكر هو عمل المسلمين يطرأ عليه ما يطرأ على سائر الحادثات.

المبحث الاول : المعرفة وحصيلة المنهج

في هذا المبحث نحاول أن نبين مدى علاقة العقيدة بالعلم، ضمن المنهجية الخارجية للمنظومة الدينية.

غير ان هذا الموضوع أخذ ابعاد متعددة منها اتفاق العقيدة مع العلم والافتراق تارة اخرى، ما سبب اختلاف في حصيلة المنهج فالاعتقاد بالعلم والايمان به يعطي منهجية دوغمائية مركز على تبين ذلك الاعتقاد المفرط، واما الافتراق يعطي صورة مادية بحث لا علاقة لها بالاعتقاد وارتباطاته وقد بين هذا الافتراق احد المفكرين بقوله : (وهذا الشطط الذي ادركت الفلسفة الغربية المعاصرة حجم الاضرار التي جلبها على العقل الانساني في شتّى مظهرات النشاط النظري والعملي الحديث، جعل العقيدة عدوة العلم)^(٢٨).

فهذه الاشكالية تعطي صورة واضحة عن الاختلاف في المنهج بسبب ذلك الافتراق فعند الاسلامي عقيدة يبنى عليها ذلك المنهج المستحصل من ايمانه بالافكار الالهية وفي الحكومة وبناء الدولة الاسلامية، فالمنهج المتبع في اخضاع الحاكم والمتولي للحكم الشرعي ضمن شروط المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فهذا المنهج جعل الاسلامي ضمن اطار الغالب وفهم النصوص المتواتر عليها.

وهذه النظرية في بناء الحكومة الاسلامية او بناء الدولة يجعلها متأخرة بعض الشيء، فان وصف المعرفة ضمن هذا المنهج يكون بسبب تلك الثقافة المتوارثة عن العقل الشرقي، وهنا وصف ادق لاحد الباحثين المعاصرين بقوله: (ولذلك ولدت قضية المنهج في الثقافة الاسلامية من رحم المعرفة ذاتها فلم يكن للمنهج المتولد من رحمها سلطة نقدها

وتطويرها، وإذا كان في العالم الإسلامي تطوير وقفزات في المعرفة فهو بطيء في نظرية المنهج^(٢٩)

فهنا نريد القول بأن المنهج الخارجي هو يحاول الخروج من هذه السلطة عند المعرفة التي تقيد ذلك النقد والبناء في العقل الانساني، وهو ليس المنهج التاريخاني الذي يرفض المطلق وتحديد الافكار في ظروفها وظهورها لتنفي الافكار الدينية عن الثوابت والافتراضات.^(٣٠)

هذا من جهة الافتراق اما من جهة الاتفاق المعرفة مع المنهج ترابطها الفكر الانساني في حصيلة ثقافية ابستمولوجية بين النقل والعقل وهذا الحصيلة هي التطور الحاصل في المنهج من خلال المعرفة يمكن وصفها على (ان التطور المعرفي الهائل في الفكر الانساني يدعو الباحث الى التواصلية وتحديد الموقف المناسب منه أما الوقوف ضده وهو مما يبتكره العقل والنقل في الفكر الاسلامي لان الفكر لا حدود به بل البحث عنه معرفة وعلم يدعو اليها النقل قبل العقل)^(٣١)

فمع الاتفاق بين ما نقل وما يعقل في البيئة التي يتعايش بها الانسان يكون ضمن الكليات والجزئيات الحاكمة. اما لو كان خارج هذه البيئة او النظرة المعرفية عنده خارج هذه الكليات لكانت لديه رؤية منهجية مختلفة عند بيئة المنهج المساق ضمن بيئة تعايشية فهذا قانون المعرفة وحصيلة المنهج الخارجي في الثقافة للفكر الاسلامي المعاصر، ويمكن ان نرى شواهد كثيرة في نتاجات العالم الاسلامي في المبحث الثاني في الخروج عن السائد المتبع في الاطار الحاكم والتغيير كمنهجية الاصلاح عند جمال الدين الافغاني وعند سيد قطب في الحركة الاسلامية المتشددة والثورة والعقيدة في فكر السيد الخميني، والسيد محمد باقر الصدر، وفكرة التعايش الفكري والانساني عند السيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد مهدي شمس الدين.

المبحث الثاني : الوعي التوظيفي للمنهج .

حاولنا في المبحث الاول تبين ذلك المنهج الخارجي للواقع المتمثل بالاتفاق والافتراق بين المعرفة والمنهج، اما هنا يأتي بالمرتبة الثانية بعده المعرفة في منهج الثقافة هو الوعي وفقه

تلك الملاحظات في الواقع التي ترصد من خلال المفكرين والعلماء والباحثين والادباء في الساحة الفكرية الإسلامية والانسانية.

ومن الدعوات التي رسمها الاتجاه الواعي الى اعادة التراث وتأهيله لمواكبة العصر والقضايا العصر والقضايا المستحدثة منها الاجتهاد عند الامامية بسبب التكامل المعرفي بالانفتاح على المعرفة عند الاخر المختلف.^(٣٢)

فهنا دعوة الاحياء عند جمال الدين الافغاني، لبناء الواقع الاسلامي، وايضا ضمن عقيدة الفكر الاجتماعي المتمثلة في حركة السيد الحميني والسيد محمد باقر الصدر، ودعوة بناء الإسلامية الاصولية عند الاخوان المتمثلة بسيد قطب وابو اعلى المودودي، اما دعوة بناء الدولة بالفكر الاجتماعي الجديد الذي رسم ضمن خارطة وضوابط مدنية العصر عند الشيخ النائيني بكتابه (تنبيه الامة وتنزيه الملة) في الفقه السياسي الاسلامي ودعوة الشيخ محمد مهدي شمس الدين في التعايش السلمي في بناء الدولة المدنية الذي تؤمن بالتعددية العرق والطوائف الدينية، وايضا السيد محمد حسين فضل الله في اطار بناء المنهج الثقافي لمجتمع الاسلامي قائلا: (ان مهمتنا ليست مهمة بناء وتكوين، بل هي مهمة اثاره وتوعية، لان الشخصية الإسلامية موجودة في داخل الانسان المسلم، ولكنها قد تفقد الحركة والتأثير في حياته، واذا كانت مهمتنا هي الاثارة واعطاء الحركة لهذه الشخصية فربما تكون المشكلة أقل تعقيداً وصعوبة، لان مهمة البناء تتعلق بالأسس والجذور وتنطلق من عملية خل انسان جديد)^(٣٣)

وهنا لابد من تسليط الضوء على ثلاثة محاور، وهي:

١. الاحيائية.

٢. الفكر الثوري والبناء الاسلامي.

٣. التعايش السلمي وبناء المدنية المعاصرة.

محور الاول : الاحيائية:

الفكر الاحيائي يراد منه صوغ الموضوعات النظرية والتطبيقي بطريقة متكاملة خارج اطار التقليد السائد عند المفكر والمجتهد إذ يرتقي الى مستوى الزماني الذي يدور حول الفكر وتطوره.

فالمستوى النظري يحاول ابراز مرجعية تأسيسية تدفع بالفرد المسلم الى الخوض بضروريات الحياة وعدم الاتكاء على سكونية التخلف الداخلي الحاصل من الاخفاء السابقين في التفكير والمنهج.

اما على المستوى التطبيقي ابراز أكبر قدر ممكن من مصاديق والنشاطات ترجمة ذلك التأسيس النظري بمشاريع ونشاطات ترتقي مع المرحلة القادمة والتمثيل الجيد بالنموذج والالتزام .

فمن هذه الافكار كانت مشاريع الاحياء هي الاصلاح الفكر الديني على مستوى النهضة بالواقع الاسلامي ضد الاستبداد الديني والعنصري والطائفي ، ولو تأملنا جليا نجد ان الجذور الاحيائية موجودة في المرجعية القرآنية قال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...) (٣٤) والسيرة الشريفة ، وان الاحياء بصورته كمنهج خارجي ليس له ان يطال الدين نفسه بل هو يحاول ابراز الفكر الديني الذي يمارسه المشتغلين والمجتهدين في الساحة الثقافية والدينية والعلمية.

فهنا نجد وعي المسلم او الفرد بملازمات الواقع من اجل الاحياء والاصلاح هو تشخيص اشكالية غير مفعلة اسميناها (فقه الملازمات الواقع) لان تفعيلها واصلاحها قد نمس بالهوية الفكرية او الوطنية او الدينية لدى الفرد الانساني ، فتطلب منه صوغ مشاريع احيائية على المستويات كافة الثقافية والسياسية والعلمية الصناعية تجعل الواقع نحو التعبير.

هذا تلميح يجعلنا نقرب أكثر من تبين الوعي الوظيفي للمنهج الخارجي من اجل فهم الحياة والواقع المتغير والمتطور للمجتمع المدني. (٣٥)

سجل الافغاني عدة محاولات يمكن اختصارها في محاربة الاستعمار ، منها:

١. التصدي على المستوى السياسي اي محاولة الاستقلال في اتخاذ القرار وتعزيز مصير شعبها.

٢. التصدي على المستوى الاقتصادي وتطوير التنمية الحقيقية والاستهلاكية للمواد الخام المخزون لدى الامة الاسلامية.

٣. التصدي على المستوى الوعي عقول النخبة الذي يناسب وطموحات الاصلاح والتجديد.^(٣٦)

فنها كان التصدي على المستوى الانحراف العقائدي الديني والالتزام بعدم التطرف في الفكر من اجل حياء التراث والخوض مع المعاصرة وفكر الحداثة ثم رفض كل اشكال التسلط والاستبداد الديني والاستعماري.

ومن مصاديق الاحياء عند الافغاني عروة الوثقى التي اسسها وفكرة مشروع الجامعة الاسلامية (هو احد المشاريع التي نهض بها السيد جمال الدين بغية توحيد الصف الاسلامي بوجه الخلافات الداخلية والدوان الخارجي..- هو - المحرك الاول لهذا المشروع وقد سعى لها بعد ان وعى النتائج التي ستترتب عليها ..)^(٣٧)

نجد عند هذا النص ان السيد جمال الدين حال ان يعي الخطر المحدق من ملابسات الواقع العنصري والتطرف فكان سعيه نحو منهج جمع وحدة الصف في مشروع توظيفي للأحياء الفكر الاسلامي بجامعة اسلامية تجمع شتات المسلمين هذا ما نريد في الوعي التوظيفي للمنهج الخارجي عند السيد جمال الدين.

المحور الثاني: الفكر الثوري والبناء الاسلامي:

في هذا المحور عامل التغيير والبناء هو العنصر الاساس فيه بسبب الحداثة والتحولات في الفكر الانساني عموما والاسلامي خصوصا وقد شخص هذه التحولات احد الفكرين الايرانيين ذلك فيما حصل في الدولة الايرانية، قال : (وقد حل عصر التغيير واحد ابرز مظاهر هذا العصر ان الرعايا اصبحوا يفكرون بتغيير النظام السياسي وتغيير الحكومة، وفي بلدنا ايضا نرى ان مجيء الحداثة تزامن مع تغيير النظام السياسي والحكومي...)^(٣٨)

وهذا التعبير جاء متزامناً مع فكر الثوري الإيراني في زمن السيد الخميني في تأدية النظام ولاية الفقيه فيما بعد سواء كانت مطلقة عامة أو مقيدة. (٣٩)

ففرض هذا النظام بسبب تراحم مصلحة أهل النظام القائم وهي ما يسمى بالحكومة المشروطة على أن الأحكام فيها مقيدون بمجموعة من الشروط في الإجراءات والإدارة. (٤٠) فنرى الوعي الذي حاول أصحاب الفكر الثوري توظيفه في منهج ولاية الفقيه أو غيره لمعالجة الثغرات أو الملاحظات الواقعة وسد فراغ الحاكم والاستبداد، وعليه فالإسلام من وجهة نظره يواجه مجموعة من التحديات المصيرية وتحتاج إلى تكافؤ ووعي ضمن إطار مدرسة أهل البيت (ع) وليس مجرد افتاء وتخوضه التجربة الإسلامية، وإنما هي قيادة وتصدي وتحدي وكفاء تحمل المسؤوليات وتعي دورها وتشخيص المرجع الأصح وليس مجرد العلم من بين الفقهاء حتى من يفتقر إلى خبرة السياسية والاجتماعية. (٤١)

فهذه الدعوة جاءت على تبني بناء الدولة الإسلامية بمراعاة الزمانية التي أطلقها السيد الخميني في قراءة الواقع وفهم تطورات الحاصلة في تصدي للمسؤوليات واتباع المنهج الخارجي لمواكبة المتغيرات الحاصلة من التحولات العالمية لصناعة الثقافة فيقول السيد الخميني من نظرية الزمان والمكان في إطار هذه المنهجية، قائلاً: (انني اتبنى الفقه التقليدي واجتهاد الجواهري - الشيخ صاحب الجواهر - ... وارى حرمة التخلف عن ذلك، ان الاجتهاد على ذلك النحو هو اجتهاد صحيح ولكن هذا لا يعني ان فقه الاسلام فقه غير متحرك، ان الزمان والمكان عنصران اساسيان في الاجتهاد، اذ بلحاظ العلاقات الحاكمة في السياسة والاجتماع والاقتصاد في احد الانظمة لعل حكماً جديداً يطرأ على مسألة ما كان حكماً سابقاً يختلف، بمعنى ان الاحاطة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية جعلت ذلك الموضوعات نفسه موضوعاً جديداً فيستتبعه حتماً حكماً جديداً... ينبغي للمجتهد ان يكون محيطاً بامور زمانه) (٤٢)

وهذا ما يسمى اليوم بالفقه المتحرك الذي ينظر إلى الأمور والمسائل من خارج البيئة والواقع الجزئي الذي يعيشه اغلب الفقهاء آنذاك وقد أكد السيد محمد حسين فضل الله على أن مشاكلنا التي هي من دون المنهج الواقعي وبعدم معرفة المنهج العلم ومنهج

الدين والسياسية والاجتماع سوى، لا تلتقي مع وحي العقل ووعي المسؤولية المحتم على الاسلام في ان تكون مبلغة او مسؤولية امام الله عز وجل.^(٤٣)

فكانت ثورة الوعي عند السيد الخميني اصلاح الواقع من خلال نظرية الدولة الاسلامية، ومناهضة الاستبداد الشاهنشاهي والقضاء على التخلف الواقع العلمي والتأكيد على دور العلمائي لتفعيل دور الامة في اقامة هذا الدولة.

كما ويعد السيد محمد باقر الصدر الشخصية الثانية التي حاولت ان توظف الوعي من خلال المنهج الثقافي وادركت هذه الشخصية اشكالية المنهج بوصف أحد الباحثين هذه الاشكالية بشكل دقيق قائلاً: (ربما ادرك السيد الشهيد الصدر قبل غيره اشكالية المنهج في الثقافية والفكر الاسلاميين منذ اللحظات التكوينية الاولى، وتعامل مع هذا الادراك تعامل المتعاطي مع الاشكالية وربما ادرك ايضا آثار ومعطيات الهوية التي فصلت بين المعرفة الابداع والواقع الذي يشكل حاضنة لهذه المعرفة باعثا عليها ومحلاً مما ستقع عليه اثارها)^(٤٤).

تجد ان السيد الصدر تعاطى مع الاشكالية المنهج تعامل المتعاطي من جهة المعرفة والادراك الواقع فيكون رهان المرجعية الواعية المدركة للمستقبل، فكان منهجه بطريقة مختلفة عن الاخر بحسب بناء المنهج الخارجي الذي تبناه في صياغته الواقع وصيرورة التحول لاستشراف المستقبل من جهة اخرة .

فنرى منهجية السيد باستدعائه كل مكونات المنظومة والتعاطي معها من جانب الموضوعي من اجل الموضوع الخارجي فيكون: (استدعي مكوناته وحل بنيته، واستبعد كل ما هو تاريخي انتجته المرحلة استجابة لظروفها الضاغطة، وابقى العناصر الصالحة لبناء حاضر اسلامي زاهر بالمنجزات على صعيد الفرد والمجتمع والمستقبل يستجيب لطموحات الرسالة الاسلامية في سيادة القيم الاسلامية)^(٤٥).

وكانت اول الخطوات عنده هي رصد المنهج ونقد الادوات المعرفية وعدم اختزال الافكار في النصوص والانطواء عليها وقد استعانة بالمنهج الخارجي من فضاء الثقافة التي اراد بناء الافكار عليها فقد نسال في كتابه فلسفتنا عدة اسئلة على مستوى بناء

الفرد المجتمع: (ما هو النظام الذي يصلح للإنسانية تسعد به في حياتها الاجتماعية؟ ومن الطبيعي ان تحتل هذه المشكلة مقامها الخطر، وان تكون في تعقيدها وتقويمها الوان الاجتهاد في حلها مصدر للخطر على الانسانية ذاتها، لان النظام داخل في حساب الحياة الانسانية ومؤثر في كيانها الاجتماعي في الصميم)^(٤٦).

في هذه التساؤلات حاول السيد أن السيد بين المعرفة وقيمتها لدراك الواقع وتوظيفه كمنهج يستعان به على بناء الفرد والمجتمع بصورة قد تكون خارج الأطر التي اعتاد عليها العلماء والمثقفين او رسخت به كمبادئ او علاقات او ثقافة.

فإن إعادة بناء المنهج الخارجي صار عنده باربع نقاط:

١. عجز التراث الفكر الاسلامي عن مزاولة الصراعات الاسلامية الغربية من خلال التكوين الدولة المدنية الحديثة .

٢. ربط المقاومة للعدو الفكري الغربي وما يرتبط به من سياسات .

٣. الخروج من بئية الهيمنة الاجنبية واعادة نظام الاقتصادي.

٤. إعادة النظر بالتراث الفكري من خلال الافكار الحيوية والمشاريع النهضة العاجزة والافكار التجديدية بنظام المعرفي للإنجازات الانسانية.^(٤٧)

وهذه الاعادة مبنية على منهجية تعمل على منطقة الفراغ التشريعي وهي نظرية تؤمن المعصوم(ع) بوصفه خليفة الله عزوجل وولي الامر بصفته مديراً ومتدبراً في وقته.^(٤٨)

اي (لان الشريعة لم تزل منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً او اهمالاً، وانما حددت للمنطقة احكاماً بمنح كل حادثة صفتها التشريعية الاصلية، مع اعطاء ولي الامر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية، حسب الظروف فإحياء الفرد للأرض مثلاً عملية مباحة تشريعاً، بطبعتها، ولولي الامر حق المنع عن ممارستها، وفقاً لمقتضيات الظروف)^(٤٩)

والمحاولة التي ارادها السيد ان يعالج مشكلة الواقع ينتظر بنى التحتية الفوقية ضمن تطورات اسلامية لمعالجة النظرية الاقتصادية الاسلامية او انشاء مذهب اسلامية اقتصادية يواكب المتغير الحاصل ضمن صيرورة التطور فان مظاهر الدولة وتوجهاتها ووعيتها متبوع بحسب الافكار الاقتصادية المذهبية.^(٥٠)

ولمراجعة الوعي الفكر عند السيد الصدر نجد محاولة ترشيد الأمة اطار مشروعه الفكري السياسي يعبر كل صدور الانتماءات الدينية والاجتماعية والسياسية بثلاثة اصعدة :

١. الصعيد الفكري.

٢. الصعيد الحركي.

٣. الصعيد المرجعي

وهذه الاصعدة مترتبة على ثلاثة امور:

١. استيعاب التراث ونقده وتقويمه واستخلاصه عناصر الحية وتوظيفها في بناء اسس نظرية للمجتمع الاسلامي.

٢. دراسة الآراء والنظريات التي تنتمي الى بيئات فكرية أخرى لاكتشاف مربع الاستراتيجية -نقاط القوة والضعف والتحديات والفرص المتاحة - بعرض الافكار بأسلوب اسلامي معاصر .

٣. تقديم رؤية الاسلامية ذات جذور قرآنية تعيد بناء التغيير العقل الاسلامي وفق اسس فكرية متفقه عليها .^(٥١)

المحور الثالث: التعايش السلمي وبناء المدنية المعاصرة:

في هذا المحور نحاول تبديد فكرة (امتلاك الحقيقة)^(٥٢) التي استعان بها كثير من الحكام البلاد الغربية والعربية والاسلامية، كما لا ريد ان ندخل بالتفاصيل الجزئية والمعقدة لاننا في محل تنظير الى فكرة بناء المنهج الخارجي من جهة البيئة الفرد والمجتمع الانساني الذي يصارع من اجل الحياة محاولة لبناء واقع جديد وهذه العملية هي اصعب من الهدم الذي يمارسه كثير من النقاد والمشتغلين في الساحة الفكرية لاعطاء ثقافة سلبية لا ترفد الحياة بروح التعايش السلمي والفكر المدني المعاصر ليواكب الحضارة والتطور.

ومن محورية الوعي التوظيفي للمنهج نجد ان الشيخ النائيني اول من بادرة بهذه المعطيات كتيار اصلاحي اسلامي في تطور الخطاب الاسلامي وان سبقته هنالك من الخطوات عند العلماء لكن تطبيق بناء الدولة على شكل قانون يتفعل بالمخرجات الانسانية والاسلامية بمشروعة الثورة الدستورية في كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) وهذا جانب

من المشروع النهضوية نحو البناء المدني وقد كتب الشيخ هذه الكتاب بلغة فقهية اذ جعل السلطة مشروطة أفضل من سلطة المطلقة، وان كانت هذه المحاولة فيها نوع من النقد فقد ركز احد المفكرين على هذا الشيء بقوله: (والمرحوم الشيخ النائني لم ينظر الى النظام السياسي من منظار علم اجتماع لانه يفكر في وقع الافسد بالفساد)^(٥٣) وإن كان هذا النقداً لكنه لا يمس بأصل التنظير عند الشيخ النائني بمسألة الفقه السياسي، فان كتابه شكل جدلاً واسعاً في والواسط السياسية إذ بين هذا الكتاب الاسس النظرية الشرعية (المشروطة) والحكم الدستوري طبقاً للقران الكريم والسنة الشريفة والفهم الصحيح للشريعة الاسلامية^(٥٤) مع صغر هذا الكتاب لكنه رسم صورة واضحة للافكار والتنبيهات للمشروع المدني الدستور، فجنبة هذا المحاولة عند الشيخ النائني كانت نحو بناء دولة معاصرة وليست منحرفة عن الواقع التحضر والمدني .

كما والذي جاء به الشيخ محمد حسين شمس الدين في كتابه (في المجتمع المدني الاسلامي، احكام الجوار في الشريعة الاسلامية) بان المجتمع الاسلامي لا بد ان يضع ضوابط واحكاما لتعايش السلمي سواء على صعيد الاسلامي ام على صعيد الديني وقال: (ويبدو أن هذا الوضع ليس مجرد ظاهرة اخلاقية وانسانية، بل هو ناشئ من التزام اجتماعي، بالإضافة الى مفهوم الانساني الاخلاقي)^(٥٥) فالوضع الانساني الاخلاقي هو محاولة لبناء مجتمع ينظم افكاره نحو المستقبل فاخذ الشيخ فكرة التعايش على محور الجوار، وقد صنف هذا الاحترام والاخلاق الانسانية بمفهوم الاستجار على صنفين:

١. صنف اللجوء الى الاماكن المقدسة (المساجد والكنائس والمشاهد).
 ٢. صنف اللجوء الى المجار المقاومة . (اللجوء الانساني، اي الالتجاء الى من يحميه).
- وهذا التصنيف قد يكون في العقل الاسلامي الاول، ولكن مع التقدم الحضاري وتطور الجغرافي والمدني وتحسب لحالات الانسان المتمدن يبادر الى ان المجتمعات تحتاج الى انظمة امنية وتعايشية مع افراد والمجتمع وتدبريه.

على ان الاسلام يهدف الى بناء تجمعات حضرية مختلفة ومختلطة بسلمية على معنى احياء الجار المختلف لاعلى معنى احياء المجاورة بمعنى الجار^(٥٦) كما ان هذا المستوى من التطور الديني الانساني والاخلاقي اصبح منفتحاً على مصراعيه عكس ما كان في العقلية الدينية المنصرفة التي تحجر التعامل مع باقي اصناف الانسان بحسب التصنيف الديني والعنقي والطائفي الذي تكلمه عنه السيد فضل الله عن طبيعة التعايش السلمي على مستوى الاخلاقي بقوله: (نحن نعترف باليهود ولكننا لا نعترف بـ(اسرائيل) (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ...))^(٥٧) نحن نعتبر اليهود من الناحية الدينية اهل الكتاب... لذلك ليس الاختلاف الديني هو سبب المشكلة بيننا وبين اسرائيل بل هو اختلاف الارض، اما على المستوى العلاقات مع الاديان الاخرى فقد تعايشنا كمسلمين مع اليهود والتعايش والنصارى في المنطقة مدى قرون كثيرة...^(٥٨) ومع كل هذا الانفتاح عند السيد فضل الله لكنه يرى ان الاسلام هو صنع الدولة وبنائها على وفق الضرورات فقال: (الذي تراه في ايران هو ازمة انتقال من مقولات الثورة الى ضرورة الدولة)^(٥٩)

فمن هنا يرى ان عدم انفصال الدين او الاسلام عن الدولة او السلطة فهذا نوع من الاسلام السياسي غير متشدد، وقد اعتبر ان السياسة هي تغير واقع وحال فالاديان والاسلام هي حقيقة واحدة في تغير الواقع، وهي تعطي مبادئ وخطوات اساسية وعامة يمكن ان تمنح الانسان وتعطيه تشريعات لتحركه وتحرك عقله لتكيف مع الواقع، ولكن مع كل هذا يبرر عدم التعاطي عند المسلمين لفكرة التعايش السلمي وبناء مجتمع مدني فيقول: (ان مشكلتنا تتمحور حول ما نعيشه من تخلف وجمود ، ويكفي ما اطلقناه من كلام دائم من ايجاد المسلمين القديمة الذي لا يدل الا على محاولة لوضع انفسنا في حالة مشرقة اما الغرب والمشكلة هي في هذا الجمود الفكري عند المسلمين والتغني بايجاد الماضي لا يفيد... ماذا كسبوا؟ اكسبوا عصرهم اكسبوا انتصاراتهم ، اكسبوا علماءهم فالقدامى لن تأخذوا مجدهم ولان مجدهم لهم ..)^(٦٠)

وهنا يريد ان ينطلق منهج الاسلام كفكر لا كشعور أي من دوافع العقلنة والحوار ووعي باحاجات العصر ووعي انسان العصر، ول جثنا لصلب المبحث هو الوعي التوظيفي للمنهج يكون وعياً بالقضية وعياً ثقافياً وسياسياً واجتماعياً وهي الحركة تواكب حركة الانسان المعاصر وهو المنهج الخارجي الذي ندعيه في هذه الكلام وهنا يمكن ان نبين ان الاحساس بروح والعصر وجوه يجعلك ان تشعر بالمحيط الذي تريد ان تواكب معه التطور إن آليات تعزيز التعايش السلمي هي تلك العملية التي تهدف الى تحقيق الوحدة الوطنية والاندماج الوطني والتلاحم بين عناصر الامة وذلك بدمج الجماعات المختلفة والتميزة عن بعضها بخصائص ذاتية في نطاق سياسي واحد تسيره سلطة مركزية واحدة وبقوانين تفصل كل اقاليم البلاد وتنطبق على كل افراد المجتمع .

الخلاصة

إن آليات تعزيز التعايش السلمي هي تلك العملية التي تهدف الى تحقيق الوحدة الوطنية والاندماج الوطني والتلاحم بين عناصر الامة وذلك بدمج الجماعات المختلفة والتميزة عن بعضها بخصائص ذاتية في نطاق سياسي واحد تسيره سلطة مركزية واحدة وبقوانين تفصل كل اقاليم البلاد وتنطبق على كل افراد المجتمع .

وإن ما نحتاج اليه هو ضرورة بناء مقتربات تبادل بين ما يحمله مجتمعنا من تنوع متعدد العناوين، ومن الوسائل التي تعمل على ذلك :

اعادة بناء مؤسسات الدولة: ان السبيل الامثل لإعادة بناء الادارة المؤسسية (الدولة) تحتاج الى نقطة شروع موثوق بها كي لا يتحول الجهد الى نسق نحو النيل من عملية التعايش السلمي واطارها الوجودي.

ضرورة خلق وعي ثقافي-اجتماعي شعبي بالمواطنة والتعايش: ان المجتمع العراقي بحاجة الى استيعاب عملية التغيير السياسي لاستثمار التغيير الذي حصل في نيسان ٢٠٠٣، فهناك شرائح ما زالت دون استيعاب عملية التغيير او ضدها بسبب المصالح او الولاء للنظام السياسي السابق، وهناك شرائح اخرى استقبلت التغيير كانه انتصار مذهبي او اثني.

ضرورة تغيير القناعة بالمواطنة من الولاء الى العمل: ان الانسان العراقي يمتلك الوعي السياسي والشجاعة والموقف في الافصح عن قناعته في المشاركة والبناء، ويمثل هذا عتبة انطلاق ينبغي استثمارها، وبقدر ما هي معنية على ترسيخ دعائم التعايش السلمي لانها الخيار الوحيد للاندماج الاجتماعي والسياسي.

ضرورة تشجيع ثقافة الحوار والتسامح: ان اتمام عملية التعايش السلمي المبنية على الاعتراف بالآخر، والتسامح وتجاوز تراكمات الماضي ونبد العنصرية والطائفية، انما شكل الخطوة الاهم بالتحول من ثقافة التراكم لسلبات الماضي الى ثقافة البناء الايجابي نحو المستقبل.

الهوامش:

(١) المائدة: الآية ٤٨ .

(٢) أبو هلال العسكري: معجم الفروق اللغوية، ص ٢٩٨ .

(٣) الرازي: مختار الصحاح، ص ٥٨٦ .

(٤) الزمخشري: أساس البلاغة، ص ٧٨٠ .

(٥) ينظر: ابن منظور في لسان العرب، ٤٤٧ .

(٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، م ٢، ص ٥٢٨ .

(٧) عبد السلام الشاذلي: الأسس النظرية الحديثة في مناهج تاريخ الأدب العربي بمصر، ص ١٢ .

(٨) د . صلاح قنصوة: فلسفة العلم ، ص ٤٣ .

(٩) ينظر: غالب الناصر: جدلية الواقع والمنهج في تطور البحث الاقتصادي، رسالة ماجستير(غير مطبوعة) / كلية الادارة والاقتصاد جامعة الكوفة، ص ٢٢

(١٠) حسن كريم ماجد الربيعي، الاسس المنهجية في نقد الاصول الرجالية، ص ٣٧ .

(١١) الاسس المنهجية في نقد الاصول الرجالية / ص ٤٤

(١٢) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٢ .

(١٣) تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٨١ .

(١٤) سورة الأنفال: الآية ٥٧ .

(١٥) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص ١٩، ج ٩،

(١٦) أضواء على الثقافة الإسلامية، نادية شريف العمري، ص ٩، مؤسّسة الرسالة، ط ٢٠٠١، م ٩.

- (١٧) مقدمات في الثقافة الإسلامية، مفرح بن سليمان القوسي ط ٣، الرياض ١٤٢٤ هـ، ص ٣٦.
- (١٨) مدخل في علم الثقافة الإسلامية الإسلامية، (الثقافة الإسلامية وصلتها بالعلوم الأخرى)، إعداد الطالبة: غزوى العنزي بإشراف الأستاذ: د. عبد الله الوصيف، ص ٤، وهو بحث مقدم لقسم الثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالملكة العربية السعودية.
- (١٩) مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية، ص ٨٩، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٢، محرم ١٤١٠ هـ.
- (٢٠) لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، ص ١٣، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٣، ١٩٧٩.
- (٢١) مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أ. د. عبد الرحمن الزبيدي، عدد ٢، محرم ١٤١٠ هـ ص ٨٩.
- (٢٢) أضواء على الثقافة الإسلامية، نادية شريف العمري، ص ١٧، مرجع سابق.
- (٢٣) الثقافة الإسلامية علماً، وتخصّصاً، ومادة علمية، تأليف مجموعة من المتخصصين في الثقافة الإسلامية، أعضاء هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- (٢٤) المعجم الوسيط مادة الفاء والكاف والراء.
- (٢٥) لسان العرب ابن منظور الافريقي المصري . بيروت دار صادر ج ٥ ص ٣٤٥١.
- (٢٦) تاريخ الفلسفة العربية جميل صليبا . بيروت. دار الكتاب اللبناني ط ٢ ١٩٧٣ م ج ٢ ص ١٥٤.
- (٢٧) تجديد الفكر الاسلامي د. محسن عبد الحميد . هيرفدن. فيرجينيا. الولايات المتحدة الامريكية ط ١٩٩٦ م ص ٤١ .
- (٢٨) ادريس هاني : المعرفة والاعتقاد ، ص ١٢.
- (٢٩) د. عبد الامير زاهد : قراءات في الفكر الاسلامي المعاصر، ص ٢٠٥.
- (٣٠) ينظر: د. حسن كريم الربيعي : البحث المعرفي ، ص ٦٧.
- (٣١) المرجع نفسه، ص ٦٧.
- (٣٢) ينظر: غالب الناصر: المعالجات المنهجية وتطبيقاتها ، بين الفكر والنهضة، ص ٢٤.
- (٣٣) محمد حسين فضل الله ، الكلام السيد ٤ / ٢١.
- (٣٤) سورة الانفال: الاية ٢٤.
- (٣٥) ينظر : ماجد الغرباوي، اشكاليات التجديد ، ص ٥٢.
- (٣٦) ينظر: ماجد الغرباوي، اشكاليات التجديد ، ص ٨٥ - ٨٧.
- (٣٧) ينظر: المرجع نفسه ، ص ٩٠.
- (٣٨) د. عبد الكريم سروش: السياسة والتدين، ص ٣٤.

- (٣٩) سعيد ضيائي فر: الامام الخميني منهجيته في الاجتهاد ومدرسته الفقهي، ص ٢١٣ - ٢١٤.
- (٤٠) ينظر: روح الله الخميني: كتاب البيع، ٢ / ٦١٨ - ٦١٩.
- (٤١) ينظر: ماجد الغرباوي، اشكاليات التجديد، ص ١٠٦ - ١٠٧.
- (٤٢) السيد روح الله الخميني: بيان الى المراجع والعلماء الحوزات العلمية في رجب ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. نقلا عن كتاب ماجد الغرباوي، اشكاليات التجديد، ص ١٠٨.
- (٤٣) ينظر: تحديات الاسلام بين الحداثة والمعاصرة، ص ٢٨.
- (٤٤) د. عبد الامير زاهد: قراءات الفكر الاسلامي المعاصر، ص ٣٣١.
- (٤٥) ماجد الغرباوي: اشكاليات التجديد، ص ٩٤.
- (٤٦) السيد محمد باقر الصدر: فلسفتنا، ص ١١.
- (٤٧) ينظر: د. عبد الامير زاهد: قراءات الفكر الاسلامي المعاصر، ص ٣٣٣.
- (٤٨) السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ٢ / ٧٢٧.
- (٤٩) المرجع نفسه، ٢ / ٦٤١.
- (٥٠) المرجع نفسه، ٢ / ٣٩٩.
- (٥١) ينظر: ماجد الغرباوي: اشكاليات التجديد، ص ١٠٠.
- (٥٢) هنالك دعوى جاءت على لسان دعاة الاسلام السياسي بقولهم: (كل نظام سياسي موجود، او دولة قائمة، فهي دولة الطاغوت مالم تكن دولة الخلاف...) سعيد بنسعيد العلوي: دولة الاسلام السياسي، ص ٢٧.
- (٥٣) د. عبد الكريم سروش: السياسة والتدين، ص ٣٧.
- (٥٤) ماجد الغرباوي: معوقات المشروع الاصلاحى للشيخ النائيني، مجلة المنهاج، العدد ١٥، ١٣٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٢١٧.
- (٥٥) محمد مهدي شمس الدين، ص ٢١.
- (٥٦) ينظر: محمد مهدي شمس الدين: احكام الجوار في الشريعة الاسلامية، ص ٢١.
- (٥٧) سورة العنكبوت: الاية ٤٦.
- (٥٨) محمد دحسين فضل الله: تحديات الاسلام بين الحداثة والمعاصرة، ص ٣١ - ٣٢.
- (٥٩) المرجع نفسه، ص ٣٦.
- (٦٠) المرجع نفسه، ص ٣٩ - ٤٠.

المصادر :

القران الكريم :

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ط ٥.

- ابن فارس، ابو الحسين احمد (ت: ٣٩٥هـ) مقياس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت - لبنان ١٩٩١م، ط ١. ٦٠. عبد السلام الشاذلي: الأسس النظرية الحديثة في مناهج تاريخ الأدب العربي بمصر.

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت - ١٣٧٥هـ.

- ابو هلال العسكري الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بلا ت، بلا ط.

- اديس هاني : المعرفة والاعتقاد . مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت ٢٠١٢.

- الازهري، محمد بن احمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م، ط ١.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت: ٤٦٧هـ) اساس البلاغة، عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٩٨٢م.

- السيد محمد باقر الصدر: فلسفتنا . دار الفكر ، بيروت ط ٢، ١٩٦٩م.

- اقتصادنا، دار الفكر بيروت ط ٣، ١٩٦٩م.

- تاريخ الفلسفة العربية جميل صليبا . بيروت. دار الكتاب اللبناني ط ٢ ١٩٧٣م

- حسن كريم ماجد الربيعي ،الاسس المنهجية في نقد الاصول الرجالية بيروت دار العارف ٢٠١٢.

- روح الله الخميني: كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران - طهران، ط١، ١٤٢١هـ.
- سعيد ضيائي فر: الإمام الخميني منهجيته في الاجتهاد ومدرسته الفقهية. تحقيق رعد الحجاج، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، ٢٠١٥.
- صلاح قنصوة: فلسفة العلم. دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨١.
- عبد الامير زاهد: قراءات في الفكر الاسلامي المعاصر. العراق - النجف الاشرف، دار الضياء ٢٠٠٨. ط١.
- عبد الكريم سروش: السياسة والتدين. ترجمة احمد القباجي، مؤسسة الانتشار العربي، ط١، ٢٠٠٩.
- عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٣، ١٩٧٩.
- غالب الناصر: جدلية الواقع والمنهج في تطور البحث الاقتصادي، رسالة ماجستير (غير مطبوعة) / كلية الادارة والاقتصاد جامعة الكوفة.
- المعالجات المنهجية وتطبيقاتها، بين الفكر والنهضة، العراق - النجف الاشرف، ٢٠١٥.
- ماجد الغرباوي: معوقات المشروع الاصلاحى للشيخ النائني، مجلة المنهاج، العدد ١٥، ١٣٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- اشكاليات التجديد. دار الهادي بيروت ٢٠٠١، ط١.
- محسن عبد الحميد. تجديد الفكر الاسلامي، هيرفدن. فيرجينيا. الولايات المتحدة الامريكية ط ١٩٩٦م.
- محمد حسين فض الله، تحديات الاسلام بين الحداثة والمعاصرة، دارالملك للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- الكلام السيد. بيروت، مركز احياء تراث السيد محمد جسين فضل الله، ٢٠١٠.

- محمد مهدي شمس الدين: احكام الجوار في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الامام شمس الدين للحوار، ط١، ٢٠٠٤م.
- مفرح بن سليمان القوسي، مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد٢، محرم ١٤١٠هـ.
- نادية شريف العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٢٠٠١، ٩م.
- البحث المعرفي . العراق – النجف الاشرف المكتبة القانونية، ٢٠١٢.

المواطنة والهوية الوطنية ودورهما في بناء الدولة في المجتمع الإسلامي

أ.م.د. وداد جابر غازي الزويني
الجامعة المستنصرية

المقدمة

لعل من بين الإشكاليات التي لم تستطع تجربتنا الحديثة حلها هي إشكالية مبدأ المواطنة وتضمينها في الإطار الدستوري للدولة، وهي إشكالية بنيوية في العمق أكثر من كونها إشكالية مصطلح. ذلك أن موضوع المواطنة يعتبر من المواضيع المهمة في التاريخ السياسي والاجتماعي وأساساً مهماً في البناء الدستوري والسياسي لأي دولة كانت. إذ تميزت المرحلة السابقة من تاريخ العراق السياسي بصورة تبدو للعيان أكثر قتامة وضبابية، امتزجت فيها عوامل غياب الوعي التاريخي والاجتماعي المتمثلة بعوامل الاصاله والحداثة والمواطنة والديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني التي تلعب دوراً رئيسياً في إنضاج وترسيخ الشعور بأهمية المواطنة.

فالدولة كظاهرة اجتماعية لا يمكن أن تنتج وتقوم ببناء مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة والوطنية المجسدة للفاعلية الإنسانية التاريخية، ذلك أن المواطنة تعتبر جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكوناً أساسياً من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع تكويناتها الداخلية.

إن إشكالية تعويم مبدأ المواطنة ومزجها ضمن الأسس التاريخية للدولة هي في عمقها إشكالية وعي ينبغي أن تتناغم وفق ظروف واستحقاقات المرحلة الحالية للعراق لتعيد تشكيل حركية المجتمع وبما يتوافق مع أهمية المواطن باعتباره قيمة ومنتجاً أساسياً من منتجات المجتمع الحديث المعاصر. ونبدأ بالقول: إن مبدأ المواطنة كما تناولته مختلف المراجع والأدبيات السياسية والاجتماعية بأنه علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ويندرج ضمن هذا المفهوم، الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، فالمواطنة تسبغ أو تضي على المواطن حقوقاً سياسية وأخرى قانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية... الخ. ومع أنه يصعب تحديد تعريف مانع جامع ثابت لمبدأ المواطنة باعتباره

مصطلحاً سياسياً حياً ومتحركاً في سيرورة تاريخية مستمرة إلا أنه يمكن إعطاء تعريف عام لمبدأ المواطنة ينحصر في: المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة. ومع أن نشوء هذا المصطلح (المواطنة) يعود لعصور مختلفة، إذ تطرق إليه الاغريقون في كتاباتهم مروراً بالعرب المسلمين ثم انتقل فيما بعد إلى العصور الحديثة واستفادت منه أوروبا والدول الغربية وطورته بما يتوافق مع أهمية وقيمة الإنسان بصفته مواطن ينتمي لهذه الدولة أو تلك.

فالعرب أو المجتمعات العربية بصورة عامة، بحكم خضوعها للاستعمار الغربي لمراحل وأزمنة عدة، تعتبر أية مفاهيم أو مصطلحات خارجية هي من قبيل مخلفات الاستعمار فلا ينبغي الأخذ بها، وأن المطالبة بها يدخل في باب الغزو الثقافي والفكري الغربي، وهذه هي أساس المشكلة وجوهر الخلفية الثقافية التي تعاني منها هذه المجتمعات.

اولا- مفهوم المواطنة

المواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم و التعريفات فالمواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، ومن حيث مفهومها السياسي فالمواطنة هي (صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن)، وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة: بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة^(١).

فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية، وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة مع الأرض والبلد، والمواطنة بصفاتها مصطلحاً معاصراً تعريب للفظه (Citizenship) التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة

في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات^(٢).

و يرى العديد من الباحثين أن المواطنة ترتبط وتتمثل في علاقة الحاكم بالسكان من حيث تبادل الحقوق والواجبات بناء على الرابطة الوطنية (الحقوق والواجبات) ؛ أو هي مفهوم حديث شكلت على أساسه الدولة الحديثة، يفترض هذا المفهوم أن المجتمع مكون من أفراد مستقلين وأحرار، والدولة هي التعبير عن الإرادة العامة لهؤلاء المواطنين الأحرار والمستقلين غير الخاضعين لولاءات أخرى بصفتهم أفراداً؛ وكذلك يرى البعض أنها، وطبقاً للصيغة اللغوية للمواطنة هي (مفاعلة)، وهي مفهوم اعتباري شأنه شأن أي مفهوم آخر مثل الحب والسياسة أي أنها مشتقة من منشأ سابق عليها موجود مثل الوطن، الأرض، المشرع القانوني أو الدستوري نظماً العلاقة ما بين الأرض والإنسان وأعطاه عنوان (المواطنة)^(٣).

إذن هي مسألة اعتبارية مشتقة من أمور سابقة عليها فهي غير منزلة من السماء ولا نابعة من الأرض مثل الشجر، ولتقريب مفهوم (الاعتبارية) نضرب مثلاً، عملية البيع والشراء، حيث توجد مادة ويوجد بائع وكذلك مشترٍ فالعلاقة التي تنظم هذه العناصر الثلاثة غشاً أو صدقاً هي علاقة اعتبارية. فالمواطنة قوتها وضعفها بقوة وضعف منشئ الانتزاع، فكما يوجد بيع سليم وآخر باطل، كذلك توجد مواطنة قوية وأخرى خاملة، بينما لا يوجد كرسي يسمى فاسد وآخر سليم. فالمواطنة هي علاقة الإنسان بهذا الوطن وهي قضية اعتبارية خاضعة للتطور وخاضعة للارتفاع والهبوط من خلال نوعية العلاقة بين هذا الإنسان والأرض أو المجتمع، فلو افترضنا أن هذا الوطن بدساتيره ومواقفه السياسية أساء للإنسان الذي يعيش على أرضه، نجد أن علاقة المواطنة تضعف بطبيعة الحال، ولذا المواطنة ليست شيئاً مقدساً أو أثرياً أو مثالياً، فعلاقة المواطنة تشتد أو تقوى إذا أعطي لهذا الإنسان حقوقه واستجيب لحاجاته الأساسية، فالوطن بهذا المعنى ليس هو الأرض وإنما هو النظام السياسي الذي يعطي لصفة مواطنيه الثبات والاستقرار، بينما يذهب الآخرون إلى أن المواطنة ما هي إلا المشاركة النشطة في جماعة أو عدد من

الجماعات ، وتتضمن الإحساس بالارتباط و الولاء لمفهوم الدولة أو النظام المدني Order Civic و ليس شخص ملك أو رئيس و تقوم على فكرة الانتماء و الأشياء المشتركة ، و هو ما يعني أن المواطنة هي عضوية نشطة في مجتمع سياسي في إطار من الحقوق و المسؤوليات التي يحددها الدستور و القانون^(٤).

ثانياً:- الدولة (State) لغةً:

الدولة في اللغة العربية يقابلها (State) في اللغة الإنكليزية و (Stata) بالألمانية و (Etat) في الفرنسية. وهي في الأساس كلمة لاتينية هي (Status) وتعني الواقف أو الثابت، أو الحالة المستقرة والثابتة^(٥)، واستخدمت كلمة (الجمهورية) (Republica) في اللغة الفرنسية بصورة أكثر، وهذا مذكور في مؤلفات (جان بودان) الكتب الستة للجمهورية^(٦)، وكانت كلمة (Respublica) إذ استخدمت لأول مرة بمعنى الشؤون العامة، لكنها أصبحت فيما بعد تعني: شكلاً من الحكم لا ينتخب فيه رئيس الدولة على أساس وراثي أو غير مباشر^(٧)، وإذا فالدولة (State) هي كلمة حديثة نسبياً استخدمت في أوروبا في عصر النهضة بشكل واضح وواسع للدلالة على ذلك الإطار المنظم للسلطة السياسية، ولكن الكلمة أخذت قبل ذلك مدلولاً سياسياً في العصور الرومانية عندما أصبحت تعرف بالجمهورية، إلا أنه كان علينا الانتظار حتى القرن السادس عشر حين استخدم ميكافيللي في كتابه (الأمير) كلمة الدولة بالمعنى الحديث، إذ قال: "كل هيئة التي كان أو.. لها سلطة على الشعوب هي دول، أو إمارات، أو جمهوريات"^(٨). وبذلك فقد انصرف مدلول الدولة في اللغات الأوروبية إلى الهيئة أو الجماعة بعدها حالة مستقرة وثابتة، بيد أنه في العصر الحديث لا تشير إلى جميع المجتمعات مهما كان نوعها أو درجة تنظيمها، بل تنصرف إلى درجة معينة من التنظيم تتفق مع المفهوم الصحيح الحديث للدولة^(٩).

وتشتق كلمة (الدولة) في اللغة العربية من الفعل (دال) بمعنى تغير الزمان وانقلب، ومن هذا قولهم (دالت دولتهم) بمعنى ذهبت وأتت مكانها دولة أخرى، وفي هذا تأكيد على عنصر التغير والتحول^(١٠). وجاء في لسان العرب حول كلمة (الدولة) (بضم الدال)

"اسم الشيء الذي يتداول، والدول (بفتح الدال) الفعل والانتقال من حال إلى حال، ويشير أيضاً إلى الإدالة والغلبة؛ مثلاً: وأدلنا الله من عدونا، من الدولة: يقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه، وفي الحديث تُدال عليهم، ويُدالون علينا؛ الإدالة: الغلبة، والدولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء، ودالت الأيام، أي دارت، والله يداولها بين الناس، وتداولته الأيدي؛ أخذته هذه المرة وهذه المرة" (١١).

وبذلك فإن (الدولة) في العربية تشير إلى الغلبة، والاستيلاء، والشيء المتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك، والدولة في الحرب بين الفئتين أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى أي أن تهزم هذه مرة، وهذه مرة، ودالت الأيام دارت، والله يداولها بين الناس، ودال الدهر انتقل من حال إلى حال (١٢). ويعني هذا أن تعبير الدولة في اللغة العربية يدل على عدم الاستقرار والتغيير عكس المعنى المستفاد من الأصل اللاتيني (١٣). ولكن الدولة باتت تستخدم في العربية الحديثة والمعاصرة مقابل (State) الانكليزية.

ثالثاً:- العراق والبحث عن الهوية الوطنية.

قليلة هي الدول التي تقوم على وجود مجتمع أحادي الدين والعرق واللغة، فمعظم دول العالم تضم أقليات كبيرة تتميز عن الأكثرية بأصولها أو بثقافتها أو بديانتها و في أكثر من ثلثي دول العالم أقلية من هذا النوع تضم (٢٠ بالمائة) من السكان أو أكثر (١٤). وقد ورثت الدول الحديثة وضعاً كانت فيه الهوية الفرعية عنصراً مهماً في ولاء الفرد، يكاد يكون طاغياً. وكان تصنيف سكان العراق خلال مرحلة تشكيل الدولة مبنياً على أساس التقسيم الفعلي الموجود على أرض الواقع بين المجتمعات المختلفة، وعلى الرغم من أن هذه المجتمعات تأثرت بعملية بناء الدولة إلا أن التقسيمات هذه حافظت على أهميتها في مجرى العلاقات الاجتماعية والسياسية في الحقب اللاحقة (١٥). ويعتقد (برهان غليون) أن أزمة الهوية تمد جذورها في تربة المفهوم الوطني الذي صاغته وعاشت عليه الدول الوطنية الحديثة في العالم العربي منذ نشوئها. فقد حرصت هذه الدولة منذ لحظة ولادتها على أن تنتزع لنفسها هوية خاصة، تميزها عن الإرث الحضاري الإسلامي التقليدي الذي يشكل استمراره وإحياءه تحدياً دائماً لها ونفياً قائماً لشرعيتها. لقد كان

بناء شخصية متميزة هو شرط بقاء هذه الدولة ومبرر وجودها الأخلاقي والعقائدي ككيان حقوقي سياسي مستقل، ويؤكد (غليون) بأن هذه الدولة الحديثة نشأت على أساس تجزئة جماعة لا تزال تتمتع بشعور عميق بوحدتها وانتمائها العميق لمدينة، وثقافة وأمة واحدة، وأصبح استمرارها مرتبطاً بإلغاء وجود هذه الجماعة أو خلق التمايزات الوطنية الضرورية فيها، وفي هذه السياق ثم البحث في كل دولة عربية، مهما كانت درجة إصطناعيتها، عن الأصول التاريخية ما قبل الإسلامية للثقافة المحلية، وتم أيضاً إبراز حركة التأكيد على الهويات المحلية هذه على أنها مظهر من مظاهر الاستقلال عن الماضي العتيق والمتخلف والدين معاً وكجزء من عملية الاندراج في الحضارة الحديثة العقلانية والعلمانية والوطنية على حد سواء^(١٦).

وفي سياق البحث في مدى نجاح الدولة العراقية في إنجاز هذه المهمة يمكن القول بأن إشكالية الهوية العراقية إحدى الإشكاليات القديمة التي ورثتها الدولة العراقية عند ولادتها وعاشت معها طوال العقود الثمانية الماضية دون أن تتمكن من حلها أو احتوائها أو التعامل معها بابتكار واقتدار. لذلك فقد تفاقمت واتسعت هذه الإشكالية حتى بلغت ذروتها في العقدین الأخيرین بل واندجت أيضاً مع الإشكاليتين الآخرين وهي الاندماج والوطني والشرعية. وهكذا تنازعت المواطن العراقي، وكما هي الحال مع مواطني الدول العربية الأخرى في مسألة الهوية ثلاث هويات على الأقل متنافسة، إن لم تكن متناقضة، الوطنية والقومية والدينية. وكان من شأن كل اختيار ضمني أو صريح لإحدى هذه الهويات أن يحدث مشكلات داخلية أو إقليمية، حيث اصطدمت الهوية القطرية الوطنية بمشاعر قطاع كبير من المواطنين الذي يرنون إلى التواصل والالتحام في جامعة سياسية حضارية أوسع، مثل الأمة العربية أو الأمة الإسلامية. واصطدمت الهوية القومية العربية بمشاعر التكوينات الاثنيتة والقومية غير العربية في داخل الدولة العراقية خاصة والعربية عامة (الكراد، التركمان). مثلما اصطدمت أيضاً بدول عربية أخرى، وبخاصة من جيرانها، كانت قد قررت صراحة أو ضمناً أن تكون وطنيتها القطرية اختياراً نهائياً لهويتها. واصطدمت الهوية الدينية بمشاعر غير المسلمين فضلاً عن

اصطدامها بالولاءات المذهبية والطائفية داخل الدين الواحد كالسنة والشيعة في الإسلام^(١٧). ومن ثم فقد كانت تداعيات الاختيار بين الهويات المتنافسة، ولغة الخطاب السياسي والممارسة الفعلية المصاحبة لكل اختيار هي مشكلة للدولة العراقية منذ ولادتها.

وبالرغم من كون العراق دولة تتسم بالتنوع والتعدد السياسي والاجتماعي والثقافي والجغرافي إلا أنها لم تكن قادرة على تبني فكرة بناء الهوية الوطنية عن طريق تبني التعددية الثقافية التي لم تجد قبولا لدى النخب السياسية التي قادت عملية إنشاء العراق الحديث^(١٨). ويعني ذلك أن مشروع بناء الهوية الوطنية العراقية لم يتجه إلى مزج التقاليد المحلية للمجموعات الثقافية العراقية وكما حددتها الايدولوجيا القومية والدينية السياسية. لقد تجلّى طرح الهوية في العراق منذ قيام الدولة وينعكس في أفعالها وحراكها، وقد تراوح التعبير عن الذات العراقية الحديثة بين ثلاثة اتجاهات تتنازع تعريف الذات والتأسيس على هذا التعريف، وهي اتجاه الدولة الوطنية واتجاه الدولة الدينية واتجاه الدولة القومية. وقد تلبست كافة هذه الاتجاهات التعريفية بمناهج بنوية حملت الدولة بالقوة على فهمها دونما أدنى مرونة، والأكثر تعقيداً هنا تداخل هذه الاتجاهات في تكوين وتشكيل الهوية لدى النخب المجتمعة والسياسية والجمهور معا، وهو تداخل على مستوى الفهم والوظيفة السياسية، يضاف إلى ذلك مديات التخزين الثقافي والتاريخي الذي حاولت بعض الأطراف توظيفه لشد هوية الدولة الجديدة إلى نموذج الدولة الدينية. ونلاحظ هنا أن مأزق هوية الدولة العراقية تشاطره مفاهيم ومقولات ووظائف مفاهيمية وبنوية من قبيل: الوطن العربي والأمة العربية والدولة القومية، والوطن الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية بالإضافة إلى الأُمّة والدولة الاشتراكية، في خلط مفاهيمي وبرامجي أفقد معه هوية الدولة في الإنشاء والتشكل والدور والوظيفة، ومعلوم أن أي فشل في تأكيد هوية الدولة ووضوح طبيعتها يضر لا محالة ببنيتها وفعلها الخارجي ومثلما يفقدها وضوح الانتماء فإنه يفقدها وضوح

ورسوخ التأسيس والبقاء وفي هذه الحالة ستتشط الذات الوطنية وتفقد بوصلة الاتجاه^(١٩).

رابعاً: "العلاقة بين المواطنة والدولة في المجتمعات.

فالانتماء إلى الدولة ذات البنى والهيكل الدستورية يختلف عن الانتماء إلى القبيلة أو الطائفة، في أنه متاح لكل الأفراد متى توفرت لهم الشروط القانونية والدولة الدستورية التي تسمح بوجود المعارضة، وكلما زاد نضجها نمت الحريات التي يتمتع بها أفرادها. ولا يعني ذلك أن مبدأ المواطنة يعني بأي حال إنكاراً للرابطة القومية أو الدينية أو المذهبية أو حتى الرابطة الطبقية أو الإنسانية التي تجمع أغلبية أو بعض المواطنين في القطر الواحد، ولكن باختصار يعني تغليب الولاءات الفرعية أو الثانوية لصالح ولاءات أعلى تتمثل بالدولة التي تعتبر المواطن جوهر الرابطة الأساسية معه.

وفي خضم العلاقة الطردية التي تربط بين الدولة والمواطن تتبلور مبادئ أساسية تتعلق بمفهوم أو مبدأ المواطنة ينبغي التأكيد عليها سعياً لتنمية وتفعيل هذا المفهوم أو المبدأ منها:

١- استخلاص حقوق الإنسان الدستورية له طبيعة دينية وتعددية ينبغي الإشارة إليها عند الأخذ بدستور جديد.

٢- يقتضي مبدأ المواطنة بإبعاده المختلفة (سياسياً ودستورياً وقانونياً وإدارياً واقتصادياً) أن يركز منطق التعامل في الدولة والمجتمع على موجبات هذه المواطنة (أي المشاركة والمساواة).

٣- تنمية وترسيخ ما يسمى بثقافة الوحدة الوطنية بين ميادين الشعب وفي عموم المجتمع.

٤- المساواة لكل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس أو الفئة الاثنية أو الطائفية واحترام الرأي والرأي الآخر وقبول التنوع.

٥- مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية، إذ لا معنى لوجود حقوق قانونية وسياسية ما لم يتوافر الحد الأدنى من ضمانات ممارستها على أرض الواقع مثل وجود التقارب النسبي في الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والمستوى التعليمي وتوفير فرص العمل والتعليم والرعاية

الاجتماعية. من جهة أخرى، أن نوعية ودرجة المواطنة في دولة ما تتوقف وتتأثر بدرجة النضج السياسي والرقي الحضاري كما يتأثر مفهوم المواطنة عبر العصور بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية الكبرى^(٢٠).

ومن هنا تحتل قضية حقوق المواطنة محوراً رئيسياً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، إذ ينبع مفهوم المواطنة نفسه من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام حقوق المواطنة للجميع، لتحقيق غرض المواطنة وهدفها المتمثل في تنمية فهم مشترك أفضل بين المتحاورين. وإذا سلمنا بأهمية تأسيس مبدأ المواطنة العراقية في إنضاج النخب الفردية سعياً إلى تأكيد وتعزيز الحقوق الفردية والجماعية للأفراد والجماعات في دستور يحترم هذه الأفكار ويعمل على تنميتها، فأنا نتطلع وفي نفس المسار إلى تأكيد الهوية الوطنية التي تعتبر الرابطة الوثقى والمحددة لشكل وعلاقة الدولة بالمواطن ذلك أن حقوق المواطنة اليوم أصبحت حاجة ملحة وماسة في جميع شعوب العالم ومرتبطة أو منبثقة من الحصول على جنسية البلد الذي ينتمي إليه^(٢١).

إن الاحتكام إلى الأسس البنيوية الخاطئة والطروحات التي تراوحت بين الأسس المستوردة البعيدة عن الاصاله والواقع العراقي كانت وراء تغييب المقومات الأساسية المتمثلة بالوعي الفكري والسياسي المنتج للهوية الوطنية والمواطنة بشكل أساس، مما افقد المجتمع قوته وقدرته على أنتاج الذات الوطنية المعبرة عن أهمية الشعور بمبدأ المواطنة. وهنا تصبح الحاجة إلى تأكيد المواطنة ضرورة أساسية ملحة ملائمة لكل المقياس العراقية الكلية بعد أن فشلت التجارب السابقة في إبداع الفكر والطروحات والمشاريع المنتجة للهوية الوطنية بالشكل الذي تجعل المواطنة والمواطن والوطنية أساساً وهدفاً يبرر وجود وظيفة الدولة. حيث أن البحث عن الأسباب الموضوعية وراء هذا التغييب لمفهوم المواطن يندرج ضمن أطر مشتركة تتقاسمها الدولة والمواطن. إذ ينبغي الإشارة هنا إلى أن عدم الإحساس بالمسؤولية الفردية أو الجماعية تجاه الآخرين تعتبر من دواعي غياب المواطنة وينطبق نفس المسار على الدولة تجاه تعاملها مع المواطن الذي طالما ظلت العلاقة

بينهما تحكمها قضية الحاكم والمحكوم. فالمواطن اعتبر محدود الصلاحيات والواجبات ووظيفته أطاعة وتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عن الحاكم بعيداً عن تأكيد الذات الوطنية. وهنا فأن مسألة عدم الإحساس بالمسؤولية الجماعية تطرح إشكاليات مهمة تتحدد في ضوءها طبيعة وشكل المجتمع ويتحدد على أساسه تكوينات هذا المجتمع هل هو مجتمع طبقي أم مجتمع متمدن ذات مؤسسات دستورية، ونوعية التفاعلات السائدة في ذلك المجتمع تفاعلات تعاون أم تفاعلات صراع وقوة؟^(٢٣).

إن هذه الأطر والسياسات اللاعقلانية التي تنطوي تحت لوائها المخرجات الاجتماعية المكونة لحركة المجتمع والدولة تضعنا إمام مفترق طرق.. يفترض تجاوزها من قبل كافة الصعد الاجتماعية والدينية والسياسية آخذين بنظر الاعتبار أهمية التكوين الحديث للعراق بتنوعه الفسيفسائي وضرورة وضع الضوابط اللازمة والموضوعية للتعامل مع مخرجات الواقع العراقي الجديد بما ينطوي عليه من استحقاقات جديدة تلعب المواطنة والوطنية الفاعل الرئيس فيها لتكون عوامل بناء جديدة تنهض بها الدولة الجديدة ذات الدستور الجديد.

ذلك أن الدستور العراقي الديمقراطي الجديد ينبغي تضمينه بأسس وأطر جديدة قائمة على:

١. تجسيد مفهوم المواطنة في الواقع على أساس القانون الذي من شأنه معاملة وتعزيز كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع على قدم المساواة بغض النظر عن انتمائهم القومي أو طبقته أو جنسيتهم. وعلى القانون أن يحمي وأن يعزز كرامة واستقلال واحترام الأفراد وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديلات على الحقوق المدنية والسياسية.

٢. عدم الجمع بين أي من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة تلافياً لتغيب دور وأهمية المواطن.

٣. تداول السلطة سلمياً بشكل دوري وفق انتخابات دورية عامة حرة نزيهة تحت إشراف قضائي مستقل وشفافية عالية تحد من الفساد والتضليل في العملية الانتخابية

وعليه يمكن القول: إن أهمية الأبعاد القانونية والسياسية ومكانتها المركزية في مراعاة مبدأ المواطنة ليست بسبب أفضليتها على الحقوق الأخرى وإنما يتعدى سبب اكتسابها لتلك الأولوية أهميتها الذاتية إلى حقيقة كونها السبيل الناجع والضمانة الأكيدة لتنمية إمكانيات النضال السياسي السلمي لاستخلاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يمكن تحقيقها من خلال تنمية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وهنا تنتقل المواطنة من كونها مجرد توافق أو ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية وأخلاقية وممارسة سلوكية يعبر أداؤها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي وورقي حضاري وإدراك سياسي إيجابي بناء^(٢٤).
خامساً:- تعزيز مبدأ المواطنة والانتماء للوطن.

يرتبط مفهوم المواطنة بالوطنية، فهي تقوم على الشعور بالانتماء الى الوطن والولاء لشعبه ومصالحه العليا اما المواطنة فهي الاطار الجامع لتفاعل المواطن مع وطنه وعلاقة المواطنين فيما بينهم ضمن الدائرة الوطنية للدولة التي صارت محددة في جغرافيتها السياسية ومركزها القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي اي لم تعد المواطنة مجرد ولاء عاطفي وانتماء للوطن وحسب وإنما صارت انتظاماً عاماً له محدّداته العامة وابعاده على مختلف الاصعدة الانسانية، كما انها تتضمن القواسم المشتركة بين شعب وأمة تقطن رقعة جغرافية لها حدود سياسياً تسمى بلاداً، هي ايضاً منظومة من الحقوق والواجبات اي علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وفلسفتها وسياستها، وهو ما تؤكدّه العديد من المصادر والموسوعات . حيث هنالك حقوق للمواطنة منه:-

١-سياسية متمثلة في حق المشاركة السياسية في الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون.

٢- الحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة.

٣- والحق في التجمع السلمي، وهناك حقوق مدنية متمثلة حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وعدم استرقاق أحد والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية آخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه.

٤- ايضاً حق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون.

٥- الحق في حرية الفكر، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون، وحق كل طفل في اكتساب الجنسية، أما واجبات المواطنة فتتمثل بموجب الدفاع عن الوطن ودفع الضرائب واحترام الانظمة القوانين، فالمواطنة الحققة ليست شعاراً لاحتواء مجتمع ما من قبل السلطة إنما هي عقد انساني للعيش والتعايش في ظل كيان معين نطلق عليه (بالدولة) (٢٥).

في التجربة العراقية في ظل النظام الدكتاتوري كان مفهوم الدولة ملتبس وهو اقرب للكيان السياسي وغاب مفهوم المواطنة الحققة الذي يمثل روح الدولة وهي دولة القانون التي تستند على قيم المساواة والحرية والعدل، حيث تم اختزال الدولة بشخص القائد الدكتاتور التي اصبحت حبيسة نزواته العدوانية والقمعية، ونتيجة ذلك لاستلاب للدولة من قبل الدكتاتور انصرف المواطن عن مشاعر المواطنة والولاء الى الانتماءات الجزئية والفرعية التي لا بأس بها لكن ينبغي ان الولاء الاسمي والاول للدولة، بل ان السلطة نفسها عمدت على العمل بروح المواطنة التجزئية الامر الذي ينفي صفة التكامل التي افترضها المفهوم المعاصر للمواطنة الذي يفترض ان تعمل السلطة على خدمة المجتمع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات دون التمييز بسبب اللون والجنس او المذهب والدين.

بعد التغيير الذي حصل في العراق عام ٢٠٠٣ مع بداية التحول الديمقراطي كان هناك وضع سياسي معقد يقابله وضع اقليمي مبيت معادي لمشروع التحول الديمقراطي الذي بات يورق الكثير من القوى الداخلية فتعددت الولاءات التي اثرت سلباً على مشروع

بناء الدولة الحديثة القائمة على دستور ثابت مستفتى عليه من قبل الشعب يقوم على مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات وفق انتخابات دورية.

ان اي مشروع لتعزيز وتفعيل مبدأ المواطنة والانتماء الى الوطن لابد وان يتضمن النقاط التالية:-

١. يتساوى الجميع تحت راية الوطن دون إغراق في أي انتماء للجزء على حساب الكل، إذ أن الانتماء للكل وللأرض هو الانتماء الحقيقي، وغيره هو مجرد انتماء للدائرة الصغيرة، يجب أن يكون الانتماء للمذهب والدين والقبيلة والمنطقة فاتحة للانتماء الكبير للوطن.

٢. تعزيز واحترام الثوابت والمكتسبات الوطنية التي تتمثل في الحفاظ على وحدة البلد والايمان بالنظام الديمقراطي الجديد والدستور والانتخابات والتداول السلمي للسلطة واحترام سيادة واستقلال القضاء باعتبارها الضمانة الاكيدة لتوفير الحقوق لكل فرد في هذه الدولة.

٣. إحترام الانتماءات الفرعية بشرط ان لا يكون فوق الانتماء للوطن باعتبار ان الوطن هو الخيمة الكبيرة التي تعيش في ظلها كل هذه الانتماءات، والابتعاد عن لهجة تحوين الاخرين واعتبار التعدد المذهبي والديني والقبائلي في البلد هو حقيقة قائمة وهو مصدر قوة وليس ضعف لان المواطنة عابرة للتمايز الطبقي والطائفي والأثني وهي علاقة بين الافراد والافراد من جانب والافراد والدولة من جانب اخر

٤. اعتبار العنف بكل مسمياته وعناوينه خطر يهدد الجميع ومسؤولية التصدي لها ايضاً مسؤولية الجميع واعتباره خطر يهدد وحدة البلد كما يجب دعم المؤسسة.

العسكرية والامنية والثناء عليها في مقاتلة داعش والقاعدة ٥. ما نحتاجه في المرحلة القادمة هو تكريس الوطنية وتعميق المواطنة على مبدأ الرهان على المواطن بصفته رمزا لاستقرار الوطن ووحدته إن الوطن بقدر حاجته إلى المتتمين إليه هو بحاجة إلى المنتجين من المخلصين من المدرسة إلى المعهد والكلية، ومن الحقل إلى المعمل، ومن الجامع إلى الجامعة^(٢٦).

سادسا:- أهمية تحديد هوية العراق:

بلا شك ان مسألة تحديد هوية العراق وانتمائه في محيطه العربي، الاسلامي انما هي مسألة حساسة وربما أثارت عواطف ومشاعر العراقيين، فالعراق تأريخيا وحضاريا هو عاصمة الاسلام والعرب على مدى التأريخ، وهذه قضية جوهرية سواء جرى ذكرها في الدستور والقانون ام لم يجر ذكرها، فالواقع الحضاري والتأريخي والبشري والجغرافي يؤكد هذه الحقيقة التأريخية الثابتة والتي لا يجوز تجاهلها مطلقا.

إلا أنه وفي نفس المستوى لم نجد من يعترض على اعتبار اللغة الكردية والتركمانية أو غيرها... لغة رسمية - أو لغات رسمية في العراق، وفي حدودها المحلية أو في حدود الجماعات الناطقة بها - وبلا استثناء مطلقا، وفي الحقيقة هذا هو الواقع التأريخي لتجربة العراقيين قديما وحديثا، اذ لم يحدث في هذا التاريخ الطويل ان اقصى الواقع الاجتماعي لغة من اللغات المحلية مهما كانت صغيرة أو محدودة، بل ونذهب الى ما هو أبعد من ذلك بالدعوة الى احياء هذه اللغات الشرقية، وذلك بانشاء معاهد وأقسام خاصة باللغات الشرقية، وتعليمها في المدارس العراقية واعتبارها واقسام خاصة باللغات الشرقية، وتعليمها في المدارس العراقية واعتبارها جميعا جزءا من حضارة العراق وثقافته، وهذا - قطعاً - لا يتعارض أو يتناقض مع احياء وتطوير ورسمية اللغة العربية، التي يجب اعتبارها اللغة الرئيسية والأساسية في العراق.

يجب التذكير بأن العرب يؤلفون ما لا يقل عن ٨٠٪ من السكان، بينما يشكل الأكراد والتركمان والآشوريين وغيرهم ٢٠٪ من السكان على أكثر الأحوال، مع ملاحظة جوهرية هي أن الغالبية العظمى - إن لم نقل الجميع - من غير العرب العراقيين هم من أصول شرقية عريقة، ذات صلة باللغة العربية، وهؤلاء يحسنون التكلم والتخاطب والتفاهم باللغة العربية، وذلك لطول مخالطتهم لإخوانهم العرب ولتجذر علاقاتهم البشرية والثقافية مع العرب واللغة العربية، بالإضافة الى أن الغالبية المطلقة من مثقفهم وكتابهم وعلمائهم يكتبون نتاجاتهم الفكرية باللغة العربية الى جانب لغاتهم المحلية،

ومجروف عربية، وخلفية فكرية مكتوبة باللغة العربية، وهم يكتبون لجميع العراقيين ولجميع العرب والمسلمين بلا إستثناء^(٢٧).

سابعاً:- المواطنة الديمقراطية والفاعلية الاجتماعية

المواطنة كانت كاتمة عضوي بالدولة لا تحيا أو تتفعل دونما حاضن ديمقراطي يهبها الانتماء والاعتراف والتجذر، فالعلاقة بين المواطنة والديمقراطية علاقة توأمة لأية تجارب تُنتجها الجماعة السياسية المكونة للدولة، كون أن الديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالإنسان وحقوقه الأساسية من كرامة واختيار وحرية وإرادة، وعلى أساس حق المواطن بالتعبير والمشاركة وصنع القرار، وهي ذاتها مقومات المواطنة الفعالة والصالحة في ظل الانتماء للدولة الحديثة، من هنا كانت المواطنة الديمقراطية أساس الفاعلية الاجتماعية لأنها تهب شروط النهضة وركائز الفاعلية الإنسانية والوطنية^(٢٨).

وبالمقابل لا يمكن تصور نشوء أية فاعلية إنسانية أو وطنية حقيقية في ظل المواطنة الدكتاتورية، فالمواطنة القابعة تحت سيطرة الاستبداد والاستعباد، الفاقدة للحرية والإرادة، المحرومة من التعبير والمشاركة لا يمكنها أن تُبدع أو تُنتج، والفاعلية والإبداع لا يصدران عن مجتمع السادة والعبيد بل يصدران عن مجتمع المساواة والتكافؤ والمشاركة، والمواطنة الديمقراطية هي الأساس الموضوعي الواهب لإمكانات النمو الفعال صوب التكامل الوطني كونه يهب شروط النهضة ومقومات الفاعلية المتواصلة. إن مؤشرات الركود أو الفاعلية لأي مجتمع، إنما هي رهينة الوجود والفاعلية المجتمعية المرتبطة جوهرياً بمنظومة الرؤى والبرامج المدبرة للجهد الاجتماعي العام في تشكيلاته المعرفية والسياسية والاقتصادية. ففي ضوء الفهم والتخطيط لطبيعة المجتمع وتشخيص ركائزه وثوابته الأساسية وإدراك مناحي حركته ومعالم تطوره ضمن مسارات كلية محددة، تنتج لدينا مؤشرات النهوض والتقدم المجتمعي العام. وأي عمل يتجافى مع طبيعة المجتمع أو يجهل آليات حركته أو يعجز عن رسم معالم تطوره أو يفشل في حل إشكاليات السلطة لديه، سيقود لكارثة لا تزيد الواقع الاجتماعي سوى تقهقر ورائي في مناحي واتجاهات الحياة برمتها، من هنا يرتبط وجود وفاعلية المجتمع الإنساني

والوطني بالمشروع الاجتماعي السياسي الصالح والناهض والقادر على حفظ الوجود الاجتماعي ودفعه قُدماً نحو التطور، ومشروع الدكتاتورية لا يمكنه ذاتاً من إنتاج الفاعلية والتطور كونه يؤسس وجوده على الاستبداد والاستعباد القاتل للروح الإنسانية والانتماء الوطني، بخلاف المشروع الديمقراطي الذي يؤسس كيانه على الاعتراف والمشاركة والحرية والإرادة^(٢٩).

إنَّ المجتمع أساساً هو: الهيئة الحاصلة من اجتماع مجموعة من البشر يعيشون في بيئة واحدة ويتألف بينهم الترابط من جهة القيم والأنظمة والقوانين والتقاليد والآداب والحوائج والأشغال والمصالح المشتركة لتنتج عنهم حياة اجتماعية، إنَّ الحياة الاجتماعية من الأمور الفطرية المودعة في كينونة المخلوق البشري، فالإنسان اجتماعي ومدني بالخلقة، أي أنها ميزة خلقية طبيعية لا تتولد عن الاضطراب أو الاختيار أو التعاقد، فالإنسان إنسان بالقوة أي استعداد إنساني محض) وإنما تخرج إنسانيته إلى الفعل والتحقق من خلال المجتمع. ومع أنَّ وجود المجتمع كوجود يُعتبر وجوداً اعتبارياً حيث أنَّ الموجود في الخارج هم الأفراد على سبيل التحقق، إلّا أنَّ وجود المجتمع وجود حقيقي بالتبع، لأنَّ الناتج من التفاعل القائم بين أفراد المجتمع إنما هو ناتج حقيقي وهو الروح أو الطبيعة الجماعية، وهذه الروح الجماعية هي في الحقيقة ناتج جديد حقيقي هي بمثابة نفس جديدة ناتجة عن النفوس الفردية الداخلة في التشكيل الاجتماعي، فالأفراد وحين انخرطهم في الهيئة الاجتماعية يتفاعلون كموجودات حقيقية فيما بينهم من جهة الأفكار والمشاعر والأحاسيس والحاجات والمصالح المتبادلة، وهنا فالناتج من تفاعلهم الحقيقي هذا هي الروح الجماعية أو النفس الاجتماعية التي هي وجود حقيقي بدوره، فيكون للمجتمع وجود حقيقي وإن كان اعتبارياً من حيث الأصل^(٣٠).

إنَّ للمجتمع أصالة كما للفرد أصالة، فأصالة الفرد متحققة بذاته وعلمه وعمله وثقافته، الخ، وأصالة المجتمع متحققة من الروح والشخصية والإدراك والإرادة الجماعية العامة التي يؤلفها اجتماع الأفراد وما ينتج عنهم من تفاعل، فحياة وموت ورقى وتخلف المجتمعات حقيقة واقعية، فيمكنك أن تحكم على مجتمع ما بالتخلف مع أنَّ صفة التخلف

لا تصدق على جميع أفرادهم الواعي والمتعلم والمتقف، وهنا فحكمنا جاء على المجتمع باعتبار أن له وجوداً أصيلاً إلى جانب أصالة أفراد، من هنا كان للمجتمعات سُننها التاريخية الخاصة رقياً أو انحطاطاً مجداً أو ذلةً قوةً أو ضعفاً، وأن لها أجلاً ومصيراً مشتركاً واحداً، لذا نعي: أن العلاقة بين المجتمع وفاعليته وتأريخه هي علاقة تبعية بالضرورة، فالمجتمع هو الذي يصنع قدره ومصيره، من هنا كان عليه إعداد ذاته والارتفاع بمحتواه والرقي بمضامينه ومثله وأخلاقياته واستعداداته في القوة والمنعة والعلم والعمل لضمان خلق مجده، وبخلاف ذلك فسيكتب بيده تأريخ اندحاره ليُشطب من سجل التأريخ الإنساني كمجتمع حي وفاعل ومؤثر^(٣١).

وهنا يبرز السؤال الأهم: ترى كيف يكسب المجتمع الحياة والفاعلية التاريخية؟ ونقول: إن الأمر مرهون بقدرة المجتمع على إدارة ذاته بحكمة وواقعية وتناغم وسلام وهي إدارة تتطلب مشروعاً سياسياً بالعمق يستطيع إنتاج دولة وسلطة قادرة على تمثيل الكل الإنساني والوطني بحيادية ونزاهة، وقادرة على خلق أنساق من الرؤى والمترسمات على أرضية البقاء والبناء والتقدم، وهنا فالمواطنة الديمقراطية هي لبنة المشروع الاجتماعي السياسي الضامن لتمثيل الكل الوطني المتناغم والفعال، كونها تقوم على أساس الاعتراف والتكافؤ والمشاركة والحريات المسؤولة والهادفة.

إن المشروع الحضاري الديمقراطي الذي تُشكّل المواطنة الفعالة عموده الفقري هو الضامن لإنتاج فاعلية اجتماعية تصاعدية من خلال إنتاجه للسلطة الحيادية تقف على مسافة واحدة من الكل الوطني بعيداً عن الإقصاء والتهميش والإكراه والحجر، وهو الموفر لمقومات البناء والبقاء من خلال حله إشكاليات السلطة والإدارة العامة للمشروع الإنساني السياسي. من هنا كان المجتمع الديمقراطي هو ذلك المجتمع المتناغم في تشكيلاته الهادفة لإقرار المصالح العامة التي تعود على مؤسساته وأفراده بالنفع المباشر، وهو المجتمع الممتلئ أصالة وسيادةً ووعياً لذاته وأدواره ومسؤولياته، وهو المجتمع الراض ثقافياً ومعرفياً وعملياً لشرعية القوة والاحتكار السياسي للحياة العامة، وهو مجتمع الاختيار والقانون لا مجتمع القوة والاستبداد، إذ لا يتأسس على الغريزة والخوف بل

يقوم على الحرية المنتجة للاختيار والقانون المنتج للنظام، لذا فالحركية والفاعلية والإبداع والتقدم نتائج موضوعية للمجتمع القائم على أساس المواطنة الديمقراطية^(٣٢).
الخاتمة

المواطنة الحقيقية الصالحة لا تنمو ولا تنضج إلا في بيئة سياسية ديمقراطية ومزدهرة اقتصاديا، على أن تتجاوز كل أشكال الاستفراد بالسلطة والقرار. والقاعدة الصحيحة التي تحتضن مفهوم المواطنة في ظل مناخ سياسي واجتماعي، هي قاعدة العدالة والمساواة. فكلما التزم المجتمع بتلك القيم ومتطلباتها، أدى ذلك إلى بروز حقائق إيجابية في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين المواطن والوطن. فالمواطنة الحقيقية لا تمارس التزييف للواقع بل تعمل على الانفتاح وتؤمن بالتعددية في الفضاء الوطني دون التعالي على التركيبة الثقافية والسياسية والاجتماعية. وأن كل مفردات الحياة الآمنة والمستقرة مرهونة بالمواطنة الصالحة المصانة والمتساوية في المجتمع بقانون يحفظ للجميع حقوقهم دون تمييز.

واللجوء إلى المواطنة ستضمن علاقة التعايش السليم في إطار الوطن، بعيد عن روح المنازعات والصراعات السياسية والفئوية والطائفية، وتزيل المخاوف والمحاذير وتزرع الثقة بين أبناء الشعب الواحد.

إعادة رسم العلاقة بين الدولة والمواطن على أساس المواطنة، وذلك عن طريق تفعيل دور المواطن بالمجتمع من خلال تمتعه بحقوقه وواجباته وشعوره بالانتماء الحقيقي للوطن دون أي اعتبارات أخرى حزبية أو طائفية أو عرقية. أن نجاح دور المواطنة في المجتمع العراقي، هو الخروج من نظام المحاصصة التي حكمت العملية السياسية من خلال التخذقات الطائفية والحزبية والعرقية. والارتهان إلى الديمقراطية والعمل الوطني والایمان بوحدة الوطن وبطاقات ابنائه من الكفاءات والعقول. ومن متطلبات التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي. هو الحاجة إلى وعي مكثف ونشر ثقافة التعايش السلمي وتعزيز روح المواطنة بين أبناء الشعب العراقي، بغية أن تحتفي من المشهد السياسي مظاهر العنف ومظاهر الكراهية للآخرين. مع التأكيد أن الشعب العراقي قادر

على الملّة جراحة والنهوض من جديد نحو المستقبل المشرق. ان العلاقة والتضامن بين مكونات المجتمع العراقي تنمي روح المواطنة - فالعلاقة التكاملية بين أبناء المجتمع و ارادة تعاضم الوحدة والتضامن والتكاتف ومحاربة مسببات التفكك ومساندة المجتمع المدني في انجاح دوره في تكريس و احياء روح المواطنة، والوقوف بحزم بوجه الفرقة ودعاتها والمتهاونين بالوحدة الوطنية وروح المواطنة. قابلة على خلق واقع عراقي مميز يكفل ديمومة الحياة السياسية الديمقراطية واستمرارها وذلك من خلال تنشيط و تفعيل دور المواطنة في المجتمع.

الملخص :

إن مبدأ المواطنة هو علاقة تبدأ بين فرد ودولة، كما يحددها قانون الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ويندرج ضمن هذا المفهوم، الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، فالمواطنة تسبغ أو تضيف على المواطن حقوقاً سياسية وأخرى قانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية... الخ. ومع أنه يصعب تحديد تعريف جامع ثابت لمبدأ المواطنة باعتباره مصطلحاً سياسياً حياً ومتحركاً في ، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف عام لمبدأ المواطنة ينحصر في: المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة.

قليلة هي الدول التي تقوم على وجود مجتمع أحادي الدين والعرق واللغة، فمعظم دول العالم تضم أقليات كبيرة تتميز عن الأكثرية بأصولها أو بثقافتها أو بديانتها و في أكثر من ثلثي دول العالم أقلية من هذا النوع تضم (٢٠ بالمائة) من السكان أو أكثر. وقد ورثت الدول الحديثة وضعاً كانت فيه الهوية الفرعية عنصراً مهماً في ولاء الفرد، يكاد يكون طاغياً. وكان تصنيف سكان العراق خلال مرحلة تشكيل الدولة مبنياً على أساس التقسيم الفعلي الموجود على ارض الواقع بين المجتمعات المختلفة، وعلى الرغم من أن هذه المجتمعات تأثرت بعملية بناء الدولة إلا أن التقسيمات هذه حافظت على أهميتها في مجرى العلاقات الاجتماعية والسياسية في الحقب اللاحقة.

وفي سياق البحث في مدى نجاح الدولة العراقية في إنجاز هذه المهمة يمكن القول بأن إشكالية الهوية العراقية إحدى الإشكاليات القديمة التي ورثتها الدولة العراقية عند ولادتها وعاشت معها طوال العقود الثمانية الماضية دون أن تتمكن من حلها أو احتوائها أو التعامل معها بابتكار واقتدار. لذلك فقد تفاقمت واتسعت هذه الإشكالية حتى بلغت ذروتها في العقدین الأخيرین بل واندجت أيضاً مع الإشكاليتين الآخرين وهي الاندماج والوطني والشرعية. وهكذا تنازع المواطن العراقي، وكما هي الحال مع مواطني الدول العربية الأخرى في مسألة الهوية ثلاث هويات على الأقل متنافسة، إن لم تكن متناقضة، الوطنية والقومية والدينية. وكان من شأن كل اختيار ضمني أو صريح لإحدى هذه الهويات أن يحدث مشكلات داخلية أو إقليمية، حيث اصطدمت الهوية القطرية الوطنية بمشاعر قطاع كبير من المواطنين الذي يرنون إلى التواصل والالتحام في جامعة سياسية حضارية أوسع، مثل الأمة العربية أو الأمة الإسلامية. واصطدمت الهوية القومية العربية بمشاعر التكوينات الاثنية والقومية غير العربية في داخل الدولة العراقية خاصة والعربية عامة (الكراد، التركمان). مثلما اصطدمت أيضاً بدول عربية أخرى، وبخاصة من جيرانها، كانت قد قررت صراحة أو ضمناً أن تكون وطنيتها القطرية اختياراً نهائياً لهويتها. واصطدمت الهوية الدينية بمشاعر غير المسلمين فضلاً عن اصطدامها بالولاءات المذهبية والطائفية داخل الدين الواحد كالسنة والشيعة في الإسلام. ومن ثم فقد كانت تداعيات الاختيار بين الهويات المتنافسة، ولغة الخطاب السياسي والممارسة الفعلية المصاحبة لكل اختيار هي مشكلة للدولة العراقية منذ ولادتها.

وبالرغم من كون العراق دولة تتسم بالتنوع والتعدد السياسي والاجتماعي والثقافي والجغرافي إلا أنها لم تكن قادرة على تبني فكرة بناء الهوية الوطنية عن طريق تبني التعددية الثقافية التي لم تجد قبولا لدى النخب السياسية التي قادت عملية إنشاء العراق الحديث. ويعني ذلك أن مشروع بناء الهوية الوطنية العراقية لم يتجه إلى مزج التقاليد المحلية للمجموعات الثقافية العراقية وكما حددتها الايدولوجيا القومية والدينية

السياسية. لقد تجلّى طرح الهوية في العراق منذ قيام الدولة وينعكس في أفعالها وحراكها، وقد تراوح التعبير عن الذات العراقية الحديثة بين ثلاثة اتجاهات تتنازع تعريف الذات والتأسيس على هذا التعريف، وهي اتجاه الدولة الوطنية واتجاه الدولة الدينية واتجاه الدولة القومية. وقد تلبست كافة هذه الاتجاهات التعريفية بمناهج بنيوية حملت الدولة بالقوة على فهمها دونما أدنى مرونة، والأكثر تعقيداً هنا تداخل هذه الاتجاهات في تكوين وتشكيل الهوية لدى النخب المجتمعة والسياسية والجمهور معاً، وهو تداخل على مستوى الفهم والوظيفة السياسية، يضاف إلى ذلك مديات التخزين الثقافي والتاريخي الذي حاولت بعض الأطراف توظيفه لشد هوية الدولة الجديدة إلى نموذج الدولة الدينية. ونلاحظ هنا أن مازق هوية الدولة العراقية تشاطره مفاهيم ومقولات ووظائف مفاهيمية وبنيوية من قبيل: الوطن العربي والأمة العربية والدولة القومية، والوطن الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية بالإضافة إلى الأُمّة والدولة الاشتراكية، في خلط مفاهيمي وبرامجي أفقد معه هوية الدولة في الإنشاء والتشكل والدور والوظيفة، ومعلوم أن أي فشل في تأكيد هوية الدولة ووضوح طبيعتها يضر لا محالة ببنيتها وفعلها الخارجي ومثلما يفقدها وضوح الانتماء فإنه يفقدها وضوح ورسوخ التأسيس والبقاء وفي هذه الحالة ستتنشط الذات الوطنية وتفقد بوصلة الاتجاه. الهوامش والمصادر:

- ١- بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٠.
- ٢- المصدر نفسه، ص ص ٣٥-٣٦.
- ٣- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١٨.
- ٤- بشير نافع وآخرون، المصدر السابق، ص ٣٧.
- ٥- إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص ٦٩؛ وكذلك ينظر: زهير شكر، الوسيط

في القانون الدستوري، ج ١، ط ٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ١٨.

٦- المصدر نفسه، ص ١٨.

٧- جيفري روبرتس وأكثر ادواردس، القاموس الحديث للتحليل السياسي، ترجمة: سمير عبد الرحيم جلبلي، ط ١، الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ١٩٩٩، ص ٣٩٥.

٨- إسماعيل غزال، ١، ص ١٨. المصدر السابق، ص ١٩.

٩- المصدر نفسه، ص ٢٠.

١٠- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط ١، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤، ص ١٥٩.

١١- أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج ٤، ط ٣، دار الإحياء للتراث الشعبي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩، ص ٤٤٤.

١٢- جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، ج ١، ط ١، ذوبي الغربي- سليمان زاد، قم-إيران، ١٣٨٥، ص ٥٦٨.

١٣- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، مديرية الكتب الجامعية، ١٩٩٦، ص ١٩.

١٤- المصدر نفسه، ص ٧١.

١٥- المصدر نفسه، ص ١٤٩.

١٦- برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، ط ٣، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٤، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

١٧- علي خليفة الكواري، المصدر السابق، ص ١٢٠.

١٨- المصدر نفسه، ص ٢٦.

١٩- برهان غليون، المصدر السابق، ص ١٨.

٢٠- المصدر نفسه، ص ١٣٠.

- ٢١- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة ...، ص ١٢٤.
- ٢٢- باسيل يوسف بحك، قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.
- ٢٣- باسيل يوسف بحك، المصدر نفسه، ص ١٠٨.
- ٢٤- نصير نوري محمد التعددية المجتمعية (مقاربة للحالة العراقية من منظور امني)، مجلة دراسات عراقية، العدد، العراق، ٢٠٠٦، ص ص ٩٤-٩٥.
- ٢٥- المصدر نفسه، ص ٩٥.
- ٢٦- المصدر نفسه، ص ص ٩٥-٩٦.
- ٢٧- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة ...، ص ١٣٠.
- ٢٨- بشير نافع وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٠.
- ٢٩- المصدر نفسه، ص ٤١.
- ٣٠- علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة: قراءة اولية في خصائص الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٦٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ص ١٢١-١٢٤.
- ٣١- جاسم يونس الحريري، الوحدة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٥٠، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ص ٥٤-٥٥.
- ٣٢- بشير نافع وآخرون، المصدر السابق، ص ١٣٠.

المحكمة الاتحادية العراقية ودورها في ارساء بناء الدولة من خلال حمايتها للحقوق

والحريات العامة- دراسة مقارنة

أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي
كلية القانون - جامعة كربلاء

المقدمة :

تحتوي الدساتير دائما على القواعد الدستورية التي تتضمن المبادئ الاساسية التي ترسم شكل الدولة ونظامها السياسي وكيفية تشكيل الهيئات فيها ، وكذلك تتضمن كل مايتعلق بحقوق الفرد وحياته ، لذلك يعتبر الدستور في جميع الانظمة القانونية الوثيقة الاسمى من بين القوانين ، وحتى لا يتم الاعتداء والتجاوز على تلك المبادئ الدستورية من قبل السلطات الاخرى في الدولة ، دائما ما تحتوي هذه الدساتير في صلبها على نصوص تتضمن تشكيل هيئات وتمنحها استقلالية واختصاصات تحولها الغاء او تعديل اي تشريع يخالف نصوص الدستور ، وقد اختلفت الدساتير في تحديد صفة هذه الهيئات فمنها من جعلها قضائية ومنها من جعلها سياسية ، وبالنسبة للمشرع الدستوري العراقي ومنذ بداية الدولة الحديثة لم يغفل النص على تشكيل المحاكم العليا او الدستورية ابتداء من أول دستور في الدولة الحديثة (القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥) في العهد الملكي ، حيث نص على تشكيل المحكمة العليا وذلك في المواد (٨١ ، ٨٦) التي بينت كيفية تشكيل هذه المحكمة وكيفية انعقادها وتحديد اختصاصاتها ومدى حجية القرارات التي تتخذها ، اما الدساتير التي صدرت بعد قيام الجمهورية لم تنص على تشكيل محكمة متخصصة في الرقابة على دستورية القوانين باستثناء دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت الذي نص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وذلك في المادة (٨٧) منه التي اشارت الى ان تشكل بقانون محكمة دستورية عليا مهمتها تفسير احكام الدستور والبت في دستورية القوانين والأنظمة وقد اشارت هذه المادة ايضا الى أن يكون قرارها ملزما وقد صدر القانون ١٥٩ لبيان طريقة تشكيلها والشروط التي يجب توافرها في من يشغل العضوية في هذه المحكمة وبين اختصاصاتها ، اما دساتير (١٩٥٨ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧٠) فلم تنص على انشاء محاكم دستورية مهمتها الرقابة القضائية، وقد علل البعض من الفقهاء

ان خلو تلك الدساتير من نصوص تؤسس الى انشاء محاكم دستورية بأن المحاكم العادية بإمكانها الرجوع الى القواعد العامة ، التي تبيح لها الامتناع من تطبيق القوانين المخافة للدستور في حالة سكوت المشرع ، ومن الملاحظ ان المحاكم التي شكلت منذ بداية الدولة العراقية الحديثة وحتى التغيير في عام ٢٠٠٣ انها لم تكن فعالة في حماية الحقوق والحريات العامة ، كونها لم تمارس مهامها الرقابية الا مندر ، اما مرحلة العراق الجديد مابعد تغيير النظام الدكتاتوري اي بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ ، حيث جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، ليؤسس لمرحلة جديدة من الرقابة الدستورية بعد ان غييت هذه الرقابة فترة طويلة من الزمن ، نتيجة للاستبداد والتفرد بالسلطة وعدم الاهتمام بحقوق الافراد وحرياتهم التي تكاد تكون معدومة لفئات معينة من الشعب ، وقد نص هذا القانون على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، حيث نصت المادة (٤٤/أ) منه على (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا) وقد اصدر مجلس الوزراء وحسب صلاحياته التشريعية الامر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥ وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا ، حيث بين اختصاصات المحكمة وطريقة تشكيلها ومدى استقلاليتها ، ومن ثم صدر دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ ليؤكد وجود المحكمة الاتحادية العليا وبين ان المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا ، وقد خصص الباب الثالث منه للسلطة القضائية الاتحادية وتناول في الفرع الثاني منه المحكمة الاتحادية حيث نصت المادة (٩٢) منه على (المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا) ، وبينت المادة (٩٣) اختصاصاتها ومن ثم جاءت المادة (٩٤) لتبين مدى الزامية قراراتها ، وعلى الرغم من إجراء العديد من الدراسات حول المحكمة الاتحادية العليا ، الا اننا نرى ان هذا الموضوع يحتاج الى المزيد من البحث والدراسة والتطوير لما له من اهمية كبيرة جدا تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، لذا سنخوض في بحثنا عن مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في حماية هذه الحقوق والحريات .

اولا - اهمية البحث

بما ان القضاء الدستوري يشكل الدعامة الاساسية لحماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، في مواجهة الاعتداء الذي يقع عليها ، سواء من قبل السلطة التنفيذية او التشريعية ، فإن الاهمية تأتي من كون القضاء الدستوري هو الجهة الحارسة والضامنة لهذه الحقوق ، وبما ان المبادئ الدستورية تستند في وجودها الى الرقابة على دستورية القوانين لانها تعتبر الضمان الالهم لتطبيق القواعد الدستورية ، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يعتبر من اهم المبادئ التي تعمل على حماية حقوق الانسان وحرياته ، وتأتي الاهمية الكبيرة للرقابة الدستورية كونها تعمل على ضبط التشريعات التي تصدر عن السلطة المختصة بالتشريع ، ومنعها من اصدار ما يخالف الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد ، وبالتالي منعها من الاعتداء على تلك الحقوق والحريات ، ومن الامور المهمة التي تعمل الرقابة الدستورية على حسمها هي النزاعات التي تنشب بين الجهات السياسية حول بعض القوانين ، وبالتالي فان الرقابة الدستورية تكون ضابطا وموجها للبوصله التشريعيه ومنع حصول الاضطراب التشريعي ، وللحفاظ على الدستور وصيانتة وحماية وتكريس مبدأ سموه على غيره من القوانين العادية والحفاظ على مكانته بأعتبره الوثيقة الاسمى والاعلى في الدولة التي ترسم سياستها وشكل نظامها السياسي ، وكذلك لما يتضمنه الدستور من جميع الحقوق والحريات التي تسعى جميع الدول المتقدمة بالتنافس على زيادتها والحفاظ عليها وايجاد الوسائل الملائمة والفعالة لضمان ذلك ، كون تقدم الدول وتطورها اصبح يقاس بمدى ماتوفره من حقوق وحريات لمواطنيها ، وهذا يتطلب اليات ووسائل دستورية يمكن من خلالها حماية هذه الحقوق والحريات وصيانتها ، لذلك تسعى جميع الدساتير الى النص في صلبها على تلك الوسيلة الرقابية وتبين كيفية تكوينها واختصاصاتها وكل مايتعلق بعملها ، وقد اتجه المشرع الدستوري العراقي في نصوص الدستور النافذ بهذا الاتجاه ، اذ تعد المحكمة الاتحادية العليا العراقية المشكلة بموجب القانون المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ هي الجهة الاساسية التي اناط بها الدستور تلك

المهمة، وبما ان هذه المحكمة لها اهمية كبيرة نرى انه من الضروري تسليط الضوء على مدى فاعليتها في اداء المهام الموكلة اليها لما لها من مساس مباشر بحقوق الافراد وحررياتهم ، وباعتبارها الجهة التي يمكن للافراد اللجوء اليها في حال تم الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم من قبل السلطات الاخرى في الدولة ، وبما انها الضامنة لتلك الحقوق والمسؤلة عن صيانتها والحفاظ عليها من اي اعتداء يقع عليها نجد من الضروري دراسة مدى فاعلية تلك الوسيلة المهمة بقدر اهميتها في حياة الافراد .

ثانيا - مشكلة البحث .

تستند مشكلة البحث بالاساس على عدة محاور من اهمها :

- ١- هل ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية في وضع تشريعي وواقعي يكسبها القوة لحماية الحقوق والحرريات وبالتالي يعزز من دورها في ارساء معالم الدولة؟
 - ٢- هل ان تكوين المحكمة بحد ذاته يشكل عائقا امام قيام المحكمة بمهامها الرقابية في حماية الحقوق وبالتالي يضعف دورها في بناء الدولة القانونية ؟
 - ٣- هل ان الطابع السياسي قد طغى على عمل المحكمة بالشكل الذي يؤثر عليها فاعليتها في مجال تعزيز بناء الدولة ؟
 - ٤- هل ان المحكمة الاتحادية العليا اذا ما قورنت مع المحكمة الاتحادية العليا الامريكية والمحكمة الدستورية العليا المصرية بنفس الفاعلية في ارساء معالم الدولة من خلال ممارسة دورها الرقابي لحماية الحقوق والحرريات العامة ؟
- ثالثا - اهداف البحث .

ترتكز اهداف البحث تتركز لمعرفة مدى فاعلية المحكمة الاتحادية والتشريعات المنظمة لعملها ، كما تستند اهداف الدراسة الى القرارات الصادرة من القضاء الدستوري والهادفة الى حماية الحقوق والحرريات العامة وبالتالي معرفة مدى فاعليته ارساء مفهوم الدولة القانونية في العراق .

رابعاً- منهجية البحث .

ان دراسة البحث ستكون دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية المتعلقة بعمل المحكمة الاتحادية العليا سواء في دستور ٢٠٠٥ او قانون المحكمة وكذلك النظام الداخلي لها ، كما سنتناول ابرز الاتجاهات الفقهية سواء مايتعلق بالحقوق والحريات العامة او ما يخص دور القضاء الدستوري في حماية تلك الحقوق .

خامساً - خطة البحث .

المبحث الاول يتضمن تقسيمه الى ثلاثة مباحث نتناول في

سيتم تقسيم خطة البحث الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول التعريف بالحقوق والحريات العامة ويقسم الى مطلبين المطلب الاول يبحث تعريف الحق بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة تعريف الحرية ، وفي المبحث الثاني نتناول العلاقة بين الحق والحرية ويكون على مطلبين ، المطلب الاول هو الدمج بين الحق والحرية في حين خصص المطلب الثاني لدراسة موقف الفقه والدساتير من تصنيف الحقوق والحريات ، اما المبحث الثالث يكرس للبحث في فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة . وقسم الى مطلبين ، المطلب الاول لدراسة دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة من خلال حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

وفي المطلب الثاني نتناول دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة من خلال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المبحث الاول- التعريف بالحقوق والحريات العامة .

سنحاول في هذا المبحث اعطاء تعريف الى الحق والى الحرية من خلال تبيان الاتجاهات الفقهية والدستورية وفق مايلي :-

المطلب الاول- تعريف الحق . هنا سنوضح معاني الحق من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية :-

الفرع الاول - الحق لغة .

هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته^(١)

فقد ورد في قوله تعالى: ((فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۚ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ))^(٢) والحق نقيض الباطل وهو لفظ كثير الورد في القرآن الكريم قال تعالى ((وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))^(٣) وقال عز وجل ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))^(٤) وقوله تعالى في كتابه الكريم ((بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ))^(٥)، وقد استخدم الفقه الاسلامي كلمة الحق للدلالة على معان متعددة . فاستخدمت لبيان مال للشخص او ما ينبغي ان يكون له من التزام على آخر ، كالحق الذي للراعي على رعيته وحق الرعية على الراعي ، وايضا وردت للتعبير عن الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية ، وتستعمل بمعنى الامر الثابت المحقق الحدوث^(٦) . ومعناه ايضا الثبوت والوجوب كما في قوله تعالى ((لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ))^(٧) .

الفرع الثاني - الحق اصطلاحا .

لا يوجد معنى فقهي محدد بل هنالك جدلا فقهيًا واسعًا واتجاهات وآراء متباينة ونظريات ومذاهب متعددة فيما يخص معنى ومفهوم الحق سنعرض اهمها فيما يلي .
اولا - المذهب الشخصي : - ويتزعمه الفقيه الالماني " سافيني " ، وقد عرف الحق بانه ((قدرة او ارادة لصاحب الحق يستمدّها من القانون))^(٨) ، ويتفق هذا المذهب اتفاقا كبيرا مع المذهب الفردي ، ووفقا لهذا المذهب فأن وجود الحق يتوقف على ارادة صاحبه وقد انتقد من جانب الفقه ، لانه جعل الحق مقترنا بالارادة بينما هو قد يثبت لصاحبه دون ارادته في حالة الصبي غير المميز والمجنون وقد يثبت الحق لصاحبه دون علمه ومن الانتقادات ايضا ان هذا المذهب لم يفرق بين الحق من جهة وبين استعماله من جهة اخرى^(٩) .

ثانيا - المذهب الموضوعي :- وتزعم هذا المذهب الفقيه " ايرنج " الذي جعل من الحق قائما على اساس مصلحة صاحب الحق التي يقرها ويحميها القانون ، حيث عرف الحق بانه مصلحة يحميها القانون ، وقد انتقد هذا الاتجاه لانه خلط بين الحق والمصلحة

وساوى بينهما ، فليس كل مصلحة هي حق بل ان المصلحة هي الغاية التي يعتبر الحق وسيلة لتحقيقها مما يعني ضرورة التمييز بين الوسيلة (الحق) والغاية التي تسعى الى تحقيقها (المصلحة)^(١٠).

ثالثا- المذهب الثالث :- ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمذهبين السابقين كان هناك اتجه جانب من الفقه الى الجمع بينهما ، وهو ما يعرف بالمذهب المختلط ، وعند تعريفهم للحق قد غلب بعض من اتباع هذا المذهب الجانب الشخصي على الجانب الموضوعي . لذلك عرفوا الحق بانه ((قدرة ارادية معطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون)) ، الا ان هناك من يغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشخصي ، حيث عرفوا الحق انه ((مصلحة يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها بوصفها قدرة ارادية معنية))^(١١) .

رابعا - الاتجاه الحديث :

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمذاهب السابقة ظهر اتجاه حديث تزعمه كل من الفقيه الفرنسي "روبيه" والفقيه البلجيكي "جان دابان" فينا الحق على اساس تحليله الى اربعة عناصر هي (الاستثثار والتسلط والرابطة القانونية والحماية القانونية) ، فعرفا الحق بانه (استثثار شخص بقيمة معينة ، يكفل القانون حمايته بما يقرره من تسلط واقتضاء ، بغرض تحقيق مصلحة يعتبرها المجتمع جديرة بالحماية)^(١٢) . وبالضد من اهتمام الفقه القانوني لاعطاء مفهوم وتعريف واضح للحق ظهر من ينكر وجود الحق اساسا وتمثل هذا الاتجاه بالفقيه "ديجي" والفقيه "كلسن" ، فالفقيه "ديجي" برر انكاره للحق على اساس ان كل ما يسمى بالحقوق ماهي الا مراكز قانونية وهي لاتتضمن وجود الحق الشخصي والارادة التي يتمتع بها شخص معين دون غيره من الاشخاص لان عمومية القاعدة القانونية لايمكن ان تمنح هذه الارادة لشخص دون ان تمنحها لغيره. اما الفقيه "كلسن" فقد علل ذلك

بان الحق ماهو الا التزام شخص معين بعدم التعرض لذلك الحق المدعى به لان القانون هنا لم يخاطب صاحب الحق وانما خاطب شخصا آخر وهو الذي يقع عليه الالتزام بعدم التعرض لذلك الحق الذي ادعاه غيره^(١٣).

وبعد هذا الاستعراض للاتجاهات والاراء الفقهية المختلفة لم نجد ان هناك اتفاق على مفهوم او تعريف محدد للحق بل بالعكس ان عدم الاتفاق هو السائد فقد اختلفت آراء الفقهاء حتى فيما يتعلق بجوهر الحق فمنهم من يراه ارادة ومنهم من يراه مصلحة ومنهم من جمع بين الاثنين واخرون انكروا ذلك كله واعتبروا جميع الحقوق مراكز قانونية ، لذلك نرى ان وضع تعريف للحق يتأثر باختلاف الرؤى والافكار والفلسفة التي ينطلق منها الباحثون الفقهاء في هذا المجال وكذلك باختلاف بيئتهم ومجتمعاتهم واختلاف الازمنة وطبيعة الانظمة الحاكمة ولما ذكرآفنا يبقى

مفهوم الحق غير محدد ويحتمل التطور باستمرار نتيجة لتغير الظروف الا اننا نؤيد الاتجاه الذي يعرف الحق على اساس ارجاعه الى عناصره الجوهرية وهي الاستثثار والتسلط والرابطة القانونية والحماية القانونية لذا يمكننا القول بان الحق (ميزة يستأثر بها شخص معين ينظمها القانون ويوفر لها الحماية المطلوبة).

المطلب الثاني - تعريف الحرية :

ان مفهوم الحرية من المفاهيم التي شهدت جدلا فقهيًا واسعًا بين الفقهاء ونالت اهتمامًا كبيرًا منهم ، حيث تعددت النظريات والاراء والاتجاهات وكل ذلك بسبب ان نطاق ومضمون الحرية واسع جدا بحيث ان هذا الاتساع جعل من الصعب على الفقهاء ان يحددوا مفهومًا واضحًا لها .

الفرع الاول - الحرية لغة .

من الموارد التي ورد فيها لفظ الحرية عند العرب موردين الاول ياتي في معنى التحرر من العبودية ، حينما تكون تصرفات الفرد غير خاضعة للسيدواوامره وان تكون من نتاج الارادة المحضة ، فالعبودية تعني ان تصرف العبد متوقف على أمر أو موافقة سيده ، والمورد الثاني بمعنى ان تكون جميع تصرفات الفرد فيما يتعلق باموره الخاص ترد

دون اعتراض الغير^(١٤) لم يرد في معاجم اللغة العربية تحديدا لفظ الحرية وانما جاء لفظ (الحر) باعتباره موصوفاً ، والحر نقيض العبد^(١٥)، اما الجصاص فقد قال بالحرية انها : تحرير رقبة اي عتق رقبة وتحريرها هو ايقاع الحرية عليها^(١٦) ، وكذلك في القرآن الكريم ان لفظ الحرية لم يرد صراحة ، وانما ورد بعدة الفاظ واضحة الدلالة على الحرية ومنها قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...))^(١٧) وقوله تعالى ((... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...))^(١٨) ، وقوله تعالى ((إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ))^(١٩) .

الفرع الثاني - الحرية اصطلاحاً .

لا يوجد تعريفاً محدداً واضحاً للحرية وانما اختلف الفقهاء بذلك كل حسب رؤيته والزاوية التي من خلالها يرى الحرية وسنستعرض بعضاً من التعاريف التي وضعها عدد من الفلاسفة والفقهاء .

فالحرية حسب رؤية الفيلسوف "لينز" هي (قدرة الانسان على فعل ما يريد ، ومن عنده وسائل اكثر يكون عادة اكثر حرية لعمل ما يريد) وبنفس الاتجاه يقول الفيلسوف "فولتر" (عندما افعل ما أريد فهذه حريتي) ، ومعنى ذلك فان التمتع بالحرية متوقف على ارادة الانسان ، وان الانسان حتى وان منح الحرية فانها ليست مطلقة دائماً كونها محكومة بقوانين لاتجعلها مطلقة في كل الاوقات وعرفها "مونتسيكيو" بانها (الحق بما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لايبحىه القانون أن يتمتع بحريته لان باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة) كما ان "ميل" يراها (ان اساس الحكم على المجتمع من وجهة نظر الحرية، هو ما يتمتع به أفراد هذا المجتمع من حرية ايا كان شكل الحكومة القائمة فيه)^(٢٠) ، كما ذهب آخرون الى ان الحرية (ما هي الا مراكز قانونية للأفراد تلتزم السلطات ازائها بتنظيمها وعدم تقييدها)^(٢١) ، وهناك رأي يرى انها (انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته وخارجها)^(٢٢) ، كما ذهب آخرون الى انها (مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت اساسية في مستو حضاري معين، وجب بالتالي ان تتمتع

بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة ، وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها^(٢٣) ، وهناك من وضع مفهوما للحرية يتكون من شقين الاول يتمثل (بالاحساس بانعدام القسر الخارجي ، والاخر يتمثل باتخاذ اي تصرف بما لا يتعارض مع حريات الآخرين)^(٢٤) ، ويراه البعض (أماكن يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ، ونظرا لعضويته في المجتمع)^(٢٥) ، كما ركز آخرون في تعريفهم للحرية على مدى انسجامها مع القانون فعرفوها على انها (قدرة طبيعية في الفرد على فعل ما يريد بمعاونة الدولة، في حدود القانون)^(٢٦).

ومن خلال ماتقدم يتبين لنا ان الحرية هي ان يفعل الفرد ما يريد ولكن هذه الحرية ليست مطلقة انما هي بحدود مايسمح به القانون من جهة ومن جهة اخرى تحدها حريات الافراد الآخرين اذن يمكننا القول بان الحرية هي قدرة الفرد على فعل ما يريد بشرط عدم التجاوز على حريات الآخرين ضمن اطار القانون والتزام الدولة بعدم تقييد هذه القدرة ولكن لها ان تنظمها وتحميها .

المبحث الثاني - العلاقة بين الحق والحرية :

اختلف الفقه الدستوري في توصيف العلاقة بين الحق والحرية فالبعض يعتبرهما لفظين متلازمين يؤديان الى معنى واحد او غاية واحدة وانما التفرقة بينهما مجرد تفرقة شكلية ويرى البعض الاخر ان اللفظين يؤديان الى معنيين مختلفين من حيث الممارسة والتنظيم حيث تفاوت الفقه بين من يجمع بينهما من جهة وبين من يفصل بينهما من جهة اخرى: المطلب الاول- الدمج بين الحق والحرية .

الفرع الاول - الدمج بين الحق والحرية في الفقه القانوني .

يرى جانبا من الفقه ان اللفظين غالبا مايردان متلازمين في النصوص الدستورية والتشريعات الحديثة وبغض النظر عما اذا كانت هذه التشريعات قد نصت على كل الحقوق والحريات او جزئا منها ، ومدى الاهتمام والرعاية التي توليها الدولة لهذه الحقوق والحريات والحماية القانونية التي توفرها لها^(٢٧) . ويذهب راي آخر الى ان التفرقة بين الحقوق والحريات ماهي الا تفرقة شكلية فيقول ((والحقيقة ان التفرقة بين

الحقوق والحريات انما هي تفرقة شكلية دارينا فيها منطوق النصوص الدستورية نفسها حيث يعبر الدستور عنها احيانا بلفظ (الحرية) وعبر عنها احيانا بلفظ (الحق) ومما يوضح ذلك تماما ويبين ان ما تحدثنا عنه من حريات وما سنتحدث عنه من حقوق انما ترد الى طبيعة واحدة^(٢٨). وبنفس الاتجاه يقول آخرون ان الاتجاهات الفقهية والدستورية المعاصرة اعتادت على استخدام كلمات او عبارات شائعة ككلمة الحق والحرية او عبارة الحقوق والحريات كمتراذفات ولما تتضمنه الحقوق من امتيازات في مواجهة الافراد بعضهم البعض او في مواجهة الدولة^(٢٩)، ويستدل آخرون في الدمج بين الحق والحرية بانه لو تم الرجوع الى ماتضمنته حقوق الانسان في الاعلانات العالمية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، وعلان المواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ وتحليل هذه المضامين لوجد انها تشير الى نفس ماتضمنه الحريات العامة في نصوص الدساتير والتشريعات الحديثة^(٣٠). ويرى البعض ان الحريات هي في اغلبها الاعم حقوق طبيعية للانسان يلزم المشرع عدم المساس بها بالالغاء او الانقاص في تنظيماتها الواقعية كما ان الحريات العامة هي مجموعة حقوق يتمتع بها الافراد وتفرض من الدولة تدخلا ومن الغير التزاما سلبيا بالامتناع عن التعرض لها عند ممارستها من قبل الافراد^(٣١)، وهناك من يؤيد هذا الرأي فيقول (ان من المبادئ المشتركة الاساسية بين دول الديمقراطيات الغربية وجود مبدأ الحرية الفردية ويطلق عليها كذلك الحريات العامة وحقوق الانسان او المواطن)^(٣٢). وبنفس الاتجاه ولكن بصورة معكوسة يرى البعض ان (الحرية هي الاصل لجميع الحقوق وانها السبب في نشؤ جميع الانظمة المتعلقة بها وانها سبقت الحقوق من حيث النشأة، الامر الذي جعل للحرية بالضرورة مضمونا اوسع ويجعل لها جانبا ايجابيا وآخر سلبيا في وقت واحد بمعنى ان للفرد امكانية اتيان الفعل الحر او عدم اتيانه في نفس الوقت مع عدم الاضرار بالآخرين)^(٣٣).

الفرع الثاني - الفصل بين الحق والحرية .

كما ان جانبا من الفقه الدستوري اتجه الى الدمج بين الحق والحرية بالمقابل يوجد من يفصل بين اللفظين ويرجع ذلك الفصل الى عدة امور اهمها صفة الاستثناء التي يتصف

بها من يمارس الحق دون غيره باعتباره صاحب الحق وحده ، بعكس الحرية التي لا يمكن لشخص ان يستأثر بها دون الآخرين فالحرية مباحة للجميع بدون استثناء كحرية الفكر والعقيدة ^(٣٤) . ويرى آخرون ان الاختلاف بين الحق والحرية ناشئ عن فكرة مفادها ان الحقوق ماهي الا خدمات تقدمها الدولة وتشرع لها ماينظمها من قوانين ولا يمكن للأفراد مباشرتها الا ضمن تلك القوانين والتشريعات التي تضعها الدولة . اما الحرية فأنها لا تحتاج الى تدخل الدولة لانها لانها تتعلق بممارسة الافراد وسلوكهم ولكن بإمكان الدولة ان توفر ضمانات للجميع بممارسة الحرية عن طريق تنظيمها اذا تطلب ذلك ^(٣٥) ، ويستند آخرون في الفصل بين الحق والحرية الى اختلاف كل منهما من حيث النطاق ، ويعتقد اصحاب هذا الرأي أن الحرية صورة من صور الحق واستدلّاهم على ذلك بنصوص المواثيق العالمية والدساتير الداخلية ^(٣٦) ، ومن الامثلة على ان الحق اوسع نطاقا من الحرية ماجاء في العديد من نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ حيث ورد في نص المادة (١٩) منه ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل)) وجاء ايضا في المادة (٢٠) منه ((لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية)) ^(٣٧) .

ويذهب آخرون الى ان الحق والحرية يختلفان من حيث الثبوت والاسبقية فيه كما هو الحال في حق الانتخاب حيث لا يمكن لشخص ان يمارس حريته في الانتخاب ما لم يثبت له حق الانتخاب اولا ومن ثم يمارس الحرية في هذا الحق اذن لا بد للحق ان يثبت بعد ذلك ياتي دور الحرية في ممارسة الحق من عدمها ^(٣٨) ، وبهذا الصدد نجد ايضا المشرع المصري في دستور جمهورية مصر النافذ لسنة ٢٠١٤ قد فرق او فصل بين الحق والحرية من حيث النطاق ففي بعض نصوصه اعطى للحق نطاقا اوسع من الحرية حيث جعل الحريات انواعا من الحقوق كما في المادة (٥٤) ((الحرية الشخصية حق طبيعي)) وفي نص المادة (٦٤) ((حرية الاعتقاد مطلقة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وأقامة دور العبادة لاصحاب الاديان السماوية ، حق ينظمه القانون)) ^(٣٩) . بنفس الاتجاه فقد

ميزت بعض التشريعات والدساتير الحديثة بين الحق والحرية ونلاحظ في هذا الشأن ان المشرع العراقي قد ميز بين الحق والحرية في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حين اورد طائفة من الحقوق تحت عنوان الحقوق في الفصل الاول من الدستور واورد الحريات تحت عنوان الحريات في فصله الثاني ولكن هل كان للمشرع العراقي معيار في التمييز بين الحقوق والحريات من جهة، وهل كان لديه معيار في جمع كل الحقوق سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية تحت عنوان الحقوق الواردة في الفصل الاول^(٤٠)، وبعد استعراض هذا الاختلاف بين الاراء سواء من جانب الفقه او من الجانب التشريعي وما استدلل به كل فريق من حجج وبراهين ومن نصوص دستورية يتضح لنا ان الفرق بين الحقوق والحريات ليس بالفرق الذي يؤدي الى الفصل فيما بينهما فصلا تاما لانه لا يوجد بينهما اختلافا جذريا بحيث يجعل كل منهما مستقلا عن الآخر استقلالا تاما ، فكثيرا من الدساتير قد تستعمل لفظ الحق في مورد معين ثم في مورد آخر تستعمل لفظ الحرية الا ان اللفظين وفي الحالتين يهدفان الى تمكين الفرد من ان يباشر ما له من حقوق وهو في نفس الوقت حرا في ذلك وهذا يعني انهما اي الحق والحرية مترابطتين على الرغم من الفصل فيما بينهما شكليا، ونلاحظ ان المشرع العراقي على الرغم من انه فصل بين الحقوق والحريات واورد كل منهما في فصل مستقل عن الآخر إلا انه قد اورد الحرية على انها حق من الحقوق وفي الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ والذي خصصه المشرع للحقوق كما في المادة (١٥) حيث نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون) ، وكذلك المادة (٢٤) والتي تنص على (تكفل الدولة حرية الانتقال ...)

المطلب الثاني- موقف الفقه والدساتير من تصنيف الحقوق والحريات .

اختلفت تصنيفات الفقهاء والفلاسفة للحقوق والحريات حسب الرؤية الفلسفية لكل فقيه والمركز الذي ينطلق منه في تصنيفاته وبما ان الحقوق والحريات متعددة ومتداخلة

ونظرا لهذا التعدد فقد تعددت ايضا تقسيماتها لذلك سنعرض موقف الفقه التقليدي من هذه التقسيمات ومن ثم موقف الفقه الحديث لعددا من الفقهاء والفلاسفة .

الفرع الاول- موقف الفقه الدستوري التقليدي من تصنيف الحقوق والحريات .

لم تكن في الفقه الدستوري التقليدي تصنيفات موحدة للحقوق والحريات ولم يتجه اتجاهها واحدا وانما وضع تصنيفات متعددة واتجه اتجاهات مختلفة لذا سنستعرض اهم ما وضعه الفقهاء والفلاسفة في الفقه التقليدي لهذه التصنيفات:

اولا - تقسيم الفقيه دجي :

ذهب الفقيه "دجي" الى وضع قسمين رئيسيين للحقوق والحريات العامة هما :-

١- الحريات السلبية : وهي الحريات التي تتطلب من السلطة التزاما سلبيا بمعنى عدم القيام باي فعل من شأنه ان يعرقل او يمنع ممارسة الافراد للحرية او ان يضع قيودا تمنع من ممارستها لان هذه الافعال تتنافى وطبيعة الحرية وهذا التقسيم يستند الى مبدأ ان الحرية تفرض قيودا على سلطة الدولة ونشاطها .

٢- الحريات الايجابية : وهذا القسم من الحريات بعكس القسم الاول لانه يحتم على الدولة ان تتدخل عبر تقديمها للخدمات الضرورية للافراد حتى تمكنهم من التمتع بالحريات العامة ^(٤١) .

ثانيا- تقسيم الفقيه موريس هوريو :

يتكون تقسيم الفقيه "موريس هوريو" للحقوق والحريات العامة من ثلاثة اقسام.

١- الاول يتعلق بالحياة الخاصة للافراد كالحرية الشخصية وحق الملكية وحق العمل والتعاقد ^(٤٢) .

٢- الثاني ويضم الحريات الروحية والفكرية مثل حرية العقيدة والدين ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة ، وحرية الاجتماع ، اما فيما يتعلق بالحقوق التي تتكون منها الحرية الشخصية تختلف بطبيعتها عن حق الملكية وهذا الاختلاف ناتج من ان صاحب الحق في الملكية يختلف عن ذات الحق اما الحرية الشخصية تعتبر بطبيعتها لصيقة بصاحب الحق ، وهناك اتجاه آخر يرى ان الحرية الشخصية هي من الحقوق الشخصية وهذا التكيف

يمكن الشخص الذي يعتدى عليه من اللجوء الى القضاء لرد الاعتداء دون اثبات خطأ الغير او ما اصابه من ضرر او العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا بالطبع يؤدي الى حماية اكبر للحقوق ، وقد انتقد هذا الاتجاه كون الحماية التي يوفرها القانون لهذه الحقوق في مواجهة السلطة العامة ليست على اساس انها حقوق مستقل وانما يوفر لها الحماية كونها عناصر اساسية لتكوين الحرية الشخصية وبهذا لا يمكن اعتبارها حقوق شخصية لوجود الاختلاف بين الحق والحرية ، وهناك رأي ثالث يعتبر ان الحرية الشخصية ماهي الا مراكز قانونية تقوم على فكرة الواجبات او الوظيفة وبالامكان ان تحمل محل الحق الذي يقوم على اساس التسلط والاستثمار، وان هذه المراكز تركز على عنصرين اولهما ايجابي وهو المكنتات التي تتاح للفرد وتمكنه من ممارسة حرياته الشخصية وعدم تدخل السلطة في شؤنه الخاصة وبالمقابل هناك جانب سلبي يتمثل بالتزام الفرد ان لا يتجاوز على النظام العام في ممارساته وان لا يضر بالحقوق الاخرى المقررة لغيره من الافراد في المجتمع^(٤٣) و القسم الثالث : ويشتمل على الحريات المنشئة للانظمة الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات^(٤٤) .

ثالثا - تقسيم الفقيه ايسمن :

وضع الفقيه ايسمن قسمين رئيسيين للحريات العامة :-

١- الحريات المادية او ذات المضمون المادي وتشمل مايتعلق بمصالح الافراد المادية مثل الحرية الشخصية وحق الملكية وحرية التنقل وحق الامن وحرمة المسكن وحرية التجارة والعمل والصناعة .

٢- الحريات المعنوية او مايتعلق بمصالح الافراد المعنوية وتشمل حرية العقيدة والدين وحرية الصحافة والتعليم وحرية تاليف التجمعات^(٤٥) .

الفرع الثاني - موقف الفقه الحديث من تصنيف الحقوق والحريات .

هناك العديد من التقسيمات التي أوردها الفقه الحديث لعدد من الفقهاء سنستعرضها تباعا .

أولاً- تقسيم الفقيه جورج بيردو : ويتضمن تقسيمه أربع مجاميع هي :

١- الحريات الشخصية والبدنية : تتضمن حرية الذهاب والإياب وحق الأمن وحرية الحياة وحرمة المسكن والمراسلات

٢- الحريات الجماعية : وتتضمن حرية الاجتماع وحرية المظاهرات وحق الاشتراك في الجمعيات

٣- الحريات الفكرية : وتتضمن حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية المسرح والتلفزيون .

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : وتتضمن حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة ^(٤٦).

ثانياً- تقسيم الفقيه كوليار : ويضم ثلاثة أقسام رئيسية :-

١- الحريات الفكرية : وتتضمن حرية الرأي وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات .

٢- الحريات الشخصية : وتحتوي على حق الأمن واحترام حرمة المسكن وحرية التنقل والمراسلات وحرمة الحياة الخاصة للأفراد .

٣- الحريات الاقتصادية والاجتماعية : وتتضمن حق الملكية وحق العمل وحرية التجارة والصناعة والحرية النقابية ^(٤٧).

ثالثاً - تقسيم الفقيه اندريه هوريو : ويتضمن ثلاثة أقسام :

١- ويشمل الحريات المتعلقة بالحياة المدنية مثل حق الأمن والحريات العائلية وحرية التعاقد وحق الملكية وحرية التنقل وحرية التجارة والصناعة .

٢- وشتمل على الحريات الروحية والتي تتضمن حرية الاعتقاد وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع . القسم الثالث : الحريات المكونة للنظم الاجتماعية : وتشمل حرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين النقابات وحرية تكوين الشركات ^(٤٨).

رابعاً- تقسيم الدكتور ثروت بدوي : ويتضمن قسمين رئيسيين هما :

١- الحقوق والحريات التقليدية : وتتضمن الحريات الشخصية وتشمل حق الامن الفردي وحرية التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات ، وكذلك تتضمن الحريات الفكرية وتشمل حرية العقيدة وحرية الديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والاذاعة والرأي ، اما الحريات الاقتصادية فتشمل حق الملكية وحرية التجارة والصناعة وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع .

٢- الحقوق الاجتماعية : ويتضمن حق العمل ومايتفرع منه من حقوق والضمانات المقررة من الحصول على الاجر وعدد ساعات الراحة والاجازات وكل مايتعلق بحق العمل^(٤٩) .

خامساً- تقسيم الدكتور عبد الغني بسيوني عبدالله : يتضمن هذا التقسيم ثلاثة مجموعات رئيسية راعى فيها حصر كل مجموعه من الحقوق او الحريات متوافقة فيما بينها من حيث الطبيعة والمضمون ، ويرى بسيوني ان هذه الحقوق والحريات في معظمها من نتاج العقل الفردي وفكره وهي تعتبر بمجموعها حقوقا وحريات اجتماعية لان الفرد يمارسها في نطاق الجماعة وايضا في مواجهة هذه الجماعة لذلك يعتبرها فردية من حيث مصدرها وجماعية من حيث نطاق ممارستها^(٥٠) .

سادساً - تقسيم الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي : يتضمن ثلاثة مجموعات

١- الحريات الشخصية وتشمل حق الامن وحرية التنقل وحرمة المسكن وحرمة المراسلات واحترام سلامة الانسان الذهنية .

٢- وتتضمن الحريات الفكرية وتشمل حرية الرأي والحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والاذاعة وحرية الاجتماع وتكوين التجمعات .

٣- وتتمثل بالحريات التي تشمل حرية التملك وحرية التجارة والصناعة^(٥١) .

الفرع الثالث- موقف الدستور العراقي من تقسيم الحقوق والحريات .

نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على الحقوق والحريات وأوردها في الباب الثاني وفي فصلين الاول خصصه للحقوق فتناولها في فرعين الاول وتتضمن الحقوق

المدينة والسياسية بالمواد من م(١٤) _ م(٢١)، اما الفرع الثاني فتناول تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من م(٢٢) الى (٣٦)، هذا فيما يتعلق بالفصل الاول ، اما الفصل الثاني فقد تضمن ماينظم الحريات والمواد من (٣٧) الى (٤٦)، وهو بذلك قد فصل بين الحقوق والحريات كل على حده^(٥٢).

اولا - الحقوق . وتشمل هذه الحقوق :-

١- الحقوق المدنية والسياسية :

وردت الحقوق المدنية في الفصل الاول من لباب الثاني وكالاتي :- حق المساواة: والمقصود هنا المساواة امام القانون حيث نصت المادة (١٤) على ان (العراقيون متساوون امام القانون)

- الحق في الحياة والامن والحرية : كما نصت على ذلك المادة (١٥) (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية).

- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن : وهذا الحق ورد في نص المادة (١٧) /اولا / (لكل فرد الحق بالخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والاداب العامة)، وثانيا/ (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي وفقا للقانون)

- الحق في الجنسية :ورد الحق في الجنسية وجواز تعددها ومنحها وتنظيم ذلك في المادة (١٨) التي نصت على (الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته) .

- حق التقاضي وحق الدفاع والحق في المعاملة العادلة وكثير من الحقوق المتعلقة بالتقاضي اوردها المشرع العراقي بنص المادة (١٩) .

- حق التصويت والترشيح والانتخاب : نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي على ان (للمواطنين ، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)

- الحق في اللجوء : ونظمه المشرع العراقي بالمادة (٢١) من الدستور العراقي النافذ^(٥٣).

٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أوردها المشرع العراقي في الفرع الثاني من الفصل الأول وهي :

١ - الحق في العمل : وقد نصت على هذا الحق المادة (٢٢) حيث جاء فيها (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حية كريمة) .

٢ - حق الملكية ورد حق الملكية في الدستور العراقي بالمادة (٢٣) والتي تنص على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) .

٣ - الحق في الضمان الاجتماعي : نصت المادة (٣٠) على (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبالأخص الطفل والمرأة ، المقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة ، وتؤمن الدخل المناسب والسكن الملائم) .

- الحق في الرعاية الصحية : ورد هذا الحق في المادة (٣١) التي نصت على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة)

- الحق في التعليم: اشارت لهذا الحق المادة (٣٤) أولا (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة) ، وثانيا (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) .

- الحق في ممارسة الرياضة : نصت المادة (٣٦) على حق ممارسة الرياضة بقولها (ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها) (٥٤) .
ثانيا - الحريات .

أورد المشرع العراقي الحريات في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

- حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة ، والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي .

- حرية التنقل : حيث أوردها في المادة (٤٤) أولا (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) والفقرة ثانيا من نفس المادة (لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن) .

- تحريم الرق والعبودية ، والحماية من الاكراه الفكري والسياسي والديني : ورد في المادة (٣٧) من الدستور .

- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية في المادة (٣٩)

- حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وفق المادة (٤٠).

- حرية الفكر والضمير والعقيدة بنص المادة (٤١) .

- حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية ادارة الاوقاف وحرية العبادة طبقا لنص المادة (٤٢)

المبحث الثالث- فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة .

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين من اهم الضمانات لارساء ودعم بناء الدولة في العراق من خلال حمايتها للحقوق والحريات من اي تجاوز عليها ، وغالبا ماتوكل الدساتير هذا الاختصاص في الرقابة لمحاكم دستورية خاصة لسيادة عليها سوى سيادة القانون يعمل فيها من هم على درجة عالية من الكفاءة والاختصاص وقد اوكل المشرع العراقي مهمة الرقابة القضائية الى المحكمة الاتحادية العليا حيث نص على تشكيلها وبيان اختصاصاتها بالمواد (٩٢، ٩٣، ٩٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥^(٥٥)، وقد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بموجب الامر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لتمارس دورها الرقابي وتكون الحارس للحقوق والحريات من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لان الهدف المنشود من الرقابة الدستورية هو ضمان حماية الحقوق والحريات فلو استعرضنا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نجده قد منح الافراد حق اقامة الدعوى المباشرة في حال تم انتهاك اي حق من حقوقهم وبما ان القانون هو اداة من ادوات حماية تلك الحقوق والحريات يتضح هذا الهدف جليا في ممارسة المحكمة لدورها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين في اي مرحلة من مراحل النزاع تامعروض امام القضاء العادي في حالة تم اثارة ادعاء بان القانون المطعون عليه يحول دون حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور كما بينت ذلك المادة ٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية التي ادت ومنذ

تشكيلها دورا كبيرا في الحد من تجاوز السلطتين التنفيذية والتشريعية على الحقوق والحريات^(٥٦)

المطلب الاول- دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة من خلال حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

وهذا الموقف سنحاول تبيان من خلال :-

الفرع الاول- الحق في الجنسية .

نص المشرع العراقي على الحق في الجنسية في المادة (١٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث نص في الفقرة (اولا) على ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته . وفي الفقرة (ثانيا) نص على انه يعد عراقيا من كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون . وبناءا على ذلك النص صدر قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ونصت المادة (٣) منه بأن يعتبر عراقي (أ) : من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية . اما الفقرة (ب) فنصت على : من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه مولودا فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك . فبالرغم من وضوح النصوص اعلاه وبالاخص نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الا ان مديرية الجنسية العامة التابعة الى وزارة الداخلية لم تطبق ماورد في الدستور وما نص عليه قانون الجنسية آنف الذكر فكانت ترفض منح الجنسية لمن ولد من ام عراقية واب غير عراقي وبالتحديد اذا كان الاب فلسطيني مستندة بذلك الى الفقرة الى من المادة (٦) من قانون الجنسية التي تنص

على ان (لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم لوطنهم). وقد تم الطعن بالقانون اعلاه من قبل ذوي الشأن امام محكمة القضاء الاداري التي بدورها ايدت ما اتجهت اليه وزارة الداخلية ومديرية الجنسية العامة في عدم منح الجنسية لمن تم الاشارة اليه في القانون اعلاه ، وعند الطعن تميزا امام المحكمة الاتحادية العليا فانها اصدرت قرارها بهذا الشأن والذي نقضت فيه قرارات محكمة القضاء الاداري والزمتهما بتطبيق ما نص عليه الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

وبذلك اعطت الحق للمولود لام عراقية واب فلسطيني بالحصول على الجنسية العراقية^(٥٧).

الفرع الثاني- الحق بالتنقل والسفر .

اورد المشرع العراقي حرية التنقل والسفر في المادة (٤٤/اولا) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ان (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)

وكان دور المحكمة الاتحادية العليا واضحا في قضية سفر احد النواب الى اسرائيل وعند عودته قرر مجلس النواب رفع الحصانة عنه ومنعه من السفر ومن حضور جلسات مجلس النواب وعند الطعن بقرار مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية العليا وجدت المحكمة ان قرار مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب (م.ج) ومنعه من السفر ومن حضور جلسات مجلس النواب للأسباب التي اوردها في القرار المتخذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ يتعارض مع احكام الدستور ومع النظام الداخلي لمجلس النواب وقررت المحكمة الاتحادية الغاء قرار مجلس النواب^(٥٨).

الفرع الرابع- حق الانتخاب .

يعرف الانتخاب بانه (احد اساليب المشاركة في الحياة السياسية والذي يعبر المواطنون فيه عن ارادتهم بأسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية الى الهيئات الحاكمة في الدولة سواء كانت هذه الهيئات رئيس الدولة ام اعضاء البرلمان ام اعضاء المجالس المحلية)^(٥٩) ، وقد نص المشرع العراقي على حق الانتخاب في المادة (٢٠) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ مانصه (للمواطنين ، رجالا ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، وبصدد حماية حق الانتخاب فقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ١٤ حكما بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١/ ثانيا) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، مع وجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه ، وبما ان الفقرة المذكورة آنفا تخالف مضامين المواد

(١٦، ١٤) من الدستور التي تنص على تكافؤ الفرص بين جميع العراقيين والمساواة امام القانون دون تمييز، وحيث ان المادة (١٣/ثانيا) من الدستور لا تجوز سن قانون يتناقض مع احكامه ، لذلك فان حكم الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثا) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ حكم غير دستوري ، عليه قررت المحكمة بعدم دستوريته وبوجوب من المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤ وحسب الاحصاء السكاني الذي يجري في العراق مستقبلا استنادا الى احكام المادة (٤٩/اولا) من الدستور والتي تنص على (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكماله)^(٦٠) . وايضا في حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا اشارت فيه الى حق المساواة بالتصويت ، والمقصود بالمساواة هنا مايتساوى به الافراد من التمتع بالحقوق ومايترتب عليهم من التزامات حيث قضت المحكمة بحكمها الصادر في ٢٠١٠/٣/٣ بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (١/ثالثا) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت على تمنح المكونات التالية حصة كوتا تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظةاتهم على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي :

أ - المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على المحافظات بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل .

ب - المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة بغداد .

ج - المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد .

بالتساوي امام القانون دون تمييز باللون او الجنس او الدين او القومية او المذهب او الاصل

د - المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى . لتعارضها مع نص المادة (١٤) من الدستور كما ان قانون الانتخابات نص في البند خامسا من المادة الاولى من قانون (٢٦)

لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة)، وبذلك تتعارض مع المادة (٢٠) من الدستور والتي تنص على (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) لانه اعتبر مقاعد المسيحيين المخصصة بالكوتا ضمن دائرة انتخابية واحدة ، بالوقت نفسه قصر حق الطائفة الصابئية المندائية في الترشيح والتصويت في محافظة بغداد وهو بذلك يكون قد منع تمتع افراد هذه الطائفة المتوزعين في عموم البلاد من التمتع بحقوقهم السياسية وفق ما جاء في نص المادة (٢٠) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ (٦١).

الفرع الخامس - حق التقاضي .

ورد حق التقاضي في الدستور العراقي في المادة (١٩/ثالثا) والتي تنص على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ومن قرارات المحكمة الاتحادية العليا في حماية حق التقاضي قرارها الصادر في ٢٦/٤/٢٠٠٧ والذي الغى نص الفقرة (٤) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ الذي ينص على (وبقدر تعلق الامر بعدم اخضاع عقوبتي لفت النظر والانذار الى الطعن) وذلك لمخالفتها نص المادة (١٠٠) من الدستور والتي تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) (٦٢).

الفرع السادس - حق تكافؤ الفرص والمساواة .

من القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا في حماية هذا الحق هو قرارها بالغاء المادة (٢٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة اعلاه قد الزم ان يكون تقاسم السلطة الادارية والوظائف الامنية والوظائف العامة في المحافظة المذكورة بالتساوي بين المكونات الرئيسية في اشغال الوظائف المذكورة بما فيها الوظائف العامة مما يخالف احكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (تكافؤ الفرص حق مكفول ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)

وعليه يكون حصر النص المذكور بتسليم هذه الطوائف بما فيها (الوظائف العامة) بالمكونات الرئيسية دون بقية المواطنين وان عدم ورود نص الفقرة (اولا) من المادة (٢٣) المشار اليها على وجه الاطلاق يكون فيه مخالفة لاحكام نص المادة (١٦) من الدستور اضافة الى ان في النص المذكور بعض الابهام اذ وردت فيه عبارة (المكونات الرئيسية) ولم يحدد النص هذه المكونات او المعيار لتحديدتها كما يتعارض هذا النص مع نص المادة (١٤) من الدستور هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن محافظة كركوك لم يتم فيها اجراء الاحصاء السكاني ولم يتم معرفة عدد السكان لكل مكون رئيسي في المحافظة ، وعليه يكون النص بتقاسم السلطة بما فيها الوظائف العامة بصورة متساوية يخالف المادة (١٦) من الدستور حيث ان هذا التساوي يقيّد بتكافؤ الفرص لجميع العراقيين التي اشارت اليها المادة المذكورة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ماورد من مخالقات دستورية في الفقرة (اولا) من المادة (٢٣) من القانون المذكور يرد ايضا على الفقرة (ثانيا) منها حيث نصت في مقدمتها على تشكيل (لجنة تتكون من ممثلين اثنين من كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية

الثلاثة ...) حيث حصرت المهام بالمكونات الرئيسية الثلاثة وهذا لايحقق تكافؤ الفرص الذي كفلته المادة (١٦) من الدستور لجميع العراقيين . ومما تقدم يكون نص الفقرتين (اولا وثانيا) من المادة (٢٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضوية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ مخالفتين لاحكام المواد (١٤ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور المادة (٢٥/اولا / ب ، ج) منه فقررت المحكمة الحكم بعدم دستوريتهما والغائهما^(٦٣) ، اما بصدد حق المساواة ، فقد نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وتجلى دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حق المساواة بقرارها تعطيل العمل بالمادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠

والحكم بعدم دستوريته ، لتعارضها مع المادة (٢/ج) والمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقد نصت المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ على ان (يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى ولهم الحق ولهم الحق باقامة الدعوى بموجب القانون الجديد بأثر رجعي لرفع الحيف عنهم) وحيث ان المادة (٢/ج) من الدستور تنص على ان (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) وبما ان الغاية المنشودة من تشريع القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ هو ضمان حقوق المواطنين التي انتزعت عقاراتهم خلافا للقانون وتعويضهم تعويضا عادلا بما يحقق جبر الضرر عنهم ولحماية المال العام والحفاظ عليه ولا بد ان يكون هذا التعويض مراعى لكافة المواطنين بصورة متساوية دون تمييز بين مواطنا وآخر تطبيقا لنص المادة (١٤) من الدستور (١٩/سادسا) منه والتي تنص على ان (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وحيث ان المبدأ الوارد في المادة (٢٥) من القانون رقم (١٣) ل يتعارض مع مبدأ المساواة سنة ٢٠١٠ قانون هيئة دعاوى الملكية قد جاء بمبدأ يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويض عن العقارات التي انتزعت منهم سيما في حالات الاستملاك القضائي كما انه جاء متعارضا مع مبدأ حجية الاحكام المنصوص عليه في المادة (١٠٥) المنصوص عليه في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل والتي تنص على (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت على درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا) وان المادة (١٠٦) منه نصت على (لا يجوز قبول دليل ينقض الاحكام الباتة) وحيث ان المادة (٢٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قد اخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويض عن عقاراتهم التي انتزعت منهم الوارد في المادة (١٤) والمادة (١٩/سادسا) من الدستور ومتعارضة مع مبدأ حجية الاحكام المنصوص عليها في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ولان لنصوص الدستور علوية في التطبيق

عليه يعد نص الماه (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ معطلة لمخالفتها الدستور استنادا للمادة (١٤) والمادة (١٩/سادسا) لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستوريته^(٦٤).

المطلب الثاني- دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة من خلال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفرع الاول - حق الملكية .

نص المشرع العراقي على حق الملكية وذلك في المادة (٢٣ / اولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك حق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) اما الفقرة (ثانيا) من نفس المادة فقد نصت على ان (لا يجوز نزع الملكية الا لاجراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينضم ذلك بقانون وبناءا على ذلك تم الطعن بالعديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الذي خالف الدستور المؤقت في حينها ولم تكن هناك محكمة تحكم بدستورية تلك القوانين ، اما بعد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية فقد تصدت لمثل هذه القرارات عند الطعن امامها ومن ذلك قرارها بقضية الطعن بالبند (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢١) في ٤/١٠/٢٠٠١ والذي ينص على (يحرم ن.ج.ش ابن المنصوص عليها في البند ثانيا من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها ، عقابا له على عقوقه لها وتوزع حصته لها على ورثتها كل حسب استحقاقه الشرعي) وحيث ان قرار مجلس الثورة المنحل المذكور اعلاه قد صدر في الدستور المؤقت الذي تبنى في احكامه الشريعة الاسلامية والتي حددت الحالات التي يحرم فيها الوارث من الارث وليس من بينها عقوق الوالدين وبذلك تكون الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه قد جاءت خلافا لاحكام الدستور وبصدد ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٢١) والمؤرخ في ١٢ / ١٠ / ٢٠٠١ بحيث ينال المدعي من ارث والدته المتوفية(ز) من الدار موضوع الدعوى وفقا للاستحقاق الشرعي^(٦٥)، من القرارات المهمة التي

اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا ومارست من خلالها دورها في حماية الحقوق والحريات العامة وبالخصوص حق الملكية والذي نص الدستور على صيائه وعدم نزع الا للمصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل قرارها بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٨ بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ لان تطبيقه يتعارض مع مفهوم التعويض العادل المنصوص عليه بالمادة (٢٣ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت على انه (لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ويتظم ذلك بقانون) وان مفهوم التعويض العادل ورد في المادة (١٣ / رابعا) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ونصها (تسترشد الهيئة بالاسس والقواعد الواردة في هذا القانون ، للتوصل الى التعويض العادل بتاريخ الكشف والتقدير ، وللهيئة الاستعانة بالخبراء ان دعت الحاجة الى ذلك ، وفي حالة اعادة الكشف والتقدير فيتخذ تاريخ الكشف الاول اساسا للتقدير ، وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ جعل تقدير التعويض بتاريخ وضع اليد او طلب الاستملاك ايهما اسبق فان التقدير بموجبه يتعارض ومفهوم التعويض العادل المنصوص عليه في قانون الاستملاك^(٦٦).

الفرع الثاني - حق التصرف :

ومن تلك القرارات، قرار المحكمة الاتحادية العليا بالغاء القرار الجمهوري المرقم (٦٧) في ٣١ / ٧ / ٢٠٠١ الذي قضى بافراز جزء من القطعة المرقمة (٥٢٥ / ١) زوية دون موافقة المدعي كشريك مع بقية الشركاء في القطعة وتسجيل هذا الجزء بأ المدعى عليه الثالث (ع) خلافا لاحكام المواد (١٠٧٠ - ١٠٧٣) من القانون المدني حيث لايجوز افراز مثل هذه الحصة لاحد الشركاء دون موافقة بقيتهم وان هذا الافراز شكل من اشكال مصادرة حق التصرف بالملك بالنسبة الى المدعي وبقية الشركاء ويخالف نصوص الدستور المؤقت لجمهورية العراق الصادر في ١٦ / ٧ / ١٩٧٠ الذي صدر القرار المطعون فيه في ضله وكذلك نصوص الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وحيث ان القرار الجمهوري المشار اليه آنفا مازال نافذا ولمخالفته لأحكام المادة (١٦) من الدستور المؤقت

لعام ١٩٧٠ والمادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ لذا فإنه يخالف الشرعية الدستورية الواجب توفرها في التشريعات كافة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء القرار (٦٧) المؤرخ في ٢٠٠١/٧/٣١ والصادر من رئيس النظام السابق واعادة الحالة الى ماكانت عليه لقطعة الارض موضوع الدعوى سابقا (٦٧).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى النتائج والمترحات الآتية :

اولا - النتائج .

- ١- ومن النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا هي ان الحرية ليست مطلقة انما هي محددة بما يسمح به القانون من جهة ومن جهة اخرى تحدها حريات الافراد الاخرين ، لذلك يمكننا القول ان الحرية هي قدرة الفرد على فعل مايريد بشرط عدم التجاوز على حريات الاخرين ضمن اطار القانون والتزام الدولة بعدم تقييد هذه القدرة ولكن لها ان تنظمها وتحميها ، وهذا التنظيم للحريات سيعزز من دور المحكمة في بناء الدولة .
- ٢- اورد المشرع في الفقرة ثانيا من المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتي تتعلق باختصاصات المحكمة بان من اختصاصاتها النظر بدستورية القوانين والقرارات والاوامر والانظمة والتعليمات ، وبما ان الاوامر والانظمة والتعليمات هي من القرارات التنظيمية والادارية ، فانها تدخل في صلب اختصاصات القضاء الاداري فليس من المبرر ان يضاف هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية وبالتالي من شأنه ان يقلل من فاعليتها في بناء الدولة القانونية .
- ٣- ان مايضعف دور المحكمة الاتحادية العليا في بناء الدولة العراقية هو ناتج عن الاختصاصات التي منحت لها بموجب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ النظر بالطعون المقدمة على الاحكام والقرارات التي تصدر من القضاء الاداري ، وكان الاجدر عم اعطاءها هذا الاختصاص الواسع .
- ٤ - ان الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية ليست رقابة تلقائية ، اي ان المحكمة الاتحادية ليست بمقدورها ان تمارس الرقابة الدستورية الا بناءً على

طلب يقدم من احد الجهات التي منحها القانون هذا الحق ، وذلك وفق ما نصت عليه المواد (٦، ٥، ٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وهذه الجهات هي (اي محكمة ، او جهة ، او مدع ذي مصلحة) بمعنى ان المحكمة الاتحادية لاتستطيع ان تقوم بمعالجة التشريعات المتعارضة مع الدستور سواء بالتعديل او الالغاء في حال لم تقوم الجهات المذكورة اعلاه بتقديم طلب اليها بهذا الصدد ، وهذا من المؤكد سيقبل من فاعلية المحكمة في بناء الدولة العراقية .

٥ - لاشك ان من بين ما يضعف من دور المحكمة في ارساء بناء الدولة هو ان المدعي حينما يتقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا تفرض عليه رسم للدعوى كما نصت على ذلك المادة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة او من يخوله ويستوفى الرسم عنها) بينما في حالة تقدمت احدى المحاكم بطلب الى المحكمة الاتحادية من تلقاء نفسها البت في شرعية نص قانوني فأن طلبها لا يخضع للرسم كما نصت على ذلك المادة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية والتي جاء فيها (اذا طلبت احدى المحاكم تلقاء نفسها ، اثناء نظرها دعوى ، البت في شرعية نص فترسل الطلب معللا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم) وبذلك يكون المشرع قد صعب الاجراءات اللازمة للتقاضي بالنسبة للافراد امام المحكمة .

٦ - ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ظل دستور ٢٠٠٥ تعتبر فعالة في ممارسة دورها في حماية الحقوق والحريات العامة اذا ما قورنت بما مارسته مثيلاتها من المحاكم الدستورية سواء في العهد الملكي ، وهذا بلا شك سيفعل من دورها ترسيخ بناء الدولة العراقية .

ثانيا - المقترحات .

١ - نلاحظ ان المشرع العراقي على الرغم من انه فصل بين الحقوق والحريات واورد كل منهما في فصل مستقل عن الآخر إلا إنه قد اورد الحرية على انها حق من الحقوق وذلك في الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ والذي خصصه

المشرع للحقوق كما في المادة (١٥) حيث نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون) ، وكذلك المادة (٢٤) والتي تنص على (تكفل الدولة حرية الانتقال ...) ، لذلك لانرى مبررا لهذا الفصل ونقترح بالدمج بينهما كما هو الحال في اغلب الدساتير المقارنه وبالتالي لايشئت دور المحكمة وهي يمارس دورها الرقابي في ارساء دولة البناء والقانون .

٢ - فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والتي تنص على (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها ...) وبما ان الاوامر والانظمة والتعليمات هي من القرارات التنظيمية، فنقترح ان يقتصر النص على تعبير (القوانين و القرارات الادارية) لانه ليس من اللائق باعلى هيئة قضائية تنظر بالتعليمات والاوامر التنظيمية والتي هي من اختصاص محاكم الدرجة الاولى سواء كانت المحاكم العادية او الادارية .

٣ - نقترح بالغاء اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري والذي نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، واقتصاره على مجلس شورى الدولة الذي يملك صلاحية النظر في مثل هذه الطعون استنادا الى المادة (٧/٢/د) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، لان ذلك سيعف من دور المحكمة في ترسيخ وبناء الدولة القانونية .

٤ - نقترح ان يتجه المشرع الى التعديل فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنحها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين تلقائيا بما فيها النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة لان ذلك سيعزز من ترسيخ و بناء الدولة القانونية .

٥ - نقترح بأن يتجه المشرع الى التعديل تماشيا مع المادة (٩٤) من الدستور النافذ التي تنص على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافه) لوجود تعارض بينها وبين المادة (٦١/سادسا/ب) التي تتعلق باعفاء رئيس الجمهورية بعد

ادانته من قبل المحكمة الاتحادية حيث تنص على (اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية : ١ - الحث في اليمين الدستورية ٢ - انتهاك الدستور ٣ - الخيانة العظمى) ، وهذا يعتبر خللا تشريعيا يسمح للسلطة التشريعية ان تتدخل بعمل السلطة القضائية والغاء احكامها التي اعطاها الدستور صفة البتات والقوة الالزامية على كافة دوائر الدولة كما انه يضعف من دور المحكمة في بناء دولة المؤسسات والقانون .

الملخص:

تحتوي الدساتير دائما على القواعد الدستورية التي تتضمن المبادئ الاساسية التي ترسم شكل الدولة ونظامها السياسي وكيفية تشكيل الهيئات فيها ، وكذلك تتضمن كل مايتعلق بحقوق الفرد وحرياته ، لذلك يعتبر الدستور في جميع الانظمة القانونية الوثيقة الاسمى من بين القوانين ، وحتى لا يتم الاعتداء والتجاوز على تلك المبادئ الدستورية من قبل السلطات الاخرى في الدولة ، دائما ما تحتوي هذه الدساتير في صلبها على نصوص تتضمن تشكيل هيئات وتمنحها استقلالية واختصاصات تخولها الغاء او تعديل اي تشريع يخالف نصوص الدستور ، وقد اختلفت الدساتير في تحديد صفة هذه الهيئات فمنها من جعلها قضائية ومنها من جعلها سياسية ، وبالنسبة للمشرع الدستوري العراقي ومنذ بداية الدولة الحديثة لم يغفل النص على تشكيل المحاكم العليا او الدستورية ابتداء من أول دستور في الدولة الحديثة (القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥) في العهد الملكي ، حيث نص على تشكيل المحكمة العليا وذلك في المواد (٨١ ، ٨٦) التي بينت كيفية تشكيل هذه المحكمة وكيفية انعقادها وتحديد اختصاصاتها ومدى حجية القرارات التي تتخذها ، اما الدساتير التي صدرت بعد قيام الجمهورية لم تنص على تشكيل محكمة متخصصة في الرقابة على دستورية القوانين باستثناء دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت الذي نص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وذلك في المادة (٨٧) منه التي اشارت الى ان تشكل بقانون محكمة دستورية عليا مهمتها تفسير احكام الدستور والبت في دستورية القوانين والأنظمة وقد أشارت هذه المادة ايضا الى أن يكون قرارها ملزما وقد صدر

القانون ١٥٩ لبيّن طريقة تشكيلها والشروط التي يجب توافرها في من يشغل العضوية في هذه المحكمة وبين اختصاصاتها ، اما دساتير (١٩٥٨ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧٠) فلم تنص على انشاء محاكم دستورية مهمتها الرقابة القضائية ، وقد علل البعض من الفقهاء ان خلو تلك الدساتير من نصوص تؤسس الى انشاء محاكم دستورية بأن المحاكم العادية بإمكانها الرجوع الى القواعد العامة ، التي تبيح لها الامتناع من تطبيق القوانين المخافة للدستور في حالة سكوت المشرع ، ومن الملاحظ ان المحاكم التي شكلت منذ بداية الدولة العراقية الحديثة وحتى التغيير في عام ٢٠٠٣ انها لم تكن فعالة في حماية الحقوق والحريات العامة ، كونها لم تمارس مهامها الرقابية الا مآندر ، اما مرحلة العراق الجديد مابعد تغيير النظام الدكتاتوري اي بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ ، حيث جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، ليؤسس لمرحلة جديدة من الرقابة الدستورية بعد ان غيّت هذه الرقابة فترة طويلة من الزمن ، نتيجة للاستبداد والتفرد بالسلطة وعدم الاهتمام بحقوق الافراد وحرياتهم التي تكاد تكون معدومة لفئات معينة من الشعب ، وقد نص هذا القانون على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، حيث نصت المادة (٤٤/أ) منه على (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا) وقد اصدر مجلس الوزراء وحسب صلاحياته التشريعية الامر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥ وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا ، حيث بين اختصاصات المحكمة وطريقة تشكيلها ومدى استقلاليتها ، ومن ثم صدر دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ ليؤكد وجود المحكمة الاتحادية العليا وبين ان المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا ، وقد خصص الباب الثالث منه للسلطة القضائية الاتحادية وتناول في الفرع الثاني منه المحكمة الاتحادية حيث نصت المادة (٩٢) منه على (المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا) ، وبينت المادة (٩٣) اختصاصاتها ومن ثم جاءت المادة (٩٤) لتبين مدى الزامية قراراتها ، وعلى الرغم من إجراء العديد من الدراسات حول المحكمة الاتحادية العليا ، الا اننا نرى ان هذا الموضوع يحتاج الى المزيد من البحث والدراسة والتطوير لما له من اهمية كبيرة جدا تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة

التي كفلها الدستور، لذا سنخوض في بحثنا عن مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في حماية هذه الحقوق والحريات .

بما ان القضاء الدستوري يشكل الدعامة الاساسية لحماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، في مواجهة الاعتداء الذي يقع عليها ، سواء من قبل السلطة التنفيذية او التشريعية ، فأن الاهمية تأتي من كون القضاء الدستوري هو الجهة الحارسة والضامنة لهذه الحقوق ، وبما ان المبادئ الدستورية تستند في وجودها الى الرقابة على دستورية القوانين لانها تعتبر الضمان الالهم لتطبيق القواعد الدستورية ، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يعتبر من اهم المبادئ التي تعمل على حماية حقوق الانسان وحرياته ، وتأتي الاهمية الكبيرة للرقابة الدستورية كونها تعمل على ضبط التشريعات التي تصدر عن السلطة المختصة بالتشريع ، ومنعها من اصدار ما يخالف الدستور وما يتضمنه من حقوق وحرريات للأفراد ، وبالتالي منعها من الاعتداء على تلك الحقوق والحريات ، ومن الامور المهمة التي تعمل الرقابة الدستورية على حسمها هي النزاعات التي تنشأ بين الجهات السياسية حول بعض القوانين ، وبالتالي فان الرقابة الدستورية تكون ضابطاً وموجهاً للبوصلية التشريعية ومنع حصول الاضطراب التشريعي ، وللحفاظ على الدستور وصيانتة وحماية وتكريس مبدأ سموه على غيره من القوانين العادية والحفاظ على مكانته بأعباء الوثيقة الاسمي والاعلى في الدولة التي ترسم سياستها وشكل نظامها السياسي ، وكذلك لما يتضمنه الدستور من جميع الحقوق والحريات التي تسعى جميع الدول المتقدمة بالتنافس على زيادتها والحفاظ عليها وايجاد الوسائل الملائمة والفعالة لضمان ذلك ، كون تقدم الدول وتطورها اصبح يقاس بمدى ما توفره من حقوق وحرريات لمواطنيها ، وهذا يتطلب اليات ووسائل دستورية يمكن من خلالها حماية هذه الحقوق والحريات وصيانتها ، لذلك تسعى جميع الدساتير الى النص في صلبها على تلك الوسيلة الرقابية وتبين كيفية تكوينها واختصاصاتها وكل ما يتعلق بعملها ، وقد اتجه المشرع الدستوري العراقي في نصوص الدستور النافذ بهذا الاتجاه ، اذ تعد المحكمة الاتحادية العليا العراقية المشكلة بموجب

القانون المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ هي الجهة الاساسية التي اناط بها الدستور تلك المهمة، وبما ان هذه المحكمة لها اهمية كبيرة نرى انه من الضروري تسليط الضوء على مدى فاعليتها في اداء المهام الموكلة اليها لما لها من مساس مباشر بحقوق الافراد وحررياتهم ، وباعتبارها الجهة التي يمكن للافراد اللجوء اليها في حال تم الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم من قبل السلطات الاخرى في الدولة ، وبما انها الضامنة لتلك الحقوق والمسؤلة عن صيانتها والحفاظ عليها من اي اعتداء يقع عليها نجد من الضروري دراسة مدى فاعلية تلك الوسيلة المهمة بقدر اهميتها في حياة الافراد ، اما مشكلة البحث فانها ستتركز على بعض المسائل منها، هل ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية في وضع تشريعي وواقعي يكسبها القوة لحماية الحقوق والحرريات وبالتالي يعزز من دورها في ارساء معالم الدولة ؟

وهل ان تكوين المحكمة بمحد ذاته يشكل عائقا امام قيام المحكمة بمهامها الرقابية في حماية الحقوق وبالتالي يضعف دورها في بناء الدولة القانونية ؟ وكذلك هل ان الطابع السياسي قد طغى على عمل المحكمة بالشكل الذي يؤثر عليها فاعليتها في مجال تعزيز بناء الدولة ؟ وبخصوص اهداف البحث فانها تتعلق بمدى فاعلية المحكمة الاتحادية والتشريعات المنظمة لعملها ، كما تستند اهداف الدراسة الى القرارات الصادرة من القضاء الدستوري والهادفة الى حماية الحقوق والحرريات العامة وبالتالي معرفة مدى فاعليته ارساء مفهوم الدولة القانونية في العراق . ان دراسة البحث ستكون دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية المتعلقة بعمل المحكمة الاتحادية العليا سواء في دستور ٢٠٠٥ او قانون المحكمة وكذلك النظام الداخلي لها ، كما سنتناول ابرز الاتجاهات الفقهية سواء مايعلق بالحقوق والحرريات العامة او ما يخص دور القضاء الدستوري في حماية تلك الحقوق ، وبصدد خطة البحث قسمت الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول التعريف بالحقوق والحرريات العامة ويقسم الى مطلبين المطلب الاول يبحث تعريف الحق بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة تعريف الحرية ، وفي المبحث الثاني نتناول العلاقة بين الحق والحرية ويكون على مطلبين ، المطلب الاول هو الدمج بين الحق

والحرية في حين خصص المطلب الثاني لدراسة موقف الفقه والدساتير من تصنيف الحقوق والحريات ، اما المبحث الثالث يكرس للبحث في فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة . وقسم الى مطلبين ، المطلب الاول لدراسة دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة من خلال حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية وفي المطلب الثاني نتناول دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء بناء الدولة من خلال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الهوامش :

(١) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، مصر، ص ٢٢٨ ، وكذلك ينظر د.علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ١٧ .

(٢) سورة يونس ، الاية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة الاية ٤٢ .

(٤) سورة ال عمران ، الاية ٧١ .

(٥) سورة الانبياء الاية ١٨ .

(٦) د . احمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الانسان ، حرية التنقل والاقامة في القضاء الاداري المصري ، ص ١٨ ، دار ابو المجد للطباعة ، ١٩٩٧ .

(٧) سورة يس ، الاية ٧ .

(٨) د . وليد الشهاب الحلي ، د ، سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨ .

(٩) توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثاني منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص ٩ .

(١٠) د. رياض القيسي ، علم اصول القانون ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٦ .

(١١) د. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٥٧ .

(١٢) امين رحيم حميد الحجامي ، التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية ، رسالة لنيل الماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٤ ص ٣٤ .

المرجعية ودورها في بناء الدولة - مقاربات إسلامية للمفاهيم السياسية الحديثة

- (١٣) ياسر عطوي الزبيدي ، الحق في حرية التنقل ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ - ١٨ .
- (١٤) علي القريشي ، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩ .
- (١٥) ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ٤ ، بيروت الطبعة ١ ، ص ١٨١ .
- (١٦) احمد ابن علي الجصاص ، احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحوي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج ٢ ، ص ١٢١ .
- (١٧) سورة البقرة ، الاية ١٧٨ ،
- (١٨) سورة النساء ، الاية ٩٢ .
- (١٩) سورة ال عمران ، الاية ٣٥ .
- (١٨) سورة النساء ، الاية ٩٢ .
- (١٩) سورة ال عمران ، الاية ٣٥ .
- (٢٠) أ. د. امين ابراهيم العشماوي ، محاضرات في جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية ، ٢٠١١ ، ص ٣-٤ .
- (٢١) د. حميد موحدان عكوش وايد خلف محمد جويعد ، الديمقراطية والحريات العامة ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٦ .
- (٢٢) د صالح جواد الكاظم محاضرات في الحريات العامة كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، مطبعة بالرينو ، في العام الدراسي ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، ص ٣٥
- (٢٣) د. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨١ ، ص ١٢٨ .
- (٢٤) د . محمد احمد فتح الباب ، سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٧ .
- (٢٥) د . ماجد الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٥ .
- (٢٦) د، عبد الحكيم دنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩
- (٢٧) د احمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الانسان ، حرية التنقل والاقامة في القضاء الاداري المصري ، دار ابو المجد للطباعة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥ .
- (٢٨) د يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ١٤٤ .

المرجعية ودورها في بناء الدولة – مقاربات إسلامية للمفاهيم السياسية الحديثة

- (٢٩) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية ، ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٧ .
- (٣٠) د. نجيب شاكر محمود ، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٣ .
- (٣١) هالة احمد سيد المغازي ، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ . ص ٣٦ .
- (٣٢) د. عبد الحميد متولي ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٣٤٦ .
- (٣٣) د. احمد جاد منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .
- (٣٤) د. رحيل غرابية ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية ، ط ١ الشبكة العربية للابحاث والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨-٣٩ .
- (٣٥) د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤١ .
- (٣٦) د. حميد موحد عكوش وايد خلف محمد جويعد ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .
- (٣٧) المواد (١٩) و (٢٠) ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .
- (٣٨) حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي ، لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦ .
- (٣٩) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .
- (٤٠) لتفصيل اكثر انظر. ياسر عطوي عبود الزبيدي ، الحق في حرية التنقل -دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ .
- (٤١) د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٨ .
- (٤٢) MuriceHauriou ,précis de constitutionnel , ٣ edition , paris , ١٩٢٩ ,p , ٦٥٠ .
- (٤٣) لتفصيل اكثر انظر ، أ. د. ياسر عطوي عبود الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .
- (٤٤) د مصطفى محمود عفيفي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في الدساتير العربية والمقارنة ، ج ١ ، جمعية المحامين الكويتية ، ١٩٨٧ ، ص ٤٣٧ .
- (٤٥) ايسمن ، اصول الحقوق الدستورية ، ترجمة محمد عادل زعيتر ، المطبعة العصرية القاهرة ، من دون سنة الطبع ، ص ٢٧٩ .

(٤٦) Claud , Albert , colliard , liberes ,publicques,edition,dalloz,paris, ١٩٧٥, p ٢١٢ ,

المرجعية ودورها في بناء الدولة – مقاربات إسلامية للمفاهيم السياسية الحديثة

(٤٧) د ثروت البدوي ، النظم السياسية ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣٦٨ .

(٤٨) Georges Burdeau , Les Libertes Publiques , Quareme , EDITION , paris ,

٩٧ et ,S. P.L.G.D.J,

(٤٩) Claud Albert colliard , op , cit , p . ٢١٧ .

(٥٠) اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وآخرون ، ج ١ ، بيروت ، الاهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٤ ، ص ١٧٤ .

(٥١) د . ثروت البدوي ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ .

(٥٢) د . عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوربي ، ط ٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠٢ .

(٥٣) د. مصطفى ابوزيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٢٣ وما بعدها .

(٥٤) دفتوح الشاذلي ، مقال في المفكرة القانونية ، مجلة دورية ، لبنان ، بيروت ، ١٩ ، فبراير ، ٢٠١٤ ، www.Legal-egnda.com منشور على الموقع ، بتاريخ ٢٠١٦ / ٥ / ٣

(٥٥) المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٦) المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٧) المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٨) المواد (٤٤ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٩) اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ .

(٦٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤ / اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨) www.iraqja.aiq منشور على الموقع .

(٦١) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم (٤ / اتحادية / تمييز منشور على الموقع السابق ذكره .

(٦٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١ / اتحادية / ٢٠١٠ في ١٤ / ٦ / ٢٠١٠) منشور على الموقع السابق ذكره .

(٦٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧ / اتحادية / ٢٠١٠ في ٣ / ٣ / ٢٠١٠) ، منشور على الموقع www.iraqja.iq ،

(٦٤) قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٤ / اتحادية / ٢٠١٠ في ٢٦ / ٤ / ٢٠١٠) ، منشور الموقع ،
www.iraqja.iq .

(٦٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣ في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣)
www.iraqja.iq منشور على الموقع

(٦٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٣ / اتحادية / ٢٠١٣) منشور على الموقع السابق ذكره .
(٦٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢١ / اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٨ ، منشور على الموقع
http://www.iraqja.iq .

المصادر

- القراءان الكريم .

اولا - الكتب

١ - د . احمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الانسان ، حرية التنقل والاقامة
في القضاء الاداري المصري ، دار ابو المجد للطباعة ، ١٩٩٧ .

٢ - ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ٤ ، بيروت الطبعة ١ .

٣ - احمد ابن علي الجصاص ، احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بيروت
، دار احياء التراث العربي ، ج ٢ .

٤ - اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد
وآخرون ، ج ١ ، بيروت ، الاهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٤ .

٥ - ايسمن ، اصول الحقوق الدستورية ، ترجمة محمد عادل زعير ، المطبعة العصرية
القاهرة ، من دون سنة الطبع .

٦ - د . ايمن ابراهيم العشماوي ، محاضرات في جمعية السادات للتنمية والرعاية
الاجتماعية ، ٢٠١١ .

٧ - توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثاني منشأة
المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠ .

٨ - د ثروت البدوي ، النظم السياسية ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ج ١ ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

- ٩- د. حميد موحان عكوش وايداد خلف محمد جويعد ، الديمقراطية والحريات العامة ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
- ١٠- د . رحيل غرايبة ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ط ١ الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢.
- ١١- د. رياض القيسي ، علم اصول القانون ، الطبعة الاولى ، بيتا للحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
- ١٢- د . عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوربي ، ط ٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
- ١٣- د. عبد الحميد متولي ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، القاهرة ، ١٩٥٧
- ١٤- د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ١٥- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية ، ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.
- ١٦- د. علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان ط ١ ، ٢٠١١.
- ١٧- د . سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
- ١٨- د صالح جواد الكاظم محاضرات في الحريات العامة كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، مطبعة بالرينو ، في العام الدراسي ١٩٧٤ - ١٩٧٥ .
- ١٩- د فتوح الشاذلي ، مقال في المفكرة القانونية ، مجلة دورية ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٤ ، فبراير ، منشور الموقع الالكتروني ، www.Legal-egnda.com ،
- ٢٠- د. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧.
- ٢١- د. ماجد الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦ بيروت.

- ٢٢- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، مصر.
- ٢٣ - د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥.
- ٢٤- د مصطفى محمود عفيفي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في الدساتير العربية والمقارنة ، ج ١ ، جمعية المحامين الكويتية ، ١٩٨٧.
- ٢٥- هالة احمد سيد المغازي ، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٢٦- د . وليد الشهاب الحلي ، د ، سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٧ .
- ٢٧- د يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ثانيا - الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١ - امين رحيم حميد الحجامي ، التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية ، رسالة لنيل الماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٤.
- ٢- حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي ، لسنة ٢٠٠٥ . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ .
- ٣- علي القرشي ، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر، أطروحة دكتوراه ، ٢٠٠٥ .
- ٤- د . محمد احمد فتح الباب ، سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٢.
- ٥- د. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨١.

- ٦- د. نجيب شاكر محمود ، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .
- ٧- ياسر عطويوي الزبيدي ، الحق في حرية التنقل ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون ، ٢٠٠٧ .

ثالثا - الاعلانات والمواثيق الدولية .

- ١- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ .
- ٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .
- رابعا- الدساتير.

- ١- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤
- ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤
- خامسا - القرارات القضائية .

- ١ - قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤ / اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨)
www.iraqja.aiq

- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم (٤ / اتحادية / تمييز www.iraqja.aiq
٢٠١٠-

- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١ / اتحادية / ٢٠١٠ / في www.iraqja.aiq
□ (١٤ / ٦ / ٢٠١٠)

- ٤- قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٤ / اتحادية / ٢٠١٠ في ٢٦ / ٤ / www.iraqja.aiq
□ (٢٠١٠ / .

- ٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣ في ٢٦ / ٨ /
www.iraqja.aiq (٢٠١٣

- ٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣ في ٢٧ / ١١ /
www.iraqja.aiq . ٢٠١٣

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢١ / اتحادية / ٢٠٠٨ في www.iraqja.aiq.

□ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٨ ،

سادسا- المصادر الاجنبية .

١ – Claud , Albert , colliard , libres

.,publicques,edition,dalloz,paris,١٩٧٥

٢ – Georges Burdeau , Les Libertes Publiques , Quareme , edition١ , paris , L.G.D.J.

٣ – Murice Hauriou ,précis de constitutionnel , ٣ edition , paris , ١٩٢٩ .

الانتخابات الديمقراطية ركيزه اساسيه في بناء الدوله العصريه

(دراسه فقهية)

أ.م.د. هاشم حمود العبادي

جامعة الكوفة - كلية الفقه

المبحث الاول :

مفهوم الانتخابات وشروط المنتخب شرعا وقانونا :

عرفه القانونيون بأنه: ((تدبير قانوني يتم من خلاله اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين مرشحين لمنصب ما، ويجري التصويت عادة بوساطة أوراق تحمل أسماء المرشحين، وتودع في صندوق الاقتراع، ليصار عند انتهاء فرزها، إعلان نتيجة الاقتراع))^(١).

وكذلك عرفت العملية الانتخابية بأنها: ((حركة عامة ظاهرة تهدف إلى تشكيل سياسة ميدانية عملية تشتق جذورها من السياسة "الكبرى" المرتكزة على الحركات وما يكتنفها من مؤثرات بيئية واقتصادية واجتماعية على المدى الطويل وعلى الاختيارات الفلسفية أو الدينية وارتفاعها إلى مستوى يجعلها تخضع إلى دائرة التأثير الحكومي والسياسي))^(٢).

وكذلك عُرِف الانتخاب بأنه: هو الاختيار والاصطفاء، وقد يكون لشخص أو جماعة أو موضوع^(٣).

ثانياً: المُتَّخَب:

أ- الشروط الشرعية:

في ضوء الواجبات الخطيرة التي تضطلع بها الدولة الإسلامية، تتجسد أمامنا طبيعة الشروط الواجب توفرها في من يتصدون لزام الأمور للعمل التنفيذي في مختلف المستويات في الدولة الإسلامية؛ لأن الشروط يجب أن تتناسب مع طبيعة المهام المناطة بالشخص المسؤول ولا شك في أن الواجب كلما عظم فانه يستلزم توفر شروط أكثر لدى الشخص المتصدي له. وبما أن واجبات الدولة الإسلامية أثقل من واجبات غيرها من الدول، فمن الطبيعي أن هذا الوضع يتطلب أن تتوفر لدى المتصددين لزام الأمور

في الدولة الإسلامية شروط أفسى وأصعب. فالقوانين يجب أن تُنفذ في كل نظام، ولكن القوانين في النظام الإسلامي أوسع مما هي عليه في الأنظمة العلمانية^(٤).

تناول القرآن الكريم وبشكل صريح في ثلاث من آياته المباركة - وعلى نحو الإشارة في العديد من الآيات الأخرى - صفات وخصائص العمال اللائقون في الحكومة.

فقرأ أولاً في قصة طالوت وبني إسرائيل: (عندما اعترض بنو إسرائيل على انتخاب طالوت من قبل نبيهم (اشموئيل) لقيادة الحكومة، وقالوا بعدم جدارته بسبب عدم امتلاكه المال والثروة (وعدم انتسابه إلى إحدى العوائل والأسر المعروفة في بني إسرائيل)، خاطبهم نبيهم قائلاً: قد أرني اثنتين من الصفات: سعة العلم، وقدرة في الجسم،^(٥) وبسبب هاتين الصفتين (العلم والقوة) اختاره الله تعالى.

وبناءً على ذلك فقد عدَّ القرآن الكريم صفتي العلم والقوة على أنهما يمثلان الشرطين الأساسيين لرئيس الحكومة الإسلامية أولاً، ومن ثم يشمل ذلك جميع العاملين في تلك الحكومة أيضاً.

ويشير القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام إلى شرطين آخرين أيضاً فيما يتعلق بالمدراء والموظفين في المستويات العليا للحكومة العليا للحكومة كالعاملين على حفظ بيت المال (وزير المالية)، إذ يقول تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^{(٦)(٧)}.

وفي الآية إشارة إلى جواز تصدي من يجد في نفسه الكفاءة لهذا المقام، ولا يبعد رجحان ملاكه على ملاك التواضع والتزهد فيها اللذين هما من المندوبات، بل لا يبعد القول بوجوب التصدي إذا لم يتصد لها من فيه الكفاية^(٨).

وقي قصة موسى وشعيب أيضاً أشار القرآن الكريم على لسان بنات شعيب إلى شرطين آخرين أيضاً بخصوص العمال اللائقون: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ أَنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^{(٩)(١٠)}.

وبناءً على ذلك فإن القرآن الكريم يشترط العلم والوعي والعقل، والقوة والقدرة، والأمانة والاستقامة في جميع المستويات، بدءاً برئيس الحكومة ومروراً بالوزراء وحتى العاملين الصغار - مع تفاوت المناصب^(١١).

إذا أريد أن لا يبقى القانون بلا متولٍ ولا يُعطَل، وإذا أريد التصدي للمخالفات، ومجابهة التآمر والعمل المضاد للأمن الاجتماعي، والوقوف بوجه العدوان الخارجي ضد البلد الإسلامي والمجتمع المسلم، لابد من وجود حكومة ذات قوة ومقدرة على معالجة الأمور وتنفيذ القوانين والحفاظ على القيم وصيانة الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع ولهذا السبب يحتل مفهوم القدرة مكانة مركزية في فلسفة السياسة، حتى أن البعض عرف السياسة بأنها تعني "علم القدرة"^(١٢).

إذا الشرط الأول لضمان تنفيذ القوانين والتصدي للمخالفين يتمثل في وجود القوة المادية وحتى القدرة العضلية. ومع أن التطور العلمي والصناعي قد وفر المعدات والأسلحة المتطورة لمنفذ القانون، وحتى أن هناك أجهزة قد اخترعت لمعاقبة المجرمين، بيد أن من يتكفلون بمهمة التنفيذ لابد أن يتمتعوا بقدرة بدنية وعضلية كافية.

وانطلاقاً من هذه الضرورة، تتوفر لدى جميع الدول؛ صغيرها وكبيرها، والمتقدمة منها والمتخلفة قوى شبه عسكرية لإقرار الأمن الداخلي والتصدي للجرائم. وكمية وكيفية وأنواع المعدات المتوفرة لدى هذه القوى تتناسب مع شكل وطبيعة الحكومة التي تستخدمها. ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن الدول كلما كانت اصغر وأقل تقدماً، كانت قواتها أقل ومعداتنا أبسط، وكلما كانت الدول أكبر وأكثر تقدماً، كانت قوى الأمن الداخلي فيها أكبر عدداً وأكثر تطوراً في معداتنا ومستلزمات عملها^(١٣).

وعلى هذا الأساس يستدل من وجود قوى الأمن الداخلي في كل بلد، وما يوفر لها من معدات ومستلزمات، على أن عملية تنفيذ القانون لن تتحقق فيما اذا لم تتوفر القوة والقدرة اللازمة. يجب أن تكون هناك في المجتمع قوة قادرة يخشاها المجرمون والخونة وتبعث الخوف في نفوس مخالفين القانون لكي تردعهم عن ارتكاب الجرائم وإذا خالفها احدهم يعرض نفسه للعقاب^(١٤).

وكذلك ورد بشأن خصائص البرلمان الناجح:

وهذه الخصائص متعددة بتعدد مكارم الأخلاق وطبائع الفضيلة والخصال الحميدة ولما كان المجلس النيابي مبتنئاً على المشورة كانت وصايا قادة الاسلام حث الأمة على أن يكون المستشار بصفات جمعها قو الإمام الصادق عندما وجه نداء النصيحة إلى الأمة بقوله عليه السلام: (شاوَر في أموركَ ما يقتضي الدين: من فيه خمس خصال: عقل، وعلم، وتجربة، ونصح، وتقوى) ^(١٥) ^(١٦).

وهذه الصفات الخمسة ورد بشأنها من الأحاديث التالية:

أولاً: العقل: عن البرقي في (المحاسن) بإسناده عن منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (مشاورة العاقل الناصح، رشد، ويمن، وتوفيق من الله، فإن أشار عليك الناصح العاقل، فإياك والخلاف فإن في ذلك العطب) ^(١٧).
ثانياً: العلم:

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام انه قال: ((خير من شاورت: ذوو النهي، والعلم، وأولوا التجارب والحزم)) ^(١٨).
ثالثاً: التجربة:

أن أهل الخبرة أو التجربة خير من يشاوروا لأنهم أبلغ في عواقب الأمور من غيرهم ولأنهم مارسوا الأعمال فخبروا مواطن الضعف والقوة وميزوا بين ما يصلح الأمة إما ما لا يصلحها وعلى هذا تقع مسؤولية الناخب أن لا ينتخب لهذه المهمة محاباة أو تعاطفاً أو أثره فالعاقل من يقوم التجريب قبل التقريب ^(١٩).
رابعاً: النصيحة:

روي البرقي في المحاسن بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أن المشورة لا تكون إلا بمحدودها، فمن عرفها بمحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً والثانية: أن يكون حراً متديناً والثالثة: أن يكون صديقاً مواظباً والرابعة: أن تطلعه على شرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك واكتمه فانه أن كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد

نفسه في النصيحة لك وإذا كان صديقاً مواظباً كتم سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه بك كعلمك به، تمت المشورة وكملت النصيحة))^(٢٠).

خامساً: النزاهة:

قال الإمام علي عليه السلام: ((فإذا وجدت عقله متيناً فرويداً حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله، أو يكون مع عقل على هواه))^(٢١).

سادساً: الورع:

ما ورد في الوسائل عن البرقي في المحاسن:

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((استشر أمرك الذين يخشون ربهم))^(٢٢).

سابعاً: الكفاءة:

وقد دلت نصوص القرآن الكريم من خلال استقراء كلمة (العلم) أن المقصود به ((ليس مجرد التوفر على المعلومات النظرية، بل يدل زائداً على ذلك: على المعرفة العلمية بمعنى القدرة على التصرف والعمل وفقاً لموازين الشرع والعقل، وحتى التصرف والعمل في أمر القيادة والحكم هو المقصود في الواقع من الكفاءة))^(٢٣).

ثامناً: الشجاعة:

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام عهده لملك الأشر: ((فاملك هواك))^(٢٤).

ب - الشروط القانونية لمرشح البرلمان:

نصت المادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٣م على ما يلي: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي:

أولاً: أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح.

ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.

ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

رابعاً: أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها.

خامساً: أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام.
سادساً: أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه.
وفق هذه الشروط التي جاء بها القانون حصراً لتقييد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ووفق هذه الشروط لا يجوز الاجتهاد والتفسير، باعتبار أن لا اجتهاد في مورد النص، فالفقرة الثانية واضحة ولا لبس فيها، فشمول المرشح بقانون هيئة المساءلة والعدالة (أو أي قانون آخر يحل محله) يجعل ترشيحه غير ممكن ويتم استبعاده من الترشيح حكماً بقرار من المفوضية، مع امكانية الطعن بهذا القرار أمام الهيئة التمييزية المختصة في محكمة التمييز الاتحادية^(٢٥).

إما الفقرة ثالثاً من المادة المذكورة فهي تشترط بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك أن يكون المرشح غير محكوم من قبل محكمة عراقية بجريمة (مخلّة بالشرف)، وللتقييد بمفهوم الجرائم المخلة بالشرف لا بد من نص يتم الاعتماد عليه، حين نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل على تقسيم الجرائم إلى عادية وسياسية، وعرف القانون في المادة (٢١) منه الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية^(٢٦).

كما تقيّد حرية الناخبين كذلك يمكن تقييد حرية المرشحين للانتخابات وذلك بوضع قيود على حق الترشيح وتنقسم هذه القيود إلى قيود قانونية وقيود عملية.
والقيود القانونية: عادة ترد بنصوص تشريعية فتارة يبررها الحفاظ على المبدأ الديمقراطي وتارة تبرر هذه القيود القانونية باعتبارها عملية، ومن القيود القانونية التي يبررها الحفاظ على المبدأ الديمقراطي هي منع طائفة معينة أو مجموعة أو حزب أو عائلة من حق الترشيح للانتخابات كما منعت العائلة المالكة قبل الثورة (عائلة بوربون) في فرنسا من حق الترشيح، وكذلك منع الطبقة البرجوازية في النظام الاشتراكي من حق الترشيح.

ومن القيود التي تفرض على حق الترشيح منع كبار الموظفين من الترشيح في مناطقهم كمنع المحافظين والمدراء العامين ورؤساء المحاكم من الترشيح في مناطقهم الانتخابية لكي لا يستغلوا نفوذهم الوظيفي في التأثير على سير الانتخابات وعلى إرادة الناخبين^(٢٧).
 إما القيود القانونية التي تبررها الاعتبارات العملية فأولها قيد الجنسية، فالذي حصل على الجنسية بطريق الاكتساب يمنع من حق الترشيح للانتخابات وأغلب التشريعات العالمية تمنع من حصل على الجنسية المكتسبة (التجنس) من حق الانتخاب لمدة خمس سنوات بعد اكتسابه الجنسية إما حق الترشيح فهو أكثر من ذلك فقد حدد القانون الفرنسي مضي مدة عشر سنوات على اكتساب الجنسية الفرنسية كشرط للترشيح في الانتخاب، إما القانون العراقي (قانون انتخاب مجلس الأمة) لسنة ١٩٦٧م، فقد منع المتجنس من الترشيح مهما كانت المدة التي مرت على اكتسابه الجنسية ومن تلك القيود أيضاً السن فعادة يفترض القانون سناً معيناً للناخب ويعتبر ذلك هو سن الرشد السياسي إلا أنه يتطلب سناً أكبر من ذلك للمرشح، فقد حدد قانون إدارة الدولة العراقي سن المرشح للجمعية الوطنية بثلاثين سنة في حين حدد قانون الانتخابات سن الناخب بثمانية عشر سنة وهذا القيد تبرره اعتبارات عملية إذ أن التقدم في السن يعطي نضوجاً أكثر في الجوانب السياسية.

ومن تلك القيود ما يوضع لاعتبارات خلقية كمنع مرتكب الجريمة أو التاجر المفلس من الترشيح للانتخابات، ما لم يعاد إليه اعتباره.
 وأخيراً هناك قيود مالية تفرض على المرشح كأن يقدم مبلغاً من المال يخسره المرشح في حالة فشله في الانتخابات والتبرير الذي يقدم في مثل هذه الحالة هو الحفاظ على جدية الانتخابات إلا أن الدافع وراء ذلك القيد هو حرمان مرشحي الطبقة العاملة من الدخول في الانتخابات، وحصر الترشيح بالطبقة المترفة وفي هذه الحالة نصل إلى الترشيح المحصور القائم على أساس الاعتبارات المالية^(٢٨).

في ضوء الواجبات الخطيرة التي تضطلع بها الدولة الإسلامية، تتجسد أمامنا طبيعة الشروط الواجب توفرها في من يتصدون لزام الأمور وللعمل التنفيذي في مختلف

المستويات في الدولة الإسلامية؛ لأن الشروط يجب أن تتناسب مع طبيعة المهام المناطة بالشخص المسؤول. ولا شك في أن الواجب كلما عظم فانه يستلزم توفر شروط أكثر لدى الشخص المتصدي له. وبما أن واجبات الدولة الإسلامية أثقل من واجبات غيرها من الدول، فمن الطبيعي أن هذا الوضع يتطلب أن تتوفر لدى المتصدين لزام الأمور في الدولة الإسلامية شروط أقسى وأصعب. فالقوانين يجب أن تنفذ في كل نظام، ولكن القوانين في النظام الإسلامي أوسع مما هي عليه في الأنظمة العلمانية^(٢٩).

إضافة إلى معرفة القوانين، يجب أن يتحلى المتصدي لتنفيذ القوانين في الدولة الإسلامية، بل وجميع المسؤولين والمدراء، بالصلاحية والأهلية الأخلاقية أيضاً؛ لكي لا يسيئوا استغلال المنصب والإمكانات الموضوعة تحت تصرفهم، بل يستخدمونها في أداء مسؤوليتهم بشكل صحيح، وينبغي أن لا تكون الدوافع الشخصية والفئوية والحزبية مدعاة لتجاوزهم حدود واجباتهم. من الممكن أن يكون المرء على معرفة تامة بالقانون، ولكن قد يتعارض تنفيذه مع مصلحته، فيلجأ إلى تجاهله في سبيل الحفاظ على مصلحته. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المخالفات القانونية الكثيرة التي يرتكبها منفذوا القانون ورجال الحكم في مختلف البلدان وتنشرها وسائل الإعلام على الدوام وتكشف فيها أن رئيس الجمهورية في بلد معين حكم بالسجن عدة سنوات بسبب فساد مالي، أو حكم وزير معين أو مسؤول حكومي بالسجن^(٣٠).

ويعزى سبب هذه الظاهرة إلى أنهم يلاحظون بأن القانون لا ينسجم مع مصالحهم. هذا من جهة ولأنهم لا يتحلون بالصلاحية الأخلاقية بحيث يقدمون المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من جهة أخرى^(٣١).

يدعو المذهب الإسلامي إلى التزام القيم الأخلاقية في مختلف ظروف التعامل، ومع مختلف الأطراف، مع الأصدقاء، ومع الخصوم، وفي حالة التوافق مع المصلحة، وفي حالة عدم التوافق.

إنه لا يوجد أي حد لاستعمال القيم الأخلاقية، طالما كنا نعترف لها بالثبات والواقعية.

أن حاكمية القيم الأخلاقية - في التصور الإسلامي - حاكمية مطلقة ويجب أن تحدد المواقف السياسية في ضوءها مهما تكن الأحوال والظروف.

فالمصلحة ليست هي الأساس، والمصلحة لا تحكم القيمة الأخلاقية ولا تحدّها. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣٢).

وفي هذه النقطة بالذات تختلف النظرية الإسلامية عن النظرية الغربية - أو بالأحرى عن الممارسة الغربية السياسية - التي تدعو إلى التزام المبادئ الأخلاقية، كما انها تؤمن بدعوتها هذه في حدود ما تمليه المصلحة والمنفعة، فالمصلحة هي التي تحدّد القيم الأخلاقية وليس العكس^(٣٣).

فالإسلام يرى أن الصفات الإنسانية الحميدة، وهكذا الصفات الذميمة المنخفضة، حينما تهتم الدعوة إلى التزامها، أو إلى تجنبها، بوصفها مفاهيم عامة تجريدية فإنها بهذا الشكل تكون عرضة للتلاعب والغموض وبالتالي سوء الاستغلال.

إذن فلا بدّ من رسم صورتها العملية التطبيقية من أجل إبعادها عن هذا الخطر، فالعدالة، والتكافل الاجتماعي، والإحسان، والمسؤولية العامة، وتجنب الفحشاء، ورفض الفتن، هذه جميعاً تقبل لصنوف متناقضة من التطبيق وتحتمل أكثر من شكل في فهمها وتفسيرها.

فقد حدّد الإسلام ما هو التصرف العادل والتصرف غير العادل، وحدد ماذا تقتضيه المسؤولية العامة وما لا تقتضيه، وحدّد السلوك الحسن اجتماعياً والسلوك غير الحسن. وتعتبر قائمة المحرمات، والمباحات، والواجبات، هي لائحة العمل وفق ما تقتضيه هذه القيم الأخلاقية العامة.

وفي هذه النقطة يتميز المذهب الإسلامي بوضوح عن المذاهب الأخرى التي دعت إلى التزام المبادئ الأخلاقية لكن لم ترسم طريق العمل بها، ولم تضع أشكالها التطبيقية^(٣٤).

أن الإسلام يؤمن بقيم أخلاقية ثابتة وواقعية.

وإن الإسلام يرى حكومة تلك القيم ونفوذها المطلق، من دون أن تكون المنفعة الاقتصادية أو السياسية، الفردية أو الاجتماعية، الدينية أو الشخصية، دخيلة في تطويق وتحجيم نفوذها.

وإن الإسلام إذ يدعو إلى سلوك يوصف بأنه أخلاقي، فإنه في عين الوقت يحدد، ويرسم لا فقط معالم هذا السلوك الأخلاقي وإنما جزئياته وتطبيقاته التفصيلية^(٣٥).

علمنا أن السلطة التنفيذية يجب أن تتوفر بها القدرة اللازمة والقوة البدنية والمعدات والمستلزمات للحفاظ على الأمن، وتطبيق القانون، والتصدي لكل أنواع الجرائم والاعتداء على حقوق الآخرين. ولكن يجب الانتباه إلى أن القدرة البدنية والمهارات المادية لا تكفي لوحدها للحصول على منصب التنفيذ والنهوض بمهمة ضمان القانون، وإنما ينبغي في من يريد النهوض بواجب تنفيذ القانون، والحصول على المعدات والمستلزمات الضرورية لأداء هذه المهمة، أن يتحلى بالتقوى والأهلية الأخلاقية أيضاً؛ لأن من لا يتحلى بالتقوى لا تؤدي القدرة المتاحة لديه فاعليتها ولا تعود بنفع على المجتمع، بل وستكون إضافة إلى ذلك مصدراً للمشاكل وسيء استغلال القدرة والمكانة التي يشغلها^(٣٦).

وهنا ذكر بعض الشروط التي ينبغي توفرها في العاملين في الحكومة، ومنها:

- ١- اجتناب التعاطي مع المسرفين: ﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣٧).
- ٢- اجتناب التعاطي مع السفهاء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٣٨).
- ٣- اجتناب اتخاذ المضلين: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتَّخِذُ الْمُضِلِّينَ عِصْدًا﴾^(٣٩).
- ٤- اجتناب المكذابين: ﴿وَلَا تَطْعَمِ الْمُكَذِّبِينَ﴾^(٤٠).
- ٥- اجتناب الهمازين والناممين والمناعون للخير والمعتدين الآثمين والحاquدين والسيئين: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ❖ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنِيمٍ ❖ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ❖ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾^{(٤١)(٤٢)}.
- ٦- عدم اتباع هوى النفس: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾^(٤٣).

٧- وأخيراً ضرورة اتباع المؤمنين والتعاون معهم وعدم الاستفادة من غير المسلمين في المناصب الحساسة والذي يؤدي إلى تسلطهم على المسلمين: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤٤)، وتمثل هذه بعض الشروط والصفات التي من الضروري مراعاتها لدى القائمين على أعمال الحكومة الإسلامية^(٤٥).

والقيم الأخلاقية مثل الوفاء بالعهود والالتزام بالاتفاقيات بين المرشحين وغيرهم لا تتمثل بصورتها المفروضة، فهي وسيلة من وسائل تحقيق النجاح لبعض المرشحين ولا يلتزمون بها.

فكثير منهم من يقدم الوعود والإغراءات المالية للناس من أجل انتخابه والوصول إلى مقعد البرلمان ولكنه عندما يصعد إلى منصبه لا يهتم بكل ما قدمه من وعود للناس ويفكر بمصلحة نفسه فقط ولو أنهم يلتزمون بالمبادئ الأخلاقية الحسنة لتغير واقع المجتمع ولأدى ذلك إلى رقيه وتطوره والعكس يكون في عدم تطبيق هذه القيم الأخلاقية.

المبحث الثاني

المسؤولية الشرعية والقانونية المترتبة على عاتق المنتخب

المسؤولية في الإسلام:

لعل أهم مفهوم إسلامي يلزم الإنسان المسلم بالإسلام إيماناً وتطبيقاً، ويلزمه بالعمل الجاد والمتواصل في سبيل تغيير نفسه وتغيير الآخرين، هو مفهوم المسؤولية في الإسلام وقد أكد الإسلام على هذا المفهوم تأكيداً عظيماً وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، التي تركز في أعماق الإنسان المسلم أنه "مسؤول عن نفسه مسؤولية مباشرة، ومسؤول عن الآخرين بإرشادهم وتبليغهم رسالات الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهو مسؤول أمام الله سبحانه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، وفي كل صورها المتعددة"^(٤٦).

أولاً: المسؤولية في القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم بمعنى المسؤولية ومن هذه الآيات ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤٧). فجاءت الأمانة هنا بمعنى المسؤولية.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٤٨). قال السدي: ((فلنسألن الأمم: ما عملوا فيما جاءت به الرسل؟ ولنسألن الرسل: هل بلغوا ما أرسلوا به؟))^(٤٩).

فالمسؤولية عامة وشاملة حتى للأنبياء والرسل.
٣- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٥٠). قال في المجمع، يقال: وقفت انا ووقفت غيري - أي يعدى ولا يعدى - وبعض بني تميم يقول: أوقفت الدابة والدار.

فقوله: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، أي: احبسوهم لأنهم مسئولون أي حتى يسأل عنهم. والسياق يعطي أن هذا الأمر بالوقوف والسؤال إنما يقع في صراط الجحيم^(٥١).
٤- قوله تعالى: ﴿أَنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٥٢).

فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسئول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جواباً وذلك لا يكون إلا باستعماله بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالى^(٥٣).

٥- وكذلك قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٥٤). يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: فورك يا محمد لنسألن هؤلاء الذين جعلوا القرآن في الدنيا عضيض في الآخرة عما كانوا يعملون في الدنيا، فيما أمرناهم به، وفيما بعثناك به إليهم من أي كتابي الذي أنزلته إليهم، وفيما دعوناهم إليه من الإقرار به ومن أي توحيد والبراءة من الأنداد والأوثان^(٥٥).

فالمسؤولية عامة وشاملة لكل المسلمين: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۖ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥٦).

وهي تشمل الرسل والأنبياء مثلما تشمل الناس الذين بعثت إليهم الرسالة الإسلامية^(٥٧).

ثانياً: المسؤولية في الحديث الشريف:

هناك أحاديث كثيرة في معنى المسؤولية نذكر بعضها منها:

١- النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (كلكم راع وكل من مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته؛ وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)^(٥٨).

هذا الحديث أصل في تحمل المسؤولية التي سوف يحاسب عنها الإنسان يوم القيامة. كنت أقول هذه الكلمة: زيد من الناس أنت له وغيرك له، لكن أبناك الذي هو في بيتك من له غيرك؟ من غيرك يربيه؟ من غيرك يدلّه على الله؟ من غيرك يعنى بصحته؟ من غيرك يعنى بدراسته؟ من غيرك يعنى بأخلاقه؟ من غيرك يعنى بمستقبله؟ من غيرك يعنى بتزويجه؟ فأنت مسؤول عن هذا الذي أوكله الله إليك، وجعلك قيماً عليه، جعلك أباً له، أو زوجاً لهذه المرأة، أو أخاً كبيراً لهؤلاء الأخوة وهكذا.

بالمناسبة: لكن هذه المسؤولية يفهمها بعض الناس على أنها مسؤولية مادية، فالأب يتوهم انه بمجرد أن يجلب لأولاده طعاماً وشراباً، وان يؤمن لهم كساء في الشتاء ووقوداً، وما يحتاجون من حاجات مادية فقد أدى الذي عليه^(٥٩).

والحقيقة: أن المهمة الأكبر والأخطر، والتي سوف يكون السؤال عنها أشد هي: مسؤولية الأب عن دين أولاده، وعن أخلاقهم، وعن مستقبلهم الأخروي، لأنه ورد في الأثر: أن الابن إذا لم يعتن أبوه بدينه واستوجب النار، يقول: يا رب لا أدخل النار حتى أدخل أبي قبلي^(٦٠).

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن عمله فيما عمل؟ وعن ماله من أين أكسبه، وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه)^(٦١).

٣- قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إني قد نبأني اللطيف الخبير أنه لن يعمر نبي إلا نصف عمر الذي يليه من قبله وإني قد يوشك أن أدعى فأجيب وإني مسؤول وإنكم مسؤولون.....) (٦٢).

٤- وقد جاء في نهج البلاغة عن الإمام علي عليه السلام: (واتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، اطيعوا الله ولا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به، وإذا رأيتم الشر فأعرضوا عنه) (٦٣).

٥- قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (كل امرئ مسؤول عما ملكت يمينه وعياله) (٦٤).

٦- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال الخضر لموسى عليه السلام: يا موسى أن أصلح يوميك الذي هو أمامك، فانظر أي يوم هو، وأعد له الجواب، فإنك موقوف ومسؤول) (٦٥).

٧- من مواعظ الإمام علي بن الحسين عليه السلام إلى محمد بن مسلم الزهري، أنه قال: (فانظر لنفسك، فانه لا ينظر لها غيرك، وحاسبها حساب رجل مسؤول) (٦٦).

٨- وأيضاً جاء في تفسير البرهان: ((بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى أهل مصر، ومحمد بن أبي بكر. سلام عليكم، فإني أوصيكم بتقوى الله فيما أنتم عنه مسؤولون، وإليه تصيرون، فإن الله تعالى يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، ويقول: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

ويقول: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، واعلموا - عباد الله - أن الله عز وجل سائلكم عن الصغير من عملكم والكبير، فإن يعذب فنحن أظلم، وإن يعف فهو أرحم الراحمين (٦٧).

من واجبات المسؤول المنتخب :

من مسؤولية الشعب أن يعطي الحاكم ما له عليه من حقوق فيطيعه، إذا أمر ويحبيه إذا دعا وينصحه إذا كان في حاجة إلى ذلك وعلى الحاكم إذا حصل على كل هذا أن يستغله في إصلاح شؤون شعبه ولا يمكن أن يصلح شيء من أمور الدولة إلا إذا وجد جو صالح للعمل وطبعاً يوجد هكذا جو بتحقيق الرغبة المشتركة بين الحاكم والمحكومين في إصلاح ما يفتقر إلى الإصلاح وتقديم ما يحتاج إلى التقويم من شؤون البلاد والعباد

والذي يعبر عن هذه الرغبة المشتركة هو تعاون الوالي مع الرعية على القيام بذلك كله ويتحقق التعاون بينهما بأن يقوم كل منهما بما عليه من واجبات بعد أن يأخذ كل منهما ما له من حقوق ولكن حين لا تبذل الرعية للوالي طاعتها ولا تمحّضه نصيحتها ولا تلبّي له دعوته إذا دعاها فحين ذاك يهمل الوالي مصالح الرعية وهذا يؤذن بشيوع الظلم وسيطرة الظلمة وفساد وانحراف الدولة^(٦٨).

لذلك على الحاكم أولاً أن يعتبر نفسه أبا للجميع وليس متحكماً أو مستعبداً فالحكم يجب أن يكون تحمّل مسؤولية وتكليف وليس فقط تشريف كما قد يعتقد البعض^(٦٩). وعليه قضاء حوائج الناس وإعانة المسلمين، قال رسول الله ﷺ للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ((يا عليّ، الحاجة أمانة الله عند خلقه، فمن كتمها على نفسه أعطاه الله ثواب من صلّى، ومن كشفها إلى من يقدر أن يفرّج عنه ولم يفعل فقد قتله، إما إنه لم يقتله بسيف ولا سنان ولا سهم، ولكن قتله بما نكى من قبله))^(٧٠).

وفي هذا الحديث دعوة من النبي ﷺ إلى المسلمين بالسعي لقضاء حوائج بعضهم بعضاً، وحذر من يتمكن على ذلك ولا يقوم به فإنه قد قتل نفسه، وحرّمها من الأجر الجزيل والثواب العظيم^(٧١).

كما أن من يتصدى لولاية مدينة أو إقليم من الأقاليم ويكون أمره مطاعاً عليه أن يعلم بأن هناك مسؤولية ملقاة على عاتقه في توفير الأمن والاستقرار في حدود مدينته أو إقليمه أو بلاده.

فإن من يملك زهرة يستمتع بعطرها الفواح أو بمنظرها الجذاب عليه تقع مسؤولية سقيها والحفاظ على طراوتها.

وإذن فإن الإنسان بما يملكه من استعداد ولياقة فطرية تجعل له حقاً في استثمار ما سخر له من مخلوقات الله، فإن عليه مسؤولية كبرى تجاه هذه المخلوقات ابتداءً من الجمادات والنباتات والحيوانات وحتى أفراد نوعه كمسؤوليته تجاه والديه أو ذريته أو زوجه أو قومه أو معلميه وجيرانه^(٧٢).

يوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد عماله قائلاً: "وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَعْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ" (٧٣).

فمن مسؤولية الحاكم الصالح أن يشارك رعيته أمورهم ويعيش أوضاعهم فيتعرف على آمالهم وآلامهم وما يطمحون إليه ويعي حاجاتهم ومخاوفهم فيعمل لخيرهم كما يضع كل شيء مما يصلحهم موضعه ويشعرهم ذلك برعايته لهم وحياطته لأموالهم وعمله لصالحهم فحينئذ يدعمون حكمه بحبهم وإيثارهم له ويؤازرونه في السراء والضراء على السواء.

ولا يحصل أي شيء من هذا إذا ما أغلق الحاكم دونهم قلبه كما يحصل في مثل هذه الأيام وأغمض عينيه فإنه حينذاك لا يعرف شيئاً من أمورهم ليعمل على إصلاحها لأنه بعيد عنهم وتكون عاقبة ذلك أنه يفقد حبه في قلوبهم كما يشعرون بأنه شيء غريب عنهم ومفروض عليهم كالخشرة الطفيلية التي تعيش على دماء الحيوان الذي تلتصق به (٧٤).

لذلك لا بد أن يستهدي الحاكم بمبدأين:

الأول: العدل بين الناس، ومن مفاهيم فكر الإمام علي عليه السلام السياسية في الحكم السعي إلى نشر العدل كون "العدل ميزان الله في الأرض الذي يؤخذ به للضعيف من القوي وللمحق من المبطل وليس موضع الميزان من الرعية فقط، بل بين السلطان والرعية أيضاً، فمن أزال ميزان الله الذي نصبه من القيام بالتسلط فقد تعرض لسخط الله" (٧٥)(٧٦).

ثانياً: الرحمة للجميع كما يعلمنا ذلك إمامنا علي عليه السلام حيث يقول في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر، قال: "فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وَآسَ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعِظْمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ وَلَا يَبْأَسَ الضَّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَائِلُكُمْ مَعَشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَالْكَبِيرَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَالْمُسْتَوْرَةِ فَإِنْ يُعَذِّبُ فَانْتُمْ أَظْلَمُ وَإِنْ يَغْفِرُ فَهُوَ أَكْرَمُ" (٧٧)(٧٨).

ومن كلام الإمام علي عليه السلام لما عوتب على التسوية في العطاء: "أُتْمَرُونِي أَنْ أُطْلَبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ مَا أَطْوَرُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ، وَمَا أَمْ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللَّهِ" (٧٩).

وكذلك على من يتصدى للحكم الالتزام بالوعود والعهود وأن لا يحول دون الوفاء بهما وغيرها من الواجبات التي تقع على عاتق المسؤول ويجب عليه الالتزام بها.

الخاتمة

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة

بعد هذه الجولة في مطاوي البحوث ومن خلال ما سبق وما ذكرنا يتضح لنا أن هذا الموضوع من الموضوعات الهامة المؤثرة في مجالات الحياة، فيجب الاهتمام به حتى نرتقي ونتقدم بوطننا العزيز، وقد توصلت بعد هذا الجهد المتواضع إلى النتائج الآتية:

﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾، وكذلك اتضح لنا معنى الشرعية.

بيننا تعريف الانتخابات وكذلك بيننا أهم الشروط الشرعية، وكذلك القانونية التي يجب أن تتوافر في الشخص كي يكون مرشحا للبرلمان وبيننا بعض القيم الأخلاقية التي يجب على المسؤول أن يلتزم بها ويراعيها في حكمه.

وبيننا كذلك المسؤولية الشرعية التي تترتب على عاتق البرلماني والتي عليه أداؤها بشكلها المطلوب على وفق ما جاء في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وسيرة النبي صلى الله عليه وآله، وأهل البيت عليه السلام في تصديهم للحكم وعليه أن يؤدي واجباته على أكمل وجه فكما انتخبه الشعب وأصعده إلى البرلمان فعليه أن يُجيب إلى مطالبهم وما يحتاجون إليه لكي يعيشوا بكرامة وسعادة.

وكذلك إلى أهم ما يتعلق باليمين والشروط ومعرفة الآثار التي تترتب على مخالفتها في الشريعة مع معرفة بعض الآيات والروايات التي جاءت بصدد بيان حكم من حنث باليمين وما عليه أداؤه وكذلك الآثار التي تترتب على مخالفة الوعود والعهود وآثارها أيضا في المجتمع والقانون.

وعلينا أن نعرف في نهاية البحث إلى معرفة حقيقة مهمة وهي أن رفع مستوى الدولة والشعب يكون في أن لديها برلمان ناجح وحكومة ناجحة وهذا عندما يكون المسؤول ذا دين وأخلاق ويخاف الله تعالى في رعيته، وتدني مستوى الدولة والشعب في تدني الحكومة والبرلمان.

الهوامش:

- (١) مورييس نخلة: القاموس القانوني الثلاثي، ص ٣٠٢.
- (٢) عادل محمد القيار: الانتخابات، هامبورغ - ألمانيا، ب ٣٤/٦/٧٩، ص ١٩.
- (٣) محمد صادق محمد الكرباسي: شريعة الانتخاب، تقديم وتعليق: حسن الغديري، بيت العلم للنابهيين، بيروت - لبنان، ص ٣٧.
- (٤) محمد تقي مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام، الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بيروت: ١٦/٢.
- (٥) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن، الناشر: مؤسسة ابي صالح للنشر والثقافة: ١٢٤/١٠.
- (٦) سورة يوسف: ٥٥.
- (٧) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن: ١٢٥/١٠.
- (٨) فاضل الصفار: فقه الدولة، بحث مقارنة في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية، الناشر: دار الأنصار، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، إيران - قم: ٦٠٩/١.
- (٩) سورة القصص: ٢٦.
- (١٠) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن: ١٢٥/١٠.
- (١١) المصدر نفسه: ١٢٥/١٠.
- (١٢) محمد تقي مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام: ٣٨/٢.
- (١٣) محمد تقي مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام: ٣٩/٢.
- (١٤) المصدر نفسه: ٣٩/٢.
- (١٥) محمد باقر المجلسي (ت ١١١هـ): بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء: بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م: ١٠٣/٧٢.
- (١٦) حيدر محمد علي محمد جواد السهلاني: فقه التمثيل النيابي، ص ٢٤٣.
- (١٧) احمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ): المحاسن، تحقيق: جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ، باب الاستشارة، حديث: ٢٥.

- (١٨) حسين النوري، الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ): مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ : ٣٤٣/٨.
- (١٩) حيدر محمد علي محمد جواد السهلاني: فقه التمثيل النيابي، ص ٢٤٤.
- (٢٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١٠١٤هـ): وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة (الوسائل)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث: قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٤هـ باب ٢٢، من أبواب العشرة، حديث: ٨.
- (٢١) نهج البلاغة: قصار الحكم، ص ٤٤١.
- (٢٢) حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ): مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، باب ٢١ من أبواب العشرة، حديث: ٤٠.
- (٢٣) محسن الاراضي: نظرية الحكم في الإسلام، مطبعة شريعت، قم، ط ١، ١٤٢٥هـ، ص ٢٨٥.
- (٢٤) نهج البلاغة: خطب الإمام علي عليه السلام، من عهده لمالك الأشر: ٨٣/٣.
- (٢٥) شبكة الإعلام العراقي: مقالات سياسية، بقلم: القاضي زهير كاظم عبود، www.imn.iq
- (٢٦) المصدر نفسه.
- (٢٧) عادل بدر علوان: نظرة عامة في الانتخابات، مركز الصادق عليه السلام، مؤسسة المرتضى للثقافة والإرشاد، ص ١٠.
- (٢٨) المصدر نفسه: ص ١٠-١١.
- (٢٩) محمد، تقي مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام: ٩٦/٢.
- (٣٠) المصدر نفسه: ص ٩٨.
- (٣١) المصدر نفسه.
- (٣٢) سورة المائدة: ٨.
- (٣٣) صدر الدين القبانجي: المذهب السياسي في الإسلام، الناشر: مكتب امام جمعة النجف الأشرف، ط ٧، دار النشر: بقية العترة، المطبعة: زيتون ١٤٢٩هـ، ص ٢٨٧.
- (٣٤) صدر الدين القبانجي: المذهب السياسي في الإسلام: ص ٢٨٨-٢٨٩.
- (٣٥) المصدر نفسه: ص ٢٩٠.
- (٣٦) محمد تقي مصباح اليزدي: النظرية السياسية في الإسلام، ص ٤٠.
- (٣٧) سورة الشعراء: ١٥١.
- (٣٨) سورة النساء: ٥.

- (٣٩) سورة الكهف: ٥١.
- (٤٠) سورة القلم: ٨.
- (٤١) سورة القلم: ١٠-١٣.
- (٤٢) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن، ص ١٢٥-١٢٦.
- (٤٣) سورة النساء: ١٣٥.
- (٤٤) سورة النساء: ١٤١.
- (٤٥) مكارم الشيرازي: نفحات القرآن، ص ١٢٦.
- (٤٦) مجلة نور الإسلام، العددان ٥٣ و ٥٤، لسنة ١٩٩٤م.
- (٤٧) سورة الأحزاب: ٧٢.
- (٤٨) سورة الأعراف: ٦.
- (٤٩) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وخرج احاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر: ٤٣٠/٥.
- (٥٠) سورة الصافات: ٢٤.
- (٥١) محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) الميزان في تفسير القرآن، صححه وأشرف على طباعته: حسين الأعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٩٩٧م، تفسير سورة الصافات.
- (٥٢) سورة الإسراء: ٣٦.
- (٥٣) عبد الرحمن بن ناصر، السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط ٢، ١٤٣٦هـ، تفسير سورة الإسراء المباركة.
- (٥٤) سورة الحجر: ٩٢.
- (٥٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت ٢٢٤هـ): جامع البيان في تأويل آي القرآن، تفسير سورة الحجر المباركة.
- (٥٦) سورة الحجر: ٩٢-٩٣.
- (٥٧) مجلة نور الإسلام، العددان ٥٣ و ٥٤ لسنة ١٩٩٤م.
- (٥٨) محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري.
- (٥٩) محمد راتب النابلسي: رياض الصالحين، باب - درجات المسؤولية في الإسلام، تحاور في الحديث: (كلكم راع.....)، ١٩٩٤م.
- (٦٠) محمد راتب النابلسي: رياض الصالحين، باب - درجات المسؤولية في الإسلام.

- (٦١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- (٦٢) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت ٩٧٥هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، باب الاعتصام بالكتب والسنة.
- (٦٣) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام: ٨/٢.
- (٦٤) محمد تقي المدرسي: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، الناشر: دار محبي الحسين عليه السلام، ط ١، ج ٧، المصدر نفسه.
- (٦٥) محمد تقي المدرسي: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده.
- (٦٦) هاشم البحراني (رحمه الله): البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ٩.
- (٦٨) عبد الهادي عاصي: المنهج السياسي عند الإمام علي عليه السلام، تقديم: محمد حسين فضل الله، دار الأمير، ط ١، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ٧٢.
- (٦٩) المصدر نفسه.
- (٧٠) أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٨هـ-٣٢٩هـ): أصول الكافي، تحقيق: قسم إحياء التراث، مركز بحوث دار الحديث، ج ٢.
- (٧١) باقر شريق القرشي: موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: مهدي باقر القرشي: ٧٩/٥.
- (٧٢) شبكة أهل البيت عليه السلام للأخلاق الإسلامية.
- (٧٣) نهج البلاغة، خطبة: ١٦٧.
- (٧٤) عبد الهادي عاصي: المنهج السياسي عند الإمام علي عليه السلام، ص ٧٢.
- (٧٥) أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي الطرطوشي (ت: ٥٢٠): سراج الملوك، حققه: نعمان صالح الصالح، الرياض ٢٠٠٥، ص ١٦٠.
- (٧٦) علي سعد تومان عدوة: أسس بناء الدولة الإسلامية في فكر الإمام علي عليه السلام، ص ٧٣.
- (٧٧) نهج البلاغة: ٣/٣٨٢.
- (٧٨) عبد الهادي عاصي: المنهج السياسي عند الإمام علي عليه السلام، ص ٧٢.
- (٧٩) نهج البلاغة، ص ٢١١، الخطبة ١٢٥.

المصادر:

❖ القرآن الكريم.

١. أحكام اليمين بالله عز وجل: خالد بن علي بن محمد المشيخ، ط٢، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، محرم، ١٤٢٣هـ.
٢. أسس بناء الدولة الإسلامية في فكر الإمام علي عليه السلام: علي سعد تومان عدوة، العتبة العلوية المقدسة، العراق - النجف الأشرف، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
٣. أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨-٣٢٩هـ)، تحقيق: قسم إحياء التراث، مركز بحوث دار الحديث، ج ٢.
٤. الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، المجلد الثامن، تفسير سورة النحل.
٥. الانتخابات: عادل محمد القيار، هامبورغ - ألمانيا، ب/٦/٧٩/٣٤.
٦. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (ت: ١١١هـ)، ط٢، مؤسسة الوفاء - بيروت، ١٩٨٣م، ج ٧٢.
٧. البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج ٩.
٨. التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده: محمد تقوي المدرسي، ط١، الناشر: دار محبي الحسين عليه السلام، ج ٧.
٩. التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت: ٨١٦هـ)، ط٢، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
١٠. التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني: سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، دار الوضاح، الأردن - عمان، ج ١.
١١. تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط ٢، الناشر: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، حققه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
١٤. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
١٥. الخصال: الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين، قم - إيران، ١٤٠٣هـ.
١٦. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تركي المنسيلي المالكي (ت: ٩٧٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة للنشر، ٢٠٠٢م.
١٧. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: باقر الإيراواني، المركز العالمي للعلوم الإسلامية، مكتب مطالعة وتدوين المناهج الدراسية.
١٨. دستور جمهورية العراق (٢٠٠٥م): صباح صادق جعفر الأنباري، المكتبة القانونية، بغداد - شارع المتنبى، المادة (٥٠).
١٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين امكي العاملي الجزيني (٧٣٤-٧٨٦هـ.ق.)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٢٠. رياض الصالحين: محمد راتب النابلسي، باب درجات المسؤولية في الإسلام تحاور في الحديث: كلّم راع...، ١٩٩٤م.
٢١. سراج الملوك: أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: نعمان صالح الصالح، الرياض، ٢٠٠٥م.
٢٢. سيرة أمير المؤمنين عليه السلام: عبد الزهراء عثمان محمد، ط ١، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٢٣. السيرة النبوية الصحيحة: أكرم ضياء العمري، ط٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ١.

أثر التفسير الدستوري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا على الجمود

الدستوري

أ.م.د. عماد كاظم دحام
كلية القانون / جامعة الكوفة

المقدمة:

غالبا ما تبين الدساتير وبالأخص الدساتير الجامدة الاسلوب او الالية التي يتم عبرها تعديل وثيقة الدستور كليا او جزئيا ، وان جمود الدستور لا يعني باي حال من الاحوال استحالة تعديل بعض نصوصه ، انما الجمود يهدف الى حماية نصوص الدستور من مغبة التعديلات غير المعبرة عن ارادة السلطة التأسيسية واطاعة الدستور .

دائما ما توضع النصوص الدستورية بإشكال وقوالب تترجم الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبالتالي فان الوثيقة الدستورية السليمة هي مطلب جماهيري، خصوصا في تلك الاساليب الديمقراطية في وضع الدساتير (الجمعية التأسيسية المنتخبة ، الاستفتاء الدستوري) ولكن قد لا يتطابق مضمون النص مع الشكل الظاهر لعدة اسباب منها الصياغة الدستورية بأسلوب جامد و غامض ، مما ادى الى ظهور اكثر من معنى للنص الدستوري الواحد وازاء هذه الاسباب ضرورة الكشف عن المقاصد وتبيان المراد من هذه النصوص الدستورية في ضوء تفسير السلطة المختصة بذلك -اي التفسير- وغالبا ما يترك للقضاء الدستوري هذه المهمة ومنها على سبيل المثال المحكمة الاتحادية العليا في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، التي تتولى تفسير النصوص الدستورية كأحد اهم اختصاصاتها الرئيسية طبقا لنص المادة ٩٣/ ثانيا وبهذا تظهر فاعلية القضاء الدستوري في الحاق النصوص الدستورية بالظروف المتغيرة والمستجدة من خلال ما يشهدها من روح مواكبة التطور وتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والامر لا يعد بهذه البساطة فحسب ، بل أن الدستور بمنحه المحكمة الاتحادية هذا الاختصاص الخطير ، قد يجعل من المحكمة الاتحادية العليا -كما يرى بعض الفقه- بتفسيرها لنصوص الدستور بمكانة السلطة التي تعدل من الاحكام الواردة في وثيقة الدستور.

اهمية البحث:

تبدو اهمية البحث في أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تم توصيفه على انه من الدساتير الجامدة والتي تستلزم اجراءات ليست باليسرة لاجراء اي تعديل ينال من نصوص الدستور ، من جانب ، ومن جانب اخر اكتنف بعض نصوصه الكثير من اللبس والغموض وهو مدعاة او عرضة لاختصاص المحكمة الاتحادية بالتفسير ، وبالتالي لا بد من الوقوف على اثر الحكم الصادر بالتفسير من المحكمة الاتحادية طبقا للمادة ٩٣/ثانيا.

منهجية البحث

سوف تتبع في بحثنا الاسلوب التحليلي النقدي القائم على تحليل النص وابداء الراي العلمي ضمن مفردات البحث المعهود الاشارة اليها بدلالة النص الدستوري والقانوني مسترشدين بما اصدرته المحكمة الاتحادية العليا في العراق من العديد من الاراء التفسيرية.

مشكلة البحث

تتمحور المشكلة من بحثنا، حول مدى تأثير القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا على ثبات وجمود النص الدستوري ، فهي تمارس هذا التخصص الدقيق والخطير مرة ، من باب الغموض الذي يشوب معنى النص او دلالاته على اكثر من معنى ، ومرة اخرى يكون سبب تدخلها يكون ضعف الصياغة الدستورية ، و مهما كان سبب التدخل في تفسير النص الدستوري ، فإنه يكون مدعاة للولوج الى تفسير النص الدستوري الجامد في جميع الاحوال ، مع التذكير بما اورده المادة ٩٤ من الدستور القاضية بالإنزام البتات للأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية للأفراد والسلطات .

ومن هنا ثثار التساؤلات الاتية :

١. هل ان الرأي التفسيري الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا في اطار تخصصها بالتفسير يمس صفة جمود النص الدستوري ؟.

٢. هل ان مبدأ الفصل بين السلطات يلزم المحكمة الاتحادية العليا كغيرها من السلطات التي انشأها الدستور بدلالة المادة ٤٧ من دستور ٢٠٠٥ ؟ .
٣. هل ان تكرار العمل بالتفسير القضائي لسبب او لآخر يعد بمثابة التعديل الدستوري خلافا للإجراءات في المادتين ١٢٦ ، ١٤٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ؟
٤. في الآونة الاخيرة نلاحظ عدول المحكمة الاتحادية عن بعض الاحكام التي اصدرتها سابقا لذا اين يقع استقرار النص الدستوري من ذلك ؟
٥. خطة البحث :

للإجابة على التساؤلات المثارة ضمن مشكلة البحث ارتأينا ان نقسم هذا البحث ضمن خطة محكمة تتكون من مبحثين :

الاول : يكرس للبحث في مضمون التفسير القضائي والقيود المفروضة عليه.

والثاني يخصص لبيان حجية الآراء التفسيرية واثارها

المبحث الاول

مضمون التفسير القضائي والقيود المفروضة عليه.

أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٤ للمرحلة الانتقالية الى هيئة دستورية قضائية تتولى مهمات عدة لربما اهمها واكثرها تأثيرا وجلاء في النظام الدستوري والسياسي تلك الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين والتفسير الدستوري لنصوص الدستور ، وتأسيسا لما تقدم صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ذي الرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ، و بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ٢١/حزيران ٢٠٠٦ المتضمن الاشارة لذا الهيئة الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا) ابق على ذات الاختصاصات ، مع ملاحظة عدم صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا ، و بدلالة المادة ١٣٠ من الدستور فأن القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ يعد نافذا ما لم يلغى او يعدل .

ومن هنا فقد تأكدت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بوضعها الدستوري المتميز من بين السلطات في الدولة ، وتتجلى اهميتها بالنظر لنخصصها في التفسير الدستوري

وقطعية وبتات الاحكام الصادرة منها . وللبيان والبحث لا بد من الوقوف عند تحديد معنى التفسير القضائي لغة واصطلاحاً ، واكثر من ذلك نبين هل ان هذه السلطة الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا هي سلطة مطلقة ام مقيدة؟ لذا ارتائنا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في الاول التعريف بالاختصاص التفسيري ونكرس الثاني للبحث في اطار القيود الواردة على سلطة المحكمة في التفسير .

المطلب الاول : التعريف بالاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية
يقصد بالتفسير لغةً هو "البيان أو الإبانة والتوضيح ، والبيان هو الإظهار والظهور، فهو اسمٌ لكل ما يكشف عن معنى الكلام ويظهره" ^(١).
وقد قيل انه بيان وتفصيل للكتاب وفسره يفسره فسرا وفسره تفسيرا ، وفسره ابانه فهو أي ما يفسر الشي ومعناه ^(٢).

وفي رأي اخر يقف مضمون التفسير عند حدود التوضيح والبيان. ^(٣)
ويحدد معنى التفسير في الاصطلاح بأنه الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من أحكام ، وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية".
وفي المعنى الضيق للتفسير يذهب البعض الى أنه ازالة الغموض من النص وتوضيح المبهم منه ، بحيث ينصب التفسير على حدود غموض النص و تتعدى ذلك الى الحالات المتعلقة بالنقص في النص او التعارض بين عدة نصوص المرتبطة بوحدة الموضوع ^(٤).
بينما يرى البعض الآخر بأن التفسير هو " نشاط عقلي وفكري يستخدم فيه المُفسر قواعد اللغة والمنطق لتحديد المصلحة التي شرع النص لحمايتها ، وذلك للوقوف على ما إذا كانت تلك الألفاظ تتطابق مع المصلحة التي تمثلها القضية المعروضة على القاضي من عدمها ^(٥).

ولا بد من الاشارة الى أنه لا يجب الوقوف عند الحد الضيق لمعنى التفسير ، انما يجب الولوج اكثر في ذلك للوصول الى القصد والارادة الضمنية التي قصدها واضع النص (السلطة التأسيسية الاصلية) ، عبر التعرض بالبحث لموضوع التفسير بالمعنى الواسع ، وفي ذلك يذهب الدكتور عبدالرزاق السنهوري بأنه - أي التفسير - توضيح ما ابهم

من الفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من احكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة^(٦) ومن هنا لابد للتعليق من استظهار ارادة المشرع الدستوري وتحديد الغاية منها وصولا الى تدعيم النص الدستوري لمواكبة ما يستجد حال تطبيق ذات النص واضعين نصب اعيننا العلة التي من اجلها تم وضع النص وتشريعه^(٧) ولذلك فان يتضح ان التفسير الواسع او المعنى الواسع للتفسير يرمي الى تحديد معنى النص والعلّة من تشريعه وتطبيقه ويتضمن ايضا ، تحديد وبيان الحدود التي يعمل ضمن نطاقها النص موضوع التفسير^(٨).

وينبغي الاشارة الى أن أغلب من يخوض في تفسير النصوص الدستورية على وفق هواه وأحيانا بعضهم لا يميز بين الجهة المختصة بتفسير القانون والجهة المختصة بتفسير الدستور ويعتقد أن رأيه هو الملزم حتى لو كان ذا صبغة سياسية. كما ان هناك اتجاهات أخرى قد عرفت التفسير بأنه تأويل ، إذ يقترب معنى كل منهما (التأويل والتفسير)^(٩).

إلى حد يتم فهمهما بمعنى واحد ، إلا أنهما في الحقيقة يختلفان من حيث المعنى والآليات ، إذ أن التأويل هو تفسير الألفاظ خلاف الظاهر وذلك ببيان المراد بطريق الاستعارة ، في حين يقتصر دور التفسير على التوضيح وكشف المقصود. أما من حيث الآليات المستخدمة فتكون آليات التفسير ووسائله متعددة يركز بعضها على النص ذاته والبعض الآخر يستعين بما هو خارج عن النص ، في حين تكون آليات التأويل مرتكزة على سند أو دليل ضمن النصوص ذاتها. وبالتالي تكون نتيجة التفسير ، من حيث الأصل العام ، بيان المعنى أما نتيجة التأويل فهي الترجيح بين معنيين أحدهما ظاهر والآخر غير ظاهر^(١٠).

يتضح مما تقدم إن للتفسير معانٍ وتعريف عدّة تختلف باختلاف الزوايا التي يُنظر بها إليه ، إذ نجد أن المصطلحات التي وردت في بيان معناه وإن كانت متعددة إلا أنها تصل إلى معنى واحد وهو إن التفسير إيضاح ما هو مبهم وكشف للغموض الذي يعتري النصوص المطلوب تفسيرها .

وبالتالي فإن القاعدة الأساسية في التفسير الدستوري تتمثل بضرورة تفسير النصوص الدستورية بعيداً عن التفسير الحرفي، بمعنى آخر يتوجب النظر إلى التفسير كمصطلح قانوني بحيث يجب على المفسر أن يقوم بتفسير النص الدستوري تفسيراً بعيداً عن الحرفية وإن لا يكون مقيد بها لأنه في مثل هذه الحالة فإنه يجب على المفسر أن لا يصبح وكأنه مترجماً للنص الدستوري وليس مفسراً له، فالتفسير الحقيقي الذي يؤكد عليه غالبية الفقه الدستوري هو الإفصاح عن الإرادة الضمنية للمشرع الدستوري الحقيقية من تقرير النص الدستوري دون التقييد بحرفيته.

ومن ثم الواجب أن تفسر نصوص الدستور باعتبارها وحدة واحدة وتكمل بعضها البعض بحيث لا يفسر أي منها بمعزل عن النصوص الأخرى، إنما يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً متكاملًا متسانداً معها ويفهم مدلولها فهماً يقيم بينها التوازن وينأى بها عن التعارض.

أي يجب أن نفهم العبارات الواردة في النصوص الدستورية في مجموعه. ويقول الاستاذ الدكتور علي الشكري ((والقضاء الذي يضطلع بمهمة التفسير الدستوري لا يخرج عن كونه القضاء الأعلى درجة أو القضاء الدستوري المتخصص، وبالتالي هو قضاء آخر درجة ولا معقب على أحكامه وقراراته، وهو لم يُخص بهذه الصلاحية ولم يضطلع بدلالة أحكامه إلا للثقة المودعة فيه، وقضاء بهذه المواصفات لا يُخشى منه الاستبداد فهو الحامي للدستور، الذائد عنه، الرقيب على الأدنى، الفاصل في منازعات السلطات، وبالتالي لا مبرر لها جس الخشية الذي أبداه بعض القائلين باحتمالية استبداده وحلوله محل السلطة التأسيسية الأصلية أو المختصة بالتشريع، فالمستقل المحايد هو الملجأ والحامي لا المستبد المعتدي))^(١١).

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة المحكمة بالتفسير
هناك العديد من السلطات الممنوحة لهيئة ما، ولكن في أغلبها لم تمنح بالصفة المطلقة، ومن ذلك سلطة أو اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور، فعلى الرغم من النص في المادة ٩٣/ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على منح

هذه المحكمة مكنة التفسير، إلا أنه الأمر لا يبتعد كثيراً عن ثمة قيود مفروضة على هذا الاختصاص، بمعنى أن المحكمة الاتحادية العليا وإن كانت مستقلة إدارياً ومالياً بالتأسيس على نص المادة ٩٢، إلا أنها ليست بمنأى عن تلك القيود الواردة على سلطتها بالتفسير.

وبإمعان النظر أكثر في هذا الشأن، نرى أن ثمة قيود منها ما تعلق بالجانب الإجرائي، ومنها ما ينصب على جوهر الاختصاص بالتفسير، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا وإن كانت الهيئة الدستورية المختصة بتفسير نصوص الدستور، إلا أنها لا تضطلع بهذه المهمة إلا إذا كان هناك طلب مقدم من جهة صاحبة مصلحة في ذلك، فهي مقدما مقيدة بعدم توليها تفسير نصوص الدستور كيفاً تشاء ومن تلقاء نفسها، وهذا ضرب من ضروب التقييد في المجال الإجرائي، وليس هذا فحسب، بل أن ظاهر النص في الفقرة ثانياً من المادة ٩٣ من الدستور يوحي بأن الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية ينحسر في تفسير نصوص الدستور لا غير، وهذا يعني أن النصوص القانونية الأخرى بمنأى عن الاختصاص التفسيري للمحكمة، أي أن النصوص القانونية خارج نطاق الاختصاص التفسيري، ويعد ذلك قيداً موضوعياً على سلطة المحكمة بالتفسير.

الفرع الأول: القيد الإجرائي (تقديم طلب التفسير)

باستقراء المادة ٩٣ الفقرة ثانياً -سألفه الذكر- من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يبدو جلياً الاختصاص بتفسير نصوص الدستور، لذا فقد منح المشرع الدستوري العراقي المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص التفسيري، ومع ذلك لم يبين الدستور بالتحديد الجهة أو الهيئة التي تملك الحق في تقديم الطلب إلى المحكمة الاتحادية، في حين نجد ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا أن العديد من الآراء التفسيرية قد أصدرتها المحكمة بناءً على عدد من الطلبات الواردة إليها من جهات عدة. ومنها الطلب المقدم من قبل الدائرة البرلمانية في مجلس النواب بصدد تفسير عدد من النصوص الدستورية^(١٢).

وتأسيساً على النص الدستوري يلاحظ ان قانون المحكمة الاتحادية النافذ اكد على ضرورة تقديم طلب من ضمن سير اعمال المحكمة في ممارسة مهامها الدستورية ، اذ بينت المادة ٩ من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ذلك ((تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الاجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات واجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ احكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية)).

ولا بد من الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا بوصفها هيئة قضائية على وفق ما ورد في المادة (٩٢/أولاً) من الدستور التي جاء فيها الآتي (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) وبذلك فإنها تطبق قواعد المرافعات التي تعمل بموجبها المحاكم بمختلف أصنافها وأنواعها ودرجاتها ومن أهم هذه القواعد إن الدعوى تكون بناء على طلب من أحد الأشخاص سواء كان طبيعياً او معنوياً وعلى وفق ما نصت عليه المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي تعمل بموجبه جميع المحاكم في العراق والتي جاء فيها الآتي (الدعوى - طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) ، وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قد أشار إلى العمل بقواعد المرافعات الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وفي ذلك نجد أن الأشخاص الذين لهم حق طلب التفسير امام المحكمة الاتحادية عبر قرارها المرقم ٢٦/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٣/٦/٢٠٠٨ الذي جاء فيه لا يقبل تفسير نص دستوري ما لم يقدم من (مجلس الرئاسة او مجلس النواب او مجلس الوزراء او الوزراء) ولا يقبل من منظمات المجتمع المدني او الأحزاب ، وبذلك حددت جهات الطلب فقط بمجلس الرئاسة الذي كان قائم في الدورة الأولى ومجلس النواب ومجلس الوزراء والوزراء فقط ولم تقبل الطلب من غير هؤلاء الأشخاص وأكدت هذا الاتجاه في قرار آخر بالعدد ٣٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ٤/٥/٢٠٠٩ الذي قررت فيه بان الجهات الرسمية فقط لها الحق في طلب الفصل في شرعية قانون او قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر.

وفي هذا الإطار، قد اكدت المحكمة الاتحادية عبر قراراتها التفسيرية هذا القيد الاجرائي بالتوافق مع نص الدستور الذي لم يشير لمكنة المحكمة ممارسة الاختصاص التفسيري من تلقاء نفسها ، من ذلك حكمها ذي الرقم ٢٠١٧/١٤١ / اتحادية المتضمن ((ان طلب التفسير المقدم من احد اعضاء مجلس النواب يستوجب أن يقدم بتوقيع رئيس مجلس النواب او احد نوابه))^(١٣)، وبإمعان النظر في مضمون القرار نلاحظ أن طلب التفسير يجب أن يقدم ضمن شكلية معينة ، وليس هذا فحسب بل أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة ٥ اشارت الى تقديم طلب التفسير ضمن شكلية محدد والا كان الطلب المقدم عرضة للرد من قبل المحكمة الاتحادية ، وتأكد ذلك بمناسبة عديدة منها حكم المحكمة الصادر ذي الرقم ٢٠١٨/١٣ / اتحادية الذي بين أن ((يشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أن يقدم الطلب بتوقيع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ...))^(١٤) من ذلك فقد ردت المحكمة الطلب التفسيري المقدم من قبل رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب والذي يطلب فيه تحديد كيفية انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه

إذ جاء في حيثيات القرار " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطلب مقدم من رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب ، في حين أن المادة (٥) من النظام الداخلي لأجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشترطت إن يقدم مثل هذا الطلب بكتاب موقع من الوزير المختص ، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، أي أن يقدم الطلب موقعاً من رئيس مجلس النواب أو أحد نوابه ، لذلك قرر رد الطلب من هذه الجهة "

بناءً على ما تقدم نجد أن الدستور لم يحدد الجهة التي تملك الحق في تقديم الطلب التفسيري ، إلا أنه ومن خلال التطبيقات العملية لقضاء المحكمة الاتحادية في هذا المجال نجدها قد أصدرت العديد من الآراء التفسيرية بناءً على طلبات مقدمة من جهات عدة ، ولم يقتصر تقديم تلك الطلبات على السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية ، بل تم قبول طلبات التفسير من بعض مجالس المحافظات ، ويمكن القول بأنه يكفي أن

يكون الطلب التفسيري مقبولا من قبل المحكمة إذا كان مقدما من جهة رسمية^(١٥) ، لذا وعودا على بدء ، فان المحكمة الاتحادية العليا لا تنظر في تفسير نص دستوري ما ، الا اذا كان هناك طلب مقدم من جهة رسمية^(١٦) ، وبالتالي فعلى الرغم من تخصصها في التفسير الدستوري بموجب الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور ، الا انها تقف مكتوفة الايدي ، اذ لا بد من طلب بالتفسير لتنهض المحكمة بممارسة دورها في التفسير. لذا لا يجوز لها أن تقضي بها من تلقاء نفسها^(١٧) وهذه قاعدة في فقه المرافعات إن القضاء مطلوب وليس طالب .

المطلب الثاني : القيد الموضوعي .

بيننا فيما سبق ان الاختصاص بتفسير نصوص الدستور من الاهمية والخطورة ، ولم لم لأي جهة كانت ، انما خص الدستور المحكمة الاتحادية العليا بمنحها هذا التخصص ، وللأهمية اكثر تقف على المادة ٩٤ التي اشارت الى حجية وبتات الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية ، وان كانت المحكمة مقيدة اجرائيا كما قدمنا لذلك فأن الامر لا يقف عند ذلك فحسب ، بل ان المحكمة الاتحادية العليا مقيدة من الجانب الموضوعي ، بمعنى ان الاختصاص بالتفسير ينصب على النص الدستوري فقط ، اي ان النصوص القانونية تعد خارج نطاق الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا .

وتبرير ذلك ، وللبيان اكثر ضمن اطار بحثنا هذا ، لا بد من الاشارة الى ما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنافذ عام ٢٠٠٦ ، اذ بينت المادة الأولى^(١٨) من الدستور الى أن نظام الحكم جمهوري نيابي برلماني ومقتضى ذلك ان النظام البرلماني هو شكل النظام السياسي ، وبقينا راسخا لدى فقه الانظمة السياسية ان النظام البرلماني يعد الصورة البارزة والاكثر تطبيقا من بين الانظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات ، والفصل المراد من هذا النظام الفصل المرن بين السلطات ، اي القائم على التعاون والرقابة المتبادلة ، لا الخضوع والتبعية بين السلطات ، وتأكيذا على ذلك فقد اشار الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات في المادة ٤٧ ، في الباب المخصص للسلطات الاتحادية^(١٩) ، ولم يشر الى ذلك ضمن الباب الاول (المبادئ الاساسية) والثاني

(الحقوق والحريات) ، وفي ذلك ارادة و دلالة ضمنية من المشرع الدستوري واضع الدستور في اسباغ صفة التوازن والاحترام بين السلطات الذي يجب ان تقوم ضمن مبدأ الفصل بين السلطات ، ما يمنع تجاوز سلطة على حدود سلطة اخرى .

وبذلك حينما ينحسر الاختصاص بالتفسير للمحكمة الاتحادية على تفسير نصوص الدستور ، فان ذلك يعد احتراماً وتطبيقاً للإرادة الضمنية التي قصد تحقيقها المشرع الدستوري ، بمعنى ان الاعمال التشريعية والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية الحالية (مجلس النواب) تكون بمنأى عن الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا ، على الرغم من خضوعها للاختصاص الاصيل للمحكمة الاتحادية العليا في المطابقة والموافقة للدستور ضمن مهمة الرقابة المعهود بها للمحكمة الاتحادية ، مع ضرورة الاشارة الى اخضاع قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لمطابقة نصوص الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ بدلالة المادة ١٣٠ من ذات الدستور المتضمنة النص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغ او تعدل ، وفقاً لأحكام هذا الدستور)

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري ذي الرقم ٦٠/اتحادية/٢٠١٧ أن ((ان تطبيق قرار قيادة الثورة المنحل (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ بخصوص تحويل رؤساء الاجهزة صلاحية فرض الغرامات في حالة ارتكاب المخالفات المذكورة فيه لا تخالف المادة ٣٧ من الدستور اما غلق المحل وحجز المركبة ومنع صاحبها من العمل فأنها تمثل تقييد لحرية المواطن ومنعه من العمل ويجب اللجوء للقضاء في هذه الحالة))

وقد يتبادر الى الذهن ان المقصود من السلطات فقط السلطتين التشريعية والتنفيذية ، باعتبار ان السلطة القضائية هي سلطة مستقلة تماماً عن باقي السلطات ، الا انه باستقراء الشق الاخير من المادة ٤٧ من الدستور يتضح وبجلاء ان السلطة القضائية ومن ضمنها المحكمة الاتحادية العليا ، تخضع في ممارسة مهامها ضمن مبدأ الفصل بين السلطات ((تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

ولما كانت المحكمة مقيدة موضوعيا في وظيفتها بالتفسير القضائي على تفسير نصوص الدستور حصرا ، فيعد ذلك قيда فرضه الدستور تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فهي لا تتعرض لتفسير اعمال صادرة من سلطات اخرى وتصدر حكما مكتسب لدرجة البتات والحجية المطلقة استنادا للمادة ٩٤ من الدستور، وان كانت تخضع الاعمال التشريعية والتنفيذية للمطابقة الدستورية تأسيسا على اختصاصها الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة بموجب المادة ٩٣ الفقرة الاولى.

وفي الاطار العملي التطبيقي فقد اكدت المحكمة ضمن احكام وقراراتها التفسيرية التزامها بما فرض عليها ضمن نطاق القيد الموضوعي ، اي تفسير نصوص الدستور فحسب ، فقد جاء في القرار ذي الرقم ٢٢٨/٢٠١٨/اتحادية (ان الطعن بقرار اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/ثامنا من قانون مؤسسة الشهداء امام المحكمة الادارية العليا جاء خيارا تشريعيا لمجلس النواب وهو حق مارسه المجلس عند اصداره الكثير من التشريعات)^(٢٠) ، بمعنى ان الاعمال التشريعية الصادرة من مجلس النواب لاتعد من قبيل النصوص التي تقع ضمن اطار الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية ، ويعد ذلك خير دليل على احترام حدود تخصصات السلطات في النظام الدستوري تأكيدا لاحترام تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات المشار اليه انفا.

وليس هذا فحسب ، بل اكدت المحكمة الاتحادية تقيدها بالاختصاص التفسيري لنصوص الدستور حصرا في قرارها ذي الرقم ١٤٦/٢٠١٩/اتحادية الذي جاء فيه (إن طلب بيان الرأي في موضوع تعارض أحكام المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ مع أحكام المادة (٦٢) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إذ ليس من بين تلك الاختصاصات النظر في تعارض نصوص القوانين بعضها مع البعض الاخر).^(٢١) وتأكيدا للقيد الموضوعي على ما قدمنا فقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارها التفسيري ذي الرقم ١٢٢/اتحادية / ٢٠١٧ المتضمن الاتي (لم يتضمن الدستور

اي نص يجيز انفصال اي من مكونات النظام الاتحادي وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١١٦) منه والتي تعد ضامنة لوحدة العراق) ..

مما تقدم يتبين لنا ، وبما لا يقبل الشك ان المحكمة الاتحادية العليا وان كانت المختص الوحيد بمهمة تفسير نصوص الدستور الا انها مقيدة ضمن النص الدستوري و قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، واكثر من ذلك ترجمت ذلك القيد ضمن العديد من الاحكام الصادرة بالتفسير الدستوري .

المبحث الثاني

حجية الآراء التفسيرية واثارها

انتهينا في المبحث الاول من تحديد مفهوم التفسير القضائي ، وصولا الى أن المحكمة الاتحادية وان كانت الجهة المناط بها تفسير نصوص الدستور حصرا ، وان سلطتها هذه لم ترد على صفة الاطلاق ، انما مقيدة من الجانب الاجرائي والجانب الموضوعي على العرض الذي قدمنا له في المبحث الاول من بحثنا هذا ، واكمالا للفكرة المراد ايصالها للمطلع الكريم على هذا البحث ، والتي حرصنا على ابرازها عبر هذه الصفحات ، يمكن القول ان الامر لا ينتهي عند حدود مفهوم التفسير القضائي للدستور وبيان القيود التي ترد على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هذا ، لذا ولما تقدم ، لابد من الوقوف ابتداء على قوة الزام القرار الصادر من المحكمة الاتحادية ، اي حجية هذا الحكم مستوضحا الاصل العام بالنص الدستوري والقانون والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية وصولا لبيان ما اشارت اليه النصوص القانونية الاخرى كقانون الاثبات وقانون المرافعات وانتهاء بالآثر الذي يحدثه الحكم التفسيري على النص الدستوري.

المطلب الاول : تحديد مضمون حجية الحكم التفسيري

لما كانت المحكمة الاتحادية العليا في العراق تمارس -طبقا للنص الدستوري- مهام عديدة وفي منتهى الاهمية ، ولما كانت اختصاصاتها على رأي بعض من الفقه الدستوري لم ترد على سبيل الحصر ، اضف الى ذلك ما تضمنته المادة ٩٤ من الدستور السالف

ذكرها والتي بينت قطعية وبتات احكام المحكمة للكافة سلطات وافراد ، لذا لا بد من الوقوف عند حجية احكام المحكمة فيما يتعلق بالآراء التفسيرية .

وفي هذا الاطار يثار التساؤل حول مضمون حجية الاحكام الصادرة من المحكمة بصدد الآراء التفسيرية لنصوص الدستور؟ وهل ان هذه الحجية تطابق حجية الاحكام القضائية على اعتبار ان المحكمة الاتحادية هي هيئة قضائية؟

فمن حيث الحجية القضائية التي ينصرف معناها الى أن يكون للحكم الصادر عن المحكمة المختصة حجة على اطراف الدعوى بحيث يكون ملزما لهم ، ويجب على الاطراف احترامه والالتزام به ، وعدم مخالفته او اعادة طرح نفس القضية امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ، او محاكم اخرى وذلك لسبق الفصل فيه^(٢٢). في حين عرفها اخرون بانها إذ تعرف الحجية القضائية "بأنها الحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي للمحكوم له تمنع خصمه من إعادة عرض النزاع من جديد امام محكمة أخرى مماثلة للمحكمة التي أصدرت الحكم القضائي"^(٢٣).

وقدر تعلق الامر بمفهوم حجية الآراء التفسيرية يمكن لنا تحديد مفهوم الحجية القضائية بأنها قوة الامر المقضي فيه بصدد نص يكتنفه النقص او الغموض او الابهام او الخل في الصياغة الدستورية ينصرف اثره على اطراف الدعوى وغيرهم ارتباطا بالمصلحة المتوخاة تحقيقها من تطبيق ذات النص ضمن حدود الارادة الضمنية للمشرع الدستوري.

وحول الطبيعة القانونية للحجية القضائية في اطار الفقه الدستوري فقد تنازع الامر ثلاث نظريات ، الاولى عدت الحجية القضائية قاعدة موضوعية ، والثانية جسدت الحجية القضائية قرينة قانونية ينص عليها المشرع ، اما الثالثة فقد وصفت الحجية القضائية بأنها قاعدة إجرائية ، على اعتبار إن مجال الحجية يتمثل بمجال الإجراءات وليس مجال القواعد الموضوعية^(٢٤).

ولابد من الاشارة ان الحكم الصادر من القضاء الدستوري يكاد يتشابه ولا يختلف عن الحكم الصادر من القضاء العادي طالما تماثلت اركان القرار بوجود ذات الصفة

القضائية للجهة مصدرة الحكم ، اي أن الحكم في كلا الحالتين في القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا) وفي القضاء يصدر من محكمة مختصة ، ولما كانت المحكمة الاتحادية تعد قضاءا دستوريا بلا منازع ، ولأن الدستور يحتل السمو والعلو في النظام القانوني ، وما يترتب على ذلك من وحدة النظام القانوني ، فإن مضمون الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا يختلف جذريا عن الاحكام الصادرة كم المحاكم الاخرى ، وبدلالة المادة ٩٤ من الدستور يبدو اختلاف احكام المحكمة الاتحادية العليا من حيث الاثر ودرجة البتات، اذ بينت المادة ٩٤ قرارات المحكمة الاتحادية العليا بآية وملزمة للسلطات كافة) وكذلك في نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العدد (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ التي جاء فيها الآتي (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا بآية) وفي نص المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ التي جاء فيها الآتي (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة بآية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن) .

لذا فقد جعل المشرع قرارات المحكمة الاتحادية العليا بآية ، أي قطعية فلا يجوز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن ، كما جعلها ملزمة لجميع سلطات الدولة. من ذلك نخلص إلى ان أحكام المحكمة الاتحادية العليا ذات حجية مطلقة وليست نسبية ، وهذه الأحكام تتمتع بالحجية المطلقة سواء كانت بعدم الدستورية او بالرفض الموضوعي وذلك لأن نص المادة (٩٤) صريح و واضح و مطلقا .

وفيما يتعلق بحجية احكام المحكمة ، فلم يبين لنا لا الدستور ولا قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، ولا النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولم يشر لا من قريب ولا من بعيد لحجية الاحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية ، الا أن المادة ١٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية قد احوالت الى نص قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وبينت بالنص على ذلك بأن (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) ،

وقد اشارت المحكمة الاتحادية العليا في اطار تطبيق النص القاضي بقطعية وحجية احكامها الصادرة ضمن تخصصها الدستوري من ذلك حكمها في ٢٠١٩ الذي تضمن ((ان جميع ما يصدر عن المحكمة الاتحادية العليا من احكام وقرارات باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ومن بين تلك الاحكام يخص قرارها الصادر بالعدد (١١/اتحادية/٢٠١٠) الذي قضى بوجوب منح المكون الايزيدي مقاعد نيابية تتناسب مع عدد نفوسه في الانتخابات وحسب الاحصاء الذي سيجري في العراق استناداً لأحكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور))^(٢٥)

و يبدو أن المحكمة الاتحادية العليا تكرر تأكيدها على الاحكام الصادرة منها والاشارة الى قطعية والزام والبتات في احكامها السابقة ، اذ بينت في حكمها الصادر عام ٢٠١٩ ((إن طلب مصرف الرافدين استثناء المحكومين بالجرائم الواقعة على أموال المصارف من قرار الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) الذي استند على اسباب دستورية واردة فيه وكذلك على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان التي كان العراق طرفاً فيها والذي صدر باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فلا يمكن تعديله بالإضافة أو الحذف))^(٢٦) .

المطلب الثاني: اثار الحكم بالتفسير

انتهينا في المطلب الاول من هذا المبحث الى القول اليقين تأسيساً على نص الدستور والقانون والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ، لا بل اكثر من نظرية النصوص ، بيننا في اطار تطبيقها العملي -أي النصوص- ضمن احكام المحكمة الى القول والتأكيد ، على حجية وقطعية وبتات والزامية الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بالآراء التفسيرية ، والمنطق الموضوعي في الاطار القانوني يستلزم أن تجد تلك القطعية والالزامية نطاقاً واضحاً ومعيناً في ارض الواقع.

ومن هنا قد تظهر هذه الآثار في حماية مبدأ الشرعية ، او في حماية المبادئ الاساسية وحقوق الانسان ، الا ان مدار بحثنا ونطاقه يتمحور حول النص الدستوري الذي تعرض لممارسة المحكمة لتخصصها في اطار التفسير الدستوري.

وللتوفيق بين متناقضين اثنين ، الاول علو وسمو نصوص الدستور على قمة الهرم القانوني بدلالة المادة ١٣ من الدستور التي قضت بأن ((اولا- يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ، ويكون ملزما في انحاءه كافة ، وبدون استثناء)) ، والثاني يتجسد خصوصية وعلو المحكمة الاتحادية العليا من بين الهيئات القضائية الاخرى ، مرة من جانب استقلالها ومرة اخرى من اختصاصاتها السامية ، وثالثة من حيث قوة والزامية وبتات احكامها ، لابد من وقفة عند مبدأ الفصل بين السلطات على التفصيل الوارد ذكره في المبحث الاول من هذا البحث ، بمعنى ان المحكمة الاتحادية وعبر تخصصها في اطار تفسير نص الدستور يجب ان لا تترك اثرا ينال من صلب موضوع السلطة التشريعية مثلا .

ولنا في ذلك عدة ملاحظات :

١. ان تفسير نصوص الدستور يجب ان لا يجعل من المحكمة الاتحادية مشرعا دستوريا اخر .

٢. ان التفسير الدستوري الوارد ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية يجب ان لا يصل مرحلة التعديل الدستوري ، والا عد ذلك مخالفة بينة وواضحة لاجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور ، وان صح الامر فأن ذلك يعني الهيئة المكلفة بمراقبة ومطابقة وحماية النص الدستوري هي التي تخالف صراحة وتخرق نصوص الدستور.

٣. ان دلالة الشق الاخير من المادة ٩٤ ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)) ، هي دلالة مطلقة وقاطعة ، ولو ان الامر اقتصر على جميع اختصاصات المحكمة باستثناء التفسير الدستوري ، لكانت درجة الطمأنينة بلغت متنهاها ، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها التفسيري ذي الرقم ٢٠١٩/٦٣ أن ((ان المحكمة الاتحادية العليا تمثل القضاء الدستوري في العراق ، وان

احكامها وقراراتها بآة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانونها ،لذا يخضع لاعتراض الغير الحكم الصادر عنها بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) القاضي بعدم دستورية المادة (٣) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص صلاحية مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ذلك ان صلاحيات مجلس القضاء الاعلى حددتها المادة (٩١) من الدستور بإدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيسي الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للمصادقة عليها بموجب المادة (٦١/خامساً/أ) من الدستور استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات ولا يجوز التوسع في تلك الصلاحية الى عناوين قضائية اخرى ، لذا فأن الطعن مردود شكلاً و موضوعاً)).

ولما تقدم يجب على القاضي الدستوري ، الذي يتعرض لتفسير نصا ما من نصوص الدستور، ان يقف عند حد ايضاح النص الغامض او المبهم او تلك النصوص المعيبة في صياغتها ، واضعا نصب عينه تلك الاثار المطلقة التي تتولد من قراره في التفسير الدستوري ، وليس هذا فحسب ، بل لابد من وضوح وشفافية مضمون الرأي التفسيري ، بمعنى أن لايفسر النص الغامض تفسيراً غامضاً ، أي أن المتلقي من السلطات التي تتولى تطبيق النص بعد تفسيره، يجب ان لا يفهم الرأي التفسيري فهماً منقوصاً ويصل الى صعوبة تطبيق النص المعني^(٢٧).

وفي معرض البيان بصدد تلك الاثار ، فقد كان للفقهاء الدستوري اتجاهاته ، الاول كان معارضا وبشدة لفكرة تعديل الدستور وازافة احكاما لم تكن متحققة مسبقا اي قبل تفسير النص الدستوري، اما الثاني فقد كان مع فكرة التوافق بين التفسير الدستوري الذي يجب ان يهدف من وراء مهمة التفسير الى مواكبة النص الدستوري للتطور الحاصل مع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بعيدا عن اجراءات التعديل^(٢٨). ومن جانبنا ، نقف وبشدة عند ما تقدم ذكره من ملاحظات ، رافضين الخروج عن حدود التفسير القضائي عن نطاق الايضاح للنصوص الدستورية التي يتولى تفسيرها ،

و أن القول بأن اللجوء الى تفسير نص الدستور من قبل القضاء الدستوري يعد أكثر سرعة وبساطة من اجراءات التعديل المشار اليها في وثيقة الدستور ، غير مجدي في اطار المبادئ والنظم الدستورية، والا فأن المشرع الدستوري حينما ضمن الدستور النصوص المعنية بتعديله ، فأن ذلك يعد عبثا و طائلا منه طالما يتولى القضاء مهمة تعديل النص ، ناهيك عن أن عدم تطبيق تلك النصوص والركون الى التعديل القضائي ، يعد ضربا من ضروب التعطيل الدستوري ، ما يؤدي الى اتجاه الانظار في مواكبة التطورات والمستجدات الحاصلة بعد نفاذ الدستور صوب الآراء التفسيرية للقضاء ، بعيدا عن تلك النصوص المنظمة الواردة لتعديل الدستور ضمن اجراءات التعديل، والتي تضفي صفة الجمود على الدستور ككل ، فيما لو كان الدستور مرنا ، يجري تعديله عبر اجراءات بسيطة وغير معقدة ولربما يمارس تلك الاجراءات السلطة التشريعية كما في اجراءاتها في سن القوانين العادية.

خلاصة القول :

١. ان مبدأ سمو الدستور الوارد في الماد ١٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنافذ عام ٢٠٠٦ يجب ان تظهر اثاره في نصوص الدستور اولا ، اي من الجانب النظري واعني بذلك فعالية نص المادة ٤٧ من الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات ومن بين تلك السلطات السلطة القضائية ومن ضمنها المحكمة الاتحادية على التفصيل الوارد ذكره في المطلب الاول من المبحث الاول من بحثنا هذا ، ومن الجانب العملي في اطار القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الاتحادية ثانيا .

٢. من الاثار البارزة لمبدأ اعلوية وثيقة الدستور تلك النصوص المتضمنة اجراءات تعديل الدستور وا قصد بذلك مثلا المادة ١٢٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والقول بخلاف مضمونها ، اي تعديل الدستور عبر التفسير القضائي ، فهو انتهاك سافر لمبدأ سمو الدستور.

٣. ان سمو وعلو المحكمة الاتحادية العليا ، من حيث الاستقلالية ومن حيث التشكيل ومن حيث الاختصاصات المخصوصة بالأهمية لتعلقها بالصفة الدستورية ، لا يعني أن

المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة تعلق على غيرها من السلطات ضمن اطار النظام الدستوري الذي جاء به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤. يتفق الباحث تماما مع ما اشارت اليه المادة ٩٤ السالف ذكرها في ما تقدم ، طالما اتصفت قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالموضوعية ، وينصرف هذا الاتفاق الى مجمل اختصاصات المحكمة في اطار حماية نصوص الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وفي اطار التفسير القضائي بعيدا عن تعديل احكام تلك النصوص بذرائع الغموض والابهام وغيرها من موجبات التفسير ، بمعنى أن تنتهي وظيفة المحكمة الاتحادية العليا عند حدود الرقابة والتفسير .

الخاتمة.

بعد استكمال الخوض في بحثنا الموسوم (اثر التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا على الجمود الدستوري ، فقد توصلنا لعدة نتائج تتجلى في :

١. ان التفسير بصفة عامة ينصب على النص الذي يكتفه الغموض او يحيط به اللبس في المعنى ، بمعنى ان تفسير النصوص نسبي لا مطلق ، فلا يرد على تلك الواضحة المعنى والدلالة وما عداها من النصوص قلما تتعرض للتفسير .

٢. ان التفسير الدستوري يحتل مكانة عالية الاهمية ، نظرا للنص المراد تفسيره ، فهو نص وارد في الوثيقة الدستورية ، وما يتبع ذلك من علو وسمو الدستور ، وبالتالي فان التفسير القضائي ينصب على نص قائم ويتصف بذات القيمة القانونية للنص الدستوري.

٣. ان سلطة المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور ، وان كان لاول وهلة يبدو مطلقا ، الا ان ثمة قيود ترد على هذا الاختصاص ، منها اجرائي ومنها موضوعي ، بمعنى توصلنا الى ان الهيئة القضائية مقيدة وليست مطلقة اليد في اختصاصها التفسيري.

٤. لم يبين لا الدستور و لا قانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالتحديد الجهة التي تقدم طلبا للمحكمة الاتحادية العليا بالتفسير ، ومن ثم يسري على ذلك الاصل العام في قانون

المرافعات ، وقد اكدت ذلك المحكمة الاتحادية في ردها للعديد من الطلبات المقدمة لها بالتفسير وصولا لقرارها التفسيري القاضي بالإشارة الى تقديم الطلب موقعا من رئيس الدائرة او المؤسسة .

٥. ينحصر الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور فقط، وما عداها من نصوص القوانين والانظمة النافذة فأنها تخضع للمطابقة الدستورية ضمن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين بحسب الفقرة اولا من المادة ٩٣. ٦. ان نص المادة ٩٤ من الدستور ورد مطلقا وعاما وشاملا لجميع الاحكام التي تصدر عن المحكمة الاتحادية ، سواء ما تعلق منها بتفسير نصوص الدستور او الرقابة او الاختصاصات الاخرى المشار اليها في المادة ٩٣ او تلك التي تضمنها قانون المحكمة الاتحادية العليا النفذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

الهوامش:

- (١) ابن منظور ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، الجزء ١٣ ، ص ٦٩.
- (٢) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، دار التحرير ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ٤٧١.
- (٣) د محمد حسناوي شويح : الطبعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد الرابع ٢٠١٢ ، ص ٢١٤.
- (٤) د. محمد حسناوي شويح ، المصدر نفسه ص ٢١٥.
- (٥) رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١.
- (٦) د. عبدالرزاق السنهوري ، د احمد حشمت ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ١٩٣٨ ، ص ٢٩١.
- (٧) د. سرى محمود ، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم ، دراسة مقارنة ، مصر ، ص ٣٦.
- (٨) د. محمد حسناوي شويح ، مصدر سابق ص ٢١٥.
- (٩) بتول مجيد جاسم ، حجية الآراء التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٤ ، ص ١٠.
- (١٠) د. علي هادي عطية الهلالي ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

- (١١) د. علي يوسف الشكري ، التعديل القضائي للدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٣، المجلد ٧، ٢٠١٥، ص ٣٣.
- (١٢) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٤.
- (١٣) للتفاصيل اكثر ينظر حكم المحكمة الاتحادية في العراق الصادر في ٢٠١٧/١٢/١١ .
- (١٤) للتفاصيل اكثر ينظر حكم المحكمة المرقم ٢٠١٨/١٣/٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٩/٨/٦.
- (١٥) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٥.
- (١٦) إن الهيئات القضائية الدستورية في العديد من البلدان لا تنظر في موضوع يدخل في اختصاصها إلا إذا قدم لها طلب ولا يجوز لها أن تنظر بأي موضوع من تلقاء نفسها ومثال ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث جاء في المادة (٢٩) من قانونها رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفي المادة (٣٣) من ذات القانون بوجوب تقديم طلب لتفسير أي نص دستوري.
- (١٧) كذلك من الأسباب الأخرى أن الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تتولى تدقيق عمل المؤسسات الدستورية من تلقاء نفسها لأن العلاقة بينهما هي علاقة تقابل وتعاون وليس علاقة تبعية بمعنى لا تكون هذه الجهة تابعة للجهة الأخرى وتخضع لإملاءاتها، وإنما يكون عمل المحكمة الاتحادية العليا لأنها هيئة قضائية دستورية أوكل إليها الدستور مهام عديدة منه الرقابة الدستورية على القوانين وتفسير النصوص الدستورية وفض النزاع بين الجهات الوارد ذكرها في المادة (٩٣) من الدستور على تكون نقطة الانطلاق في مباشرة مهامها بناء على طلب يقدم من أي شخص طبيعي أو معنوي تضرر من تصرف معين يدخل في اختصاصها.
- (١٨) تنص المادة ١ من الدستور على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).
- (١٩) بينت المادة ٤٧ من الدستور على أن (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).
- (٢٠) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٨ / ٢٢٨ الصادر في ٢٠١٨/١٢/٢٤.
- (٢١) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٩/١٤٦ الصادر في ٢٠١٩/١١/١٩.
- (٢٢) مدحت صالح غايب ، حجية الاحكام المدنية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ٦.
- (٢٣) محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء (وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم)، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٣.
- (٢٤) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

- (٢٥) للمزيد من التفاصيل ينظر حكم المحكمة الاتحادية ٧٨/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٩/٧/٢٠١٩.
- (٢٦) للمزيد من التفاصيل ينظر حكم المحكمة الاتحادية ١٥٢/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ١٧/١٢/٢٠١٩.
- (٢٧) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير (في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٢ .
- (٢٨) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- المصادر:
- (١) ابن منظور ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، الجزء ١٣ ، ص ٦٩ .
- (٢) د. توفيق حسن الفرّج ، المدخل للعلوم القانونية ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥ .
- (٣) د. حنان محمد القيسي ، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ، بحث منشور على www.middleeastc.com/albathl.php ،
- (٤) د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١ .
- (٥) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مطابع شركة الاعلاات الشرقية ، دار التحرير ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ٤٧١ .
- (٦) د محمد حسناوي شويح : الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد الرابع ٢٠١٢ ، ص ٢١٤ .
- (٧) د. محمد حسناوي شويح ، المصدر نفسه ص ٢١٥ .
- (٨) رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١ .
- (٩) د. عبدالرزاق السنهوري ، د احمد حشمت ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ٢٩١ .

(١٠) د. سري محمود ، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم ، دراسة مقارنة ، مصر ، ص ٣٦.

(١١) د. محمد حسناوي شويح ، مصدر سابق ص ٢١٥.

(١٢) بتول مجيد جاسم ، حجية الآراء التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٤، ص ١٠.

(١٣) د. علي هادي عطية الهلالي ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

(١٤) د. علي يوسف الشكري ، التعديل القضائي للدستور ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٣، المجلد ٧، ٢٠١٥، ص ٣٣.

(١٥) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٤.

(١٦) للتفاصيل اكثر ينظر حكم المحكمة الاتحادية في العراق الصادر في ٢٠١٧/١٢/١١.

(١٧) للتفاصيل اكثر ينظر حكم المحكمة المرقم ٢٠١٨/١٣/٢٠١٨ اتحادية الصادر في ٢٠١٩/٨/٦.

(١٨) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٥.

(١٩) إن الهيئات القضائية الدستورية في العديد من البلدان لا تنظر في موضوع يدخل في اختصاصها إلا إذا قدم لها طلب ولا يجوز لها أن تنظر بأي موضوع من تلقاء نفسها ومثال ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث جاء في المادة (٢٩) من قانونها رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفي المادة (٣٣) من ذات القانون بوجوب تقديم طلب لتفسير أي نص دستوري.

(٢٠) كذلك من الأسباب الأخرى أن الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تتولى تدقيق عمل المؤسسات الدستورية من تلقاء نفسها لأن العلاقة بينهما هي علاقة تقابل وتعاون وليس علاقة تبعية بمعنى لا تكون هذه الجهة تابعة للجهة الأخرى وتخضع لإملاءاتها، وإنما يكون عمل المحكمة الاتحادية العليا

لأنها هيئة قضائية دستورية أوكل إليها الدستور مهام عديدة منه الرقابة الدستورية على القوانين وتفسير النصوص الدستورية وفض النزاع بين الجهات الوارد ذكرها في المادة (٩٣) من الدستور على تكون نقطة الانطلاق في مباشرة مهامها بناءً على طلب يقدم من أي شخص طبيعي أو معنوي تضرر من تصرف معين يدخل في اختصاصها.

(٢١) تنص المادة ١ من الدستور على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

(٢٢) بينت المادة ٤٧ من الدستور على أن (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

(٢٣) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٢٨ / ٢٠١٨ الصادر في ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨ .

(٢٤) للتفصيل اكثر ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٤٦ / ٢٠١٩ / اتحادية الصادر في ١٩ / ١١ / ٢٠١٩ .

(٢٥) مدحت صالح غايب ، حجية الاحكام المدنية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٢٦) محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء (وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم)، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٣.

(٢٧) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

(٢٨) للمزيد من التفاصيل ينظر حكم المحكمة الاتحادية ٧٨ / اتحادية / ٢٠١٩ الصادر في ٢٩ / ٧ / ٢٠١٩ .

(٢٩) للمزيد من التفاصيل ينظر حكم المحكمة الاتحادية ١٥٢ / اتحادية / ٢٠١٩ الصادر في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٩ .

- (٣٠) د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير (في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٢ .
- (٣١) بتول مجيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

الجانب السياسي في حياة السيد عبد الأعلى السبزواري

م . د هدى تكليف مجيد السلامي
كلية الشيخ الطوسي الجامعة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين .

وبعد :

ان السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) هو مرجع ومُفسّر وفقه شيعي إيراني يعد من كبار فقهاء الامامية وعلمائها المشهورين. كان يقيم بمدينة النجف العراقية، تسنم المرجعية العليا بعد وفاة أبي القاسم الخوئي (قدس سره)، وأخذ كل الشيعة في العراق والكثير منهم في إيران وباقي البلدان الإسلامية يرجعون إليه في تقليدهم؛ إلا إن ذلك لم يدم طويلاً لوفاته بعد فترة قليلة سنه وشهر. وقد ساهم السبزواري (قدس سره) خلال فترة مرجعيته القصيرة في نشاطات سياسية واجتماعية، واضطلع في تلك الفترة بنشاط إصلاحية بمدينة النجف أواخر أيام حياته ومن المراجع المحبوبين جدا لدى الشيعة.

وستسلط هذه الدراسة الضوء على الجانب السياسي للسيد السبزواري (قدس سره)، والذي لم يتطرق اليه اغلب من كتب عن حياته فلقد كان له دوراً بارزاً في الجانب السياسي منها وقفته في الانتفاضة الشعبانية فقد تبين موقف السيد السبزواري عندما تفجرت ثورة أهل الجنوب وأهل البصرة وتباعاً تحركت مدينة النجف الاشرف تضامناً مع الثورة ، أما فيما يخص الغزو العراقي للاراضي الكويتية فقد كان موقفه (قدس سره) موقفاً بارزاً تجاه جرائم البعث اللانسانية، كذلك لا يخفى علينا موقفه تجاه دعوى السفارة في عصر الغيبة لما تشتمل عليه هذه الدعوى من افكار هدامة ، ومبادئ منحرفة تتنافى مع الكيان العقائدي للفكر الشيعي. ويسبق هذا تقديم نبذة مختصرة لحياة السيد السبزواري مع توضيح لمفردة السياسة . لكن ما ملاحظ على هذه الدراسة أن اغلب

من كتب وجمع من شذرات عن حياة السيد عبد الأعلى السبزواري قد أغفل الجانب السياسي لهذا المرجع الكبير الا ما ندر منهم الذين لم يتجاوزا اصابع اليد .
التمهيد: نبذة عن حياة السيد السبزواري (قدس سره)
أسمه ونسبه:

هو (السيد عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي بن محمد الحائري بن إبراهيم المجاب بن محمد العابد، ويرجع نسبه إلى الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام))^(١).

ولقب بالسبزواري نسبةً الى سبزوار المدينة العريقة بالولاء والتشيع، وكانت في القديم (قاعدة بيهق)، (وبيهق موقع كان بقرب سبزوار، وهي ناحية معروفة بخراسان بين نيسابور وبلاد فارس، وقاعدتها بلدة سبزوار وهي من بلاد الشيعة الامامية قديماً وحديثاً، واهلها في التشيع اشهر من اهل خاف وباخرز في التسنن)^(٢) و (هي اليوم في الشمال الشرقي من ايران في ولاية خراسان وتقع الى الغرب من نيسابور).^(٣)
ولادته ونشأته:

وُلِدَ السبزواري في الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، عام ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م^(٤). وكان ميلاده في مدينة (سبزوار)، وهي مدينة في الشمال من إيران، في ولاية (خراسان)، وقد نُسِبَ إليها، وهي مدينة عريقة في التاريخ، وهي عامرة بأهل العلم ورواد الفضيلة في كل عصر وجيل، إذ خرج منها الكثير من فطاحل الفقهاء والفلاسفة والمتكلمين^(٥).
وقد نشأ السبزواري في كنف أبيه، وتحت رعايته، فتعلّم القراءة والكتابة في سنٍّ مبكر، ثم درس الأوليات في النحو والصرف والمنطق، وبعض المتون الفقهية، فقد نشأ نشأة صالحة، وأنبتته الله نباتاً حسناً في ذلك الجو العابق بأشضاء رياض التقوى، المضمخ بعبير النفحات القدسية، والفيض الرباني الذي كان يغشى تلك العراص الطاهرة. فشبَّ ذلك الطفل المبارك تحت رعاية أبٍ جليل القدر مشهود له بالفضل والورع والعلم والشرف الأصيل هو الفقيه السيد علي رضا الموسوي السبزواري، ومن الطبيعي أن تنعكس شخصية الوالد على ولده^(٦).

فالسبزواري من شجرة علمية ومن بيت علمي، فهم متأصلون بالعلم وقد خدموا الإسلام واللغة العربية - لغة القرآن الكريم، وكونه من بيت علم معروف و متميز في مدينة (سبزوار) يعني أن بيئته البيئية التي نشأ فيها منذ الصغر لم تكن بعيدة عن دراساته.

دراسته ومكانته العلمية:

كان لتعلم المفسر القراءة والكتابة ودراسته لأوليات النحو، والصرف، والمنطق، وبعض المتون الفقهية، منذ وقت مبكر، له أثره على طريقة دراسته، فقرر والده إرساله إلى مدينة مشهد؛ لوجود مركز علمي فيها، وكانت مشهد في ذلك الوقت من حواضر العلم، وحضر عند خيرة أساتذتها وكبار علمائها^(٧).

وفي سنة ١٣٤٨ هـ، وهو في التاسعة عشرة من عمره هاجر إلى حاضرة العلم الكبرى مدينة العلم والعلماء، ودار الأبرار والصلحاء النجف الأشرف لمجاورة مرقد الإمام علي (عليه السلام)؛ ولطلب العلم وإكمال مسيرته الدراسية، واستعد لحضور البحوث العالية، فانجفل إلى حلقات الدرس وحضر عند أكابر الأساتذة وأعاضم الجهابذة^(٨).

(وقد سار في هذه المسيرة العلمية وحضر على أكابر العلماء)^(٩) و (فطاحل الفقهاء، حتى أجزى بالاجتهاد وعمره لا يتجاوز الثانية والعشرين)^(١٠).

وقد أجمعت آراء العلماء المحققين على أن عبد الأعلى السبزواري كان استاذاً من أساتذة المدرسة الأصولية، والفقهية، والعرفانية في العصر الحاضر، فهو إمام المجتهدين، وسيد الفقهاء المتبحرين، وعلم الأصوليين، وقدوة العرفانيين، والعالم الفذ في الرواية والدراية، وسائر الفنون الحديثة، وله في الفلسفة الإسلامية باع طويل، وفيصل في تحقيق معنى ما ذكر، وخير دليل على ذلك الرجوع إلى مصنفاته وآثاره من مطبوع، ومخطوط، فهو في كل ما كتب الإمام المقتفى أثره المرجوع إلى حكمه، المعتمد الذي يصار إلى رأيه إذا تباينت الآراء، واشتبكت أسنة المنازعات^(١١).

و (كان السبزواري مقلداً منذ عام (١٣٨٠ هـ)، وبعد وفاة السيد محسن الحكيم عام (١٣٩٠ هـ) أصبح مقلدوه أكثر، وطُبعت رسالته الموسومة بـ (منهاج الصالحين)،

وبعد وفاة السيد الخوئي عام (١٤١٣ هـ) رجع إليه الناس في كثير من الأقطار مثل: العراق، والخليج، والهند، وباكستان، وإيران وبعض الدول العربية الأخرى، فأصبحت مرجعيته عامة (١٢).

و (كان السيد السبزواري مرجعاً للتقليد في العراق وإيران بعد وفاة السيد حسن البروجردى "رحمه الله" في قم عام ١٣٨٥ هـ ، ثم ازداد مقلدوه بعد وفاة السيد محسن الحكيم "رحمه الله" عام ١٣٩٠ هـ ، وبعد وفاة السيد أبي القاسم الخوئي "رحمه الله" عام ١٤١٣ هـ ، اتجهت الأنظار إليه لزعامته المرجعية إذ أخذ الناس يرجعون إليه في تقليدهم غير أن ذلك لم يدم طويلاً لوقوع وفاته (١٣).
مؤلفاته:

الحديث عن مؤلفات السبزواري ومصنفاته حديث عن فكرٍ ثاقب، وعبقريّة نادرة، وعلميّة واسعة. فالأفق الواسع، والفكر الشمولي الموسوعي، اللذان كان يتمتع بهما السبزواري انعكسا على سلسلة مؤلفاته المتعددة والمتنوعة. وكانت على النحو الآتي (١٤):
أولاً: مؤلفاته في الفقه والاصول ومنها: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تعليقه على (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام)، للشيخ: محمد حسن الجواهري، تعليقه على (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) للشيخ يوسف البحراني، تعليقه على (مسند الشيعة)، للشيخ أحمد النراقي أحكام العدد في الوطئ المحرم، تهذيب الاصول.

ثانياً: مؤلفاته في الحكمة والكلام ومنها: تعليقه على كتاب (الحكمة المتعالية)، المعروف بـ(الأسفار) لصدر المتألهين الشيرازي، إفاضة الباري في نقض ما كتبه الحكيم السبزواري، تعليقه على (الكتاب الدراسي المشهور (المنظومة)، للملا هادي السبزواري.

ثالثاً: مؤلفاته في التفسير: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، حاشية على (تفسير الصافي)، للفيض الكاشاني.

رابعاً: مؤلفاته في الحديث والرجال ومنها: حاشية على (بحار الأنوار ١ - ١١٠)، للشيخ المجلسي، تعليقه على (الوافي)، للفيض الكاشاني، اختلاف الحديث. شيوخه:

(تتلمذ السيد السبزواري (رحمه الله) على يد جملة من العلماء والشيوخ سواء في مشهد الامام الرضا (عليه السلام) أو في النجف الاشرف، كان استاذة وشيخه الاول والده السيد علي رضا السبزواري)^(١٥).

ففي (خراسان لازم دروس مشايخه فيها ونهل منهم العلوم المختلفة، وهم في افقه والاصول الشيخ محمد حسن البرسي، وفي العلوم الادبية الاديب النيسابور الاول، وفي الفلسفة والحكمة السيدان اغا الحكيم ومحمد العصار، أما الشيخ حسن علي الاصفهاني فقد قرأ عنده العلوم القرآنية علوم العرفان)^(١٦).

وعندما وجد في نفسه الرغبة في تلقي المزيد من العلوم والمعرفة هاجر من خراسان الى العراق وتحديدًا الى النجف الاشرف، حين حضر دروس الفقه والاصول عند كل من الامام ميرزا محمد حسن النائيني والسيد ابو الحسن الاصفهاني المعروف بالكمباني، وفي الفلسفة والعرفان قرأ عند السيد حسين البادكوبي، وفي العرفان عند السيد الميرزا علي القاضي الطباطبائي، وفي التفسير عند الشيخ محمد جواد البلاغي، أما في الحديث فقد أجزى الرواية من اساتذته وهم: الشيخ عبد الله المامقاني، وأغا بزرك الطهراني وعباس القمي، ومن ألمع شيوخه الذين اعترفوا له بوصوله الى درجة الاجتهاد هم السيد ابو الحسن الاصفهاني والشيخ الميرزا محمد حسن النائيني والشيخ محمد حسين الاصفهاني والشيخ ضياء الدين العراقي والشيخ عبد الله المامقاني^(١٧).

تلامذته :

لقد (خرجت مدرسة السيد السبزواري على مدى خمسة قرون عقود متوالية كوكبة من كبار الفقهاء والمجتهدين والفقهاء والمحققين الذين أخذوا على عاتقهم مواصلة المسيرة الفكرية ، والدرب الحافل بالبذل والعطاء والتضحية لخدمة الدين الحنيف ، وإعلاء كلمة الله في أرضه)^(١٨) ومنهم :

- ١- آية الله العظمى الشيخ محمد علي التوحيدي التبريزي .
 - ٢- آية الله الشيخ محمد صادق النجفي السعدي .
 - ٣- العلامة الحجة السيد محمد كلانتر .
 - ٤- العلامة الحجة الشيخ نور الدين الواعظي .
 - ٥- العلامة الحجة السيد عبد العزيز الطباطبائي .
- وغير هؤلاء الكثير من العلماء لا يسع المجال لذكرهم جميعاً .
وفاته:

توفي السيد عبد الأعلى السبزواري في صبيحة يوم الأحد لست وعشرين خلون من شهر صفر عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م فاضت روح السيد (رحمه الله) الى بارئها- وهو في مسجده- على أثر إصابته بمرض عضال أثر فيه تأثيراً كبيراً^(١٩)، فنقل إلى الحرم العلوي، وصلى عليه سماحة آية الله علي البهشتي ودفن في المقبرة المعدة له في شارع الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بجوار مسجده ومصلاه عصر يوم الاثنين^(٢٠). وكان لخبر وفاته صدى كبير بين الاوساط العلمية خاصة وفي المجتمع الاسلامي عامة، إذ أقيمت مجالس العزاء في مختلف الاقطار الاسلامية، ورثاه جمع من الشعراء في قصائد مؤثرة^(٢١) .

المبحث الاول : مفهوم السياسة في المنظور الاسلامي
أولاً : معنى السياسة في اللغة والاصطلاح :
- السياسة لغة :

(مشتقة من الفعل الماضي : ساس ، والمضارع : يسوس ، والمصدر : سياسة ، وتعني : رعى يرعى رعاية)^(٢٢) ، ومن هنا جاء الحديث الشريف ((ككم راع وككم مسؤول عن رعيته))^(٢٣) ، وساس الناس سياسة : (تولى رياستهم وقيادتهم ، ساس الدواب : راضها وأدبها : ساس الأمور : دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس)^(٢٤) .
والسياسة تدور معانيها المتعددة حول القيام بالشيء والالتزام الأصلح واستصلاحه بما يحفظه^(٢٥) .

- السياسة اصطلاحاً :

لايفك المعنى اللغوي لأي مفردة عن المعنى الاصطلاحي فهما مترابطان وان حصل اختلاف فسيكون بسيطاً او ان تكون العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص .
عليه فالسياسة اصطلاحاً : (هي عبارة عن تدبير الامور الاجتماعية العامة ذات الصلة بالحكم والسلطة^(٢٦) .

والسياسة : (هي استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والأخرة)^(٢٧) .
وعُرفت السياسة : (بأنها فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة)^(٢٨) .
وتعني أيضاً : (رعاية شؤون الأمة في كل مجال من مجالات الحياة أو كيفية إدارة شؤون الناس في السلم والحرب ، والشدة والرخاء ، والاجتماع والافتراق ، ووغير ذلك)^(٢٩) .
وكانت السياسة عند أحد العلماء الاسلاميين : وهي المبتنية على إدارة الناس في كافة شؤونهم المادية والمعنوية بالاضافة الى الالتزام الكامل بالعدل والإحسان والإنسانية والعواطف الخيرة ، والفضيلة والاخلاق الكريمة ، واستقامة الفكر والعقيدة في كل الامور وكل المستويات^(٣٠) .

ان معالم السياسة في الاسلام مستمدة من القرآن الكريم او من السنة النبوية الشريفة بكونها موضحة وشارحة ومبينة للقرآن الكريم حيث تظافت آيات القرآن الكريم وروايات السنة المباركة على رسم وتبيان معالم السياسة الاسلامية الرشيدة ، وتوضيحها وتفعيلها في الحياة السياسية والإنسانية لكي تؤتي ثمارها هنيئة مريئة لينعم بها بنو الانسان فتصلح أمورهم ، وتزدان حياتهم ، وتستقيم أفكارهم ، وتتكامل مسيرتهم وتزدهر حضارتهم ، ، إن عملوا بمقتضاها ، وساروا على نهجها ، والتزموا بأسسها المتينة ومبادئها الأصيلة وقيمها النبيلة ، والا لم يظفروا بمثلها وحينها لم يهدأ لهم بال ، ولم يستقر لهم حال^(٣١) .

ثانياً : صفات القائد السياسي في المنظور الاسلامي :

يمثل القائد السياسي محور العملية السياسية والظاهرة القيادية لأنه من ناحية يشغل قمة النظام السياسي، وعليه من ناحية ثانية أن يؤدي عدة وظائف لها آثار هامة في حياة وتطور النظام والمجتمع السياسي. ومن أهم هذه الوظائف ما يلي^(٣٢):

١ - دور القائد كأداة للتغيير المجتمعي بمعناه الواسع التنمية الشاملة. ويرتبط ذلك الدور بوظيفة القائد في تحديد أهداف المجتمع وصنع القرارات. وهنا تبرز أهمية اتصاف القائد بالبراعة في تقويم المواقف وحسن التوقيت عند اتخاذ القرارات وإجادة اختيار الأعوان.

٢ - دور القائد كأداة للتخطيط. أن أي تغيير يستهدف تحقيق الأهداف والقيم العليا للمجتمع لابد وأن يستند إلي التخطيط بمعنى تحديد الأهداف وترتيبها وتقدير المواقف وأبعادها وعناصرها وتحديد عناصر القوة والضعف في المجتمع وتحديد المسائل الملزمة للتحرك. ويجب على القائد في هذا الصدد أن يستعين بأهل العلم والخبرة والاختصاص وأن يأخذ في اعتباره ردود أفعال الجماهير إزاء الخطط والسياسات وما سوف تؤدي إليه الأخيرة من توقعات ومطالب جديدة، وأن يهتم بخلق التفاعل والتجاوب مع الجماهير لضمان مشاركتها والتزامها بمساندة وتنفيذ هذه الخطط والسياسات.

٣ - دور القائد كأداة لتسوية الخلافات بين القوى والجماعات المختلفة في المجتمع، وهنا يجب على القائد أن ينظر إلي نفسه على أنه يعلو الجميع، وحتى إذا وصل إلي السلطة اعتماداً على فئة أو طبقة أو طائفة أو حزب معين كان عليه بمجرد تولية السلطة وأعباء القيادة أن يتخذ موقف الحياد والتوفيق بين الجماعات المختلفة دون انحياز أو محاباة للجماعة التي ينتمي إليها، ولكن ذلك الحياد لا يعني بأي حال من الأحوال سلبية ولا مبالاة القائد إزاء قهر الجماعات الغنية القوية القومية لما عداها من جماعات.

٤ - دور القائد كنموذج للمثاليات الاجتماعية. ويرتبط هذا الدور بالقيم، فعلي القائد أن يمثل بالنسبة للنخبة السياسية وللمجتمع المحكوم نموذجاً وقدوة سلوكية، وبحيث يعبر في سلوكه العام والخاص عن القيم والمبادئ الأخلاقية التي يتمناها المجتمع في أفرادها وبالأحرى في قائده.

٥ - دور القائد كرمز للمجتمع وآماله وشرفه وكرامته. هذا الدور عادة ما يرتبط بنمط القائد البطل الزعيم الجماهيري الكاريزمي. ونجد مثالا واضحاً له في مظاهرات ٩ - ١٠ يونيو ١٩٦٧ في مصر عندما التفت الجماهير حول قائدها رغم مرارة الشعور بالهزيمة، ولكن في أحوال أخرى قد يصير القائد المشجب أو كبش الفداء عندما تلتقي الجماهير على عاتقه مسئولية الإخفاق والهزيمة.

٦ - دور القائد في خلق الشعور بالثقة والاطمئنان والكرامة وتقدير الذات في نفس الفرد العادي في مواجهة ما يعاني منه لذلك الفرد من توتر وإحباط وخوف نتيجة للصراعات والمواقف الاجتماعية وبهذا المعين يصير القائد أحد ميكانزمات الدفاع سواء بطريق الإسقاط أو بطريق الإحلال. ويقصد بالإسقاط سعي الفرد لتخطي حلة التوتر والإحباط من خلال النظر إلى ذاته كامتداد للقائد السياسي موضع الإعجاب والتقدير، بينما يقصد بالإحلال محاولة الفرد التخلص من شعوره بالإحباط الناشئ عن فشله في تحقيق أهدافه الخاصة من خلال إحلال الأهداف العامة التي تبناها القائد السياسي ونجح في تحقيقها محل هذه الأهداف الخاصة.

نتيجة ما توصل إليه هذا المبحث بعد عرض مفردة السياسة وبيان أهم السمات التي يجب أن يتصف بها القائد السياسي في المنظور الإسلامي من أجل تحقيق أهم الأهداف التي يجب تحقيقها .

المبحث الثاني : الدور السياسي للسيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره)
لقد (ساهم السيد السبزواري خلال مرجعيته في نشاطات سياسية واجتماعية واضطلع بنشاط اصلاحي في مدينة النجف الاشرف في اواخر ايام حياته)^(٣٣) وما يهمنا في هذا المبحث هي المواقف السياسية التي شارك فيها (قدس سره) ولكن في بادئ الامر يجب التعرف على صفات وخصائص القائد السياسي عنده (قدس سره) وهي^(٣٤):

١- أن يكون مبسوط اليد ، وان تكون موجبات الغلبة متوفرة لديه ، بحسب الاطمئنانات المتعارفة^(٣٥) .

٢- أن يكون محيطاً بتمام الفقه ، من كل حيثية وجهة ، علماً وعملاً بحيث يكون مرآة واقعية للشريعة المقدسة من جميع الجهات .

٣- حسن الادارة ، ويكفي فيه ان يكون ذا عقل سليم وتجريبي واسع ، ليكون قادراً على تنظيم الامور - كلياً وجزئياً - وتدبير الحوادث الواقعة بتطبيقها على الأحكام الإلهية ، ويكون مأنوساً بما جرت عليه عادة الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في خصوصيات الغلبة على الاعداء ، وكيفية المعاشرة معهم .

٤- ان يكون منسلخاً عن الماديات تمام معنى الانسلاخ ، وعلوهمته من كل جهة ، وكثرة أهتمامه بالدين وأهله ، وجهده في الورع والتقوى ، وان يكون متنزهاً عن الصفات الرذيلة بل المكروهة - عند الناس - وعدم توهم الاعتلاء في نفسه على أحد ، وكثرة مواظبته على العبادة مع الخلوص - كالتجهد في الليل ، والمداومة على النوافل ، ويلهمه بما هو صلاح النوع .

٥- أن يكون محاطاً بالخبراء وذوي الكفاءة المعتمدين الثقات ، ليتشاور معهم في كل جهة ، ليكونوا معاً يداً واحدة في نيل مقاصده وأهدافه ، ويكون كل واحد منهم معه كخواص اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

٦- انقياد عامة الناس انقياداً واقعياً لا ظاهرياً فقط ، واستيلائه على المال استيلاء غير محدود من كل جهة .

٧- كثرة الاهتمام برفع الاختلاف بين المسلمين بالحجة والبيان ، لا بالسيف والسنان ، وكذا بالنسبة الى جميع الاديان .

هذه اهم الميزات والصفات التي يجب ان يتحلى بها القائد السياسي عند السيد عبد الاعلى السبزواري وهي مأخوذة ومقررة في السنة على حد قوله . (قدس سره) .

أما اهم المواقف السياسية التي اشترك فيها (قدس سره) وكان له تواجد ملحوظ بها سواء أكانت هذه المشاركة فعلية أم بفتوى صادرة منه تجاهها وهي :

أولاً : الانتفاضة الشعبانية

قد برز موقف السيد السبزواري (قدس سره) في هذه المرحلة عندما تفجرت ثورة أهل الجنوب عندما استطاعوا بنضالهم الباسل ان يسيطروا على مدن الجنوب بأكملها ، وفي نفس الوقت تفجرت ثورة أهل البصرة ، وتباعاً لهم تحركت مدينة النجف الاشرف لتلعب دوراً بارزاً في حركة الثورة^(٣٦).

إلا أن هذا التحرك حتى يواصل مسيرته الثورية كان يحتاج الى الدعم العلمائي من قبل الجهاز القيادي المتمثل بالامامين العظمين ، رائدي الحركة السيد الخوئي^(٣٧) والسيد السبزواري (قدس سرهما)^(٣٨).

و(تفاعلاً مع الموقف الذي كان يقتضي الحركة الدعمية الفاعلة ، أصدر السيد السبزواري (قدس سره) بياناً لاذعاً دعم فيه الانتفاضة الشعبانية المباركة ، وندد بالظلم والظالمين)^(٣٩). ثم أمر أحد انجاله بالقاء البيان الشريف في الحرم العلوي الطاهر ، أمام الجموع الغفيرة والجماهير المحتشدة ، فكان له أثره الكبير وصداه العميق في تأجيج الروح الثورية عند ابناء العراق^(٤٠).

ونص البيان الذي أصدره السيد السبزواري (قدس سره) ، في الانتفاضة الشعبانية المباركة هو :

بسم الله الرحمن الرحيم

((أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ))^(٤١)، أيها المؤمنون الكرام : مرت عليكم سنوات مريرة شاقة ، سيطر فيها الظالم وزمرته ، فأراق الدماء وهتك الاعراض ، وأهان المقدسات الدينية ، وعطل الاحكام الشرعية ، فكانوا كما قيل فيهم : ((إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ (٢٨) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَبْسُ الْقَرَارِ))^(٤٢)، فاستدرجهم عز وجل وامهلهم ولم يتفطنوا ، بل كانوا كما اخبر عنهم تعالى بقوله : ((وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ))^(٤٣) ، فكان الضال المضل الفاسد ، قد سعى في الفساد فأهلك الحرث والنسل ، قال تعالى : ((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ))^(٤٤) فنحمد الله ونشكره جلّت عظّمته على ما منّ علينا بزوال الجور والظلم ، ونبتهل اليه - جل شأنه - بيسط العدل والقسط ان شاء الله تعالى ، وسأله تعالى أن يوقظ المؤمنين ويسدّد خطاهم ، قال تعالى : ((وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا))^(٤٥) . أيها المؤمنون ((وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ))^(٤٦) ، والله معكم ، وأني ادعو الله واتضرع اليه أن ينظركم ويوفقكم لكل ما فيه الخير والصالح ، فعليكم بالاستقامة في تبلغ احكامه ، والدعوة اليه - عز وجل - والمواظبة على دينكم ، والسعي في تثبيت عزائمكم^(٤٧) .

قال تعالى : ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ))^(٤٨) والسلام عليكم وبارك الله خطاكم^(٤٩) . وبعد تأمل بيان السيد السبزواري ، يتضح منه امرين : الامر الاول : الوقفة الفنية : والتي تميزت ببراعة الاستلال ، والسبك القرآني ، وحسن الاختتام^(٥٠) .

الامر الثاني : الوقفه السياسية ، ويتضح منها ما يلي^(٥١) :

١- التعريف بالمنطلق : (وهو من الابعاد الطبيعية في الواقع السياسي ، فكل سياسي ثائر يعيش الحركة الثورية ، ينبغي له ان يعرف الجماهير بالعوامل والمقومات لحركته الثورية ، وتوضيح الاهداف والتطلعات الاصلاحية حتى يتفاعل الجمهور معه . وان كانت العوامل لتأجيج الثور او الانتفاضة غنية عن التعريف ، الا أن الموقع القيادي للسيد السبزواري ، يفرض عليه بيان عوامل الانتفاضة ، وذلك لأعطاءها الصبغة الشرعية أولاً ، وبيان الخطوط العريضة للأجيال القادمة ثانياً)^(٥٢) . فالملاحظ على خطاب السيد انه قام ببيان وتوضيح للمنطلق والاهداف ، كحال القادة والسياسين الثائرين .

٢- عمق الرؤية : هو من الابعاد الحساسة عند السياسيين ، ومن المقومات الاساسية للشخصية السياسية ، فالشخصية التي تعيش الافاق الضيقة والرؤية المحدودة للاوضاع السياسية تعتبر شخصية (رجعية) في المنظور السياسي^(٥٣) .

٣- الاهتمام بالنظام الإداري : (يعد من المقومات الأساسية للحركة الثورية ، فإن الثورة (الانقلابية) اذا لم يكن لها جهازاً إدارياً يعني بوضع القوانين الإدارية والاجتماعية فأنها تعكس وهنّها وتكون معرضة للانهيّار والسقوط)^(٥٤)

(كان يولي السيد السبزواري بيانه السياسي الحفاظ على (النظم الادارية) اهتماماً كبيراً ، من اجل الحفاظ على على كيان (الانتفاضة الشعبانية) ، يعكس هذا عن مدى الرؤية ، والحنكة السياسية والفكر الاداري عند السيد السبزواري)^(٥٥).

و (لما أخدمت نار الثورة والانتفاضة ، واستطاع البعث الظالم بمعونة عملائه المستكبرين أن يوقف المدّ أثوري ، أصبح بيت السيد السبزواري ملجأً للثائرين وقبلة للخائفين)^(٥٦).

ثانياً : موقف السيد السبزواري من الغزو العراقي للأراضي الكويتية
لما استولى الظالمون على الأراضي الكويتية ، وتسلطوا على أهلها ، وأهلكوا الحرث والنسل ، وقف السيد السبزواري (قدس سره) موقفه الحاسم تجاه جرائم البعث اللانسانية ، فأصدر فتواه الخالدة المنعكسة عن رؤيته السياسية وموقعه القيادي ، ليتناول موقعية تلك الجرائم البعثية من خلال المنظور الفقهي في التشريع الاسلامي ، فكان موقفه الخالد يتحرك من خلال ثلاث اتجاهات^(٥٧):

الأول : الإفتاء بجرمة الدخول الى الاراضي المغصوبة .

الثاني : الإفتاء بجرمة التصرف في الأموال والممتلكات الكويتية .

الثالث : الإفتاء بجرمة الصلاة في الأراضي الكويتية .

ثالثاً : موقفه من دعوى السفارة في عصر الغيبة

قد يتوهم البعض (أن السفارة والنيابة والخاصة هي مجرد تمثيل وتنويب عن الأمام (عليه السلام) فينقل السفير عنه ما يسمعه عنه سماعاً حسياً وينقل الاسئلة والأجوبة الخطية من والى الإمام (عليه السلام) وهكذا المعنى والمتصور)^(٥٨) . ولكن الامر ليس كذلك فان حقيقة السفارة ليست ارتباطاً حسياً وإنما السفارة في الروايات ذكرت باصطلاح ومفهوم خاص وهي النقل بتوسط عالم الملكوت فهي ارتباط ملكوتي وروحي غيبي^(٥٩).

وقد عدت ظاهرة من الظواهر الخطيرة في المجتمع الاسلامي ، لما تشتمل عليه من الافكار الهدامة والمبادئ المنحرفة التي تتنافى مع الكيان العقائدي للفكر الشيعي وأكثر مشتهرة في عصر الغيبة . وقد بدأت هذه الظاهرة في فترة متأخرة تشق طريقها في المجتمع البحريني على يد أحد دعائها المفسدين^(٦٠) .

فما (كان من علمائنا الا القضاء على هذه الظاهرة لان مدعي السفارة كفراً وبطلاً محكوم عليه بالكفر لأنه خالف الضرورة والبدئية على أحد قسميها)^(٦١) وكان في طلعتهم وممن ساهم في استئصالها هو السيد السبزواري حين أصدر فتواه المباركة المتضمنة فقرتين^(٦٢) :

الأولى : بسمه تعالى : من اعتقد بهذه الدعوى يكون فاسداً
الثانية : على المؤمنين أيدهم الله تعالى أن يتجنبوا عن هذه المخاطر التي توجه نحو الشقاق والاختلاف في الدين ، والانحراف عن الصراط المستقيم ، وفقهم الله تعالى لما فيه الخير والصلاح .

خلاصة ما توصل اليه هذا المبحث الدور المشرف والواضح للسيد عبد الاعلى السبزواري في المواقف السياسية المختلفة واصدار فتواه المباركة في اكثر من موقف بكونه مرجعية النجف آنذاك .
الخاتمة:

بعد هذا الطرح لموضوع الجانب السياسي في حياة السيد السبزواري وما تطلب من تصفح لمختلف المصادر والمراجع المتنوعة بين كتب التفسير واللغة والسياسة وغيرها تمكن الباحث من التوصل إلى النتائج الآتية:

١- تبين ان معالم السياسة في الاسلام مستمدة من آيات القرآن الكريم او من روايات السنة النبوية الشريفة بكونها موضحة وشارحة ومبينة للقرآن الكريم حيث تضافرت آيات القرآن الكريم وروايات السنة المباركة على رسم وتبيان معالم السياسة الاسلامية الرشيدة ، وتوضيحها وتفعيلها في الحياة السياسية والانسانية لكي تؤتي ثمارها هنيئة مريئة لينعم بها بنو الانسان فتصلح أمورهم في مختلف مجالات الحياة .

- ٢- يمثل القائد السياسي محور العملية السياسية والظاهرة القيادية لأنه من ناحية يشغل قمة النظام السياسي ، ومن ناحية ثانية أن يؤدي عدة وظائف لها آثار هامة في حياة وتطور النظام والمجتمع السياسي .
- ٣- تبين ان السيد السبزواري كان له اثر واضح في الصراع السياسي مع النظام البعثي البائد حيث افتى بجرمة احتلال الكويت .
- ٤- لا يخفى الدور الواضح للسيد السبزواري في تقويم وتوجيه الثوار في الانتفاضة الشعبانية وما يؤيد ذلك البيان المبارك الذي القاه سماحته .
- ٥- تبين ان السيد السبزواري كان في طليعة المراجع الذين حاربوا واستأصلوا ظاهرة دعوى السفارة في عصر الغيبة حين أصدر فتواه المباركة .
- الهوامش:

- (١) ينظر: العارف ذو الثقات ، ضياء عدنان الخباز القطيفي : ٢٩ ، ينظر: وألطف الباري من نفحات الإمام السبزواري ، عبد الستار الحسني : ١٥ .
- (٢) الكنى والقاب ، القمي: ١١٤ / ٢ - ١١٥ .
- (٣) الطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري : ١٩ .
- (١٥) ينظر: معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام ، محمد هادي الأميني : ٦٦٥/٢ ، وينظر: العارف ذو الثقات ٣٠ .
- (٥) ينظر: ألطف الباري من نفحات الإمام السبزواري : ٢٤ .
- (٦) ينظر : المصدر نفسه: ٢٤ .
- (٧) ينظر: جمال السالكين ، حسين نجيب محمد: ١٥ ، والدرس النحوي في تفسير مواهب الرحمن: ٣ .
- (٨) ينظر : ألطف الباري من نفحات الإمام السبزواري: ٣٣ .
- (٩) ينظر: جمال السالكين: ١٦ - ١٧ ، والدرس النحوي في مواهب الرحمن: ٦ ، ومنهج السبزواري في تفسير القرآن ، فضيلة علي فرهود: ٦ .
- (١٠) العارف ذو الثقات: ١٠٤ .
- (١١) ينظر: ألطف الباري من نفحات الإمام السبزواري: ٤٩ .
- (١٢) جمال السالكين: ٢١ .
- (١٣) منهج السبزواري في تفسير القرآن ، رسالة ماجستير (فضيلة فرهود): ٨ .

- (١٤) ينظر: جمال السالكين: ٢٣-٢٥، ومعجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٦٦٥/٢. وينظر: حوزة النجف الاشرف - النظام ومشاريع الإصلاح، عبد الهادي الحكيم: ٥٦٦.
- (١٥) صفحات مشرقة، ضياء عدنان القطيفي: ٧٤.
- (١٦) جمال السالكين: ١٨-٢٠.
- (١٧) ينظر: الطاف الباري من نفحات الامام السبزواري: ٢٩-٣٩.
- (١٨) معالم المنهج التفسيري عند السيد عبد الاعلى السبزواري، كاظم عوده الاسدي، ٢٣.
- (١٩) منهج السبزواري في تفسير القرآن، فضيلة على فريهود: ٨.
- (٢٠) ينظر: صفحات مشرقة: ٣٥.
- (٢١) ينظر: الطاف الباري من نفحات الامام السبزواري: ١٥٧.
- (٢٢) المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرون: ٤٦٢. وينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦ / ٤٢٩.
- (٢٣) بحار الانوار، المجلسي: ٣٨ / ٧٢.
- (٢٤) المعجم الوسيط: ٤٦٢.
- (٢٥) ينظر: السياسة في المنظور الاسلامي، السيد صالح الموسوي الخرساني: ٢٠.
- (٢٦) ينظر: المنجد وأقرب الموارد: ١ / ٥٥٧ مادة (سأس). وينظر: الجاحظ والآخر قراءة واعية للحوار في الاسلام، الدكتورة حنان حبيب الهوني: ١١٢.
- (٢٧) كشف اصطلاحات الفنون، التهانوي: ٤٤٤.
- (٢٨) موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي: ١ / ٣٩٥.
- (٢٩) السياسة في المنظور الاسلامي، السيد صالح الموسوي الخرساني: ٢٠.
- (٣٠) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠.
- (٣١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢.
- (٣٢) ينظر: مقدمة في العلوم السلوكية، حول عملية البناء الفكرية لأصول علم الحركة الاجتماعية، د. حامد عبد الله ربيع: ٣٤١-٢٤٥.
- (٣٣) علماء في رضوان الله - نبذة يسيرة عن حياة (١٧٠) عالماً، محمد امين نجف: ٣٩١.
- (٣٤) ينظر: دور السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري في الحياة العلمية والسياسية ١٩١١-١٩٩٣، جاسم محمد ابراهيم اليساري: ٥٩، وينظر: العارف ذو الثقات: ٩٣.
- (٣٥) ينظر: المذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الاعلى السبزواري: ١٥ / ٨٦.
- (٣٦) ينظر: العارف ذو الثقات: ٩٥.

- (٣٧) ينظر: الامام أبو القاسم الخوئي - زعيم الحوزة العلمية - ، حسن الأمين : ٢٤٧ .
- (٣٨) ينظر : العارف ذو الثقات : ٩٥ .
- (٣٩) دور السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري في الحياة العلمية والسياسية ١٩١١ - ١٩٩٣ : ٥٩ .
- (٤٠) ينظر : المصدر نفسه : ٥٩ .
- (٤١) الحج : ٣٩ .
- (٤٢) ابراهيم : ٢٨ - ٢٩ .
- (٤٣) البقرة : ٢٠٦ .
- (٤٤) البقرة : ٢٠٥ .
- (٤٥) العنكبوت : ٦٩ .
- (٤٦) آل عمران : ١٣٩ .
- (٤٧) ينظر : العارف ذو الثقات : ٩٧ .
- (٤٨) الحج : ٤١ .
- (٤٩) ينظر : دور السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري في الحياة العلمية والسياسية ١٩١١ - ١٩٩٣ : ٥٩ .
- (٥٠) العارف ذو الثقات : ١٠٠ .
- (٥١) ينظر : المصدر نفسه : ٩٥ .
- (٥٢) دور السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري في الحياة العلمية والسياسية ١٩١١ - ١٩٩٣ : ٥٩ .
- (٥٣) ينظر : المصدر نفسه : ٥٩ .
- (٥٤) العارف ذو الثقات : ١٠٠ .
- (٥٥) دور السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري في الحياة العلمية والسياسية ١٩١١ - ١٩٩٣ : ٥٩ .
- (٥٦) المصدر نفسه : ٩٥ .
- (٥٧) ينظر : العارف ذو الثقات : ١٠٢ .
- (٥٨) دعوى السفارة في الغيبة الكبرى ، الشيخ محمد السند : ١ / ٥٠٥ .
- (٥٩) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٥٠٥ .
- (٦٠) ينظر : العارف ذو الثقات : ٩٧ .
- (٦١) دعوى السفارة في الغيبة الكبرى : ١ / ٥٠٠ .
- (٦٢) ينظر : العارف ذو الثقات : ٩٧ .

المصادر والمراجع

- خير ما نبتدأ به القرآن الكريم .
- ١- الامام أبو القاسم الخوئي - زعيم الحوزة العلمية - ، حسن الأمين ، دار النور للطباعة والنشر ، لندن ، ٢٠٠٤ .
- ٢- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) . تحقيق محمد الباقر البهودي - عبد الرحيم الرياني الشيرازي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣- الجاحظ والآخر قراءة واعية للحوار في الاسلام ، الدكتورة حنان حبيب الهوني ، عمان ، دار من المحيط الى الخليج ، ط ١ ، ٢٠١٦ .
- ٤- جمال السالكين - العالم الرباني السيد عبد الأعلى السبزواري - ، حسين نجيب محمد ، ط ١ ، مطبعة شريعت ، قم ، ١٤٢٧ هـ .
- ٥- حوزة النجف الاشرف - النظام ومشاريع الإصلاح ، عبد الهادي الحكيم ، ط ١ ، مجموعة العدالة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٦- الدرس النحوي في تفسير مواهب الرحمن ، بلال نجم عبد الخالق الخفاجي ، رسالة ماجستير - التربية - المستنصرية - ٢٠٠٥ م .
- ٧- دعوى السفارة في الغيبة الكبرى ، الشيخ محمد السند ، إعداد وتقديم وتحقيق : مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي (عليه السلام) ، ط ١ ، النجف الأشرف ، ١٤٢٩ هـ .
- ٨- دور السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري في الحياة العلمية والسياسية ١٩١١ - ١٩٩٣ ، جاسم محمد ابراهيم اليساري ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الثاني عشر - العدد الرابع / إنساني / ٢٠١٤ : ٥٩ .
- ٩- السياسة في المنظور الاسلامي ، السيد صالح الموسوي الخرسان ، ايران - قم ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ ق - ١٣٨٨ هـ ش .

- ١٠- صفحات مشرقة من حياة الامام السبزواري ، ضياء عدنان القطيفي ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١١- الطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري ، عبد الستار الحسني ، ط ٣ ، مطبعة الكوثر، طهران ، ٢٠٠٤ م.
- ١٢- العارف ذو الثغفات - قراءة تحليلية للأبعاد المشرقة من حياة السيد عبد الأعلى السبزواري - ، ضياء عدنان الخباز القطيفي ، ط ١ ، مكتبة فذك ، قم ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٣- علماء في رضوان الله - نبذة يسيرة عن حياة (١٧٠) عالماً ، محمد امين نجف ، مطبعة الفرقان ، النجف الأشرف ، (د . ت) .
- ١٤- كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) .
- ١٥- الكنى والالقب ، القمي ، الشيخ عباس (ت ١٣٥٩ هـ) ، مكتبة الصدر ، طهران ، (د . ط) ، (د . ت) .
- ١٦- لسان العرب ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١ هـ) ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٧- معالم المنهج التفسيري عند السيد عبد الأعلى السبزواري ، كاظم عوده الاسدي ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ١٨- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة ، استنبول - تركيا ، (د . ت) .
- ١٩- معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام ، محمد هادي الأميني ، دار الاداب للنشر والتوزيع ، ١٩٦٤ م .
- ٢٠- مقدمة في العلوم السلوكية، حول عملية البناء الفكرية لأصول علم الحركة الاجتماعية ، د. حامد عبد الله ربيع ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٢ .
- ٢١- المنجد في اللغة ، لويس معلوف ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ط ١٩ ، (د . ت) .

- ٢٢- منهج السبزواري في تفسير القرآن ، فضيلة علي فرهود ، رسالة ماجستير - كلية الفقه - جامعة الكوفة - ٢٠٠٦ م.
- ٢٣- المذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، السيد عبد الاعلى السبزواري ، ط ٤ ، قم ، (د . ت) .
- ٢٤- موسوعة السياسة ، عبد الوهاب الكيالي ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ١ ، ١٩٨٥ .

موقف المرجعية الدينية من الانتخابات البرلمانية في العراق

عام (٢٠٠٥ - ٢٠١٠)

م.د. علياء سعيد ابراهيم

شعبة المكتبة الفكرية / العتبة العلوية المقدسة

المقدمة

الحمد لله العليم الوارث، الحكيم الباعث والصلاة والسلام على خير الخلائق محمد الذي جاء بأفضل الطرائق وهدى لأقوم المناهج .
تعد الانتخابات ابرز ابعاد الديمقراطية وعمودها الاساس وقد اتبعت من قبل دول عدة، وبعد سقوط النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ اعتمد عليه بعد ان كان نظامه يعتمد حكم الحزب الواحد ، أي ان العراق اعتمد النظام المبني على التعددية السياسية والاعتراف بالتنوع الاقليمي والديني وضمان الحقوق والحريات لكافة الطوائف وفق الدستور والقوانين النافذة من خلال الاعتماد على اراء الشعب وصناديق الاقتراع في فرز القوى السياسية الحاكمة، أي ان الانتخابات اصبحت مهمة لإدارة الحياة السياسية والتداول السلمي لها .

ولما كانت الانتخابات احدى الفعاليات السياسية داخل الدولة من جهة ولسكانها من جهة ثانية فجدير ان نتعرف على دور المرجعية فيها وما اصدرت من فتاوى وبيانات واستفتاءات ، لذلك تم اختيار هذا الموضوع وبالتحديد عام ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ لأسباب منها : حصول الانتخابات خلال تلك السنوات ، ومعرفة ما قامت به المرجعية من اعمال مهمة لأجل اجراء الانتخابات لغرض بناء مستقبل العراق عندما حاولت الولايات المتحدة الامريكية بعد سقوط النظام العراقي عام ٢٠٠٣ بالمجيء بأشخاص من قبلها لغرض رسم مستقبل العراق لكن المرجعية الدينية اصررت على ان ذلك يكون من خلال الانتخابات من قبل الشعب العراقي .

لذلك قسم البحث الى ثلاث مباحث تضمن المبحث الاول " التطور التاريخي لموقف المرجعية الدينية من الانتخابات البرلمانية في العراق حتى عام ٢٠٠٤ " ، والذي قسم الى مطلبين تم التحدث فيه الى المعاني اللغوية والاصطلاحية للمرجعية الدينية وكذلك الى

الانتخابات البرلمانية ، مع التطرق الى الدور التاريخي لموقف المرجعية من الانتخابات البرلمانية في العراق وما هو رأيها خلال تلك الفترة .

اما المبحث الثاني فقد حمل عنوان " دور المرجعية في الانتخابات البرلمانية في العراق عام ٢٠٠٥ " ، والذي قسم الى ثلاث مطالب وضح فيه الى اهم الاسباب التي ادت الى حدوث الانتخابات عام ٢٠٠٥ وما هو دور المرجعية فيها وما هم موقفها من نتائج تلك الانتخابات وما اصدرت من اقوال تجاه ذلك الموضوع.

اما المبحث الثالث والذي حمل عنوان موقف المرجعية من الانتخابات البرلمانية العراقية عام ٢٠١٠ ، والذي قسم الى مطلبين عرج فيه الى اهم الاسباب التي ادت الى حصول انتخابات عام ٢٠١٠ مع بيان ما قامت به المرجعية من اعمال من اجل حث ومشاركة ابناء الشعب كافة فيها .

واعتمد البحث على مصادر عدة كان من بينها رسالة الماجستير التي حملت عنوان ، " الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " للباحث " حسين وحيد عبود العيساوي " ، اما الكتب من ابرزها " المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية ، للمؤلف " صلاح عبد الرزاق " فضلا عن كتاب " ، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وافاقها المستقبلية " للمؤلف " سرى هاشم محمد صادق النعيمي " ، فضلا على الاعتماد على مجموعة من الموسوعات ومنها : " لسان العرب " للمؤلف " ابن منظور " / مجلد ٥ .

المبحث الاول : التطور التاريخي لموقف المرجعية الدينية من الانتخابات البرلمانية في العراق حتى عام ٢٠٠٤

المطلب الاول : تحديد مفاهيم (المرجعية الدينية ، الانتخابات البرلمانية)

١. المرجعية الدينية

قبل الولوج بمعنى المرجعية الدينية لابد من بيان معنى المرجعية في اللغة والاصطلاح وكذلك الى التعرف على معنى الدينية ايضا ومن ثم التطرق بعد ذلك اليها ، فالمرجعية لغة ترجع الى الفعل رَجَعَ يَرْجِعُ رَجْعاً وَرَجُوعاً وَرُجُوعاً وَرُجْعَى وَرُجْعَاناً وَمَرْجِعاً وَمَرْجَعَةً ،

ومرجعة أي انصرف ، وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ((إِنْ إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعُ))^(١) أي الرجوع ، والمرجع : العود الى ما كان منه البدء ، او تقدير البدء مكانا او فعلا او قولاً ، وبذاته كان رجوعه او بجزء من اجزائه ، او بفعل من افعاله^(٢) ووردت ايضا في موضع اخر في القرآن الكريم بقوله تعالى : ((يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ))^(٣) وايضا قوله تعالى : ((وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي))^(٤) .

اما كلمة المرجعية فتعني : هي الجهة التي تتولى المقام الاول في الهيكل العام لنظام الجماعة (الشيعة) عند غياب المعصوم ، وكذلك تعرف المرجعية ايضا : هي التي تقوم بالمهام الاساسية للإمامة ، وهي الولاية لشؤون المسلمين ، والافتاء من اجل توضيح مفاهيم الرسالة الربانية وتبليغها ، فضلا عن القضاء في موارد النزاع والفصل في الخصومات^(٥) .

والمرجعية الدينية هو قيام المجتهد الجامع للشرائط والاحكام مقام الإمام (عليه السلام) في مهماته الرئيسية الثلاث الولاية ، والفتية ، والقضاء وبما أن المجتهدين كانوا يقومون بالدورين الآخرين ، كما دلت عليه النصوص ومنها : ((اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله))^(٦) لم يشك أحد من العلماء في أن المجتهد هو (المرجع) للأمة في هذين الموضوعين ، بل كان العلماء والمجتهدون يقومون بهذين العملين لدى المسلمين حتى في زمن الخلافة الاسلامية ، ويرجع إليهم المسلمون في الافتاء والقضاء والفصل في امور الخاصة بهم^(٧) .

والرسول الاكرم (صل الله عليه واله وسلم) هو اول مرجع للإنسانية اذ يرجع اليه المسلمين في جميع امور دينهم ودينهم ، وهكذا استمر الحال من بعده للأئمة الاطهار (عليهم السلام) والخلفاء والرواة الفقهاء^(٨) .

٢. الانتخابات البرلمانية

قبل التحدث عن الانتخابات البرلمانية لابد من التعرف على الانتخاب في اللغة والاصطلاح ، فالانتخاب في اللغة يرجع الى اصل نخب ، ونخب الشيء أي نزرعه

، وانتخب الشيء اختاره ، والنخبة ما اختاره منه ، والانتخاب الانتزاع والاختيار والانتقاء ، واختاره بإعطائه صوته في الانتخاب ومنه النخبة وهم جماعة تختار من الرجال فتنزع منهم ، والنخبة بالضم المنتخبون من الناس ، المنتخبون ، وفي حديث ابن الاكوع انتخب من القوم مائة رجل ^(٩) . والانتخاب هو اجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور او لائحة ليختار على مقتضاه شخص او اكثر لرئاسة مجلس او نقابه او ندوه او نحو ذلك ^(١٠) .

اما الانتخابات اصطلاحا : فلها تعاريف عدة منها : حق كل مواطن في المشاركة في اختيار وانتقاء الحكام وهو يختلف تلوا لاختلاف الوقت والدولة والشخص ^(١١) ، وعرفه الفقيه الفرنسي بارثلمى Bnartheley بانها سلطة قانونية يستمدها الافراد من قانون الانتخاب ، وللمشرع الحرية في اطلاق هذا الحق او تقييده ، فضلا عن ان له حق تخيير الافراد او اجبارهم على ممارسته ^(١٢) .

وتعرف في القانون الدستوري: الوسيلة الاساسية والوحيدة لغرض اسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من جهة ومن اجل تحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب الافراد الشعب من جهة اخرى ^(١٣) .

والبرلمان: هو المكان الذي يجتمع فيه النواب الذي يمثلون امور الشعب للتداول وممارسة المهمة الموكلة والمنتدبة اليهم من قبل الشعب ، ومهمة البرلمان في أي دولة هي التشريع ، ومراقبة اعمال الدولة كافة ، ويعد اعلى سلطة تشريعية في الدولة ، وتختلف تسميته من دولة الى اخرى ففي الولايات المتحدة الامريكية يسمى مجلس الشيوخ وفي روسيا يسمى مجلس الدوما وفي العراق يسمى مجلس النواب وفي مصر يسمى مجلس الشعب ^(١٤) .

اما الانتخابات البرلمانية :فهو المكان الذي يتم فيه حق كل شخص انتخاب من يمثله في البلاد لأجل تحقيق المصالح العامة والخاصة لتسيير عجلة التقدم والرقى للبلاد ، ولكل فرد حرية التعبير عن رأيه وانتخاب الشخص الذي يراه مناسبا دون أي ضغوطات خارجية عليه من أي جهة ^(١٥) .

المطلب الثاني: موقف المرجعية الدينية من الانتخابات العراقية حتى عام ٢٠٠٤ جرت اول انتخابات برلمانية في العراق في الرابع والعشرين من تشرين الثاني من عام ١٩٢٢ على اثر صدور الارادة الملكية لبدأ المجلس التأسيسي من هذا التاريخ لكن الانتخابات توقفت ولم تنجح نتيجة لمقاطعة المواطنين عن تسجيل اسمائهم في سجل الناخبين^(١٦) وكان ذلك بأثر من المرجعية الدينية^(١٧)، اذ اصدرت فتاوى شرعية بتحريم تلك الانتخابات والاشترك فيها تحريماً قطعياً وكان من العلماء الذين اصدروا تلك الفتاوى هم كلا من السيد ابو الحسن الاصفهاني ، والميرزا محمد حسين النائيني ، والسيد محمد مهدي الخرساني ، وعدوا الاشتراك في الانتخابات هو مساعدة على تولي الكفار لأمر المسلمين^(١٨) .

بالإضافة الى ذلك عمل رجال الحركة الوطنية على الاتصال برجال الدين واصدار الاوامر بتحريم الانتخابات اذ حصلوا ايضاً من الشيخ مهدي الخالصي وعلماء اخرون فتوى بتحريمها، وكانت نتيجة تلك الفتاوى اثر في توقف الانتخابات في الكثير من المدن الشيعية العراقية ومنها النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية ، اذ استقالت اللجان الانتخابية في النجف وكربلاء والكوفة والحلة ، واعلن موظفو الكاظمية عن فشلهم في تأليف اللجان الانتخابية^(١٩) .

وقد ربط رجال الدين فتاوى تحريم الانتخابات بشروط الحركة الوطنية المعارضة والتي تضمنت رفض المعاهدة العراقية - البريطانية لعام ١٩٢٢ ، والعفو عن المنفيين في ثورة العشرين ، واطلاق حرية المطبوعات والاجتماعات ، والغاء الاحكام العرفية ، وسحب المستشارين من الالوية الى بغداد^(٢٠) .

مما ادى الى احجام الناس عن الانتخابات ، وبذلت الحكومة جهدها من اجل دخول الناس في الانتخابات فعملت على تغيير الحكومة النقيية وتأليف الوزارة من قبل عبد المحسن السعدون من اجل تمرير الانتخابات^(٢١)

وعزز العلماء الى فتاويهم السابقة فتاوى جديدة في التأكيد على تحريم الانتخابات اذ اعلن السيد ابو الحسن الاصفهاني فتوى جديدة : ((الى اخواننا المسلمين ان هذا

الانتخاب يمت الامة الاسلامية ، فمن انتخب بعد ما علم بجرمة الانتخاب حرمت زوجته، وزيارته ، ولا يجوز رد السلام عليه ، ولا يدخل حمام المسلمين))^(٢٢) ، بالإضافة الى ذلك اصدر الميرزا محمد حسين النائيني فتوى اخرى جاء فيها : ((لا اشكال في حرمة الانتخاب ، ومن انتخب فقد عصى ، وجاء بغضب من الله))^(٢٣).

ولكن على الرغم من تلك الفتاوى تمت المصادقة على القانون الاساسي (دستور) من قبل الملك فيصل الاول في الحادي والعشرين من اذار عام ١٩٢٥ ، واستمر العمل به حتى صور الدستور المؤقت في الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨^(٢٤)

وخلال تلك الفترة عاشت المرجعية الدينية فترة الانكفاء عن العمل السياسي ، وانشغلت بالعمل الثقافي والتبليغي نتيجة لما تعرض له العلماء من النفي باستثناء بعض الاحداث المحدودة كحركة مائس عام ١٩٤١ اذ ابدى بعض العلماء رأيهم ومنهم الشيخ محمد كاشف الغطاء والشيخ عبد الكريم الجزائري^(٢٥).

ولكن عند استلام المرجعية من قبل السيد محسن الحكيم عاد دور المرجعية بصورة افضل من سابقتها واشتركت في قضايا سياسية كثيرة ، ولكن بعد استلام السلطة من قبل النظام الصدامي التزمت المرجعية الدينية الصمت بعد ان تمكن النظام الصدامي البعثي من خنقها واسكاتها في الرابع من نيسان عام ١٩٨٠ بعد ان تم اعدام السيد محمد باقر الصدر ونتيجة لهذا الامر اضطرت المرجعية الدينية الى الانكفاء على نفسها من اجل الحفاظ على البقية المتبقية منها ، وقد اضطرت الى المبالغة و الانزواء بعد ان قضى النظام الصدامي على هذه البقية عند قيامه بقمع الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١^(٢٦) وبقي الحال على ما هو عليه حتى زوال النظام الصدامي في التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣^(٢٧).

المبحث الثاني : دور المرجعية في الانتخابات البرلمانية في العراق عام ٢٠٠٥

المطلب الاول : اسباب الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥

بعد سقوط الحكومة العرقية عام ٢٠٠٣ بتدخل قوات الاحتلال الامريكي، حدث فراغ سياسي واداري في السلطة مما ادى الى قيام قوات الاحتلال بالتفكير من اجل تاسيس

ادارة جديدة بدئت بزعامة الجنرال والحاكم العسكري الامريكي جي غارنر Jay Montgomery للفترة من التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ الى السادس عشر من ايار عام ٢٠٠٣ والتي فشلت جهوده بتشكيل حكومة عراقية مقبولة من قبل الشعب العراقي ، ثم وضع العراق تحت سلطة الحاكم المدني الامريكي بول بريمر Lewis Paul Bremer الذي ترأس سلطة التحالف المؤقتة (CPA) التي تأسست بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٤٣٨ في الثاني والعشرين من ايار عام ٢٠٠٣ ، ثم بعد ذلك اسس في الثالث عشر من تموز عام ٢٠٠٣ مجلس الحكم الانتقالي ، والذي استند الى الفقرة التاسعة من قرار ١٤٣٨ التي تنص على (قيام شعب العراق بمساعدة سلطة الاحتلال وبالعامل مع الممثل الخاص (للأمم المتحدة سيرجون دي ميلو Sergio Vieira de Mello) بتكوين ادارة عراقية مؤقتة بوصفها ادارة انتقالية يسيرها العراقيون الى ينشئ شعب العراق حكومة تمثيلية معترف بها دوليا وتتولى مسؤوليات السلطة) والزم هذا القرار اعضاء مجلس الامن الدائمي بتنفيذ هذا القرار ^(٢٨) ، فضلا عن ذلك منح قرار ١٤٨٣ صلاحيات اخرى لمجلس الحكم من اجل مصالح العراق منها : حق تعيين مجلس تأسيس يشرف على عملية اعداد الدستور الدائم للبلاد يطرح على الاستفتاء العام ثم اجراء انتخابات عامة لغرض تشكيل مجلس وطني ثم قيام حكومة عراقية منتخبة تتمتع بكامل السيادة تعطي لها كافة سلطات ومسؤوليات سلطة التحالف ^(٢٩)

واعلن بول بريمر في الثالث عشر من تموز عام ٢٠٠٣ عن تأسيس مجلس الحكم الانتقالي الذي يمثل اول مؤسسة تشريعية تنفيذية بعد سقوط النظام الصدامي ^(٣٠) وكانت الولايات المتحدة الامريكية قد اعلنت عن تشكيل ذلك المجلس نتيجة لتخوفها من المرجعية الدينية بزعامة السيد السيستاني ^(٣١) واعتبر السيد السيستاني تأسيس ذلك المجلس امرا واقعيا يتحمل مسؤولية ادارة البلاد بدلا من الحكم الامريكي المباشر وكان سماحته يستقبل اعضاء ذلك المجلس لأجل مناقشة القضايا والشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأجل مصلحة البلاد ولاسيما في مسألة الانتخابات ^(٣٢) .

وكان من اهم الاعمال التي قام بها المجلس هو توقيع اتفاقية الخامس عشر من تشرين الثاني عام ٢٠٠٣ ممثلا بالسيد جلال طالباني والحاكم المدني الامريكي بريمر والذي تضمن جدولا زمنيا للعملية السياسية في العراق من اجل صياغة قانون مؤقت لإدارة الدولة في المرحلة الانتقالية على ان يتم نقل السيادة للعراقيين في الثلاثين من حزيران عام ٢٠٠٤^(٣٣) ، لكن قوات الاحتلال الامريكي كانت تتماذى في تنفيذ بنود ذلك الاتفاق وقد ادرك السيد السيستاني ان اتفاقية الخامس عشر من تشرين الثاني موجهه اساسا ضده وضد ما يصبو اليه مصلحه العراق وشعبه^(٣٤) .

لذلك اكد السيد السيستاني على قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لابد من عرضه على ممثلي الشعب في المجلس الوطني الانتقالي لغرض التصديق عليه تأمينا لشرعيته اذ كان السيد السيستاني يصر ويؤكد على ضرورة اجراء انتخابات عامة من اجل تشكيل مجلس وطني انتقالي يضمن تمثيل العراقيين بشكل متساوي وعادل ، ويتولى التصديق على القانون الانتقالي^(٣٥) .

فضلا عن ذلك اكد السيد عبد العزيز الحكيم على معارضته على مماطلة قوات الاحتلال الامريكي في تلك الاتفاقية واكد على اجراء انتخابات ، واكد على مبدأ الرجوع الى الشعب العراقي لغرض تنفيذ الاتفاق مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة(الاحتلال)^(٣٦) .

لذلك تم اقرار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الثامن من اذار عام ٢٠٠٤ ، والذي يعتبر بمثابة دستور مؤقت تسيير الدولة وفق احكامه من اجل كتابة دستور دائم من الجمعية الوطنية الصادر من انتخابات تشريعية تحدث في الثلاثين من كانون الثاني عام ٢٠٠٥ ، وان يحصل الدستور باستفتاء عام يجري في الخامس عشر من تشرين الاول عام ٢٠٠٥^(٣٧) ، وبذلك حصلت الانتخابات في نفس الموعد المحدد واسفرت عن فوز لائحة الائتلاف الوطني الموحد الذي حصل على مئة واربعون مقعد ، وعلى اثرها وفي السادس من نيسان عام ٢٠٠٥ تم اختيار جلال الطالباني رئيسا للجمهورية وابراهيم الجعفري رئيس للوزراء^(٣٨) .

المطلب الثاني : اثر المرجعية في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥
 اظهر السيد السيستاني اهتماما كبيرا في الانتخابات البرلمانية^(٣٩) وعملية تشكيل الجمعية الوطنية العراقية والسبب في ذلك لان الجمعية الوطنية من مهامها تدوين دستور دائم للعراق ، كما انها ستضع قانون الانتخابات الذي يحدد كيفية اجراء الانتخابات في العراق مستقبلا ، كما ان الجمعية مسؤولة مباشرة عن تشكيل الحكومة القادمة من النواحي السياسية والمذهبية والقومية ، بالاضافة الى ذلك انها تتولى المصادقة على ميزانية الدولة العامة^(٤٠).

بالاضافة الى ذلك وفي اسئلة عدة لوكالات اجنبية للسيد السيستاني بخصوص وضع العراق ومنها وكالة الاسوشيتد برس الامريكية Associated Press التي قالت للسيد ماهي الحكومة المقبلة التي تريدون في العراق ما بعد صدام حسين ويجب ان يتم تشكيلها؟ وهل ستلعبون دورا فيها ؟ فكان كجوابه كالاتي هو : (شكل نظام الحكم في العراق يحدده الشعب العراقي واليه ذلك ان تجري انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور ، ثم يطرح الدستور الذي يقره هذا المجلس على الشعب للتصويت عليه والمرجعية لا تمارس دورا في السلطة والحكم)^(٤١).

ومن اسئلة وكالة الصحافة الفرنسية للسيد السيستاني ماهو رأيكم بصياغة الدستور الجديد للعراق ومن هو المخول برأيكم والمسؤول عن صياغته ؟ فكان جواب السيد السيستاني كالاتي: (الدستور العراقي يجب ان يكتب من قبل ممثلي الشعب العراقي الذي يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات العامة واي دستور يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول به)^(٤٢)..

أي ان السيد السيستاني يؤكد في اجاباته للاسئلة المتعددة على دور الشعب في الانتخابات واختيار من يمثله لاداره بلاده .

واكد السيد السيستاني على حق الشعب العراقي في ممارسة حقه في اختيار الدستور الذي يراه مناسباً وكذلك اختيار نوابه في اطار انتخابات عامة نزيهة بأشراف دولي ، مع ضمان مشاركة كافة قطاعات الشعب العراقي في هذه الانتخابات^(٤٣)

كما اوضح المرجع صادق الشيرازي على اهمية الانتخابات ودعا العراقيين الى المشاركة الفعالة فيها وتحمل المسؤولية من خلال تسجيل اسمائهم، فضلا عن ذلك دعا الى توفير الفرصة للمهاجرين العراقيين في الخارج الى المشاركة في هذه الانتخابات واكد على ان تكون الانتخابات نزيهة وبإشراف ورقابة دولية ، وقد اصدر بيان في ذلك بقول: (يعيش العالم اليوم في معظم الدول الكبار ، والاكثرية تعبر عن رأيها في كل المجالات بدءاً بانتخاب الرئيس ، والمجلس والحكومة ، وانتهاء بكل حاجات الشعوب الكبيرة والصغيرة ، فينبغي ان لا يكون للعراق اليوم وفي معترك الصراع العالمي المصطنع مستثنى عن هذه الاكثرية مع حفظ حقوق الاقليات كافية ووافيه، وينبغي ان تشترك في الانتخاب جميع قطاعات الاكثرية ومناطقها وقومياتها وفئاتها وعشائرها ومثقفها وتجارها وهمالها وغيرهم ... وان يصادق كلهم على القانون والمجلس والحكومة ، حتى لا تصبح الاكثرية جسرا الى الاقلية ، والانتخاب واجهة للتنصيب ، وهذا امر دقيق ينبغي الانتباه الاكيد اليه)^(٤٤).

كما دعا المرجع الديني محمد تقي المدرسي الى ضرورة التركيز على الانتخابات على المستويين السياسي والشعبي ، وعدها الاساس في هذه المرحلة ، وقد اكد في مؤتمر صحفي عقد في كربلاء لغرض مناقشة مسألة الانتخابات : (على ضرورة الاستعداد والتحضير الجيد للانتخابات ، فلا بد ان تكون هناك انظمة وقوانين جيدة ، ولا بد ان تكون هناك تهيئة لوسائل الاعلام والدعاية ، واللازم ان يتعرف الناس على المرشحين حتى لو كانوا ضمن قائمة مشتركة ، ولا بد ان يتعرف كل مواطن عراقي على اهمية المشاركة في الانتخابات)^(٤٥).

المطلب الثالث : نتائج الانتخابات البرلمانية وموقف المرجعية منها

حصلت الانتخابات في الثلاثين من كانون الاول عام ٢٠٠٥ وبمشاركة شعبية واسعة^(٤٦) وتعد اول انتخابات حرة ومستقلة في تاريخ العراق المعاصر ، وفي ضوء نتائجها تشكلت الجمعية الوطنية التي مثلت اول برلمان عراقي يعبر عن اراء جميع مكونات الشعب

العراقي من العرب والاكرد والتركمان والاشوريين والمسلمين سنة وشيعة ومسيحيين^(٤٧)

ونتيجة الاداء الغير جيد للجمعية ، عرضت اليها ثلة من الانتقادات منها دعائي جاء من الجماعات التي قاطعت الانتخابات ، فضلا عن اهتمام اعضاء الجمعية في اقرار قوانين غايتها مصالحهم الشخصية مثلا الرواتب والامتيازات والتقاعد ، وكذلك اهتم اعضاء الجمعية بقضايا الناس الذين انتخبوهم واوصلوهم الى مقاعد البرلمان ، مما ادى الى استياء لدى الاوساط الدينية والسياسية والشعبية والاعلامية^(٤٨).

وكان السيد السيستاني من الذين انتقدوا اداء اعضاء الجمعية الوطنية ولاسيما اعضاء الائتلاف العراقي الموحد الذي حظي برعايته المعنوية والسياسية ، فضلا عن ذلك انتقد الاحزاب التي لم تراعي الكفاءة في ترشيح اعضائها للجمعية والمناصب الحكومية ، مما حدا بالسيد السيستاني من ذلك ان يعيد حساباته وتقييم موقفه من الانتخابات القادمة لذلك قرر عدم تأييد اية قائمة او كيان في الانتخابات القادمة ، وكذلك منع وكلائه من دعم أي كيان سياسي او مساندة أي مرشح في الانتخابات ، فضلا عن منع وكلائه وممثليه من ترشيح في الانتخابات ضمن قائمة احد الاحزاب والذي يفعل ذلك تلغي وكرالته كممثل للمرجعية الدينية^(٤٩).

المبحث الثالث : موقف المرجعية من الانتخابات البرلمانية العراقية عام ٢٠١٠

المطلب الاول : عوامل الانتخابات البرلمانية العراقية عام ٢٠١٠

تعد الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٠ حدثاً مهماً ليس في تاريخ العراق فحسب بل في المنطقة العربية عامة اذ عكست هذه الانتخابات طبيعة التطور الذي شهدته العملية السياسية في عراق ما بعد الاحتلال الامريكي ، فضلا عن ذلك ان هذه الانتخابات بانها قد حصلت في ظل الاتفاقية الامنية ما بين الجانبين العراقي والمتعلقة بانسحاب القوات الامريكية ، بالإضافة الى ذلك ان عام ٢٠١٠ يرتبط بمستحققات الخروج من عقوبات البند السابع الذي وقع تحت طائلته بعد غزو العراق للكويت عام ١٩٩١^(٥٠)

كما اجريت هذه الانتخابات من اجل تعديل قانون الانتخابات الذي حصل عام ٢٠٠٥ ، والذي لم يراعي فيه ما تسعى اليه كافة فئات الشعب العراق وطموحاته واهدافه ، فحصلت الانتخابات في السابع من اذار عام ٢٠١٠ بمشاركة كافة فئات الشعب العراقي ومشاركة اثنتا عشر ائتلاف مصادق عليه من قبل المفوضية العليا للانتخابات ، وفي السادس والعشرين من اذار عام ٢٠١٠ تم الاعلان عن نتائج الانتخابات والتي اسفرت عن فوز القائمة العراقية بزعامة رئيس الوزراء السابق اياد علاوي بحصولها على احدى وتسعون مقعد ثم تلتها ائتلاف دولة القانون بزعامة رئيس الوزراء نوري المالكي بحصولها على تسع وثمانون مقعد ثم تلتها بقية الكيانات اقل منها واخرها الجامعة الاسلامية التي حصلت على مقعدين (٥١)

المطلب الثاني : موقف المرجعية الدينية من الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٠
اهتمت المرجعية الدينية من اجل حصول تلك الانتخابات وسيرها ، ومن اجل ذلك حث العراقيين على المشاركة فيها وانجاحها ، اذ اصدر المرجع الديني السيد علي السيستاني امرا بتعطيل الدروس العلمية الحوزية في النجف الاشرف للفترة في الرابع والعشرين من شباط عام ٢٠١٠ الى نهاية حصول الانتخابات في العراق بغية تفرغ الممثلين والوكلاء وطلاب الحوزة من اجل السفر الى مدنهم في كافة انحاء العراق لغرض ممارسة واجباتهم الدينية والارشادية لغرض حث المواطنين بالمشاركة بالانتخابات ، وتقديم لهم مجموعة من النصائح والارشادات لاختيار من يشاهدون فيه الكفاءة والاخلاص والنزاهة ، والمحافظة على القيم النبيلة ، وتحقيق المصلحة العامة للمواطنين كافة (٥٢) .

بالإضافة الى ذلك حث السيد السيستاني على المشاركة في تلك الانتخابات دلالة على اهتمامه الكبير بمصلحة العراق وشعبه ، وحث المواطنين لغرض اختيار الكفاءات ، واختيار الذين يتحملون المسؤولية في ادارة شؤون الامة ، في وقت يمر به الوطن في ادق مراحل السياسية والتاريخية ولاسيما ان مسيرة البرلمان السابق كانت مربكة من حيث عطائه في انجاز المشاريع التي تهتم الانسان العراقي ومعالجات مهمة تخص ابناء الوطن

ومستقبلهم وتقديم لهم مشاريع فيها فائدة كالكهرباء والماء والبطاقة التموينية وتطوير المستشفيات والمدارس ، وانهاء الفساد الاداري في الدوائر الحكومية ...الخ من الامور المهمة لصالح الفرد العراقي ^(٥٣)

والسيد السيستاني لا يدعم أي قائمة سياسية ، بل على كل فرد اختيار من يراه الاكفاً لقياده بلاده وتطويره نحو الافضل ^(٥٤).

الخاتمة

بعد اتمام البحث تم التوصل الى النتائج الاتية :

❖ لا يمكن اغفال المرجعية الدينية على مر العصور بما تؤديه من ادوار مختلفة منها : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية .

❖ اثبتت المرجعية للعالم عامة وللعراقيين خاصة اهتمامها وحرصها وعنايتها من اجل ضمان حقوق جميع ابناء الشعب العراقي بالإضافة الى حقوق القوميات والطوائف الاخرى .

❖ اوضحت المرجعية وبكافة الطرق لقوات الاحتلال بانها لأتملك أي شرعية في احتلال العراق ولا للقراراتها ، ولابد لمجلس الامن الدولي من ان يكون له قرار في اخراج قوات الاحتلال من العراق وتسليم العراقيين شؤون البلاد .

❖ بذلت المرجعية جهود كبيرة من اجل ان يكتب العراقيين دستور بلادهم بأنفسهم اولاً ، وكذلك من خلال مجلس تشريعي منتخب له صلاحية لكتابة الدستور ثانياً ، بالإضافة الى التصويت عليه من قبل الشعب ثالثاً ، وهو اكبر موقف للمرجعية لغرض المحافظة على حقوق ابناء الامة التي كانت تحكمها حكومة دكتاتورية .

❖ اثبتت المرجعية ان الدين يمكن ان يلعب دور ايجابي في الحياة العامة وفي عملية التحول نحو النظام الديمقراطي على العكس ما كانت تدعو اليه النخب العلمانية التي تبين بان الدين يعيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي أي ان المرجعية اوضحت ان الاسلام لا يتقاطع مع الديمقراطية وهو يضمن الحقوق والحريات لجميع المواطنين.

❖ دعمت المرجعية الدينية الانتخابات الاولى التي حصلت بعد سقوط النظام العراقي عام ٢٠٠٣ وهي اولى الانتخابات والتي حدثت عام ٢٠٠٥ ، وكذلك دعمت انتخابات التي حدثت عام ٢٠١٠ .
الملخص:

تعد الانتخابات ابرز ابعاد الديمقراطية وعمودها الاساس وقد اتبع في دول عدة، وبعد سقوط النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ اعتمد عليه بعد ان كان نظامه يعتمد حكم الحزب الواحد ، أي ان العراق اعتمد النظام المبني على التعددية السياسية والاعتراف بالتنوع الاقليمي والديني وضمان الحقوق والحريات لكافة الطوائف وفق الدستور والقوانين النافذة من خلال الاعتماد على اراء الشعب وصناديق الاقتراع في فرز القوى السياسية الحاكمة ، أي ان الانتخابات اصبحت مهمة لإدارة الحياة السياسية والتداول السلمي لها .

ولما كانت الانتخابات احدى الفعاليات السياسية داخل الدولة من جهة ولسكانها من جهة ثانية فجدير ان نتعرف على دور المرجعية فيها وما اصدرت من فتاوى وبيانات واستفتاءات وخطب الجمعة التابعة لها بخصوص هذا الموضوع ، لاسيما ان لها مواقف متعددة وجهود كبيرة في بناء مؤسسات الدولة لاسيما بعد عام ٢٠٠٣ وتعرض العراق للاحتلال الامريكي وما ترتب عليه من امور لفرضها على البلاد فكان لمرجعية دور في التصدي لذلك لأنهاء قوات الاحتلال في العراق وتسليم الوطن لا بنائه ليكون لهم الدور الأساسي في تقرير مصير بلادهم .

وقد تم اختيار عام ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ لأسباب منها :

١- شهد عام ٢٠٠٥ حصول الانتخابات البرلمانية الاولى لأجل صياغة الدستور العراقي ومن ثم حصول الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٠ وهل حصل تغير في موقف المرجعية ام لا .

٢- معرفة ما قامت به المرجعية من اعمال مهمة لأجل اجراء الانتخابات وما عملته من خطوات لغرض بناء مستقبل العراق عندما حاولت الولايات المتحدة الامريكية بعد

سقوط النظام العراقي عام ٢٠٠٣ بالجميـء بأشخاص من قبلها ، لغرض رسم مستقبل العراق لكن المرجعية الدينية وبزعامة السيد علي السيستاني دام الله ظله اصر في اجوبته لوكالات عربية واجنبية عدة ان شكل العراق ومستقبله لا بد من يحدد من قبل الشعب العراقي من خلال حصول الانتخابات عامة ، لكي يختار كل شخص عراقي من يمثله في مجلس تأسيسي لكتابة الدستور ، ثم يطرح الدستور الذي يقره المجلس على الشعب للتصويت عليه ، وان أي دستور يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول به . كل تلك الامور سيتم التعرف عنها في ثنايا البحث ومن الله التوفيق .

الهوامش :

(١) سورة العلق ، اية ٨ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، (بيروت : دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ م) ، مجلد ٥ ، ص ١٤٨ ؛ الراغب الاصفهاني ، مفردات الفاظ القرآن الكريم ، تحقيق : صفوان عدنان داووي ، (دمشق : دار القلم ، ط ٣ ، ٢٠٠٢ م) ، ص ٣٤٢ - ٢٤٤ .

(٣) سورة المنافقون ، اية ٨ .

(٤) سورة الاعراف ، اية ١٥٠ .

(٥) عبد الكريم يوسف الجزائري ، المرجعية العلمية لأهل البيت (عليهم السلام) في الامة الاسلامية ، (كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة ، ٢٠١٧ م) ، ص ١٦ - ١٧ .

(٦) محمد تقى الآملي ، مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى ، (طهران : مطبعة الفردوسي ، ١٣٤٦ ش) ، الجزء ٨ ، ص ٣٧٢ .

(٧) محسن الطباطبائي الحكيم ، دليل الناسك ، تحقيق : محمد القاضي الحكيم ، (د.م : مطبعة جاويد ، ط ٣ ، ١٩٩٥ م) ، ص ٣٩ .

(٨) محمد باقر احمد البهادلي ، الحياة الفكرية في النجف الاشرف ، (د.م : مطبعة ستارة ، ٢٠٠٤ م) ، ص ١٤٠ .

(٩) ابن منظور ، المصدر السابق ، مجلد ١٤ ، ص ٧٩ ؛ لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، (بيروت : دار المشرق ، ط ٣٥ ، ١٩٩٦ م) ، ص ٧٩٦ .

(١٠) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (استانبول : المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ت) ، الجزء ٢ ، ص ٩٠٨ .

- (١١) حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، (جامعة الكوفة : كلية القانون ، ٢٠١٢ م) ، ص ٩٣ .
- (١٢) علي يوسف الشكري ، مبادئ الدستوري والنظم السياسية ، (القاهرة : دار السلام الحديثة ، ٢٠٠٨ م) ، ص ١٨٤ .
- (١٣) حسين وحيد عبود العيساوي المصدر السابق ، ص ٩٣ .
- (١٤) حسن عبد زاهر الكعبي جغرافية الانتخابات لمحافظة بابل وديالى ، : دراسة مقارنة في الجغرافية السياسية ، رسالة ماجستير ، (جامعة بغداد : كلية التربية / ابن رشد ، ٢٠٠٧ م) ، ص ٤ - ٥ ؛ ياسين عبد الامير طعمة الكوفي ، التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية ، (بيروت : منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٨ م) ، ص ١٨ .
- (١٥) مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث ، الانتخابات في العراق : الفرص والتحديات ، (د.م ، ٢٠٠٥ م) ، ص ٤٩ - ٥٠ ؛ صفاء ابراهيم جاسم الموسوي ، دور الرقابة الدولية في الانتخابات النيابية العراقية (٢٠٠٥ - ٢٠١٤) دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، (النجف الاشرف : معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٥) ، ص ٤٠ .
- (١٦) محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية والنظام السياسي في العراق ، (النجف الاشرف : منشورات مكتبة دار السلام القانونية ، ٢٠١٤ م) ، ص ١٩٥ .
- (١٧) كانت المرجعية الدينية قد حرمت المشاركة في تلك الانتخابات وذلك نتيجة لتدخل القوات البريطانية من اجل تحقيق مصالحها واهدافها في العراق وتصديق المعاهدة العراقية البريطانية العراقية لعام ١٩٢٢ .
- (١٨) محمد باقر احمد البهادلي ، الحياة الفكرية في النجف الاشرف (١٣٤٠ - ١٣٦٤ هـ ، ١٩٢١ - ١٩٤٥ م) ، (د.م . : مطبعة ستارة ، ٢٠٠٤ م) ، ص ٢٥٦ .
- (١٩) لطفي جعفر فرج الله ، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، (بيروت : دار جداول ، ٢٠١١ م) ، ص ٨٩ .
- (٢٠) محمد مهدي البصير ، تاريخ القضية العراقية ، (بغداد : مطبعة الفلاح ، ١٩٢٣ م) ، الجزء ٢ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٣ .
- (٢١) محمد مهدي البصير ، المصدر السابق ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ .
- (٢٢) محمد باقر احمد البهادلي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧ .
- (٢٣) المصدر نفسه ، ص ٢٥٨ .
- (٢٤) محمد طه حسين الحسيني ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

- (٢٥) محمد هادي ، مرجعية الامام الحكيم والنهضة الاسلامية الحديثة : خلفيات وابعاد ، (مركز دراسات تاريخ العراق الحديث ، د.ت)، ص ١٣ - ١٥ .
- (٢٦) محمد باقر الحكيم ، الحوزة العلمية شؤونها .. مراحل تطورها .. ادوارها : خطب واحاديث ومقابلات سماحة اية الله السيد محمد باقر الحكيم (دام ظله)، (قم : مطبعة عترة ، ١٣٨٢ ش)، ص ٨ ؛ فراس طارق مكية ، قصة الانتخابات : ثورة الدستور في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ ، (بيروت : دار المؤرخ العربي ، ٢٠١٥ م) ، ص ١٥ .
- (٢٧) علاء كامل محسن الخريفائي ، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، (القاهرة : المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ م)، ص ٤٦ .
- (٢٨) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية والانتخابات البرلمانية : دراسة في الدور السياسي للمرجعية في العراق المعاصر ، (د.م.ط ، بغداد ، ٢٠٠٥ م) ، ص ٢٩ .
- (٢٩) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية ، (بيروت : منتدى المعارف ، ٢٠١٠ م)، ص ٦٢ .
- (٣٠) صلاح عبد الرزاق ، مشاريع ازالة التمييز الطائفي في العراق من مذكرة فيصل الى مجلس الحكم ١٩٣٢ - ٢٠٠٣ ، (بيروت : منتدى المعارف ، ٢٠١٠ م)، ص ١٠١ .
- (٣١) فراس طارق مكية ، المصدر السابق ، ص ١٧ .
- (٣٢) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية الدينية في ... ، ص ٦٤ .
- (٣٣) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية والانتخابات ... ، ص ٣١ .
- (٣٤) فراس طارق مكية ، المصدر السابق ، ص ٤٦ - ٥١ .
- (٣٥) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية الدينية في العراق ... ، ص ٣٢ .
- (٣٦) نبيل العلوي ، السيد عبد العزيز الحكيم ودوره السياسي في العراق (١٩٥٠ - ٢٠٠٩) ، (دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٧ م)، ص ١٦٧ .
- (٣٧) فراس طارق مكية ، المصدر السابق ، ص ٤٧ ؛ صلاح عبد الرزاق ، المرجعية الدينية في ... ، ص ٦٦ .
- (٣٨) سري هاشم محمد صادق النعيمي ، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وفاقها المستقبلية ، (دمشق : تموز للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ م) ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- (٣٩) لا بد من الذكر ان قبل مغادرة بول بريمر العراق في السادس والعشرين من حزيران عام ٢٠٠٤ تم وضع اياد علاوي لرئاسة الوزراء وبرهم صالح نائباً له وغازي عجيل الياور رئيساً للجمهورية وبذلك انحلت سلطة التحالف المؤقتة ، وتم وضع مفوضية عليا للانتخابات المستقلة في العراق بموجب

الامر المرقم ٩٢ في الحادي والثلاثين من ايار عام ٢٠٠٤ . صلاح عبد الرزاق ، المرجعية الدينية ... ، ص ٦٩ - ٧٣ .

(٤٠) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية والانتخابات ... ، ص ٣٧ .

(٤١) عماد الكاظمي ، المرجعية الدينية ودورها في بناء الدولة العراقية: مواقف ورؤى في فتاوى الشيخ الشيرازي والسيد السيستاني ، (كربلاء : مطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ م) ، ص ٦٨ .

(٤٢) حسن علي الجواد ، السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) رجل المواقف الوطنية والانسانية ، (كربلاء المقدسة : مطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر ، ٢٠١٨ م) ، ص ١٢٤ .

(٤٣) عمار البغدادي ، الحوزة العلمية واثرها في بناء العراق الحديث : الامام السيستاني والدولة ، د.م. : مركز الهدى للدراسات الحوزوية ، د.ت) ، ص ٩٣ .

(٤٤) مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث ، المصدر السابق ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤٥) المصدر نفسه ، ص ٦٠ .

(٤٦) فراس طارق مكية ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

(٤٧) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية الدينية ... ، ص ٧٩ .

(٤٨) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية والانتخابات ... ، ص ٤٠ .

(٤٩) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية الدينية ... ، ص ٨٠ .

(٥٠) سري هاشم محمد صادق النعيمي ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

(٥١) للتفاصيل اكثر ينظر : فاطمة حسين سلومي ، الانتخابات البرلمانية العراقية ٢٠٠٣ - ٢٠١٠ ، " مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية " ، (مجلة) ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٤٠ ، ٢٠١٢ م ، ص ١٢٧ ؛ سري هاشم محمد صادق النعيمي ، المصدر السابق ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٥٢) محمد بحر العلوم ، النجف الاشرف والمرجعية الدينية ، (مركز للبحوث والثقافة ، النجف الاشرف ، ٢٠١٥ م) ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٥٣) المصدر نفسه ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٥٤) صلاح عبد الرزاق ، المرجعية الدينية ... ، ص ٨٠ .

المصادر والمراجع:

اولا : القرآن الكريم :

١. سورة الاعراف ، اية ١٥٠ .

٢. سورة العلق ، اية ٨ .

٣. سورة المنافقون ، اية ٨ .

ثانيا : الرسائل الجامعية :

١. حسن عبد زابر الكعبي جغرافية الانتخابات لمحافظة بابل وديالى ، : دراسة مقارنة في الجغرافية السياسية ، رسالة ماجستير ، (جامعة بغداد : كلية التربية / ابن رشد ، ٢٠٠٧م).

٢. حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، (جامعة الكوفة : كلية القانون ، ٢٠١٢م).

٣. صفاء ابراهيم جاسم الموسوي ، دور الرقابة الدولية في الانتخابات النيابية العراقية (٢٠٠٥ - ٢٠١٤) دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، (النجف الاشرف : معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٥).

ثالثا : الكتب :

١. حسن علي الجواد ، السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) رجل المواقف الوطنية والانسانية ، (كربلاء المقدسة : مطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر ، ٢٠١٨م).

٢. سري هاشم محمد صادق النعيمي ، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وفاقها المستقبلية ، (دمشق : تموز للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٥م).

٣. صلاح عبد الرزاق ، المرجعية والانتخابات البرلمانية : دراسة في الدور السياسي للمرجعية في العراق المعاصر ، (د.م.ط ، بغداد ، ٢٠٠٥م).

٤. صلاح عبد الرزاق ، مشاريع ازالة التمييز الطائفي في العراق من مذكرة فيصل الى مجلس الحكم ١٩٣٢ - ٢٠٠٣ ، (بيروت : منتدى المعارف ، ٢٠١٠م).

٥. صلاح عبدالرزاق ، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية ، (بيروت : منتدى العارف ، ٢٠١٠ م).
٦. عبد الكريم يوسف الجزائري ، المرجعية العلمية لأهل البيت (عليهم السلام) في الامة الاسلامية، (كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة ، ٢٠١٧ م) .
٧. علاء كامل محسن الخريفائي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، (القاهرة : المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ م).
٨. علي يوسف الشكري ، مبادئ الدستوري والنظم السياسية ، (القاهرة : دار السلام الحديثة ، ٢٠٠٨ م).
٩. عماد الكاظمي ، المرجعية الدينية ودورها في بناء الدولة العراقية: مواقف ورؤى في فتاوى الشيخ الشيرازي والسيد السيستاني ، (كربلاء : مطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ م) .
١٠. عمار البغدادي ، الحوزة العلمية واثرها في بناء العراق الحديث : الامام السيستاني والدولة ، (د.م. : مركز الهدى للدراسات الحوزوية ، د.ت) .
١١. فراس طارق مكية ، قصة الانتخابات : ثورة الدستور في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ ، (بيروت : دار المؤرخ العربي ، ٢٠١٥ م)
١٢. للطفني جعفر فرج الله، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، (بيروت : دار جداول ، ٢٠١١ م) .
١٣. محسن الطباطبائي الحكيم ، دليل الناسك ، تحقيق: محمد القاضي الحكيم ، (د.م : مطبعة جاويد ، ط ٣ ، ١٩٩٥ م).
١٤. محمد باقر احمد البهادلي ، الحياة الفكرية في النجف الاشرف ، (د.م : مطبعة ستارة ، ٢٠٠٤ م)
١٥. محمد باقر احمد البهادلي ، الحياة الفكرية في النجف الاشرف (١٣٤٠ - ١٣٦٤ هـ ، ١٩٢١ - ١٩٤٥ م) ، (د.م. : مطبعة ستارة ، ٢٠٠٤ م) .

١٦. محمد باقر الحكيم ، الحوزة العلمية شؤونها .. مراحل تطورها .. ادوارها : خطب واحاديث ومقابلات سماحة اية الله السيد محمد باقر الحكيم (دام ظله)، (قم : مطبعة عترت ، ١٣٨٢ش).
 ١٧. محمد بحر العلوم ، النجف الاشرف والمرجعية الدينية ، (النجف الاشرف : مركز للبحوث والثقافة ، ٢٠١٥م).
 ١٨. محمد تقى الآملي ، مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى ، (طهران : مطبعة الفردوسي ، ١٣٤٦ش) ، الجزء ٨ .
 ١٩. محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية والنظام السياسي في العراق ، (النجف الاشرف : منشورات مكتبة دار السلام القانونية ، ٢٠١٤م) .
 ٢٠. محمد مهدي البصير ، تاريخ القضية العراقية ، (بغداد : مطبعة الفلاح ، ١٩٢٣م ، الجزء ٢ .
 ٢١. محمد هادي ، مرجعية الامام الحكيم والنهضة الاسلامية الحديثة : خلفيات وابعاد ، (مركز دراسات تاريخ العراق الحديث ، د.ت) .
 ٢٢. مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث ، الانتخابات في العراق : الفرص والتحديات ، (د.م ، ٢٠٠٥م)
 ٢٣. نبيل العلوي ، السيد عبد العزيز الحكيم ودوره السياسي في العراق (١٩٥٠ - ٢٠٠٩) ، (دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٧م)
 ٢٤. ياسين عبد الامير طعمة الكوفي ، التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية، (بيروت : منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٨م) .
- رابعا : الموسوعات :
١. ابن منظور ، لسان العرب ، (بيروت : دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م) ، مجلد ٥ ، ومجلد ١٤ .

٢. الراغب الاصفهاني ، مفردات الفاظ القرآن الكريم ، تحقيق : صفوان عدنان داووي ، (دمشق: دار القلم ، ط ٣ ، ٢٠٠٢ م) .
 ٣. لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، (بيروت : دار المشرق ، ط ٣٥ ، ١٩٩٦ م) .
 ٤. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، (استانبول : المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ت)، الجزء ٢ .
- خامسا : المجالات
١. فاطمة حسين سلومي ، الانتخابات البرلمانية العراقية ٢٠٠٣ - ٢٠١٠ ، " مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية" ، (مجلة)، الجامعة المستنصرية، العدد ٤٠ ، ٢٠١٢ م .

دور المرجعية الدينية العليا في تعزيز قيم المواطنة في العراق

م.م علي حمزة جبر الجاسمي

م.م علي مجيد خليل العبودي

كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة الإسلامية فرع الديوانية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مبعوث الرحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين

وبعد إيماننا منا بدور المرجعية في المجتمع العراقي منذ زمن بعيد وعلى ممر العصور كان لها دور بارز وفعال وبعد أحداث العراق لعام ٢٠٠٣ كان لها دور متميز وجبار في توحيد الصفوف من جهة والحفاظ على وحدة العراق من دنس الأعداء من جهة أخرى، حيث ان المجتمع العراقي مرتبط بجذور دينية لا يمكن إنكارها او الإغفال عنها لذلك عرفنا منا بجهود التي بذلت من قبل المرجعية الرشيدة والامتنان لها على مواقفها في توحيد وتعزيز المواطنة اخترنا هذا الموضوع مع وربط دورها بهذه المفردة التي تعني ان يكون هناك شعب متجانس مترابط متساوي بالحقوق السياسية والمدنية وامام القانون وجميع الحقوق محفوظة بموجب الدستور، كذلك تشمل المواطنة على قيمة الحرية التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما بهذا يجب المجتمع ان يحتضن أبناءه بدون اي تفرقة بدين او طائفة او معتقد او قومية او فكر التي يعتنقونها لان ذلك هو ما يجعل المجتمع متجانس ومترابط ومحافظ على كينونته، وعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال الاطلاع على خطب الجمعة للمرجعية الدينية وربط الأحداث مع تشريعات القوانين وإصدار البيانات الدينية.

لذلك ارتينا إلى تقسيم عنوان البحث الى مبحثين الأول مفهوم المواطنة واليات تعزيز بها واما المبحث الثاني صور المواطنة ودور المرجعية الدينية في ترسيخها وانتهينا بخاتمة مقسمة الى نتائج وتوصيات

المبحث الأول

مفهوم المواطنة واليات تعزيز بها

تنطوي كلمة المواطنة على معاني عديدة وإشكاليات كبيرة في تحديد معنيها اذ واجهت اختلافات عديدة بين أفكار الباحثين والمختصين، إذ تعد احدى المصطلحات الحديثة نسبياً في العالم السياسي برغم من وجودها منذ أيام الفلاسفة اليونانيين، لكنهو منذ منتصف القرن الماضي تقريباً أصبحت إحدى المصطلحات المفتاحية للعلوم السياسية التي تربط المواطن بالدولة من خلال الحقوق والواجبات، ومن هذه الأهمية إرتينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين إذ خصصنا المطلب الأول إلى مفهوم المواطنة إما المطلب الثاني للآليات تعزيزها .

المطلب الأول

مفهوم المواطنة

من الأمور الصعبة هو مسألة تحديد مفهوم معين في العلوم الإنسانية لأسباب عديدة منها كون هذه المصطلحات تتطور عبر المراحل التاريخية لأنها لا تكون محددة في زمان ومكان معين ومن خلال هذا المطلب نسلط الضوء على تطور هذه المفردة ومفهومها المتقارب مع المفاهيم المنبثقة منها.

ذكرنا سابقاً إن مصطلح المواطنة له تأصيل تاريخي قديم يعود إلى الحضارة اليونانية حيث استخدمها الإنسان لحصول على حقوقه ومطالبته بالإنصاف من الظلام والمتسلطين^(١)، ومما تجدر الإشارة إليه أن من أولى التجارب في إقرار حقوق المواطنة عند الإغريق حاذ ذهبوا للممارسة الديمقراطية في أثينا على الرغم من أنه لم يكن بالتطبيق المطلق للديمقراطية في مشاركة الحقوق السياسية في المجتمع المدني لكنه مقتصر على رجال الأحرار القادرين على تحمل الأعباء دون غيرهم واستبعدوا النساء والأطفال والشيوخ وبعد ذلك بدت المواطنة بالتراجع طوال العصور الوسطى إلى ان بلغنا عصر النهضة وما صاحبة من إصلاح ديني وظهور دولة القومية الحديثة والمشاركة السياسية وتداول السلطة اذ ساعد ذلك في ظهور مفهوم المواطنة^(٢).

إن ظهور مصطلح المواطنة لا يقتصر على هذه الحضارات فقط فقد ذكر العديد من الباحثين إلى استعمال كلمة المواطنة يعود إلى الحضارة مابين النهرين وحضارة بلاد فارس والحضارة العربية الإسلامية^(٣)، فان مفهوم المواطنة له جذور في الفكر الإسلامي السياسي عندما نتطرق إلى (حلف الفضول) الذي عقد بين أهل مكة ربما نرى أول جذور نظرية لمفهوم المواطنة وأولى تجارب ديمقراطية لحماية الأفراد ونصرة المظلومين ايا كان انتمائهم وهذا يجسد الأصل للمواطنة دون النظر إلى الولاء الفكري^(٤).
ان المتتبع لمعاجم اللغة ومصنفات اللغويين وباستقراء مفردة المواطنة نجد انها كلمة مشتقة من أصل واطن وهي بمعنى الموافقة^(٥).

ويذكر البعض الآخر التعريف اللغوي لهذه المفردة حيث قيل الواو والطاء والنون كلمة صحيحة، فالوطن محل الإنسان ، وأوطان الغنم مرابضها ، وأوطنت الأرض اتخذتها وطناً^(٦).

وذكر "الوطن محل الإنسان ، وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها ، أي اتخذتها وطناً، وكذلك الاتطان هو افتعال منه"^(٧).

فالوطن عند الجوهري محل الإنسان ، أي المكان الذي اتخذته مقاماً وسكناً ، مع غض النظر عن صلته به ، ويشهد له قول رؤبة: أوطنتُ وطناً لم يكن من وطني.
اما تعريف المواطنة اصطلاحاً حيث ركزت اغلب التعاريف على تمتع المواطن بالحقوق المدنية والسياسية في دولة ما^(٨).

أما اصطلاحاً فتعرف المواطنة أنها من نتاج التحولات المجتمعية السياسية المقترنة بولادة الدول وان صيغتها الحديثة قد خرجة عن نطاقها التقليدي إلى الحق ثابت في الحياة السياسية بين الدولة ورعاياها، ومن خلال هذا التعريف المواطنة ترسيخ لمفهوم الدولة الحديثة وما تقوم عليه من سيادة لحكم القانون والمشاركة السياسية الكاملة في ظل الدولة المؤسسات^(٩).

وهناك من عرفها على أنها تجسيد لنوع من الشعب يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الفرد الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع ، وأن يُعامل

القانون على قدم المساواة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع ، بصرف النظر عن وجوه التنوع العرقية والدينية والثقافية التي ينتسبون إليها^(١٠).

كما عرفت من قبل (دائرة المعارف البريطانية) بأنها الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، اما التعريف الثاني فيعود إلى (موسوعة الكتاب الدولية) التي تنظر إلى المواطنة كونها عضوية كاملة في الدولة او في بعض وحدات الحكم، والتعريف الثالث (الموسوعة كولير) الأمريكية التي تصف المواطنة بنها أكثر أشكال العضوية اكتمالا^(١١).

وهناك من يصفها بأنها علاقة عضوية متبادلة تمثل الرابط القائم على المشاركة والاعتماد والاعتراف والتمثيل المشترك والمتبادل بين الدولة ورعاياها، ومن هنا كانت المواطنة وحدة انتماء ذات محتوى ثقافي قانوني سياسي اجتماعي تسمو عن وحدات البناء والتماسك التقليدي القائم على الوحدات الفرعية المذهبية والعرقية والعشائرية والهوية الخاصة^(١٢).

من خلال التعاريف المذكورة اعلا ننتج منها ان المواطنة تتجسد بعلاقة الفرد (المواطن) بالدولة التي ينتمي اليها وقيم فيها بصورة مستمرة ويتمتع بحقوقها السياسية والاقتصادية إذ يشعر بالانتماء لها ويقدم الولاء لها، كما يكون له دور في المشاركة السياسية، وتطبق عليه القوانين النافذة بتلك الدولة، ولا يمكن لهذا الشعور ان ينمو بداخل الفرد الا اذا تمتع بالحقوق التي تقع على عاتق الدولة توفيرها من خلال المرفق العام لتحقيق شعور المواطنة السليم لهم.

المطلب الثاني

آليات تعزيز المواطنة

بعد الاطلاع على مفهوم المواطنة وذهاب اغلب الباحثين إلى دائرة شبه متفق عليها وهي علاقة المواطن بدولة وهذه العلاقة هي علاقة متبادلة من حيث الالتزامات والحقوق حيث لكل منهم حقوق وعليه واجبات ولكي يشعر الفرد بالمواطنة لابد من تعزيز وإتباع آليات تعمل على زيادة الثقة وزيادة الشعور بالانتماء إلى الدولة، وكثير من البلدان تدخل في مراحل انتقالية من الصراع إلى الاستقرار إلى حكم ديمقراطي تتولد بعض

الأحيان قضايا مشحونة تؤدي إلى تصدع هذه الثقافة وعدم الاستقرار، وقبل الولوج في الموضوع أعلاه يجب ان نوضح بعض العوامل التي تؤدي إلى ضعف ثقافة المواطنة. في الواقع هناك العديد من الأمور أثرت بصورة سلبية على تصعيد المواطنة لدى الفرد ومن أهمها غياب تطبيق الديمقراطية في البد وعدم ممارسة الفرد إلى حقوقه ومشاركته السياسية بصورة ديمقراطية فلا يعني وجود نصوص دستورية وقوانين مكتوبة تذكر ذلك لكن بدون تطبيق او وجود دولة تعمل على تطبيقها ولا تعمل على المساواة بين الأفراد بالحصول على حقوقهم^(١٣).

تنامي دور التكوينات العشائرية والقبلية والاثنية والتنوع الثقافي في دولة واحدة حيث تصبح المواطنة امتداد إلى هذه التكوينات اذ ان هذا التنوع وعدم وجود ثقافة تقبل الرأي الأخر يدفع بالدول إلى صراعات الدموية وحرمان من حقوق العيش هذا يضعف قدرتها على استقطاب المواطنين، ويؤدي ذلك إلى تفتت المجتمع وتشويه النسيج الاجتماعي لتكوينها بيئة غير صالحة لعملية بناء مواطنة حقيقية يتمتع بموجبها المواطن بالحقوق والحريات^(١٤).

ويعد من العوامل الأساسية هو تفك مؤسسات الدولة وعدم انسجامها اذ يوتر ذلك في تطبيق المواطنة الفعالة في الدولة لان ضعف هذه المؤسسات وبالأساس المؤسسات الجيش والشرطة والمؤسسات التي تشرف على تطبيق القوانين لان في ذلك عائق على تطبيق المساواة في الدولة وتعم حالة من الفوضى كما نرى اليوم صورة واضحة وعملية لغياب دور الدولة ومؤسساتها وظهور العديد من القوى والمليشيات التي تعمل على تحويل السلطة بيدها ولا يمكن تطبيق المواطنة في هذا الغياب والضعف لأنها دولة تقوم على الاستقواء والعنف^(١٥)، وهناك العديد من هذه الأسباب لا يمكن شرحها جميعها وإعطاء المسببات مثل الفقر وغياب الوعي الثقافي والتعليمي في الدولة.

عندما حددنا الأسباب التي تضعف أو تصدع المواطنة لابد من ذكر آليات لتعزيز هذه المواطنة، نحتاج إلى منظومة من الآليات التي تعد الأساس في استرجاع مبنى المواطنة منها آليات اقتصادية وثقافية وسياسية على الصعيد الداخلي للدولة التي تعبر المواطنة فيها

ركيزة أساسية تقوم عليها السلطة الوطنية، حيث لا يمكن ان يتمتع غير المواطن بهذه الحقوق الا اذا كان يحمل الجنسية تلك الدولة، ومن هذه الآليات وأهمها هي الآليات الاقتصادية والثقافية.

ترتبط الحالة الاقتصادية للمواطن ارتباط متلازم مع المواطنة لان الفوارق الطبقية بين مواطنين الدولة الواحدة غالبا ما ينتج صراعات طبقية، لان توزيع الثروات بأساس عادل داخل المجتمع يؤدي إلى خلق أسس جوهرية على التفاهم المجتمعي وذلك يؤدي بدوره إلى تسوية المنازعات الاثنية والقبلية والطائفية لان إحساس المواطن بالعدالة الاقتصادية مع اقرأنه من أبناء الدولة الواحدة ينمي روح الانتماء والولاء إلى الوطن^(١٦) من الناحية الثقافية ودورها في تعزيز روح المواطنة لدى الأفراد ، لان الوعي الثقافي والتأهيل الاجتماعي يعزز العلاقة بين العملية الديمقراطية والمواطنة^(١٧)، واليوم نرى ان سبب وجود الفساد في المنظومة السياسية هو عدم وجود وعي كافي للمواطن في أداء العملية الديمقراطية بالانتخابات لأكثر من ستة عشر سنة وسبب بسب خروج المجتمع من حكم دكتاتوري وتهميش للمواطن في بدء الرأي وتعرض للقمع والخوف من العودة إلى ذلك الواقع أدى الي غياب الوعي الثقافي، لذلك لابد إعادة هذا العنصر القوي التأثير في المجتمع على جميع المستويات نخب ومواطنين في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية^(١٨).

بعد ذكر العامل الذي يساوي بين المواطنين اليوم الوضع الحالي يحتاج إلى اليات سياسية على اعتبار جميع الصراعات نشأت من الاختلافات السياسية والعديد من المواضيع تندرج تحت هذه الآليات منها حق الانتخاب والمشاركة السياسية وحق الترشيح الأقليات في التمثيل النيابي وجميع هذه العوامل تفرز مجتمع جديد وتحقق موازنة بين القوى الاجتماعية داخل البلد لان هذا ينتج مجتمع متجانس الأفكار والروي من جانب وعلى جانبها الاخر المواطنة الحقيقية والفعالة^(١٩)، عند الاطلاع على تعريف (دارسو) وجدنا ان التعريف يمثل الجزء الاكبر من الثقافة السياسية حيث يعرف المواطنة بأنها منظومة من القيم الفكرية والمعتقدات المرتبطة بظاهرة السلطة في المجتمع^(٢٠).

وهناك بعض الأمور غير المسلط الضوء عليها حيث غابت عنها الأنظار ومنها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية والتزام الدولة بتأمين حمائي المواطن اقتصادياً وصحياً واجتماعياً ودفاع عن المواطن في الدول التي يتواجد فيها بصفة أجنبي وعدم المساس بحريته الشخصية واحترامه، والاهتمام بالتعليم الذي يعمل على تهيئة الفرد للقيام بعمله وبصياغة ثقافة موحدة لدى أفراد من مختلف المكونات الاجتماعية لان بذلك تنمية للانتماء والولاء للأرض وحضارتهم.

المبحث الثاني

صور المواطنة ودور المرجعية الدينية في ترسيخها

مع تطور وازدهار الفكر الديمقراطي في البلدان حيث اتسع مصطلح المواطنة في المجتمعات على مختلف الأصعدة منها المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك يمكن ان تتحقق العديد من صور المواطنة من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول صور المواطنة أما المطلب الثاني دور المرجعية الدينية في ترسيخها .

المطلب الأول

صور المواطنة

بالإضافة إلى المفهوم العام الذي ذكرناه في البحث سابقا يذهب بعض علماء الاجتماع في ذكر بعض الصور للمواطنة التي ابرزتها التطورات العالمية الراهنة، حيث نذكر منها المواطنة الايكولوجية والمواطنة الكوزموبوليتانية، والمواطنة المتحركة^(٢١)، ويذكر البعض الآخر صور أخرى منها المواطنة المدنية والمواطنة السياسية والمواطنة الاجتماعية^(٢٢).

مع الاختلاف في المصطلحات المذكورة إلا إن النتيجة واحدة فان تجسد في هذه الأمور الجوهرية للتوضيح بالتفصيل نذكر كل منها، فالمواطنة المدنية هي مجموعة من الحريات الفردية الخاصة بالمواطن حيث تشمل حرية التعبير عن الرأي وحرية التفكير وحرية المعتقد وحق إبرام المعاهدات وحق الملكية، وتعتبر المشاركة بالحقوق المدنية وفقا للمنظور

الحديث للعديد من المجالات بدء من حقوق الفرد بالتعليم وحق الفرد من المرفقات العامة وحرية الفرد بالإبداع الفكري والفني وحرية الأنشطة والممارسة المترتبة لا تعني فقط حقوق الفرد على الدولة وإنما يساهم الفرد في بناء المجتمع لأنها تخلق النزعة العاطفية التي تدل على حب المواطن لوطنه^(٢٣).

وتنعكس الحرية في العديد من المواطن بصورة ايجابية على روح المواطنة بالإضافة إلى الحقوق السابقة، مثل حق المناقشة بحرية مع الآخرين حول المشاكل المجتمعية ومستقبلية، عدم استخدام الأسلوب القمعي والدكتاتوري داخل المجتمع وبالحقيقة هذه النقطة جدا مهمة ومؤثرة على إنشاء مجتمع ديمقراطي.

كذلك المسؤولية الاجتماعية التي تنمي دور المواطن في بناء الدولة من خلال الامتثال إلى بعض لقوانين منها دفع الضرائب وعدم التهرب الضريبي، أداء الخدمة العسكرية، احترام القوانين، احترام خصوصية الآخرين في تعبير عن آرائهم جميع وجميع ذلك ينطوي تحت تسمية المواطنة المدنية او الاجتماعية^(٢٤).

اما المواطنة السياسية فتتضمن صور عديدة منها حق المشاركة في أعمال السلطة التشريعية او التنفيذية من خلال الترشيح في الانتخابات، وحق الانتخاب من يمثله، تبوء المناصب في السلطة المحلية والبلدية وحق ترشيح وحق المواطن في الانتماء إلى الأحزاب والحركات والجمعيات المدنية والخيرية، والمشاركة في تغيير القرارات السياسية وشكل اتخاذ القرار من خلال الاطلاع على تشريعات القانونية، كذلك حق تولي وظائف عامة في الدولة والحق في المجتمع السلمي^(٢٥)، وبالتعبير والمشاركة هي ذاتها مقومات المواطنة الفعالة والصالحة في ظل الانتماء للدولة الحديثة .

بالإضافة الى هذه الصور توجد صورة مهمة في ترسيخ المواطنة وهي المواطنة الدستورية حيث يعرف الدستور هو من يحدد شكل الدولة ونوع النظام الحكم فيها، سواء كان نظام ديمقراطي عادل او دكتاتوري ظالم ومتسلط من خلال الاليات التي يذكرها في ممارسة السلطة في نصوصه الدستورية، حيث صدر الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بالاستفتاء الشعبي ويذكر في الباب الثاني منه الحقوق والحريات العامة، اذ تناوله الحقوق

السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال ذلك يذهب الى إرساء دعائم الحكم الدستوري وإعطاء الحقوق والحريات طابع دستوري لا يمكن الإساءة في استخدامها وفي خطة تعطي أكثر حفاظاً عليها لأنه يعتبر الأعلى والأسمى القواعد في البلاد كذلك تعبر الوسيلة لضمان المواطنة الأساسية وتنظيمها^(٢٦).

حيث أكدت المواد الدستورية على الحقوق المدنية اذ نصت مواده على ان العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز للجنس والعرق او المذهب والمعتقد^(٢٧)، ترسيخ المشرع للاشتراك في العيش بحرية وأمان داخل المجتمع العراقي من خلال التمثيل العادل إمام القانون.

كما يذكر في باب الحقوق منه على تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وهذه المادة تشكل تطور واضح على إلزام الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التكافؤ فرص العمل^(٢٨)، حرص المشرع على عدم إسقاط الجنسية العراقية عن اي عراقي بالولادة لاي من الأسباب^(٢٩).

اما الحقوق السياسية تعد المشاركة السياسية من اهم الحقوق التي يجب ضمانها لكل المواطنين وقد نص الدستور العراقي على ذلك من خلال اشتراك المواطنين رجالاً ونساء في الشؤون العامة وتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشيح والتصويت والانتخاب^{٣٠}، كما يوضح مصدر السلطات الشعب وشرعيتها ويمارس الاقتراع العام السري المباشر وغير المباشر عبر المؤسسات الدستورية^(٣١)، وتفعيل المشاركة النسوية في العملية السياسية وان يكون مضمون بقانون الانتخابات بحيث نسبة تمثيل النساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب^(٣٢)، ويضمن حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل والحرية والصحافة والإعلام بالطرق السلمية الخالية من العنف والتحرير والتخريب^(٣٣)، ويذكر حق تأسيس الأحزاب السياسية لترسيخ آليات المشاركة السياسية بدون ان يكون هناك إجبار على الانتماء او الامتثال لها، وهناك العديد من الحقوق التي يذكرها الدستور العراقي التي تعمل على ترسيخ المواطنة وتحديد صور حقيقية

للمواطنة لا يمكن ذكرها بالتفصيل لكن ذكرناها على سبيل المثل والأهمية في تحفيز روح المواطنة.

المطلب الثاني

دور المرجعية في ترسيخ روح المواطنة

بعد الإحداث التي مر بها العراق في عام ٢٠٠٣ أصبح دور المرجعية الدينية إمام مسؤولية دينه ووطنية وتاريخية وأمام مواجهات وتهديدات كثيرة تحتاج إلى تدخل على مستويات متعددة متناغمة مع تطور الحالة فضلا عن المواقف من الديمقراطية والياتها وشكل العراق الجديد، ومن هذا المنطلق ظهر دور المرجعية في الإرشاد والتوجيه وتحديد الخطوط العريضة للمستقبل واعتماد مبدأ الشورى والتعددية والطرق التداول السلمي للسلطة واعتماد العدالة والمساواة بين أبناء البد في الحقوق والواجبات.

لم يكن دور المرجعية في هذه الفترة فقط لابد إن يعي القارئ إن المرجعية الدينية لها تاريخ مشرف لكل الأمة ويشفع لها التاريخ من إسكات الأصوات الناشز التي تدعو إلى توجهات الطائفية، حيث ان المرجعية الدينية في النجف الاشرف اثبت في العديد من المواضيع هي لكل العراقيين باختلاف الديانات بالكل المسلمون^(٣٤).

اذ أخذت دور كبير في تقريب بين المذاهب الإسلامية يعود إلى قرون من الزمن وهي ليست بجديدة بل تولد مع الشعور المترسخ لدى القادة الدينين والشخصيات الإصلاحية بضرورة حفظ هذا التقارب بين كل المكونات الإسلامية لان هذه النزاعات تعتبرها المرجعية نزاعات هدامة وحدة الأمة وللحمة الشعوب لذلك كانوا دائما يدعمون الرأي الذي يصب للوحدة وكان لمدرسة النجف دور مبكر في عملية التقريب ويعود هذه الدور الى مئات السنين من يومنا هذا^(٣٥).

برغم من عدم تدخل المرجعية في إحداث العراق السياسية على اعتبار هي بعيدة عن هاي التدخلات لكن بسبب الظروف التي مر بها العراق أصبحت اليوم المرجعية محط أنظار العالم اجمع، لكون الأزمات التي مريها البلد هي اغلبها أزمات سياسية فرض الواقع على خلاف الخط المعروف للتدخل في الأمور السياسية، لكن بالحد محدود جدا

يقتصر في بعض الأحيان على النصح والإرشاد لكن لا يعني الدور السياسي لها يذهب الجانب الاجتماعي والوطني حيث يبرز نشاطها في الإصلاح الاجتماعي والديني والتربوي والوطني.

نعرض بعض المواقف التي عززت روح المواطنة لدى الشعب حيث بعد توتر الإحداث في العاصمة برزت المرجعية بؤادر وحلول مؤثرة في تعزيز التعايش السلمي والتسامح بين فئات المجتمع حيث ذهب وفد من مرجعية لزيارة المدينة ألكاظميه والاعظمية والسيدية دلالة واضحة على تعايش وتوظيف المكانة الدينية التي يمثلها لتحقيق الوحدة الوطنية في المجتمع العراقي لان دور المرجعية يفوق دور الحكومة في التأثير الروحي في إصلاح الأوضاع العامة^(٣٦).

إما الموضوع الأكثر تأثير في الساحة هو موضوع كتابة الدستور وتخوف المرجعية في من ذلك حيث كان دورها واضح في حماية موضوع الدستور لكي يضمن الحقوق والحريات وتناغم مع مصالح الشعب العراقي من حيث صدر بيان من المرجعية الدينية العليا في النجف في تلك الحقبة من الزمن بعدم السماح لسلطات الاحتلال بكتابة الدستور وأكد على إن يتم اختيار لجنة لكتابة الدستور لكون سلطة الاحتلال لا تمتلك السلطة لكتابة الدستور من جهة وإما الجهة الأخرى وهي محط اهتمامنا هو تخوف من هذه اللجنة التي تأتي بها سلطات الاحتلال حيث لا يوجد ضمان لها من انها تلبى مطالب العليا الشعب العراقي يعبر عن الهوية الوطنية التي من ركائزها الأساسية الدين الإسلامي الحنيف والقيم الاجتماعية النبيلة، ودفع الى انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي من يمثله في المجلس التأسيسي لكتابة الدستور وبعد ذلك يجري التصويت العام على الدستور وطلب من الجميع المؤمنين المساهمة في هذا الأمر وانجازه في أحسن وجه^(٣٧).

منذ بداية وكانت سياسة المرجعية واضحة بأنها لكل العراقيين بجميع طوائفهم الشيعية وغيرها باحترام إرادتهم في تقرير مصيرهم ورفض لان يخطط الأجنبي لمستقبلهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وثقافي والجميع متساوون في حقوقهم في اخذ

حقوقهم بعيداً عن أي لون طائفي وهم من يختارون نظام الحكم بمختلف والشخصيات التي تمثلهم بمختلف أبنائه من مختلف الأعراف والطوائف والية ذلك في انتخابات العامة وهذا التأكيد على أن يكون المشروع عراقياً وطنياً في الخطاب السياسي له رؤيته مستقبلية في احترام حقوق الجميع ويعرف بوجودهم في إطار الإخوة والوحدة الوطنية^(٣٨).

منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠١٤ كانت جميع خطابات المرجعية تدور في أمور جوهرية مهمة في تحقيق التعايش السلمي بين المواطنين نذكر بعض الخطابات منها بصورة بسيطة، حيث أكدت على توفير الأمن في ربوع العراق وضع حد للجريمة المنظمة وسائر الأعمال الإجرامية، وتقديم الخدمات لعامة أبناء الشعب وتخفيف معاناتهم بمختلف مجالات الحياة اليومية بدون أي تفرقة بسبب الطائفة أو العرق أو الديانات، تشكيل جمعية وطنية منتخبة من قبل الشعب لا تكون تحت سيطرة أو تأثير خارجي ولا حتى لسلطة الاحتلال وتولد عن طريق الانتخابات، يجب أن تكون الحكومة الجديدة هي منبثقة من إرادة الشعب العراقي بالكامل بصورة ديمقراطية وتلبي مطالب الشعب ومنع أي حكومة لا تمثل إرادة الشعب^(٣٩).

كان للمرجعية دور كبير من اتفاقية التعاون الإستراتيجية بين العراق والولايات المتحدة في عام ٢٠٠٨ حيث حذرت المرجعية من هذه الاتفاقية بجملة من المحاذير منها، أنها اتفاقية طويلة الأمد وانها على تماس مباشر بمصالح الشعب ولمدة طويلة ولها تأثير على الأجيال العراقية وحذر كذلك من الاستعجال في توقيع هذه الاتفاقية والاستعانة بأهل الخبرة بخصوص هذه الأمور وهناك الكثير من الأمور التي لا يمكن إجمالها في بحث واحد.

إما في عام ٢٠١٤ بعد أن هدد العراق من قبل تنظيم داعش الإرهابي وسقطت الموصل بيد داعش في ١٣ حزيران عام ٢٠١٤ حيث أخذ العدو الإرهابي بالتقدم باتجاه سامراء وبغداد حيث أصدرت المرجعية الدينية فتوى الجهاد الكفائي التي تدعو كل شخص قادر على حمل السلاح للدفاع عن العراق والعتبات المقدسة ولم تكن موجهة للشيعية فقد وإنما تحرك أهل السنة كذلك بعد سقوط العديد من المناطق التي كان أغلب سكانها من السنة، ومن كلمة كفائي يعني إننا نحتاج إلى عدد معين لكن ما حصل هو غير متوقع

لا للعدو ولا للولايات المتحدة الأمريكية^(٤٠)، حيث هب أبناء الوسط والجنوب تلبية لنداء المرجعية بالملايين، وحققوا نجاح لا يمكن تحقيقه مع قوة العدو والدعم الخارجي في فترة غير متوقعة في حساباتهم، حيث حققت هذه الفتوى روح المواطنة الحقيقة لدى أبناء الشعب العراقي عندما هب أبناء الوسط والجنوب مدافعين عن المناطق الغربية وأصبحوا يقاتلون عدو واحد واليوم نرى ذلك واضحاً عندما نزع العديد من العوائل إلى الجنوب وفتحة لهم القلوب قبل الأبواب في تقديم الخدمات لهم وكان ذلك بسبب الدور الناجح للمرجعية.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التحليلية لهذا الموضوع يظهر لنا عدة نتائج وتوصيات واليوم توصلنا الى القول ان المرجعية الدينية في النجف الاشرف هي صمام الأمان لشعب العراقي في الحفاظ والدفاع عن الشعب والأراضي العراقية لا بل تجاوز دورها إلى المطالبة بالحقوق الدستورية والمدنية لهذا الشعب ومن خلال هذا توصلنا الى مايلي.

النتائج

اولاً:- ان مشكلة المواطنة ليش مشكلة حديثة وظهرت فقط بعد ٢٠٠٣ وانما كان تطبيق السياسات في الأنظمة الشمولية المتعاقبة على العراق أدى إلى فقدان الشعور بالمواطنة بين أبناء المجتمع العراقي.

ثانياً:- يظهر دور المرجعية بارزا وفعال في توحيد الصفوف والدفاع عن وحدة العراق وسيادته وشعبه ونسيجه الاجتماعي من خلال التوجيه الخطابيات الدينية بدون منطلق طائفي رغم كل الظروف التي مر بها البلد.

ثالثاً:- دعوة المرجعية مراراً وتكراراً الى ترك المحاصصة في توزيع المناصب التشريعية او الوزارية والدرجات الخاصة وما دونها لان في ذلك ضياع للعدالة في الوصول الى المواطن ونتاجها الآثار السلبية من خلال الدخول في التوافقات السياسية التي ستاثر بصورة مباشرة على مؤسسات الدولة

رابعاً:- تأخير في تشريع بعض القوانين التي تنمي روح المواطنة لدى المواطن العراقي وبعضها مشرعة لكن تطبق بصورة غير صحيحة او عدم تطبيقها هو خطر بحالتها.
التوصيات

اولاً:- تشريع القوانين وتطبيقها بالصورة الصحيحة على جميع ابناء المجتمع العراقي لان في ذلك شعور بالانسجام وتساوي في الحقوق التي يحتاجها المواطن وذلك عن طريق وضع خطة عمل تتضمن هذه متطلبات ضرورية .

ثانياً:- ترك المحاصصات في تقسيم الوظائف سوء كانت وظائف عامة ودرجات الخاصة او الوظائف مدنية او عسكرية لان ذلك يجعل الاستفادة لجة دون الأخرى .

ثالثاً:- تطبيق كلام المرجعية من قبل الحكومة لانها هي من تعرف مصلحة الشعب وهي على دراية كاملة في الطريق السليم الذي يسلكه هذا لشعب وحكومته للوصول الى بر الأمان ولابتعاد عن سرقة اموال الدولة بصورة قطعية ومحاربة الفساد.

رابعاً:- تفعيل المؤسسات المدنية والتنمية البشرية للتحفيز وزرع روح المواطنة بين الشعب العراقي مساعدة على نبذ الأفكار الطائفية .

الملخص

المواطنة تعرف على أنها الانتماء إلى مجتمع تربط أفرادَه مشتركاتٌ إجتماعية وسياسية وثقافية في دولة معينة. وهي تشتمل اكتساب الحقوق والواجبات. ويتداخل مفهوم المواطنة بقوة مع مفاهيم أخرى كمفهوم الدولة، من حيث أن للمواطن حقوق إنسانية يجب أن تقدم إليه وهو في نفس الوقت يحمل مجموعة من المسؤوليات الاجتماعية التي يلزم عليه تأديتها. وينشق عن مصطلح المواطنة مصطلح «المواطن الفعّال» وهو الفرد الذي يقوم بالمشاركة في رفع مستوى مجتمعه الحضاري عن طريق العمل الرسمي الذي ينتمي إليه أو العمل التطوعي.

اتفق كثير من المنظرين والفلاسفة على أن المواطنة يجب أن تشمل على عدة قيم كقيمة المساواة التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية

لمواجهة موظفي الحكومة بما في ذلك اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على ذلك.

كذلك تشتمل المواطنة على قيمة الحرية التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما، حتى لو كان هذا الاحتجاج موجهاً ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي. بيد أن القيمة الأكثر أهمية لدى المواطن هي قيمة المشاركة التي تتضمن العديد من الحقوق، مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسؤولين فيها لتغيير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، والترشح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

كما يجب أن نشير إلى المسؤولية الاجتماعية كقيمة أساسية لدى الفرد والتي تتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين.

ونظراً لأهمية المفاهيم المتقدمة فاننا سنبين الدور المهم والتاريخي لتعزيز قيم المواطنة الذي قامت ولا تزال المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف من حماية تلك القيم وذلك عن طريق الخطب والبيانات الرسمية، للخروج برؤية عن اهمية ذلك الدور وأثره في الثبات السياسي والديمقراطي في العراق .

- (١) عزيز جبر شيال، عوامل التفتت واللامواطنة في البلد محتل، البحوث المشاركة في ندوة الهوية الوطنية العراقية، بغداد، جامعة بغداد، ٢٠١١/٤/٢، ص ٢١.
- (٢) مفيد ذنون يونس، التنمية الاقتصادية والمواطنة، مجلة دراسات إقليمية، العدد (١٣)، الموصل: مركز الدراسات الإقليمية، ٢٠٠٩، ص ١٢٠-١٢١.
- (٣) بان غانم صالح، التاصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، مجلة دراسات إقليمية، العدد (١٣)، الموصل: مركز الدراسات الإقليمية، ٢٠٠٩، ص ٣١٩-٣٢٠.
- (٤) جواد كاظم محسن، المواطنة: الحقوق والواجبات من منظور اسلامي، البحوث المشاركة في ندوة الهوية الوطنية العراقية، بغداد، جامعة بغداد، ٢٠١١/٤/٢، ص ٥.
- (٥) إبراهيم ناصر، المواطنة، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ١٩٩٤ ص ١٠.
- (٦) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ج ٦، ص ١٢٠.
- (٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ج ٦، ص ٢٢١٤-٢٢١٥.
- (٨) م.م كمال حسين ادهم، مفهوم المواطنة واليات تعزيزها، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة تكريت، كلية القانون، العدد ١٣، المجلد ٥، ٢٠١٣، ص ٣.
- (٩) سعدي ابراهيم حسن، الفيدرالية النظام الاتحادي والهوية الوطنية، دار الكتب العلمية، بغداد، ص ٥٥.
- (١٠) انظر: "المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية" المصدر نفسه، ص ٣١.
- (١١) نقلا عن: علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٦٤)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١، ص ١١٨.
- (١٢) ياسين العطوانى، مفهوم المواطنة وبناء الدولة جريدة الصباح، العدد (٢٢٣٠)، بغداد، في ٢٠ حزيران، ٢٠١١، ص ١٢.
- (١٣) د غني زغير عطية، الديمقراطية وأثرها في الاستقرار السياسي في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد ٢، مجلد ٩، ٢٠١٨، ص ٢٦٢.
- (١٤) حسين توفيق إبراهيم و عبد الجبار احمد عبد الله، التحولات الديمقراطية في العراق: القيود والفرص، دبي، مركز الخليج للابحاث، ٢٠٠٥، ص ٥٨-٥٩.
- (١٥) ياسين البكري و عبد العظيم جبر حافظ، في الثقافة الديمقراطية، سلسلة في الثقافة الديمقراطية، العدد ١، العالمية المتحدة للنشر والتوزيع بيروت، ٢٠١١، ص ٧١.

- (١٦) د. صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي وأأسسه وأبعاة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٦٤
- (١٧) د. عبد الجبار احمد عبد الله، الدولة العراقية بين الجدلية التكوين والاستمرارية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، العدد (٣٤)، بغداد، كانون الثاني، ٢٠٠٧، ص ٢.
- (١٨) علي وتوت، في سؤال الهوية عراق واحد عن أي جنون نتحدث، في علي وتوت وآخرون، المواطنة والهوية، ط١، بغداد، الحضارية، ٢٠٠٨، ص ٢٧.
- (١٩) جابريل اية، الموند، جي بنجهام باويل الابن، السياسات المقارنة في الوقت الحاضر، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ط٥، لبنان، ١٩٩٨، ص ٥٩.
- (٢٠) احمد فكاك البدراني، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، العدد (١٣)، الموصل: مركز الدراسات الإقليمية، ٢٠٠٩، ص ٣٤٥.
- (٢١) السيد ياسين، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، القاهرة، دار ميريت، ص ٦٨.
- (٢٢) حمدي احمد عمر علي، دور الجامعات في تنمية قيم المواطنة، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مصر، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٧٣.
- (٢٣) مسعود موسى الرضي، اثر العولمة في الدولة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، مركز دراسات الوحدة الوطنية، العدد ١٩، ٢٠٠٨، ص ١٢.
- (٢٤) سرين عبد الحميد، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، الازارطة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤-١٥.
- (٢٥) السيد ياسين، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، القاهرة، دار ميريت، ص ٦٨.
- (٢٦) أ.م.د امل هندي الخزعلي ، حقوق المواطنة في دستور العراقي ٢٠٠٥م، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٠، ص ١٧.
- (٢٧) المادة (١٤) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٢٨) المادة (١٧) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٢٩) المادة (١٨) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٣٠) المادة (٢٠) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٣١) المادة (٥) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٣٢) المادة (٤٩) الفقرة (٤) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

- (٣٣) المادة (٣٨) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٣٤) تغريد جاسم عطية، دور المرجعية في تقريب بين المذاهب الإسلامية، مجلة ادب الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ١٧، المجلد ١، ٢٠١٣، ص ١١.
- (٣٥) حيدر نزار السيد سلمان، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق من ١٩٥٨-١٩٨٦، التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٣٧.
- (٣٦) م. د احمد محمد علي جابر العوادي، دور المرجعية الدينية في عملية الاصلاح في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية في العراق بعد ٢٠٠٣، العدد ٥٧، ٢٠١٩، ص ٣٨٦.
- (٣٧) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، إعداد حامد الخفاف، ط ١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٢١.
- (٣٨) أ.م. د مجيد حميد عباس الحدرائي، دور المرجعية الدينية في دفاع عن العراق خطب الجمعة السياسية لعام ٢٠١٤، مجلة العميد، كربلاء، العدد ٢٥، المجلد ٧، ص ٣٣.
- (٣٩) أ.م. د مجيد حميد عباس الحدرائي، المصدر نفسه، ص ٣٥.
- (٤٠) خطب الجمعة توثيق وتحقيق، المجلد العاشر الجزء الاول لسنة ٢٠١٤، العتبة العباسية المقدسة، مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات، ٢٠١٦، خطبة ٤ تموز ٢٠١٤، ص ١٨.

(حق المواطنة في العراق الجديد على وفق رؤية المرجعية الرشيدة)

م.م هند كامل خضير

جامعة ذي قار - كلية التربية للبنات - الشطرة

المقدمة

جاء في أثر عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: ((حبّ الوطن من الإيمان))^(١) ، وما كان الوطن ليمثل سبيلاً مليكاً للفرد لولا صدوره عن وعي فطري لدى الفرد ، فالوطن يرتبط في وجدانه بذكريات طفولته ومرحلة صباه وشبابه .

والوطن بهذا المعنى حملته المجتمعات على مدى تاريخها في صميم ثقافتها وآدابها ، إذ عبرت عن حبها له وعشقها لأوطانها ، فقد روي أن العرب كانت إذا سافرت حملت معها من تربة أرضها ما تستنشق ريحه وتطرحه في الماء إذا شربته ، فقد جاء على لسان أحد شعرائها^(٢) :

ولا بدّ في أسفارنا من قبيصةٍ من التُّرب نسقاها حبّ الموالدِ
ويمكن تفسير المواطنة بعلاقة الفرد بالوطن ، فلا يزوغ للفرد من دون الوطن ، ففي العلاقتين تلازم وجودي ، فإذا كان الوطن يعني مقرّ الإنسان ومحله ، فإن المواطنة صفة انتمائه لهذا الوطن أو المحلّ ، بل عدّت غريزة حبّ الفرد لوطنه ضرورة من أبجديات الوجود الإنساني على هذه الأرض فقد ورد عن الإمام علي : ((عُمّرت البلدان بحبّ الأوطان))^(٣).

ومن حيث المدلول اللغوي لـ(وطن): فقد ورد في اللسان : ((المنزل تقيم به ، وهو موطن الإنسان ومحله..وطن بالمكان وأوطن أقام وأوطنه اتخذهُ وطناً))^(٤). بينما في الحدّ الاصطلاحي عرّف بوصفه جهة دائمة للفرد من حيث مصلحته وعائلته^(٥).

وقد تضمّن الكتاب الكريم تلك المفردة بألفاظ أخرى تشاطرها في المفهوم من نظير البلد ، والديار ، بل هناك سورة قرآنية بأسم (البلد)^(٦) .

التمهيد

المواطنة : المصطلح والتعريف

المواطنة : هي صفة يتمتع بها الفرد داخل محلّ موطنه من الحقوق والالتزام بالواجبات اتّجاه انتمائه لذلك المحلّ والموطن .

وقد تنبّه الفلاسفة إلى هذا الحدّ ، ولاسيّما أرسطو عندما رأى عدم تطابق بين فضيلة المواطن وبين السياسة أو الأخلاق ، فقال : المواطن ((مستقلة عن الخصائص الشخصية والمهنية والأخلاقية للفرد . يكون إنساناً مواطناً لأنّه يُشارك في حياة المدينة في مساواة الحقوق والواجبات ، وليس لأنّ استقامته وشرفه وكفاءته تتفوّق على ما لدى الآخرين منها يستوي في ذلك الغنيّ والفقير ، المتدينّ والملحد))^(٧)

فهي مفهوم قديم حديث ضربت جذوره منذ الوجود الإنساني ، قدّ عضدته النصوص الدينية (الكتاب والسنة) عندما ألقت مسؤولية حفظه على مواطنيه ، فالمواطنة رباط عاطفيّ مقدّس بين الفرد والموطن ، ولذلك قيل في أحد تعريفات المواطنة : ((صفة بصيغة دالة على المطاوعة والمشاركة ...))^(٨) ، من هنا فالمواطنة ، هي حدّ عاطفيّ ، بل انتماء متبادل قبل أن تكون حدّاً سياسياً أو قومياً ، وعليه يجدر التفريق بين الدولة والمواطنة ، فقد ارتبط الوطن ((في ذهن العرب بالحيز الجغرافي والتفاعل الاجتماعي بين أبناء هذه الأرض التي هي مسقط الرأس ، أمّا الدولة فقد التصقت بالرابطة التنظيمية والسياسية للبلد وبالتفاعل السلطويّ أو الإداري بين الأفراد))^(٩) .

بينما دائرة المعارف الأمريكية ربطت مفهوم المواطنة من حيث علاقة الفرد بالدولة ، هذا يعني أن المواطنة معقودة بوثاق اجتماعيّ سياسيّ ، إذ تُعرّفها بـ ((عبارة عن علاقة بين الفرد ودولة تتضمن عضوية الفرد السياسية الكاملة في الدولة وولائه الدائم لها))^(١٠) ، وكأنّ الأوّل يوفرّ للثاني الحماية ، والثانيّ للأوّل الولاء والانتماء .

أمّا الموسوعة السياسية ، فهي تعزو المفهوم إلى ثلاثة مؤشّرات ، المؤشّر السياسيّ بوصفه الحقّ الذي يتمتّع به المواطن في نظام سياسيّ معيّن نحو حقّ الاختراع ، والمؤشّر القانوني أو الحقوقيّ ، بوصف المواطن هو ذاك الفرد المعترف به من حيث القانون ،

المؤشر الاقتصادي ، ما يتمتع به الفرد من ملكية محددة ومساهمة في موازنة الدولة ضمن شروط معينة^(١١) .

وبالطبع أن المواطنة تكاد تُشكّل من حيث هي سلوك حضاري المفهوم الأكثر استغراقاً في النظر الإنساني ، فقد شكّلت مبحثاً محورياً ومركزياً في النظرية المعاصرة ، كُرسّت بصده صيرورة فكرية أُسّست في بعض اتجاهاتها مناحي متعددة لمناهج في الاجتماع والسياسية والاقتصاد وأديان الأمم.

وفيما يخص إرهاصات مصطلح المواطنة ، فاختلف في استحدثاته ما بين النشأة عربياً أو غربياً ، ونقول ، أن مصطلح المواطنة ، هو مفهوم استحدث في لغة القرآن بما ورد من الآيات القرآنية تحمل مفاهيمه من نحو (البلاد والديار) ، ما ورد في سيرة الرسول الأكرم في تعايشه مع الأقليات والطوائف ، فالمرقبون في الموروث التاريخي يرون أن "حلف الفضول ، وصلح الحديبية" كانا إرهاصاً لمفهوم المواطنة ، وفضلاً عن ذلك ما تعامل به رسول الأمة مع غير المسلمين وسيرته مع المكلفين أي ما يُصطلح عليه بـ(السنة) أساساً لتعامل المسلمين ورؤيتهم للحكم^(١٢) .

إلا أن مفهوم المواطنة من حيث (المصطلح) قد تطور غربياً وارتبط بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي ، فالنشاط الاجتماعي ، وثم بحق المشاركة في اتخاذ القرارات وتولي المناصب ، وعليه أصبحت المواطنة من حيث الانتماء للوطن من خلال الانتماء لحدوده الجغرافية التي يقيم بها الناس^(١٣) .

ثم أصبح الانتماء السياسي جزءاً لا يتجزأ من مفهوم المواطنة - بالمفهوم الحديث - ولا سيما بالمفهوم الغربي ؛ من حيث إن المواطنة مرتبطة بالانتماء إلى مجتمع سياسي في شروط استحقاقها^(١٤) .

وبقدر اقتران الجزء السياسي بمفهوم المواطنة ، ففي وعي الإنسان المسلم - المواطنة - تقع في حدود ثلاث دوائر أساسية ، وفي ضمنها الجزء السياسي ، فالأولى : الانتماء العقدي ، ومحصلة هذه الدائرة وذلك الانتماء هو المحيط الإسلامي ، فالأمة الإسلامية أمة واحدة ، ومن ثم بلادهم وطن للمسلمين جميعاً ، والثانية : الكيان السياسي ، ويعدّ المصداق

الأبرز والأقرب حسب الواقع ، فالفرد يعيش في أطر دولة يحمل جنسيتها ، ومن ثم ترتبط قضاياه ومصيره بهذا الكيان ، أما الثالثة : الوطن العرفي ، إذ تتلبور هذه الدائرة بذلك الشعور والانتماء للمنطقة أو البلد الذي يُعدّ مسقط رأس الفرد ، وعليه يبقى الإنسان مشدوداً إليه أينما ذهب أو ورحل^(١٥) .

وتمثل تلك الدوائر الثلاث ركائز فطرية لدى الإنسان في وعيه وطبعه وإن وجود إحداهن لا ينفي أو يعدم وجود الأخرى ، فكل واحدة منهنّ مكملّة للأخرى في الانتماء والولاء. المبحث الأول

المرجعية : والدعوة إلى الوطن أو المواطنة

تنطلق المؤسسة الدينية - المرجع - من افتراض منهجي يرى أن الدائرة المؤسّساتية الدينية بشتى مهامها ترسي صرح الكيان العلمي للإمامية ، ومن ثمّ ترسم حدود التفاعل في حيزها النوعي ، الذي ينحصر في عمومته في مهام ثلاثة (للمرجع) ، منها متابعة أهدافه الرسالية التي تقوده إلى رضا الله ، فضلاً عن مراقبته لذاته في المتابعة العلمية والفقهية ، هدفاً ثانياً ، إضافة إلى ذلك استيعابه خدمات الناس بكل طبقاتهم وتحقيق آمالهم اقتصادياً واجتماعياً ، والدفع بهم إلى الخير المأمول ، هدفاً ثالثاً^(١٦) . وذلك الهدف هو من يوظف حدّ المواطنة ، بوصفها صيغة الإسناد التي تتوافق مع أنموذج العلاقة المحبذة اجتماعياً بين هدف المرجعية ومطلب المواطن .

من هنا فالنضال المرجعي بوصفه صرحاً علمياً دينياً ، أبدى رأيه في الشأن السياسي وما يتعلّق به من حفظ وحدة الأمة الإسلامية ، وحفظ حق المواطنة منذ عهد سابق ، فعند تسلّم الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) بدأت المشكلات السياسية في عرض مرجعيته العليا ، وعندها عمد إلى جمع الصفوف وتوحيد الكلمة ، حتى أتت مرجعية المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ) فجددت المشكلات تباعاً وأهمّها الصراع الطائفي ، وأيضاً تصدّى بموضوعيته لتلك الصراعات ، ثم الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ، إذ لاحت في حقبة الفتنة واضطرم لهيها وحدث الصدام بين المسلمين ، فقد خاض غمار الأصعدة السياسية الكثير من العلماء المراجع وامتد إلى ظهور المرجع المجدد السيد محمد حسن

الشيرازي (ت: ١٣١٢هـ) عندما حرم التبّاك وتناوله وشربه ، وأيضاً في الشأن العراقي تصدّى الشيخ مهدي الخالصي (ت: ١٩٢٥م) عندما حرم الالتحاق بالمجلس التأسيسي والاشتراك في الانتخابات عند تشكّل حكومة برئاسة فيصل الأول ، وامتد لشيخ النائيني والاصفهانى ، فالشيخ محمد تقي الحائري وثورة العشرين ، ثم السيد محسن الحكيم وما خاضه في غمار النضال السياسي ومواقفه عندما دعم حركات التحرر والاستقلال ووصولاً إلى السيد الخوئي الذي بمرجعيته دعا إلى الوحدة الإسلامية وتقارب الأمة ، إذ نصب نفسه علماً شاخصاً لنصرة المسلمين^(١٧) .

فكل ثقافة من الثقافات أو شعب من الشعوب يحمل تمثيلاً لذاته الوطنية ، بوصف التمثيل ، إيقونة تعطي للجماعة صورة ما عن نفسها، فضلاً عن صنع معادل يتمثل بالهوية الثقافية الوطنية لهذه الجماعة أن تُمثّل ، ولاسيما في تمثيل الهوية الوطنية العراقية في العراق الجديد بعد (٢٠٠٣) ، وقد تصدّى لتمثيل لحمة المواطنة ، زعيم المرجعية العليا السيد " علي السيستاني " فهو سلطان المواطنة من حيث تأكيده عليها والإنشاد بها ، فمثّلت المواطنة أحد المفاهيم الأساسية ، بل الركيزة المهمة في جلّ خطابه ولاسيما في منبر الجمعة المبارك .

فعند النظر في مطالع بياناته والفتاوى الصادرة عنه بعد سقوط الدكتاتورية ، نجد أنها تُخبر عن تصميم كبير في ترسيخ مشروع الدولة الجديدة وتأمين أسس استقرارها ، فقد أظهر روحاً عصرية في تعاطيه مع التغيرات ما بعد ٢٠٠٣ ، فمن مواقفه التي انطبعت بتجليات المواطنة العراقية ، ما قدّمه مواطن عراقي من سؤال لسماحته حول شرعية وضع اليد على أرض تابعة للدولة ، فكان الجواب بـ " عدم جواز إحياء الأرض إلاّ بأذن الجهات المسؤولة ذات الصلاحية "^(١٨) ، كيف لا ، وهو صمام الأمان ، والباعث للاستقرار في العراق ، وله قصب السبق في هذا المجال فضلاً عن مواقفه الكريمة في وأد الفتن وحفظ وحدة الأمة^(١٩) .

وبما أن المواطنة في جزء من أطرها ، محور الوظيفة السياسية ، والمواطنة العراقية في طليعة سيرورتها الجديدة ، لا بدّ أن تُنسج من نسيج سياسي يتمثل بـ (الدستور أولاً) ثمّ

بـ(الانتخابات ثانياً) ؛ لذا سوف ينطلق البحث إلى الخوض في مضمار ثلاثة مضامين سياسية أنيطت بالعراق الجديد من ٢٠٠٣ وإلى يومنا ، ألا وهي (الدستور ، والانتخابات ، والتظاهر) ، ونظرة المرجعية العليا في شأن تلك المضامين السياسية . وهنا قد يتساءل المتلقي هل إن المؤسسة الدينية بزعامة السيد السيستاني تتبنى مشروعاً سياسياً؟ وما موقفه من تلك الأحداث السياسية التي طرأ عليها الكثير من التغيرات والتي تتطلب منه مرجعاً في الساحة العراقية ، اتخاذ رأي أو بيان يمضي بالوضع الجديد قدماً ؟

في الجواب عن ذلك ، يعدّ الخطاب أحد أهم تجليات مرجعية السيد علي السيستاني ، ولا سيما الخطاب السياسي ، فسماعته لم يدخل الشأن السياسي ، ولم يُشارك فيه ، ولم يتخذ مشروعاً سياسياً ، وإنما اتخذ خطاباً سياسياً سواءً كانت بياناً أو خطاباً مُلقى على منبر الجمعة بالمعنى الذي أكدّ فيه على وحدة الأمة وتأكيد الوطنية العراقية ، وقد كان انخراطه في بعض الشؤون نابعاً من وقائع عملية وليست افتراضات أو متبنيات نظرية ، وقد سُئل عن هذا الشأن ، فقال : ((الناس تسألني في أمورها وخاصة القضايا العامة والمصيرية كالانتخابات وغيرها ، فهل أسكت أم أجيبها ؟ إنني كمرجع أجد نفسي مُلزماً بالإجابة عن استفسارات الناس وحتى السياسية منها))^(٢٠) وهنا ((يلزم التشديد على أن هذه المرجعية في تمظهرها الراهن ليست ظاهرة سياسية أو أيديولوجية بقدر ما هي إفراز لواقع تاريخي ...))^(٢١) ، إذ جاءت مرجعيته سليمة من المؤثرات الداخلية والخارجية ، حيث إنّ الدور الذي رسمه لنفسه هو (التوجيه). وهو بطبعه لا يتدخل في الصراعات السياسية ، ولا يحب زج نفسه في الأمور السياسية أو الوقوع في مطبات سياسية أياً كان نوعها ، مجسداً بذلك تعاليم أستاذه الخوئي ، الذي رفض ، وفي عهد النظام السابق زج نفسه في الأمور السياسية مفضلاً دور الأستاذ والمعلم^(٢٢) ، ويقول أحد الباحثين والمقربين من المرجع الأعلى : ((السيد السيستاني لا يريد أن تتسلط عليه الأضواء ، فهو يقدم النصح والإرشاد ، ولا يعطي الأوامر . وهو يمتلك السلطة الأخلاقية))^(٢٣) ، ومن ثمّ أن سماحته أظهر في تعامله مع الأحداث السياسية

والتطورات التي حدثت منذ السقوط وإلى الآن روحاً عصرية استوعبت تلك الأحداث بمرونة توافقت مع متطلبات العراق الجديد ، فمرجعيته لا تمارس دوراً في السلطة أو السياسية ، فقد أصدر بوضوح: ((العراقيون بجميع طوائفهم ومذاهبهم من الشيعة وغيرهم موحدون في المطالبة باحترام إرادتهم في تقرير مصيرهم ورفض أن يخطط الأجنبي لمستقبلهم السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي))^(٢٤)، فالمواطنة كما يوضحها النص تتماهى مع القاعدة الشرعية ولا تتناقض معها ، وكانت إرادة سماحته فاعلة في تحقيقها عندما قال : ((الشعب هو مصدر السلطات ومنه تستمد شرعيتها كما ينص عليه الدستور))^(٢٥)، فكانت طروحاته امتداداً منطقياً لمدرسته ، ومن ثم امتداد لما رسمه حدّ المواطنة ومضمونه بـ ((أن مجموع المواطنين هو مصدر السلطة وهو ما يبرر تنفيذ القرارات التي يتخذها الحكّام ، وهذا الجمع هو المنوط به مراقبة أفعال الحاكمين المنتخبين والحكم عليهم ... ويقوم مجموع المواطنين الذين يُشكّلون جماعة سياسية أو طائفة من المواطنين "بواسطة عملية الانتخاب باختيار حكامه"))^(٢٦) ، فوجود سماحته هو أكبر ضمان لاستمرار العملية السياسية ؛ لأنه ((يؤيد عملية التغيير باتجاه النظام الديمقراطي ، وأهمية تمثيل الشعب العراقي في البرلمان من خلال الانتخابات العامة ودوره في صياغة الدستور ، ومشاركة جميع مكونات المجتمع العراقي في إدارة البلاد وصناعة القرار ، من دون تهميش لأية فئة أو طائفة ، مسلمين أو غير مسلمين))^(٢٧) ، إذ تبنّى سماحته بوصفه مرجعاً دينياً يرجع إليه الشأن العراقي ، المسار الديمقراطي من دون التسمية له ، من حيث التمسك بالشرعية الجماهيرية المستمدة من الانتخابات واختيار ممثلي الشعب لتقرير ما يصبو إليه الشعب من الرغبة بتحقيق ما يريده ، وفي الوقت نفسه كان هذا كفيلاً بحرية العمل السياسي^(٢٨) .

وقد استثار ذلك وظائف تفاعلية مبنية على أسس وطنية سلمية تقتضي المصلحة الوطنية عامة، ومن ثمّ يكون ولاؤها للوطن وحده وليس لأيّ مكوّن أو تيار سياسي، وتأسيساً على هذا المقرب لا يمكن النظر إلى المرجعية الدينية عامة ولزعامة مرجعية السيد السيستاني خاصّة ، على أنها سبيل إرشاديّ موجه لسلوك الفرد فحسب ، بل أساس

بما هي تكوين وطني يقتزن بمكونات ووظائف المصلحة العراقية الوطنية ، وتشكيل مرجعية أبوية خاضعة لسياق التآلف الوطني ، ومحكومة بضوابط الانتماء للأمة والوطن والإسلام ، والبعد الأخلاقي والثقافي والمجال المعرفي ، فلم تدهن المرجعية على حساب المصالح الوطنية ، وقد أوضح سماحة السيستاني هذا الجانب ، قائلاً : ((إنَّ المرجعية الدينية - التي لم ولن تدهن أحداً أو جهة فيما يمسّ المصالح العامة للشعب العراقي العزيز - ستراقب الأداء الحكومي ، وتشير إلى مكان الخلل فيه كلما اقتضت الضرورة ذلك))^(٢٩).

المبحث الثاني

الدستور : هوية المواطنة ودعوى المرجعية

لقد عبرت مؤسسات النجف الدينية ومدارسها في مجهودها النظري والعملي عن فكرة الدولة الدستورية ، وقد وقف على هرم تلك الفكرة ما حدّته أطروحات النائني ، بوصفه أول من نظر فقهيّاً وفكريّاً لمشروع الدولة الدستورية ، وتقليص الاستبداد السياسي وسلطته ، ولا سيّما في كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) ، الذي عدّ وثيقة في الفكر السياسي .

وسنسعى للإجابة عن الأسئلة الآتية : كيف يمكن تمثيل مفهوم الدستور عند المرجعية الدينية من حيث هو هيكلية تكوينية في بناء الدولة ، وما هي أبجدياته في الخطاب المرجعي ؟ ، وكيف حدّته ماهيته من السيد السيستاني ؟

لعلّ في وعي الصلة بين مرتكزات المواطنة ومكونات الدولة أن تفضي بنا ليس فقط إلى الإقرار بأن المجتمع أو المواطن هو مجال الاختيار المركزي في الدستور ، بل شرعية الدستور من شرعية المواطنة .

واقتراباً من مرجعية السيد النائني ، إذ سلّم بداهة التوقف بين حقلين هما قوام الدولة الدستورية^(٣٠):

١- تدوين الدستور يتضمّن جمع حقوق الشعب ...

٢- الرقابة

فضلاً عن ذلك كان يرى أن ((حفظ واستقرار الدولة الإسلامية من أهم الأمور الحسبية ... ويرى في نظريته السياسية أن المفاهيم الشيعية يمكن تلقينها مع الديمقراطية في حدود الشورى الأمور الحسبية والقوانين المنصوص عليها وغير المنصوصة ...))^(٣١) .

ولم تكن هذه الطروحات السياسية بعيدة عن مرجعية النجف ولا سيما السيد السيستاني ، إذ أصبحت من مهامها في الخطاب السياسي وفقهه ، فمع تطور الأحداث السياسية بعد السقوط وبروز الكثير من التيارات والقوى الحزبية ، برزت هذه النظرية السياسية لأطروحات النائيني بعدما كانت حبيسة العقول على مدى الأجيال بسبب تعاقب الحكومات الدكتاتورية ؛ لكن ما حصل من صراع سياسي بعد ٢٠٠٣ عندما أرادت سلطة الاحتلال سنّ دستور للبلاد تابعاً لمنظومتها الفكرية من دون الأخذ برأي الشعب العراقي ، هنا وقفت المرجعية العليا سداً منيعاً أمام هذا التحرك ورفضت بشدة إلغاء دور المواطن العراقي ، عندها استعاد المرجع السيستاني تلك النظرية للسيد النائيني في كتابه " تنبيه الأمة و تنزية الملّة " ^(٣٢) ؛ ليضع قواعد خاصة في كتابة الدستور العراقي بأيدي عراقية وطنية .

من هنا اثبتت مرجعية السيستاني مقدرتها الفائقة في موقفها في مواجهة المشكلات السياسية وصراعاتها وخلافاتها في الشأن العراقي آنذاك ، وقد ذكر الدكتور علي عبد الأمير علاوي في مذكراته ، مشيداً بدور السيستاني في شأن السياسة العراقية : ((أن الرابع الوحيد الحقيقي هو آية الله العظمى السيستاني ، فإنه لمن خلال استخدامه الحضيف لسلطته ، والذي جاء في الوقت المناسب ، أظهر بشكل قاطع سطوته على الجماهير الشيعية وقدرته على وضع تسوية لا يستطيع أحد رفضها)) ^(٣٣) .

وقد كانت رؤية سماحته فاعلة في تحقيقها عندما رأى أن الدستور هو من يرسم الطريق لبناء الدولة العراقية الجديدة ومن ثم للحكومة القادمة ، وللمواطنة العراقية ؛ ليعرف كل طرف من هذه المحاور الثلاثة ، حقوقه وواجباته اتجاه الآخر ، فقد أصدر رأيه بخصوص كتابة الدستور ، قائلاً : ((شكل نظام الحكم في العراق يحدده الشعب العراقي وآلية ذلك أن تجري انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي من يمثله في مجلس تأسيسي

لكتابة الدستور ، ثم يطرح الذي يقره هذا المجلس على الشعب للتصويت عليه (...)) (٣٤).

بل بادر سماحته إلى تعزيز الوحدة الوطنية عند دعوته في تشكيل دستور عراقي بأيدٍ عراقية وطنية تراعي جميع أطرافه ومكوناته القومّة والدينية ، ومن هنا دعا سماحته إلى إشراك جميع القوى السياسية ولا سيّما أهل السنّة في العملية السياسية بصياغة الدستور (٣٥).

وفي جواب عن سؤال عرض له " من المخول برأيكم لصياغة الدستور، أيضاً كان الرد لا شك المواطن العراقي ، قائلاً: ((الدستور العراقي يجب أن يكتب من قبل ممثلي الشعب العراقي الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات العامة، وأي دستور يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول به)) (٣٦).

والأكيد أنّ الإيحاء المتولد من الصيغالتعبيرية (ممثلي الشعب، يحدده الشعب العراقي، لكي يختار كلّ عراقي من يمثله ، غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول ...) لا يمكن إلا أن يذكى أهمية المواطنة وتأكيدا في هيكلية العملية السياسية من وجهة نظر سماحته ، فضلاً عن إعطاء صورة فاعلة توحى بمركزية المواطن موضوعياً ، كما أنّ الجدير بالالتفات إليه هو وضع هذه الصورة للمواطن أو الشعب في نسق الدستور خاصة ، والشأن السياسي عامة بوصفها ضمناً لمكوّن النسق الحكومي ، فالمرجعية بكلّ زمان تحكي بصوت المواطن العراقي وبسموها مطلباً مهماً في بناء الدولة ، وإلى اليوم هذا تردد دعواتها للحكومة ، كما جاء في النصّ من خطابها : ((ليس لأيّ شخص أو مجموعة أو جهة بتوجّه معيّن أو أي طرف إقليمي أو دولي أن يُصادر إرادة العراقيين في ذلك ويفرض رأيه عليهم (...)) (٣٧).

وقد استمر ذلك الطموح لمرجعية السيد السيستاني في تأطير الدولة وبنائها برأي عراقي وطني وكتابة دستوره وسننه وقوانينه بأيدٍ عراقية إلى يومنا هذا ؛ لذا وجّه نصوص الجمعة على هذا الأساس ؛ للمطالبة بذلك الطموح، قائلاً : ((إنّ احترام إرادة العراقيين في تحديد النظام السياسي والإداري لبلدهم من خلال إجراء الاستفتاء العام

على الدستور والانتخابات الدورية لمجلس النواب هو المبدأ الذي التزمت به المرجعية الدينية وأكدت عليه منذ تغيير النظام السابق))^(٣٨)؛ بوصفها -المواطنة - أساساً يتشكل منه بناء العراق الجديد ، وعليه تكون الدولة الجديدة قادرة على النهوض بالبلد ومؤسساتها ملبية وعاملة على خدمة الشعب العراقي .

المبحث الثالث

التظاهر بين الحق الوطني وتأيد المرجعية

في كل مرة تبرز رؤية السيد السيستاني في عدم تدخله في الأمر السياسي وشأنه وعمله ، لكن الأمر يختلف عندما يصل إلى الشعب أو المواطن وما يتسّم له من حقوق تكون كفيلة له بالعيش السليم ، فكان دور المرجعية الرشيدة مبرزاً من خلال الرسائل الإرشادية التي أبدى فيها سماحته مطالب المواطن العراقي ، إذ لم تكن المرجعية بمنأى عن تطلعات الوضع العراقي ومتطلباته ، فكانت خطبها ومكاتبها تتسع لمثل هذا التطلع وما يتبعه من التغيير ، لأنّ مرجعية السيستاني تمثل معادلاً قوياً من شأنه أن ينعكس إيجاباً على واقع الناس وشؤون حياتهم ، ولاسيما أهلية مرجعيته إقليمياً وعالمياً؛ بوصفها تجسّد البعد الاستراتيجي لنيابة الإمامة الطاهرين^(٣٩).

لقد كان خطابها - في كل حين- يشدّد على قدسية المواطن وحقوقه والتمهيد النظري والعملية لدولة تحميه ، بوصف المواطن هو من يمتلك الشرعية المعطاة لحكم الدولة انطلاقاً من اسناد ((الحكم إلى إرادة الشعب ... وأن يكون العراق سيد نفسه))^(٤٠)؛ لذا كان سماحته ((متبنياً بوضوح تام فلسفة الدولة المدنية الحديثة التي تخدم أفرادها الاجتماعيين ، بعيداً عن السلطات المفترضة لجماعات وأفراد يمتلكون النفوذ وقوة التأثير التي لا بدّ أن تتعامل معها مؤسسات بحساب قانوني صارم وبجيادية مفهومة...))^(٤١)، وعليه كان حقّ التظاهر هو أحد المطالب المهمة التي تبنتها المرجعية العليا ، وسعت إليها نصوصها في الجمع والفتاوى الإرشادية .

إذ إنّ التظاهر حقّ مشروع لكلّ مواطن ومطلب وطني شرعي ، ينصّ عليه الدستور والقانون، وبما أن التغييرات الجديدة في العراق ما بعد ٢٠٠٣ وإلى يومنا هذا فرضت

ظهوراً واضحاً ومتفشياً للفساد السياسي والإداري على مستويات الدولة العراقية كافة، فضلاً عن انقسام الكتل السياسية وتحزبها، وكلّ يعمل لحساب جهته الحزبية، و-عليه- وإيماناً بجرية التظاهر خرج الشعب منادياً بإسقاط الحكومة وإجراء انتخابات مبكرة، والمطالبة بالحقوق الوطنية التي تغفلتها الدولة واقتصتها على حساب الحزبية والمحسوبية والمنسوبية، ولذا خرجت المظاهرات السلمية والحراك الشعبي على مستوى المحافظات كافة منددة بإقالة رئيس الوزراء، والإتيان بشخصية وطنية شرعية يختارها الشعب، وتمثّل الشعب العراقي بكلّ مستوياته وطوائفه.

والحاصل أن المرجعية ليست غائبة عن هذا الشأن، ولاسيما أن مرجعية السيستاني قد وجهت الحكومات المتعاقبة على السلطة (ما بعد السلطة) بالإرشاد وإسداء النصح على الشؤون السياسية كافة، والإلحاح بتحقيق مطالب الشعب الكريم كما جاء في إحدى خطبها: ((...ولكن الحكومات المتعاقبة على البلد منذ عقود من الزمن لم تعمل على تسخير هذه الإمكانيات لخدمة الشعب وتوفير الحياة الكريمة له، بل أهدرت معظم موارده المالية في الحروب المتتالية والنزوات الوقتية للحكام المستبدين، وفي السنوات الأخيرة فبالرغم من أن الحكومات المنبعثة من انتخابات حرة، ولأن الأوضاع لم تتغير نحو الأحسن في كثير من المجالات، بل ازدادت معانات المواطنين من جوانب عديدة فسوء الإدارة والحجم الواسع للفساد المالي والإداري من جهة والأوضاع الأمنية المتردية من جهة أخرى منعت من استثمار إمكانيات البلد وموارده المالية في سبيل خدمة أبنائه وسعادتهم))^(٤٢)، إلا أن هذا المسار - النصح والإشارة - قد بلغ أوجه عندما أفلتت الحكومة زمام الأمور من يدها إلى يد الأحزاب والتيارات السياسية التي تألفت فيما بينها على تقسيم الوحدة الوطنية وسرقة قوت المواطن العراقي، وما أحدثته تلك الحكومات من صدع كبير من الفساد لا يمكن رأبه إلى يومنا هذا؛ لذا عبرت المرجعية عن ذلك الوضع بما يوصف المرحلة الياثسة من أهلية الحكومة لتغيير وضعها المتردي، قائلةً بما وصفته (قد بُحت أصواتنا)، كما ورد في خطبة ((وقد بُحت أصواتنا بلا جدوى من تكرار دعوة الأطراف المعنية من مختلف المكونات الى رعاية السلم الأهلي

والتعايش السلمي بين أبناء هذا الوطن، وحصر السلاح بيد الدولة ودعوة المسؤولين والقوى السياسية التي بيدها زمام الأمور الى أن يعوا حجم المسؤولية الملقاة على عواتقهم وينبذوا الخلافات السياسية التي ليس وراءها إلّا المصالح الشخصية والفئوية والمناطقية، ويجمعوا كلمتهم على إدارة البلد بما يحقق الرفاه والسعادة والتقدم لأبناء شعبهم. هذا كلّ ذكرناه حتى بُحّت أصواتنا ...)) (٤٣)،

من هنا قد بدا جلياً أن الشعب هو سيد نفسه، بل مصدر السلطة، وتلك الفكرة تُشكّل جوهر الخطاب السيستاني في خطب الجمعة، فهو يتمثّل في استيعاب الشعب بوصفه محوراً أساسياً في انطلاقة الدولة العراقية الجديدة وبنائها، بل المواطن هو الفصيل الشرعي في عملية تشكيل الحكومة، فلا رئيس يعتلي الكرسي من دون أن يتأطر بإطار شعبي شرعي وطني، وكانت تلك الرؤية هي عماد الخطب الأخيرة كما هي سابقتها من السنوات، التي انسابت بصورة مستمرة ولاسيما التي رافقت أحداث تشرين ٢٠١٩ وما بعدها متلازمة معها؛ بوصفها - ثورة - الحدث والقضية والوطن.

ومن ثمّ جاءت فتواه وخطبه مؤيدةً لحراك المواطن العراقي روحاً وعاطفةً، محترماً لدعوته في المطالبة بحقوقه المشروعة، وداعماً له، ومناصرّاً لخروجه ضد الفساد، إذ جاء في أحد نصوص المرجعية: ((إنّ التظاهر السلمي حقّ لكلّ عراقي بالغ كامل... فمن شاء شارك فيه ومن لم يشأ لم يشارك... وليس لأحد أن يلزم غيره بما يرتئيه...)) (٤٤)، بل حذّر رفض الاعتداءات التي شنت على المتظاهرين، وأدانها واستنكر وقوعها عليهم على امتداد مدة خروجهم وبقائهم في ساحات التظاهر، وقد أثار سماحته في بيانه الأول (٢٠١٩/١٠/٤) الجمعة الأولى بعد انطلاق المظاهرات (٢٠١٩/١٠/١) رسالته المدافعة عن وطنية الشعب العراقي والحفاظ على تلك الوطنية، وقد ضمنت تلك الرسالة في الخطبة الأولى، إذ جاء فيها: ((في الأيام الماضية وقعت اعتداءات مرفوضة ومدانة على المتظاهرين السلميين وعلى القوات الأمنية والممتلكات العامة والخاصة في بغداد وعدد من المحافظات وانسأقت المظاهرات في العديد من الحالات الى أعمال شغب واصطدامات دامية خلفت عشرات الضحايا وأعداداً كبيرة من الجرحى

والمصابين والكثير من الأضرار على المؤسسات الحكومية وغيرها في مشاهد مؤلمة ومؤسفة جداً مشابهة لما حصل في بعض الأعوام السابقة^(٤٥)، ثم أظهر سماحته تأكيده ثانية حرمة الاعتداء على المظاهرات وسلميتها في جمعة مباشرة بعد الأولى، كما جاء فيها: ((أكدت المرجعية على إدانتها ورفضها للاعتداءات التي تعرض لها المتظاهرون السلميون والعديد من عناصر قوات الأمن ... وإن الحكومة وأجهزتها الأمنية مسؤولة عن الدماء العزيرة التي أريقَت في مظاهرات الأيام الماضية، هي مسؤولة عندما يقوم بعض عناصر الأمن باستخدام العنف المفرط ضد المتظاهرين، هي مسؤولة عندما تقوم عناصر مسلحة خارجة عن القانون باستهداف المتظاهرين وقنصهم...))^(٤٦).

لذا فإن خطاب المرجعية وسيلة نقدية لمراجعة الدولة لمؤسستها الحكومية والإدارية، ومن ثمّ تعميق مفاهيم الإصلاح والنهوض بالبلد إلى سبل السلام، ومن هنا أضاف سماحته للمظاهرات طابع المقبولية، ومنحها الشرعية للتحرك برحاب أوسع وسلمي، فكان تصدي السيد السيستاني لظاهرة الاعتداء على المتظاهرين مقدّمة لترويج مفاهيم المواطنة والحقوق والواجبات، وعليه استمر الخطاب التوجيهي لخطب الجمعة باحتضان المتظاهرين ودعمهم، ولكن هذه المرة تصاعد صوت المرجعية بندائهم بالأحبة كما في النص الثاني لجمعة تشرين: ((في هذه الأوقات الحساسة من تاريخ العراق العزيز حيث تتجدد التظاهرات الشعبية في بغداد وعدد من المحافظات، ندعو أحبّتنا المتظاهرين وأعزّتنا في القوات الأمنية إلى الالتزام التام بسلمية التظاهرات وعدم السماح بانجرارها إلى استخدام العنف وأعمال الشغب والتخريب ... ونذكر القوات الأمنية بأنّ التظاهر السلمي بما لا يخلّ بالنظام العام حقّ كفله الدستور للمواطنين، فعليهم أن يوفّروا الحماية الكاملة للمتظاهرين في الساحات والشوارع المخصصة لحضورهم، ويتفادوا الانجرار إلى الاصطدام بهم...))^(٤٧)، فالعهد الراهن -بما فيه من ارتفاع سقف الفقر وانعدام الخدمات - لم يعد فيه المواطن مسلوب الإرادة والمشاركة في رسم الخريطة السياسية، ومن هذه الرؤية جاءت نصوص الفتاوى مرجعية السيستاني في الخطبة تلو الأخرى ممهداً لسلطة المواطن بالنفوذ الشرعي وقوة التأثير في العامل السياسي في إصلاح الوضع

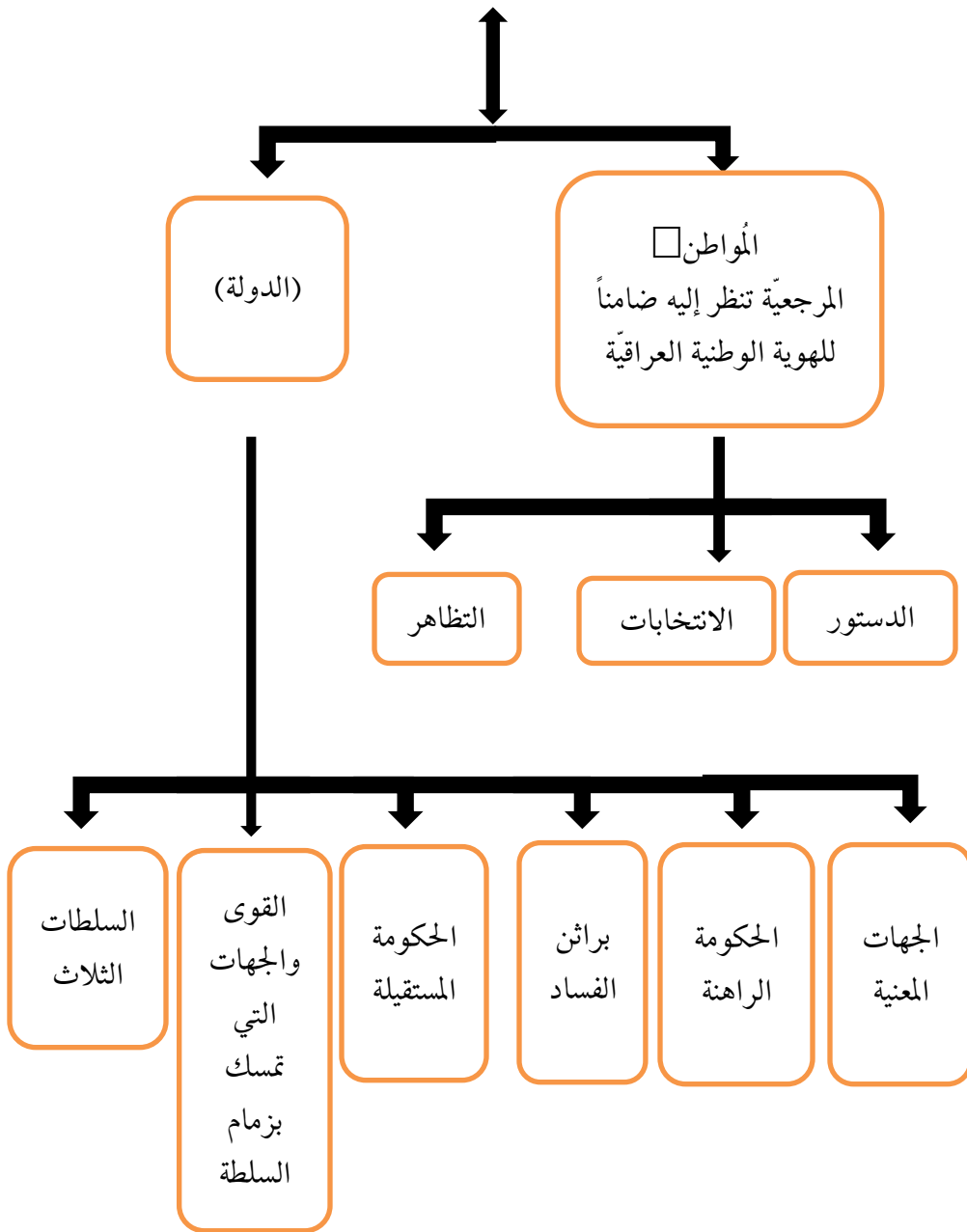
العام كما جيء بالنصّ للمرجعية موضحاً: ((لا شكّ في أن الحراك الشعبي إذا اتسع مداه وشمل مختلف الفئات يكون وسيلة فاعلة للضغط على من بيدهم السلطة))^(٤٨). واستمرت تلك الرسائل للسيستاني بالتصاعد للمواطنة ، والحدّ من الاعتداء المتكرّر، إلى أن أكّد ((على حرمة الدم العراقي))^(٤٩)، واستمر ذلك الخطاب يتصاعد تدريجياً قوّة ودعماً ، متزامناً مع أحداث الشارع العراقي ، وردّاً على المماثلة والتسويق للذين سلكتهما الكتل السياسية والسلطة بحدّ ذاتها ، وعليه كرّست المرجعية نداءها المتكرّر بحفظ المواطن المتظاهر ، كما جاء في منبر الجمعة للمظاهرات في تشرين الثاني ، إذ تُوكّد المرجعية ((على حرمة الاعتداء على المتظاهرين السلميين ومنعهم من ممارسة حقّهم في المطالبة بالإصلاح ...))^(٥٠)، ومرة أخرى تشجب المرجعية ((بشدّة عمليات القتل والخطف والاعتداء بكل أشكاله ...))^(٥١) .

ومما سبق لوحظ أن سياقات خطب المرجعية بدءاً من الإشارة الأولى للمظاهرات ، تصوغ مفهوم المواطنة بما هو مرتكز للهوية العراقية ، تشكّلات نوعية مختلفة بالنظر إلى سلميتها شكّلت القاسم المشترك بين تجربتي هوية المواطنة وسلطة المواطنة .

ويلزم عن هذه التجربة إدراك فارق دلالي على قدر بالغ من الانسجام النظري والعملي ، مفاده أن للهوية الوطنية عامّة والعراقية خاصّة قيمة ، استوعبتها المرجعية واتقنتها ببلاغة الاحتواء ؛ لذلك يكمن اعتبار مرجعية السيد السيستاني - بما هو مرجع العصر - المؤثر الأوّل اجتماعياً وسياسياً في خضم الأحداث ، ومن ثمّ الوجود الحقيقي والوحيد أمام التحديات التي تحدق بالبلد .

وتأسيساً على ذلك فإنّ الصورة التي أعطتها المرجعية لمفهوم المواطنة ، ومن ثمّ ترجيح كفة المواطن على كفة الدولة ؛ من حيث إنّ إرادة المواطن أقوى من إرادة الدولة أو الحكم ، فالمواطن وحده صانع القرار ، وعليه بدأت صورة المواطن راجحة في تمثيل القرار المصيري للبلد ، مثلما يوضحه المخطط الآتي^(٥٢):

المواطن : خيار المرجعية ومصدر السلطة



المبحث الثالث

صوت المواطنة : الحاكم والمحكوم (الانتخابات)

الانتخاب يوصف بأنه مشروع سياسي ، وعملية رسمية ، وحقّ دستويّ قانوني لكل فرد بالغ راشد ، ومن ثمّ فهو الوسيلة أو الصلة الرابطة بين المواطن والمُنتخب كحاكم للبلاد ، وعليه يتخذ الانتخاب صفتين أو وظيفتين : اجتماعية وقانونية تنسجم مع دلالاته الأساسية وهو الدستور الذي ينظّمها من أجل صوت المواطن في اختيار حكامه ؛ لذا قيل في تعريفه : ((الإجراء الذي به يعبر المواطنون عن إراداتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدّة مرشحين))^(٥٣).

ويتضح من التعريف الاصطلاحي لعملية الانتخاب ، أن معيار الانتخاب من حيث هو حدّ شرعيّ ، وآلية انتقائية للأفضل ، يغدو منهجاً راجحاً في استكناه قضية المواطنة والهوية العراقية الجديدة ، ونقصد هنا إلى تبشير قصدية الانتخاب في حقله الأساس الذي هو الإرادة الشعبية في الاختيار والتحديد إلى النحو الذي ينصرف إلى الكشف عن ملامح جديدة لأنساق الانتخابات في الدولة الحديثة لا تتصل بالمشيرات (القومية ، والدينية ، والحزبية ، ...) ولكنها تفرز سمات مختلفة ذات مضامين وطنية وحدوية خالصة في الهوية والتجانس .

ويلوح دور المرجعية في هذا الشأن بتصدّيها لهذه المهمة التاريخية في تاريخ العراق بعد التغيير في ٢٠٠٣ ، وكان هذا التصديّ استثنائياً لعملها ؛ بوصفها مرجعية توجيهية نات بنفسها عن التدّخل في الشأن السياسي ، لكنّ الظروف الاستثنائية التي عاشها العراق آنذاك من تهديد الوضع الانتخابي ، واحتمالية فشله استدعى منها التدّخل ليسير بها بعيداً عن دوامة التحزّب السياسي والطائفي ، راسماً بذلك صورة لخريطة سياسية واجتماعية متينة جديدة ، تتضمن الترويج لمفاهيم المواطنة والحقوق والواجبات ، معزّزاً سماحته في الوقت نفسه الفرق أو الفرز بين عهدين دكتاتوري سابق ، وراهن جديد ، وعلى اختلافهما من حيث الشرعية والنظام والنشأة ، وعليه كان العهد الجديد للعراق مستدعيّاً لمواطنة جديدة ، يفترض أن يكون فيها المواطن العراقي غير ((مسلوب الإرادة

والحقوق والمشاركة في السلطة والحريات العامة وخاصة الحريات المتصلة بالعقائد الدينية ، كما لم تعد الدولة في العهد الجديد وحشاً كاسراً له مخالف ينهش بواسطتها دون اعتراض ، بل تقف مسؤولة أمام الشعب وتعمل بمؤسساتها وأجهزتها ، ومنها الحكومة لخدمة الناس ، وبتوفير الأمن والمعيشة الكريمة))^(٥٤).

من هنا فالمرجعية الرشيدة تعي جيداً الظروف التاريخية التي يمرّ بها الشعب العراقي ، وعليه بدا من جانبها الإصرار على إجراء انتخابات عامة شرطاً لإضفاء الشرعية على أي عمل سواء بتشكيل جمعية وطنية أو بتدوين الدستور ، ومن هنا قد دخلت مرجعية السيد السيستاني بثقلها في انتخابات (٢٠٠٥/١/٣٠)^(٥٥) ، مكرساً فتواه أنذاك لخدمة هذا الشأن وتوالت خطبه وبياناته واستفتاءاته في مصب هذا الأمر ، وقد أصدر سماحته فتواه في وقت مبكر منذ ٢٠٠٣ أكد فيه أهمية إجراء انتخابات بوصفها الوسيلة الشرعية لكتابة الدستور ، قائلاً: ((... ولا بدّ أولاً من إجراء انتخابات عامة لكي يختار كلّ عراقي مؤهل لانتخاب من يمثله في مجلس تأسيس لكتابة الدستور ، ثم يجري التصويت العام على الدستور الذي يقرّه هذا المجلس))^(٥٦) ، مشيداً في الوقت نفسه بالمواطن العراقي في بناء هيكلية الدولة الجديدة ، من خلال تأدية دوره في المشاركة في الانتخابات ، قائلاً في إحدى الخطب : ((إنّ المشاركة في الانتخابات أمرٌ بالغ الأهمية لأنّ من خلالها يحدّد مستقبل البلد ، مستقبلنا نحن بل مستقبل أولادنا وأحفادنا ...))^(٥٧) ، وفي كلّ مرّة تُبين المرجعية موقفها ، فهي تتخذ مشروعاً توجيهياً غير سياسي بوصفها عاملاً دينياً له من التأثير قوة في إصلاح الأوضاع في البلد ، إذ صدر بيان يعدّ ملخصاً عن دورها في شأن الانتخابات ، جاء فيه : ((ليس للمرجعية الدينية العليا موقفٌ مُعلن وآخر يتم الإيحاء به لبعض الناس ، موقفها واحد واضح لا لبس فيه ، فهي لا تحدّد للمواطنين من ينتخبون ، هي تريد منهم أن يتحمّلوا بأنفسهم هذه المسؤولية ، هي لا تقول لهم : انتخبوا هذا ولا تنتخبوا ذاك ... لأنها ترى أن مصلحة العراقيين حاضراً ومستقبلاً إنما هي في أن يختاروا من يمثّلهم في مجلس النواب استناداً إلى قناعاتهم الشخصية لا اتكالاً على قناعاتها ...))^(٥٨) ، فموقفها كما بيّنا موفّ مرشدة للطريق ومثقة للسلوك .

وما زالت إلى يومنا هذا تندد بصوتها اتجاه احترام المواطن العراقي وحفظ حقوقه ، ولا سيما أنه قد برزت بكثافة روجة التيارات والأحزاب ، أسهمت كلها في شرح الهوية الوطنية وإقصاء المواطن من كل متطلباته ؛ لذا جاء توجيهه للسياسيين اليوم بضرورة الإعداد السياسي وانتشاله من الفساد لتخطي الفوضى ومن ثم كسب رضا المواطن من حيث إصلاح منهجها في تجاوزه عن أطر المحاصصة والمحسوبية ، إذ جاء في الخطبة ((إن احترام إرادة العراقيين في تحديد النظام السياسي والإداري لبلدهم من خلال إجراء الاستفتاء العام على الدستور والانتخابات الدورية لمجلس النواب هو المبدأ الذي التزمت به المرجعية الدينية وأكدت عليه منذ تغيير النظام السابق))^(٥٩) .

فالإصلاح ضرورة سياسية ونقله نوعية تراها المرجعية العليا ، وعليه بدت تلك الضرورة تشكل الجوهر الأساس ، بل بما يمكن تسميته بـ (الفتوى الإصلاحية عند السيد السيستاني) التي هي أساس رؤيته الجديدة للنهوض بالعراق وبنائه ، ومن ثم الفصل الشرعي في عملية فضّ المظاهرات المليونية التي خرجت ضدّ الحكومة مطالبة بتغيير الحكومة وإجراء الإصلاحات .

وقد بين سماحته عدم رضاه عن الحكومة الحالية لما تقوم من تصرفات غير محسوبة وإندفاعية ، وسلوكياتها الفاسدة التي أخذت تزاحم المواطن في حقوقه ، ومن ثم تلحق الضرر بالنسيج الوطني للمجتمع العراقي ، وهنا تتدارك المرجعية دعواها إلى التحذير ، قائلة : ((المرجعية حذرت الذين يمانعون من الإصلاح ويأهنون على أن تحف المطالبات به بأن يعلموا أن الإصلاح ضرورة لا محيص منها ، وإذا خفت مظاهر المطالبة به مدةً فإنها ستعود في وقت آخر بأقوى وأوسع من ذلك بكثير...))^(٦٠) ، وفي خطاب آخر أكدت تلك الضرورة بسياق آخر : المرجعية الدينية ((تؤكد على أن الإصلاح وإن كان ضرورة حتمية - كما جرى الحديث عنه أكثر من مرة - إلا أن ما يلزم من الإصلاح ويتعين إجراؤه بهذا الصدد موكول إلى اختيار الشعب العراقي بكل أطرافه وألوانه من أقصى البلد إلى أقصاه))^(٦١) ، فأول ما يدعو إليه النصّان هو إيجاد تشكيل منطقي يأخذ على عاتقه وظيفة تنبيه الحكومة ، وإعادة الخيار للمواطن في المطالبة بحقوقه بوصفه إرادة

مرتكزة إلى سند شرعي دستوري يضمن له الخروج في المطالبة بامتيازاته الدستورية ، إذ يمكن للمواطن ؛ بوصفه المصدق الحقيقي للتمثيل الشعبي أن يفعل ما لا يمكن للحكومة فعله ، وقد ابتدر في كل نصوص المرجعية الإشارة إلى تلك الإمكانية الدستورية والشرعية التي تتمتع بها المواطنة ، موضحاً مدى أهميتها وقديستها في التأسيس لبناء الدولة ، ومن أطروحات المرجعية في بيان تلك الأهمية للمواطنة ، ما جاء في نصّها : ((إن الحكومة إنما تستمد شرعيتها - في غير النظم الاستبدادية وما ماثلها - من الشعب))^(٦٢) ، وفي نص آخر سابق لهذا النص ، ترسم المرجعية للحكومة حدود الوجود من خلال استبدال نظم الشعب والاستبداد بآلية التقاطب الكياني الكلي بين الشعب والحكومة بدائرة الاستجابة للمطالب ، فاعلاً أسلوبياً ، كما جاء في قولها : ((إن أمام القوى السياسية المتمسكة بالسلطة فرصة فريدة للاستجابة لمطالب المواطنين))^(٦٣) .

فمنذ بدء مظاهرات تشرين نستشعر أن صيغ الخطاب المرجعي يحيل باستمرار إلى الذات الوطنية بما هي مرجع للحكم والسيادة ، والحق أن الرسائل التوجيهية من المرجعية العليا في تحريها لمسلك الإصلاح جاءت لتقريب ماهية المواطنة العراقية وبيان دورها ، ومن ثم التشييد للنسق الإصلاحي لجهاز الدولة ؛ لأنه الأكثر فاعلية في تمثيل نزعة التمركز الذاتي للهوية العراقية من مضمون مواطنته ، فالإصلاح من وجهة نظر المرجعية ما هو إلا معركة وطنية مصيرية للذات العراقية في صراعها مع أسياذ الفساد الذين يسكون بزمام السلطة ، فقد جاء في خطاب جمعة تشرين : ((إن معركة الإصلاح التي يخوضها الشعب العراقي الكريم إنما هي معركة وطنية تخصه وحده...))^(٦٤) ، وأيضاً كرّر سياق معركة الإصلاح في جمعة تشرين الأخرى : ((معركة الإصلاح وهي معركة مصيرية العمل فيها على إنهاء حقبة طويلة من الفساد والفسل في إدارة البلد ، وإتباع الأساليب السلمية هو الشرط الأساسي للانتصار فيها...))^(٦٥) ، كما تبعها الخطاب نفسه في خطبة جمعة كانون : ((إن أمامكم اليوم معركة مصيرية أخرى وهي " معركة الإصلاح ... العمل على إنهاء حقبة من الفساد والفسل في إدارة البلد ... كما ذكر سابقاً

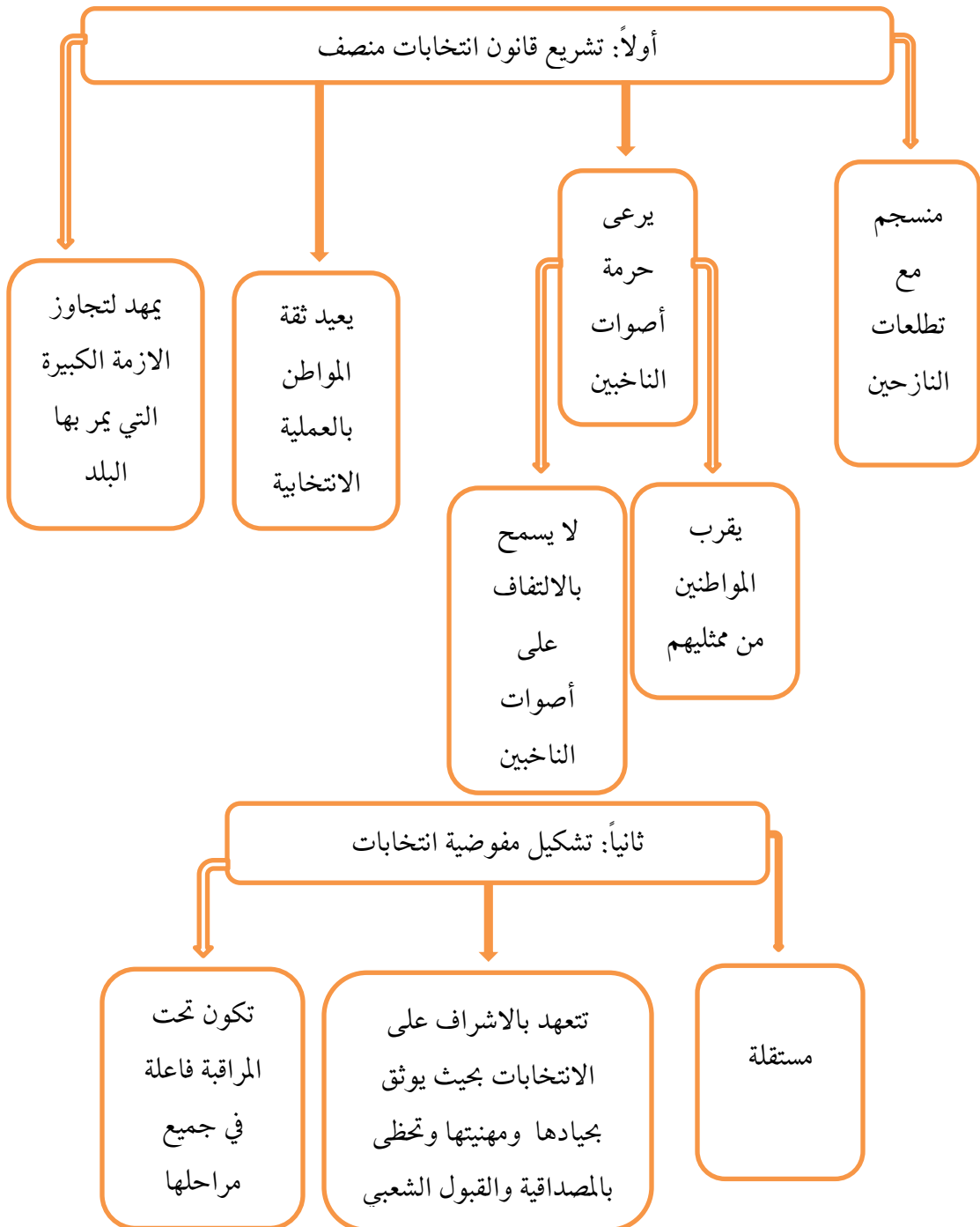
في خطبة النصر)) (٦٦)، حيث عقدت المرجعية تشابهاً بين معركة داعش ومعركة الإصلاح، واصفةً الثانية على أنها أشد بشاعة من الأولى في شراستها، كما جاء في نص الجمعة: ((إن المعركة ضد الفساد التي تأخرت طويلاً لا تقلّ ضراوة عن معركة الإرهاب إن لم تكن أشد وأقسى، والعراقيون الشرفاء الذين استبسلوا في معركة الإرهاب قادرون بعون الله على خوض غمار معركة الفساد والانتصار فيها أيضاً إن أحسنوا إدارتها بشكل مهني وحازم) (٦٧).

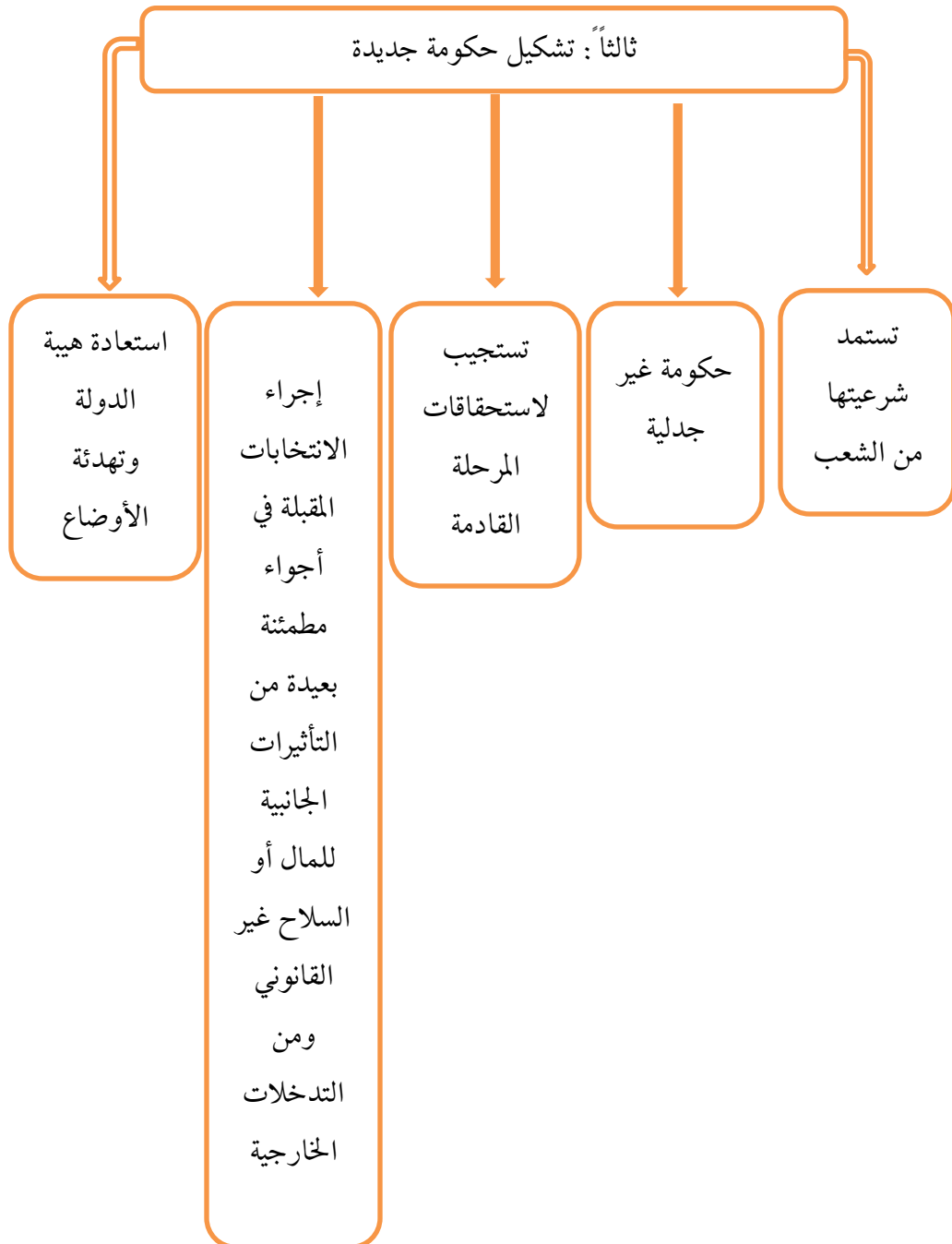
وبما أن المرحلة التي يعيشها الشارع العراقي الآن تعد أكثر خطورة من السابق، وعليه كان سماحة السيستاني أكثر الناس وعياً بخطورتها، وصعوبة مصيرها الآني، فهو الضليع بالجوانب السياسية والمطلع الجيد لها والقارئ لتاريخها، من هنا بدأ يتعامل مع هذه الأحداث على وفق العقلانية والواقعية، مقارباً قساوة الماضي واستبداد الحاضر وعنفه، قائلاً: ((إن الأعداء وأدواتهم يخططون... ومن ثم إعادة البلد إلى عصر الدكتاتورية المقيتة، فلا بد من أن يتعاون الجميع لتفويت الفرصة عليهم في ذلك)) (٦٨)، وعليه جاءت آلية التعامل مختلفة في التعاطي مع تلك المرحلة وفي نفسه لم يقف بالصد من رؤية الآخرين طوائفاً وأدياناً، بل إن المرجعية ((لجميع العراقيين بلا اختلاف بين انتماءاتهم وتوجهاتهم... وإن المرجعية الدينية ستبقى سنداً للشعب العراقي الكريم، وليس لها إلا النصح والارشاد الى ما ترى أنه في مصلحة الشعب، ويبقى للشعب أن يختار ما يرتئي أنه الأصلح لحاضره ومستقبله بلا وصاية لأحد عليه)) (٦٩).

وبغض النظر عن اقتران الإصلاحات التي طالب بها الشعب وأيدته المرجعية الرشيدة بالانتخابات، قد شكّلت مفهوماً محورياً في الخطب والنصوص التي اطلقتها المرجعية، من استيعاب المطالب الجماهيرية للشعب العراقي واستيعاب الزمن أيضاً عن طريق السعي إلى تمثيل قانون انتخابات مبكرة، فالموقف الذي التزمته المرجعية لتشكيل هذا القانون والإسراع به يرتبط بالإنصاف والسلمية وإرادة العراقيين وحدهم من دون التدخلات الأجنبية أو الخارجية، كما جاء في نص الخطاب: ((نأمل أن يتم اختيار

رئيس الحكومة الجديدة وأعضائها ضمن المدّة الدستورية ... بعيداً عن التدخل الخارجي (((٧٠) .

وهكذا يمكن أن نضع في مقابل كلّ بيان للمرجعية توصيفاً للوضع الراهن ومن ثمّ تحديد المسؤوليات في المراحل المقبلة من :





الخاتمة

قد توصل البحث بعد وقوفه عند عينات خطب وبيانات المرجعية الرشيدة إلى ما يأتي:-
 ١- بفقرة مضيئة في دور المرجعية العليا الرشيدة ، نرى مرجعية السيد السيستاني مثلت مرجعيةً عصريةً معاصرةً عقلانيةً استقطبت الوضع العراقي بكل ما يحمله من الجنس واللغة والمعتقد ، بل مثلت مرجعيةً عالميةً في أبويتها ليست على جغرافيا العراق فحسب بل العالم أجمع .

٢- امتاز خطابها على مستوى الجمع المباركة ، ولا سيما في الأوضاع الأخيرة بما حملت من أحداث ساخنة على مستوى العراق ، بخطاب نوعي وفريد وعصري يتنامى مع متطلبات الشعب العراقي ، إذ دخلت المرجعية بكل ثقلها متماهية مع الصوت الشعبي الوطني العراقي عند خروجه في ساحات التظاهر .

٣- قد تبنت خطاباً سياسياً رؤيويًا نافذاً في استكناه الغضب الجماهيري أولاً ، ومن ثم الوقوف بوجه الفساد والعنف من جانب الحكومة ضد المواطنين المتظاهرين .
 ٤- كما مثلت مرجعيته الضامن الأول لحقوق المواطن العراقي ، ومن ثم الراعي والحافظ الأمين لمطالب المواطنين ، عليه نالت مرجعيته حظاً عالياً وسامياً في قلوب الناس ، إذ أصبحت الجماهير الوطنية تترقب خطبته من جمعة إلى أخرى ولا سيما في الأحداث الراهنة .

٥- قد رسم السيد السيستاني خارطة الطريق الصحيح لكلا الطرفين الشعب من جهة تظاهره بالمحافظة على التظاهر السلمي ، وتميز صفوفهم من المندسين ، وفي الوقت نفسه وقف إلى جانبهم ووصفهم بالأحبة ، وفي جانب الطرف الآخر (السياسيين) من الاستجابة لمطالب الشعب ومن ثم تشريع قانون انتخابات جديد ، وتشكيل حكومة جديدة غير جدلية .

الملخص:

إنّ ما يذكّي أهمية المواطنة بما هي محصلة لاستيعاب الفرد وفق حقوق وواجبات معلومة يلتزم بها ، يختص بها كل فرد من أفراد المجتمع البشري على نحوٍ متساوٍ . وعليه فهي صفة تُطلق لمن يتمتع بتلك الحقوق والواجبات ، تلك الصفة حملها القرآن الكريم باستعمال تعبيره من نظير (البلد، والديار) ومفهوم جسده الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما دعا اليهود ، فمع كونهم يهوداً ولكن الرسول أجرى معهم عقداً وطنياً ملزماً بوصفهم يشتركون مع المسلمين في وطن واحد أرادته (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجعل منه عيشاً مشتركاً على أرض المدينة محمياً من أي تصدع وخلاف، فألزم الجميع بتلك الوثيقة المثال ، للعيش المشترك على أرض المدينة؛ لأنها وطن الجميع من مسلمين وغيرهم .

وهنا مثل مفهوم المواطنة بما هي حدّ اجتماعي ومجال عاطفي وودّي، ومن ثمّ مجاز ثقافي أحد المثيرات الأساسية، ومن ثم أحد الموضوعات المركزية والمرتكزات البناءة في مرجعية السيد السيستاني، إذ شكّلت فكرة المواطنة في الكثير من خطاب المرجعية مرجعاً أثيراً عابراً لحدود القومية والطائفية . كما شكّلت مرجعيته مداراً نصياً ومجالاً نوعياً لوعي الأمة بهذا المفهوم ببلاغة وخطابية لا متناهية سواء على المستوى النظري أو العملي، وبهذين المستويين حولها إلى بؤرة جذب ، وعمل على ترسيخها في الوعي الجمعي من ضرورة التحام العراقيين في الرباط الوطني ومواجهة التحديات القاسية التي تواجههم ، كما ورد في نص خطبة له : ((إنّ من متطلّبات النجاح في معركة الإصلاح هو تفهمّ الساسة الذين بيدهم مقاليد الأمور في البلاد لأحقّية مطالب الشعب بتوفير الخدمات ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية ...)) ، ومما لا شك فيه أن مرجعيته ركّزت على تحقيق الاندماج المجتمعي ، فلم نلحظ بروزاً لأيّ نفس مذهبي أو طائفي ، بل سميت زعامته (مرجعية وطن) ولاسيّما أن سماحته حاول تكيف بناء الدولة العراقية مع مفهوم المواطنة، ليس وفق أطر وأسس دينية ؛ لأن الشعب من وجهة نظره مصدر السلطات .

وبما أن المواطنة في وعي الفرد المسلم تركز على دوائر ثلاث (الانتماء العقدي ، والكيان السياسي ، والوطن العرقي) فإن دائرة الكيان السياسي التي يتبنّاها الوعي المسلم اتجه مفهوم المواطنة تتساق مع إحدى مهام المرجع باستيعاب خدمات الناس بكل طبقاتهم ، وتحقيق آمالهم اقتصادياً واجتماعياً ، ، كان للمرجعية الرشيدة باع طويل في الشأن السياسي منذ أبي الحسن الأصفهاني ، فالنائيني ثم الشيخ مهدي الخالصي ... وانتقالاً لمرجعية السيد السيستاني المعاصرة ، وإن كان سماحته لم يتخذ مشروعاً سياسياً ، بل كانت خطبه تتخذ خطاباً سياسياً ، وعليه كانت المواطنة أحد أهم مرتكزات مرجعية السيستاني في بناء الدولة العراقية لما بعد ٢٠٠٣ ، وقد تجلّت الدعوة إليها في مناسبات متعددة كانت أهمّها الدعوة الى :

١ - دستور يطابق المصالح العليا للشعب العراقي .

٢- المشاركة الانتخابية ووصفها المفتاح الوحيد لبوابة الديمقراطية صدت عنه الحكومات الدكتاتورية .

٣- حق التظاهر ، كما ورد في نص الخطبة من التأكيد ((على حرمة الاعتداء على المتظاهرين السلميين ومنعهم من ممارسة حقهم في المطالبة بالإصلاح)) إذ قدّم رؤية سياسية بأفكار عصرية متفردة في معالجته لإشكاليات السلطة: ((المرجعية الدينية ستبقى سنداً للشعب العراقي الكريم، وليس لها الا النصح والارشاد الى ما ترى انه في مصلحة الشعب، ويبقى للشعب أن يختار ما يرتئي انه الاصلح لحاضره ومستقبله بلا وصاية لأحد عليه)).

الهوامش :

(١) سفينة البحار ، عباس القمي : ٦٦٨/٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد : ٤٥ / ٢٠ .

(٣) بحار الأنوار ، المجلسي : ٤٥ / ٥٧ .

(٤) لسان العرب ، ابن منظور : ٤٥١/١٣ .

(٥) يُنظر : الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر : ٣٧٣/٦ ، مادة (مواطنة).

- (٦) لفظة الديار في سورة البقرة : ٢٤٦ .
- (٧) يُنظر : المسلمون بين المواطنة الدينية والمواطنة السياسية ، علي يوسف : ٢٠٥ .
- (٨) أُسس المواطنة وصور الالتباس ، مجلة الإسلام والديمقراطية ، ع: ١٠، ٢٠٠٦ : ٢٣ .
- (٩) الحركات الإسلامية بين خيار الأمة ومفهوم المواطنة - حزب لله نموذجاً - ، صادق عباس الموسوي : ٤٥ .
- (١٠) أُسس المواطنة وصور الالتباس ، مجلة الإسلام والديمقراطية ، ع: ١٠، ٢٠٠٦ : ٢٤ .
- (١١) يُنظر : موسوعة السياسة : ٣٧٣/٦ .
- (١٢) يُنظر : تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي : ١٩ / ٢ ، والمواطنة في مجتمع متعدد القوميات ، قيس العزاوي : ٤٨ .
- (١٣) يُنظر : الحركات الإسلامية بين خيار الأمة ومفهوم المواطنة - حزب لله نموذجاً - : ٥١ .
- (١٤) يُنظر : المسلمون بين المواطنة الدينية والمواطنة السياسية ، علي يوسف : ٢٠٥ .
- (١٥) يُنظر : الوطن والمواطنة - الحقوق والواجبات - ، حسن الصفار : ١٢ و ١٣ .
- (١٦) يُنظر : الفكر الإمامي من النصّ حتى المرجعية ، د. محمد حسين الصغير : ٢٤٦ .
- (١٧) يُنظر : المصدر نفسه : ٢٦٧-٢٨٤ .
- (١٨) يُنظر : الفقيه والدولة ، فؤاد إبراهيم : ٥٩٩ .
- (١٩) يُنظر : تعايش السيستاني ، جعفر عبد العزيز الصفار : ٣٢٧-٣٢٨ ، بحث منشور ضمن كتاب : الإمام السيستاني أمة في رجل .
- (٢٠)
- (٢١) الفقيه والدولة : ٥٩٩ .
- (٢٢) يُنظر : أساطين المرجعية في النجف الأشرف ، د. محمد حسين الصغير : ٣٥٤ - ٣٥٨ .
- (٢٣) السيستاني.. (سيد البراني) ، معد فياض ، ٢٩/٣/٢٠٠٩ لندن (مقال نت) .
- (٢٤) النصوص الصادرة ، حامد الخفاف : ٢١ .
- (٢٥) خطبة يوم الجمعة (٢٣/ ربيع الآخر/ ١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/١٢/٢٠١٩) .
- (٢٦) ما المواطنة ؟ ، دومينيك شبر ، وكريستيان باشوليه ، تر : سونيا محمود نجا : ١١ .
- (٢٧) المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية - دراسة في الدور السياسي للمرجعية في العراق المعاصر - ، د. صلاح عبد الرزاق : ١٢٢ و ١٢٣ .
- (٢٨) المصدر نفسه : ٨١ .
- (٢٩) النجف الأشرف والمرجعية الدينية : ٢٨٢ .

- (٣٠) محمد حسين النائيني وتأسيس الفقه السياسي د. عبد الهادي وآخرون (موسى النجفي): ٢٥١ .
- (٣١) المصدر نفسه : ٢٥١ .
- (٣٢) يُنظر : سلطة النصّ الديني وبناء الدولة - السيد السيستاني إنموذجاً - ، د. حيدر نزار السيد سلمان : ٤٥٤ .
- (٣٣) يُنظر : المصدر نفسه - : ٧٠ .
- (٣٤) النصوص الصادرة : ٢٠ .
- (٣٥) يُنظر : المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية : ١٣٠ .
- (٣٦) النصوص الصادرة : ٢٦٠ .
- (٣٧) خطبة الجمعة بتاريخ : ٢٠١٩/١١/١ .
- (٣٨) خطبة الجمعة بتاريخ : ٢٠١٩/١١/١ .
- (٣٩) يُنظر : أساطين المرجعية العليا في النجف الأشرف ، د. محمد حسين الصغير : ٣٥٥ .
- (٤٠) خطبة الجمعة بتاريخ (٢٠٢٠/١/١٠) .
- (٤١) سلطة النصّ الديني وبناء الدولة - السيد السيستاني إنموذجاً - ، د. حيدر نزار السيد سلمان : ١٢١ .
- (٤٢) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٢ .
- (٤٣) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٢ .
- (٤٤) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٨ .
- (٤٥) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٤ .
- (٤٦) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١ .
- (٤٧) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥ .
- (٤٨) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٦ .
- (٤٩) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٢ .
- (٥٠) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ .
- (٥١) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣ .
- (٥٢) من الجدير بالذكر أن تلك المسميات التي أطلقتها المرجعية على الحكومة، هي منتقاة من خطب منبر الجمعة ، ولا سيما في أحداث تشرين .
- (٥٣) المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، صلاح الدين فوزي : ٥٥ .
- (٥٤) سلطة النصّ الديني وبناء الدولة - السيد السيستاني إنموذجاً - : ١٠٦ .

- (٥٥) يُنظر: المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية: ٨١ .
- (٥٦) بيان السيد السيستاني ٢٦/حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ من كتاب الغروي ٧٩-٨٠ .
- (٥٧) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٤، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني : ٢١٧ .
- (٥٨) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٤، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني : ٢١٨ .
- (٥٩) خطبة الجمعة بتاريخ ١/١١/٢٠١٩ .
- (٦٠) خطبة الجمعة بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٩ .
- (٦١) خطبة الجمعة بتاريخ ١/١١/٢٠١٩ .
- (٦٢) خطبة الجمعة بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٩ .
- (٦٣) خطبة الجمعة بتاريخ ٨/١١/٢٠١٩ .
- (٦٤) خطبة الجمعة بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٩ .
- (٦٥) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٩ .
- (٦٦) خطبة الجمعة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٩ .
- (٦٧) خطبة الجمعة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٧ .
- (٦٨) خطبة الجمعة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٧ .
- (٦٩) خطبة الجمعة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٩ ، وخطبة الجمعة بتاريخ : ٦/١٢/٢٠١٩ .
- (٧٠) خطبة الجمعة بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٩ .

المصادر:

القرآن الكريم

- خطب الجمعة - توثيق وتحقيق لسنة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ، الناشر : العتبة العباسية المقدسة مركز العميد للدولي البحوث والدراسات دار الكفيل للطباعة والنشر ، ٢٠١٧ .
- النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية ، إعداد حامد الخفاف ، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٦ ، ٢٠١٥ .

المراجع

- ١- أساطين المرجعية العليا في النجف الأشرف، د. محمد حسين علي الصغير، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر ، دار سلوني ، لبنان - بيروت ، ط ١ ، ٢٠١١ .

- ٢- الإمام السيستاني أمة في رجل ، حسين محمد علي الفاضلي ، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .
- ٣- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي ، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان، ط ٣ ، ١٩٨٣ .
- ٤- تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت- لبنان ، ط ٢ ، ١٩٨٨ .
- ٥- الحركات الإسلامية بين خيار الأمة ومفهوم المواطنة -حزب الله نموذجاً-، صادق عباس الموسوي ، الناشر : مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٢ .
- ٦- سفينة البحار ومدينة الحكمة والآثار، عباس القمي (ت: ١٤٥٩هـ) ، تحقيق : مجمع البحوث الإسلامية ، تقديم وإشراف: علي أكبر الهي الخرساني ، الطباعة : مؤسسة الطبع للنشر والتوزيع التابعة للأستانة الرضوية المقدسة ، ط ٣ ، ١٤٣٠ق-١٣٨٨ ش .
- ٧- سلطة النص الديني وبناء الدولة - السيد السيستاني إنموذجاً - ، د. حيدر نزار السيد سلمان ، العارف لمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٥ .
- ٨- شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد (ت: ٦٥٥هـ) ، ضبطه وصححه محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ٢٠٠٩ .
- ٩- الفقيه والدولة - الفكر السياسي الشيعي - ، فؤاد إبراهيم ، دار المرتضى ، بيروت- لبنان ، طبعة ٢٠١٢ .
- ١٠- الفكر الإمامي من النص حتى المرجعية ، د. محمد حسين الصغير ، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ .
- ١١- لسان العرب ، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت- لبنان .
- ١٢- ما المواطنة ؟ ، دومينيك شنبر ، وكريستيان باشوليه ، تر : سونيا محمود نجا ، الناشر : المركز القومي للترجمة ، مصر - القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٦ .

١٣- محمد حسين النائيني وتأسيس الفقه السياسي د. عبد الهادي وآخرون ، تر: محمد حسين حكمت ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٢ .

١٤- المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري ، صلاح الدين فوزي ، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .

١٥- المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية - دراسة في الدور السياسي للمرجعية في العراق المعاصر ، د. صلاح عبد الرزاق ، منتدى المعارف ، ط ١ ، ٢٠١٠ .

١٦- المسلمون بين المواطنة الدينية والمواطنة السياسية ، علي يوسف ، دار المعارف الحكيمة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٣ .

١٧- الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ١ ، ١٩٩٠ .

١٨- النجف الأشرف والمرجعية الدينية ، محمد بحر العلوم ، مؤسسة المعارف للطبوعات ، لبنان - بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٥ .

١٩- الوطن والمواطنة - الحقوق والواجبات - ، حسن الصفار ، السعودية - القطيف ، ١٤١٦ .

الدوريات

- أسس المواطنة وصور الالتباس ، مجلة الإسلام والديمقراطية ، ع: ١٠ ، ٢٠٠٦ .

- المواطنة في مجتمع متعدد القوميات ، قيس العزاوي ، مجلة الديمقراطية ، ٢٠٠٦ .
شبكة الانترنت

- السيستاني.. (سيد البراني) ، معد فياض ، ٢٩/٣/٢٠٠٩ لندن (مقال نت)
<https://archive.aawsat.com/details.asp>

- موقع السيد السيستاني (خطب الجمعة) / <https://www.sistani.org/arabic/>

الدور الوطني والبناء الاجتماعي للمرجعية الدينية في بناء الدولة

م.م ستار جبار هاشم
مركز دراسات الكوفة

المقدمة:

يُعدّ الدور الوطني والبناء الاجتماعي للمرجعية الدينية في بناء الدولة ، موضوعاً يكتنز في ثناياه تأريخ الشعب العراقي وطبيعة مجتمعه في معالجة قضايا التنمية والسياسية ، التي ارتبطت بإرادة الشعب ، هذا الشعب الذي يدين بالولاء والاتباع لمرجعياته الرشيدة كقيادة روحية وتوجيهية في عباداته ومعاملاته ومواقفه الوطنية؛ لأن نشوء المرجعية الدينية ارتبط بحاجة الأمة للإصلاح ، والتواصل مع الرسالة وامتدادها عبر حركة التأريخ في بناء الدولة.

يتناول هذا البحث دور المرجعية الدينية في بناء الدولة العراقية بين الماضي والحاضر ، وبيان أثر مداد العلماء ودماء الشهداء في ذلك.

وقد درسنا فيه اهتمام المرجعية الدينية الشريفة بأوضاع الدولة في تاريخ العراق الحديث والمعاصر ، فقد كان لها موقفاً واضحاً ، ومشرفاً وعظيماً لجميع الأحداث التي تعرضت إليها بلاد المسلمين ، من خلال الفاسدين وأعوانهم وعملائهم من الحكام؛ لتمزيق وحدة العراق ، وتحريف منهجه ، وتلوّث عقائده ، ونهب خيراته ، وإفساد رجاله ونسائه ، فانبرى لمواجهتهم فقهاء المرجعية وأعلامها من خلال الفتاوى التي تدعو للتصدي لأفكارهم تارة ، ولاعتداءاتهم تارة أخرى ، وما جرى في العراق منذ آبتداء تأسيس دولته عام ١٩٢١م بعد فتوى ثورة العشرين التي أطلقها المرجع الديني الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره (١٩٢٠م) ضد الإنكليز المحتلين وما ترتبت عليها من آثار ، وختاماً بفتوى الجهاد الكفائي التي أعلنها المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله عام ٢٠١٤م للحفاظ على الدولة العراقية ضد كيان داعش الإرهابي ، لشاهد تأريخي حي على المواقف الوطنية في بناء الدولة العراقية ، والحفاظ عليها وعلى نظامها من الانهيار ، وقصدت في العنوان -بناء الدولة- بيان دور المرجعية الدينية في "التأسيس

والحفاظ عليها من كلّ عدوان، والتضحية في سبيل بقائها في عز وكرامة طيلة هذه المرحلة التاريخية، من خلال مواقف متعددة كان لها أعظم الأثر في ذلك.

يحاول الباحث من خلال هذه الصفحات أن يسلط الضوء على مواقف متعددة، ورؤى مختلفة، تحقق غاية سامية واحدة، وهي الدور الوطني والبناء الاجتماعي للمرجعية الدينية في بناء الدولة، وفي الحقيقة إنّ هذا العنوان لجدير بالبحث والدراسة من الأساتذة والباحثين المختصين لتأريخ العراق الحديث والمعاصر دراسة منهجية موضوعية، وواقعية منصفة؛ لتخرج بصفحات مشرقة عن دور المرجعية في ذلك، وليس دراسة مذهبية طائفية، أو قومية، تنظر إلى الوقائع من نظرة ما تعتقده آتداء، فتكتب التاريخ كما تريده، لا كما هو كائن، وقد رأينا مثل ذلك للأسف الشديد، وسنراه كذلك، وأظن أنّ الكتابة في هذه الموضوعات من الواجبات الدينية والوطنية، بل هو واجب علمي وثقافي على العلماء والمفكرين، والكتاب والشعراء والمثقفين؛ لتوثيق التاريخ الذي أسس لهذه الدولة، وحافظ عليها بفتاوى علمائها، ودماء شهدائها، ومواقف رجالها.

وقد قسم البحث على مقدمة تظهر أهمية الموضوع ومبحثين، تناول المبحث الأول التعريف بالمرجعية، والموقف المرجعي، والصفة الوطنية للمرجعية، والمرجعية الدينية فوق الشبهات، واختصّ المبحث الثاني بمسيرات القرار المرجعي، والمرجعية الدينية صمام أمان العراق، والمرجعية الدينية ومسؤولية بناء الدولة، وختم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أولاً: التعريف بالمرجعية الدينية وبدايات نشؤها

يشير القرآن الكريم لموضوع المرجعية في سورة التوبة بشكل واضح في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١) ، فالآية القرآنية تنهي مؤمني سائر البلاد أن يخرجوا للجهاد كافة، بل أن يخرج طائفة منهم الى النبي للتفقه بالدين وغيرهم الى الجهاد^(٢).

والمرجع في اللغة: ((رجع أو الرجوع، بمعنى عاد، أو العودة الى ما كان من البدء، فمن اللغويين من يرى أن أصل المشتقات هو الفعل الماضي، ومنهم من يراه المصدر)) (٣). فالمرجع: هو الشخص المجتهد الجامع للشرائط مثل (الأعلمية والعدالة والعقل) الذي يشغل موقع المرجعية. وكلمة المرجعية مركبة من المرجع وياء النسبة وتاء المبالغة، ومثلها في التركيب الاشتراكية والديمقراطية وغيرها (٤).

والمرجعية في المعنى الاصطلاحي هي ((الجهة المتولية لشؤون الأمة أو الفرقة أو الطائفة يأجمعها ويديرها الإدارة لتدبير أصولها وأوضاعها الدينية، ويسمى المتمصص بها بالمرجع)) (٥).

وهذا يعني أن المرجعية الدينية؛ هي مؤسسة دينية يديرها المرجع الأعلى للشيعة علمياً واجتماعياً وسياسياً، وتنسب في أكثر الأحيان له، فيقال: مرجعية السيد الصدر أو مرجعية السيد الخوئي وهكذا (٦).

وبحسب هذا فهي المؤسسة الدينية أو الهيئة العلمية التي تضم عدداً من المجتهدين والعلماء من الأساتذة والطلبة على اختلاف مراحلهم الدراسية . وقد اتفق أهل الخبرة من الأساتذة والطلبة وكبار المجتهدين على توجيه الأنظار الى الشخص الأكفأ الجامع للشرائط من بين مجتهدي هذه المجموعة ليكون المرجع الأعلى الذي ترجع اليه الأمة بالفتيا والقضاء مع الاعتداد بباقي المجتهدين والعلماء الأعلام كقوة سائدة لهذا المرجع بتصديده للمرجعية بمعنى تزعمه لها (٧).

ويتفق العلماء والنقاد على أن من صفات المجتهد ((البلوغ الشرعي، والإيمان واليقين، والحرية، والعدالة، وحسن الظاهر، فضلاً على الخبرة الدينية والعلمية)) (٨).

ثانياً: الموقف المرجعي

لقد نظم الموقف المرجعي حركة الأمة، وأمن ثوابت الصلة بالله، ونظام التعبد الحقيقي دون شائبة انحراف في الاعتقاد، فموقف المرجعية هو الفارق بين صوابية الصلة بالله وزيف ادعاء الانقياد اليه.

إن الأمة يجب أن تفهم تماماً معنى الصلة بالله، وكيفية الإيمان بآل محمد (عليهم السلام) من خلال القيادة المرجعية، وإلا ستهدد حصوننا بمن لا قدرة له ولا قابلية ولا شرعية على العمل والتدبير؛ كي يخدع فيعان فيدفع مالا فيكون قيادة فيتبع. وحين تقف المرجعية على شرعية الهرم القيادي، لا يحق لمن آمن أن يلتفت عنها ولو بإزاحة العصر أو إشاحة النظر أياً كان اتجاهه أو خلافه النفسي معها، وتلك خصوصية الإلهية، حيث تتركز نقطة الفصل بين القبول الاجتماعي والأخلاقي لأي فرد أو اللاقبول، وتثبت القيادة المرجعية في قواعدنا الشيعية صلة الإمامة بالفرد سواء فهم تلك الصلة وانتهج خطها التبدي في الإطاعة أو فهم فطاع فتمرد زمن الشدة أو تمرد ولم يطع، إذ لا يكون العبد عبداً عند الكلّ ما لم يصدر من المرجع أيضاً بذلك، وإذا كنا نستوعب ذلك فإننا يجب أن نحافظ على مسافة فاصلة بيننا وبين الأمة، ويجب الابتعاد عن الذين يرمون تشويه الحقيقة، ويحملون أفكاراً غير طبيعيّة، ويحاولون أن يبنوا أمجاداً شخصية^(٩).

إن المرجعية تحيط بمفاصل تأثيرية بالأمة تستوعب مختلف زواياها منها:

١ - المفصل الطبيعي:

إن المدّ الجماهيري في الطاعة العلنية لموقف المرجعية، وفق مقاييس الرأي العام، مسيرة مع ما يلزم الآخرون به أنفسهم مع توجيهات المرجعية جميعها. إن قضيتنا في فهم المواقف تتحدّد من خلال تجريد طبيعي من تقودهم المرجعية عن تأثير العامل الفردي أو الاجتماعي ليصفو كل فرد في اتصاله مع توجيهاتها وإرشادها وأوامرها.

ومن ثم فالمرجعية تسعى لإيقاف أي قانون فردي متّحي، وتعمل بالقانون الإلهي. فالقيادة المرجعية. تعمل على تنظيم وترتيب ومنح الرأي في أسلوب كناية أو تورية، إذ لا ينبغي أن تسكت بحيث يحسب على العقيدة سكوتها، كذلك لا ينبغي أن تسرد لكل أحد ما تصنع، فيتوازن حينئذ الموقف، ويخلق الدرب على المسلك المتعاد إذ يكون الموقف المرجعي بعيداً عن التحليلات والتأويلات^(١٠).

٢ - المفصل الاجتماعي:

لابدّ من التوافق بين الموقف العام والموقف المرجعي، تتحدد أوامر القيادة، وتستجيب القاعدة الفورية والكلية، فيرسم الفعل الخارجي جماعياً في التنفيذ على هدى ما تريده المرجعية في التحرك والممارسة.

ويتقوم السلوك الاجتماعي باتباع الأمر المرجعي فيحفظ التماسك العام، بقوة القيادة وأحقية مواقفها وثبات فكرها^(١١).

لاشك أن الرسائل الإلهية تهتم وتهدف إلى صنع مجتمع إنساني متكامل يقوم على أسس صحيحة وسليمة تتجاوب وتتسق مع فطرته التي فطر الله تعالى الناس عليها، تضمن له حياة طيبة خيرة في عالم التراحم الدنيوي، وحياة خالدة منعمة في العالم الآخر.

فالتعاليم الدينية؛ إنما جاءت لتنظم حياة الانسان في جميع مفرداتها واختلاف اصعدتها، فهي تنظم من جهة علاقته بالروح التعبدية الحققة لله تعالى المحررة له من كل أشكال العبوديات الاخرى، وذلك من خلال العبادات المفروضة ومبدأ الطاعة والتسليم المطلق لأحكام الله وقضائه والانقياد التام لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفائه المنصوص عليهم؛ لتنسجم حركة الفرد والمجتمع - من خلال حركات افراده - في نظام يكمل بعضه بعضاً، فتتوحد وجهة الأمة وتسير وفق الغاية الإلهية.

ومن جهة أخرى تنظم علاقة الانسان بالانسان في مواضع التراحم والاختلاف سواء كانوا أهل دين واحد أو أهل أديان مختلفة ((الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق))^(١٢)، فتجعل مراتب للحقوق حسب درجات القرابة أو الجيرة، بالإضافة إلى الدين والانسانية، فتعطي للحياة البشرية نكهة خاصة تكتمل فيها إنسانية الانسان، ويمتألق قلبه حباً للآخرين، فيتحمل مسؤولياته تجاههم برحابة صدر ورضا نفس، يستشعر خلالها أنواع اللذائذ المعنوية، حتى يصل إلى درجة يتحول معها إلى باحث عن الواجبات والمسؤوليات الاجتماعية، والانسانية، والدينية، لا مبحوث عنه.

أما الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي الاسلامي الصحيح؛ فهي ستة أركان، لبناء الجماعة الصالحة، وهي كما يأتي^(١٣):

أ- العقيدة الصحيحة والقضايا ذات العلاقة بها.

ب- الاخلاق.

ج- نظام الجماعة.

د- التاريخ.

هـ- طبيعة حركة الجماعة ونشاطاتها (الخطط والمواقف).

و- علاقات الجماعة.

٣ - المفصل القيادي:

هذا المفصل يجمعنا الاشتراك فيه، لايفرقنا إلّ التزام التدين أو عدم التدين، حيث تدخل كل الكتلة الشيعية في إطاعة المرجعية، ومن يشذ ويعصي ينفصل عن انتماء آل محمد(ص) إلّا بالمسمى الخارجي، وذلك هو مقتضى الإيمان بشرعية الأمر وبديهة الانبعاث نحو نفيده بين كل قائد ومقود.

ويرتبط المفصل القيادي بالأمة عن طريق تحكّم نوعية المعرفة المتداولة بين فصائل الأمة ومدى تغلغل مرتكزات الضلال الفكري أو الهداية للإيمان القيادي. فالمرجعية تحارب الطائفية والتقسم، وهذا يتحقق بقوة القيادة سيطرتها، وانضباط القاعدة الجماهيرية وانبعاثها نحو تنفيذ الأوامر الالهية دون أي نقاش من خلال الدفع الذاتي في الفرد والأمة في مجموعها ككل، وحينئذ يتجلى صدق القول^(١٤).

ثالثاً: الصفة الوطنية للمرجعية الدينية:

الوطنية هي صلة بين الوطنية هي صلة بين الفرد والدولة أو تنظيم للعلاقة بين الفرد والدولة انطلاقاً من ارتباط الفرد بالأرض (الوطن)^(١٥)، وطالب العلوم الدينية الذي يهاجر من بلده الى العراق، النجف على الأغلب فإنّه يبقى سنين طويلة مرتبطاً بهذه الأرض، ويمضي نحو الاجتهاد والمرجعية، وهو مازال يعيش على هذه الأرض التي

تمنحه المواطنة الحق، ناهيك عن القانون الذي يمنحه هذه الصفة. فالوطنية المرجع تتجسد بارتباطه بالوطن الذي يستوحي عنه مبادئ الانتماء والاخلاص لهذا الوطن. وترتبط السوية الوطنية بالجماعة الوطنية، لفهم تكوين الهوية الوطنية لابد من التعرف على طبيعة الجماعة الوطنية وقد حكمت الجماعة الوطنية العراقية على مر التاريخ طبيعة المراجع والعلماء الذين عاشوا في العراق رغم أصولهم غير العراقية، يقول الباحث (سموئيل هنتختون) :

((إن حضور قضية السورية الوطنية، غير مختص بالعراق، بل يمثل ظاهرة عالمية))^(١٦) ، بل حتى الذين استوطنوا العراق وأخذوا السمة العلمية في حوزاته العلمية العديدة خرجوا منه الى بلدانهم وبلدان أخرى لأغراض التبليغ والإصلاح يرى تلك البصمات العراقية مازالت ملازمة لهم ويحسون بالانتماء الوطني لأرض العراق التي انطلقوا منها نحو التغيير والدعوة الى الله تعالى.

من أهداف المرجعية الدينية:

- ١ - تقديم خدمات متكاملة على نطاق واسع.
- ٢ - تفعيل العمل التنموي، وتحفيز المؤسسات الشريكة على تبنيه (مثل مشاريع الأنجم الزاهرة).
- ٣ - تسعى مؤسسة العين من خلال نشاطاتها الإنسانية إلى تحقيق جملة من الأهداف السامية وهي:
- أ - تلبية حاجات اليتامى وعوائلهم من خلال توزيع المساعدات المالية والعينية شهرياً.
- ب - تقديم الرعاية الصحية، وتأمين تكاليف العلاج والعمليات الجراحية داخل العراق وخارجه، وتزويد اليتامى من ذوي الاحتياجات الخاصة بالأجهزة الطبية التي تعينهم على أداء نشاطاتهم اليومية.
- ت - تطوير قدرات اليتامى وتنمية مواهبهم، وتشجيع المتفوقين منهم، من خلال المتابعة المستمرة واستخدام وسائل التشجيع والتحفيز.

ث - تأمين السكن اللائق لليتامى وعوائلهم من خلال إنشاء المجمعات السكنية، وترميم المساكن المتضررة، وتقديم ما يحتاجون إليه من متطلبات العيش الكريم.

ج - إذكاء الوعي الديني والعقائدي بين اليتامى من خلال الاهتمام بالجانب الديني، والتركيز على تربيتهم تربية إسلامية سليمة نابعة من النهج القرآني وسيرة أهل البيت (عليهم السلام).

ح - الوقوف على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لليتامى.

خ - توفير العلاج النفسي الناجع، والاهتمام بالسلامة النفسية لليتامى.

د - معرفة المتغيرات التي تطرأ على الأيتام وعوائلهم والجهات المستفيدة.

رابعاً: المرجعية الدينية فوق الشبهات

إن القضية السياسية الآن مفروضة على هذا المجتمع وعلى مراجعنا، بالرغم من الابتعاد الكثير من الطلبة الحوزويين عن طريق السياسة في تلك الفترة، وانشغالهم في العلم، نجددهم اليوم يتصدون لما تصدى له المرجع، ومالهم من رأي يسير على إنقاذ الناس وتوعيتهم.

لذا نجد دائماً إن الحوزة تحذر من الوقوع في محيط القضية السياسية، والا فالمعالجة هي التوعية، أي أن نعي القضايا السياسية، وأن نفرق بين القضايا الكلية والقضايا التفصيلية، وبين التحيزات والدخول في الصراعات الجانبية فيما بين السياسيين.

وجدنا الإمام السيستاني "دامت بركاته" يسعى لتهيئة الظروف، ويعمل من أجل هذا الأمر حتى التضحية في الغالي والنفيس، لأنه يدعو إلى إقامة الحكم الإسلامي، وليس الحكم المتأسلم، مع وجود موانع موضوعية خارجية، وسياسية تمنع إقامة هذا الحكم والسير به.

نجد تعدد المرجعية في العراق، خلق تحسس عند السياسيين، وكل فئة منهم، تتبع نهج مرجع معين، لكن بعد الفتوى التي صدرت من قبل السيد السيستاني "دام ظله" جعلت الحوزة تتوحد في كلمتها نحو تحقيق الإرادة في مواجهة الإرهاب، ودفع خطر الفاسدين.

لذلك نجد الفتوى الأخيرة ضد داعش، وإغلاق الباب بوجه الساسة السابقين، إنما كان بحاجة الى حركة موحدة، تتوحد بها المواقف، وآلية التوحيد للأمة، عندما تكون تحت خيمة واحدة، مرجعية واحدة، مرجعاً في الأمور السياسية، والاجتماعية والدينية^(١٧).

المرجعية تؤمن بالحلول السياسية، والتعددية السياسية، وهذان الحدان مما يعترف به العالم كله، ولا توجد مشكلة في هذه التعددية بل العكس هو الصحيح، فهذه التعددية تفتح الطريق أمام مواكبة التطورات الحياتية، تجد المرجعية ملمة بهذا الأمر.

القضية السياسية، التي يتهجم بعض السياسيين بها ضد المراجع، هي موكولة بحسب حركتها الى العراقيين أنفسهم، وهذا أيضاً هو قرار المرجع الرأس، وقرار المراجع العظام بصورة عامة، وهذا أمر طبيعي لأنهم أعرف بشؤون العراقيين^(١٨).

نرى إنجاز المرجعية من ناحيتين: النظرية والتطبيقية، فالجانب التطبيقي دفع خطر، كان سببه فساد الساسة العراقيين، وقيادات الجيش العراقي، ونظرياً أخذت مساحة واسعة أمام العالم، على أن العراق لديه سلطان القلوب وليس سلطان الكراسي، فكانت نظرية يفتخر بها التاريخ.

سارت المرجعية على شعار الإمام الحسين (عليه السلام) حين قال (ألا إن الدعي ابن الدعي قد أرتكز بين إثنتين، بين السلة والذلة، وهيهات منا الذلة) من هذا الشعار أطلقت صرخة الفقراء بصوت الفتوى المدوية، ضد الفساد والإفساد، ومحاربة الساسة المتأسلمون^(١٩).

واليوم وجدنا كيف دافعت المرجعية الدينية في العراق، عن المستضعفين من قبل الحكومة، وهذا أمرٌ يشهد به أخواننا الكورد في العراق عندما تعرضوا الى الظلم، مع أنهم لا ينتمون الى مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وما زالوا يحبونهم ولهم ارتباط روحي، ومعنوي كبير^(٢٠).

المبحث الثاني

أولاً: مسيرات القرار المرجعي

إنّ القرار المرجعي يقيم وفق شروط من أهمّها: عدم زجه في النظرة الفردية والشخصية الخاصة للناظر فيه فيلتبس عليه الأمر. إنّ الذي يتحكم صلتنا بالمرجعية كأفراد وكمجتمع ، حيث تترتب على أقصى درجة، هو الرقابة الذاتية عند كلّ أحد، حيث تترتب على أقصى درجة حساب حركي عن الخطأ في إطاعة الالتزام بالأوامر^(٢١).

لقد كان صناعة القرار الاستراتيجي المصري أو التاريخي المفاجئ ؛ يُصنع في دهاليز السياسة والغرف المغلقة في شتى المدارس الفكرية ودوائر المخابرات كنتيجة للعصف الفكري لما استحضرت القيادات في وقت معين بعملية بلورة للمخزون المعلوماتي أو (عملية حسابية للمتغيرات في بنك المعلومات)، وبنك المعلومات هذا هو ما اختزنه التاريخ من تجارب وأحداث هي نتاج تراكمات آراء واجتهادات سابقة للعقول المجربة من الفلاسفة والعلماء والمفكرين، يضاف اليه ما تطرحه الحياة المعاصرة وكذلك قرأت المستقبل على امتداد مساحة العقل ، وبالتالي قناعة صناع القرار أنفسهم ومستشاريهم. وهذه الأسس والآليات تمثل منظومة متسالم على صحتها ومن ثمّ اعتمادها في هذا الصدد، ذلك أنّ من أهم مميزات هذه المنظومة كونها نتاج عمل يومي على مدار الساعة لعدد كبير من مراكز البحوث وحقول التجارب والمؤسسات الدراسية ، قد تشكل بمجموعها مدينة كبيرة بحجم مدينة النجف الأشرف من حيث (المساحة وعدد الموظفين والمكائن والمعدات والكلف النقدية)، وفي كل دول العالم تُرصد لها ملايين الدولارات ، وبالرغم من تجنيد هذه الاحتياطات الهائلة ، فعندما يأتي القرار كرد فعل بناءً على خطر مفاجئ ترتفع احتمالية الخطأ في القرار ؛ لذلك لم يشهد التاريخ نجاح مطلق لقرارات سياسية مهما كانت متأنية ومدروسة.

لكن استحضار سريع للحيثيات التي رافقت فتوى المرجعية الدينية العليا باعتبارها قرار مفاجئ لحفظ العراق في ١٣/٦/٢٠١٤ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لأفشال الهجمة الوحشية التي كادت تبتلع العراق وقرأت النتائج الواقعية على امتداد سنتين

لنداء المرجعية تفصح عن التباين الشاسع بين القرارات عبر القنوات التي اشرنا إليها ووفق الآليات التي اوردناها وهذا القرار المرجعي أن صح التعبير كأنجح قرار في عالم التعبئة المعاصرة ولم يمر ولا يخضع للحسابات الجيوسياسية (النموذج الإدراكي النظري) التي أسلفنا الإشارة إليها، رغم الدرجة العالية من الخطورة، ويمكننا ايجاز نتائج القرار بأنها حفظت العراق بكل ماتعني هذه المفردة^(٢٢).

لقد صدمت المرجعية الدينية العليا العالم بأسره بفتوى الجهاد الكفائي والاستجابة الجماهيرية الواسعة للموت لاستيعاب حالة الغزو الوهابي الصهيوني المسمى داعش وتحطيمها. من هنا تعرف العالم على ماهية المرجعية العليا وأهمية دورها، وقد عد هذا الفعل عند الكثير مما يذهل العقل ومن معجزات العصر ويؤشر مفاجئات في عالم الإمكان، خصوصاً عندما تعرف بأن هذا النداء يأتي من شخص واحد قد استحضر كل الخيارات والاحتمالات، علماً بأن الذين يساعدونه في توصيل قراراته بضع أشخاص بمجموعهم يعيشون في منزل متواضع الامكانيات مساحته لا تزيد على (١٠٠ مترمربع) في مدينة النجف الاشرف وهو بالتأكيد لم يرصد له من ميزانية الدولة شيء. نحن لا نقول بأن القرارات ليست نتاج العقل البشري أو خارج قاعدة الأسباب الطبيعية المتلازمة، لكن نشارك القائلين بالحنكة العالية للقرار، كما نضع علامة صح أمام قول القائلين بأن البشرية بكل مدارسها الفكرية والعقائدية لم ترقى إلى إصدار قرار بدقة قرارات مدرسة آل البيت عليهم السلام المتمثلة بالمرجعية الدينية العليا للحفاظ على بيضة الإسلام والمصالح العليا للأمة والتوازن الديموغرافي، كما نؤيد بأن فهم أجواء قرارات المرجعية غير متيسر وفق الآليات المعاصرة. لذلك فمن الصحيح أن نتحدث عن انعطاف فكري ومادي في مسيرة الآخر وتغير جذري في حسابات العدو اعادته القهقرة إلى وراء فنقلب مذعوراً لا يحسن التفكير.

أن هذا النوع من هيئات صنع القرار (المرجعية الدينية) هي مفخرة لاتباعها وتتفرد بمجموعة خواص ومميزات و خلفيات قد تتراء غيبات لمن لا يؤمن بالتسديد الإلهي ويغفل أن قاعدة الأسباب الطبيعية المتعلقة بالفشل والنجاح غير منظوره بمجموعها في

الحسابات المادية وأن الأسباب المنطقية والعقلانية للنجاح المنقطع النظير للفتية الجهادية ، يتقدمها صدق علاقة المرجعية مع السماء فتمنحها التسديد فيما يصدر عنها من قرارات وبذلك فالمرجعية تعبر عن أرادة السماء فتحظى بالتأييد الإلهي ، وأولى دلالات هذه الميزة صحة مذهب المرجعية وصدقها في التعامل مع مفردات المذهب وثانيا الدرجة العالية من العلمية والفهم العميق والواقعية في التشخيص للمخاطر والمصالح لكل مكونات الشعب وبالحرص المتناهي والمراقبة الدقيقة للمتغيرات في ساحة الاحداث العالمية وثالثا الثقة المطلقة المتبادلة بين المرجعية وأتباعها واحترامها من قبل كل مكونات الشعب العراقي وثقة اصداقاء العراق والعالم الخارجي بها ورابعا وخامسا^(٢٣).

وأما مرد دهشة وتساؤل المدارس الفكرية والمحللون للسياسة والمراقبون للأحداث فهو ، أن هؤلاء يتعاملون بأدوات صنع القرار المعاصرة وينسون بأن العلم غير محدود وغير محتكر (فوق كل ذي علم عليم)، كما أن مصادرهم تفتقر للخبر اليقين عن توجهات السماء وترباط الأحداث فهم قد استهلكوا ما عندهم من العلم والطاقت الفكرية في شؤون الحياة الدنيا المنظورة فقط فلم يبقى منه شيء يدركون به أمور الآخرة فهم في جهل مطبق منها كأنها لم تقرر سمعهم أولم يعقلوها أو جحدوها وسيقنتها قلوبهم أو في شك منها دائما يرتابون في أمرها لفساد عقيدتهم ، ومن ثمّ تجاوز قرار المرجعية (الفتية الجهادية) كل الحسابات الاحتمالية لدى الطرف الآخر رغم تفوقه وحفظت العراق.

ثانياً: المرجعية الدينية صمام أمان العراق

في ظلّ التحولات السياسية الكبيرة التي يشهدها العراق، برز دور السيّد السستاني في ضبط الأحداث السياسية المضطربة، التي تقع تحت تأثير نفوذه لما يتمتع به من احترام واسع في صفوف الجماهير العراقية، وكذلك الأحزاب والشخصيات السياسيّة المؤثرة في الساحة العراقية، فقد بقي منزله قبلة للزائرين من مختلف الطوائف والمذاهب والقوميات العراقية، إذ كان يستقبل مسؤولين من رؤساء جمهورية ورؤساء وزارات ووزراء ونواب برلمان وشخصيات ذات مناصب عالية في الدولة، كما كان يستقبل

السفراء ومبعوثي الأمم المتحدة وأمينها العام أمثال أشرف القاضي والأخضر الإبراهيمي وسيرجيو دي ميللو. وكان يرفض استقبال مبعوثين ينتمون الى الدول المشاركة في القوات متعددة الجنسية^(٢٤).

لقد ساهم السيد السيستاني في نزع فتيل أول صراع مسلح داخل الصف الشيعي. ففي منتصف تشرين الأول ٢٠٠٣، حدث نزاع مسلح بين أطراف شيعية في كربلاء المقدسة تنافست حول السيطرة على المراقد المقدسة هناك. وبعد حدوث اشتباكات تدخلت بعض القوى الإسلامية كحزب الدعوة الإسلامية للوساطة. وشارك مكتب السيد السيستاني في إيجاد صيغة لإخراج المسلحين من العتبات المقدسة^(٢٥). فأصدر البيان الآتي من مكتبه:

بسمه تعالى

النزاع المسلح الذي وقع في كربلاء المقدسة، نجم عن غياب السلطة الوطنية العراقية عن الساحة بصورة فاعلة، ووعد أعداداً كبيرة من الأسلحة غير المرخصة بأيدي الجماعات غير المنضبطة، وقد تم التوصل الى حل النزاع بمساعي ممثل مكتب السيد دام ظله، والمحاكم العراقية الصالحة هي وحدها التي يحق لها محاسبة المفصرين أيّاً كانوا.

٢- يلزم تعزيز القوات الوطنية العراقية المكلفة بتوفير الأمن والاستقرار ودعمها بالعناصر الكفوءة والمعدات الضرورية، ولسنا مع تشكيل أي ميليشيات.

يتحدد ذلك كله من قبل أعضاء المؤتمر الدستوري المنتخبين من قبل الشعب العراقي^(٢٦). كذلك عدّ السيد السيستاني وجود القوات المحتلة في العراق غير شرعي، وهذا الموقف لا غبار عليه عند القاضي والداني في العراق وخارجه، ولكن السيد يرى أنّ المعركة من أجل استقلال العراق بحاجة إلى العقلانية، وإلى مرجعية سياسية وطنية ومرجعية دينية، تتضافر جهودهم مع كلّ أطراف الشعب واتجاهاته السياسية والاجتماعية، ومن خلال استخدام الأساليب المتحضرة والديمقراطية والمدنية سبيلاً لتجنب العراق المزيد من الدماء، وطريقاً لنيل الاستقلال الكامل لكلّ أرض العراق، إذ يرى السيد وجوب أن يعمل كلّ المعنيين بالمسألة الاستقلالية وحركتها الوطنية بكلّ السبل والإمكانات، من

أجل إخراج الاحتلال بأقل الخسائر البشرية والسياسية من العراق، وأن يبقى السيد على مسافة واحدة متساوية من جميع الفرقاء والقادة والاتجاهات في الساحة العراقية، على أن الهم الوطني الأساسي تبقى المرجعية هي التي تحمل أوزارهم وتعيش استحقاقاته، لأن هذه الاستحقاقات والعمل من أجل تحقيق كامل شروطها وأجوائها، والخروج بنتائج تُعيد الأمن والاستقرار للبلاد تعتبره مرجعية السيد السيستاني مسؤولية شرعية، وأداؤها من الواجبات الملقة على عاتق حملة الدين وقادة ألوية المسلمين، وعلى رأسهم المراجع العظام، إذ نلاحظ هذا الدور من خلال اهتمام السيد السيستاني بصورة كبيرة وملحوظة بموضوع الانتخابات البرلمانية وتشكيل الجمعية الوطنية، وذلك الاهتمام نابع من كون المجلس يمثل المؤسسة الأقوى في الدولة، وهو الممثل الشرعي للشعب العراقي^(٢٧).

ثالثاً: المرجعية الدينية ومسؤولية بناء الدولة

ما قامت به الأحزاب الإسلامية في العراق بعد الاحتلال جعل من بناء النظام الثيوقراطي في العراق حلمًا بعيد المنال، كما أن التوجهات العالمية بعد أحداث سبتمبر وطريقة التعاطي الإعلامي مع المتشددین

دينياً أسهمت كثيراً في انحسار فرصة بناء الدولة الدينية في العراق .

فقد كانت الأحزاب الدينية جزءاً من الجهد الدولي لاحتلال العراق وتدميره، رغم المبررات التي ساقها لتبرير مواقفها في إنقاذ الشعب العراقي من الظلم والحصار والدكتاتورية .

ولأن التوجه العام في العراق دينياً، فقد التفت الجماهير حول هذه الأحزاب لاعتبارات طائفية، وقد دفعت الأحداث إلى انقسام البيت العراقي إلى معسكر شيعي وآخر سني، ولم يقف الأمر عند ذلك بل دفعت الأجنداث الحزبية والأجنبية إلى الاقتتال بين هذه المعسكرات، وفشلت هذه الأحزاب في تسويق برامجها لأنها كانت جزءاً من الاحتراب وليست جزءاً من الحل وإنهاء الأزمة، وأصبح المواطن أمام خيارين، إما التخندق للطائفة لضمان الحياة، أو الخروج عن الطائفة ليقع فريسة للاحتراب وتصفية الحسابات.

وبعد أن تسيدت هذه الأحزاب واستلمت السلطة لم يبق شيء يربطها في الدين سوى بقايا من شعارات، وتاريخ قديم لا يقوى على بعث الروح في هذه الأحزاب مع ضغط الإغراءات المادية، وزاد في مسخها الفساد الكبير الذي ضرب بأطنابه كل مفاصل الدولة^(٢٨).

وبعد إن جاءت الانتخابات وأقرت القائمة المفتوحة اعتمدت هذه الأحزاب على مرشحين من خارج أحزابها، هم واجهات اجتماعية في مناطقهم، كان دورهم جمع الأصوات للقائمة الحزبية، مما أسهم في فوزها مرة أخرى في غياب المنافس الوطني، حيث لم يكن في الجنوب من قوة سياسية مؤهلة للفوز بما اختارت من شخصيات سوى المجلس الأعلى والتيار الصدري وحزب الدعوة، وهي في جميعها أحزاب إسلامية . إن هذا الواقع ألقى بظلاله على هيبة المؤسسة الدينية في العراق التي لم تتدخل لكبح جماح هذه الأحزاب وقطع الطريق عليها في استخدام الدين كمطية لتأمين مصالحها . وهذه المؤسسة لم تتدخل لمساءلة الحكومة التي تحكم باسمها عن مئات المليارات من الدولارات التي أهدرت دون أن يقدم شيء للمواطن . وهذه المؤسسة لم تتدخل للمطالبة بالكهرباء وتحسين الخدمات ودعم البطاقة التموينية والمشاركة في هموم المواطن .

وفي الوقت الذي كانت تستحق الثناء لابتعادها عن العملية السياسية نرى أنها تستحق الثناء أكثر بعد أن تتبرأ هذه المؤسسة من الحكومة، وتبرئ الدين من أفعالها، وهذا العمل سيعيد الهيبة إلى المرجعية، كما أن دعم المرجعية لحكومة علمانية تحترم الدين سيكون السبيل الوحيد لتأمين مستقبل المرجعية وضمان استقلالية سلطانها، ذلك إن الأحزاب الدينية تسعى لأن تكون بديلاً عن سلطة المرجعية، وهي في حالة تنافس لما تمتلكه من إمكانيات ومغريات في صرف الأنظار عن سلطة المرجعية^(٢٩) .

ولعل هذا يذكرنا بما حصل في تركيا بعد انهيار الخلافة العثمانية ونمو التيارات العلمانية، وكيف بدأت المؤسسة الدينية تدعو من على منابر الجمعة إلى انتخاب الشخص العلماني، بعد أن أساء رجال الدين للعمل السياسي فأساؤوا للإسلام.

لقد نجحت المراهنة الوطنية على وحدة البلاد بعد أن فشلت الطائفية، وعادت الوطنية سيدةً تتربع على عرش بناء الدولة في العراق ليس طعنًا في المنهج الإسلامي وإنما طعنًا في من يتقدم الصفوف لتبني هذا النهج، ذلك لأن الدولة الإسلامية في عهد الرسول وخليفته من أهل بيته (عليهم السلام) كانت مضرب مثل لما قدمته للإنسانية وللتراث السياسي في بناء هيكلية إدارة الدولة .

إنَّ للمرجعية الدينية الشريفة في التأريخ الحديث والمعاصر موقفًا واضحًا، ومشرفًا وعظيمًا لجميع الأحداث التي تعرّضت إليها بلاد المسلمين، من قبل الدول الاستعمارية التي تكالبت عليها لاستعمارها، أو من خلال أعوانهم وعملائهم من الحكام؛ لتمزيق وحدتهم، وتحريف منهجهم، وتلوّث عقائدهم، ونهب خيراتهم، وإفساد رجالهم ونسائهم، فانبهرى لمواجهتهم فقهاء المرجعية وأعلامها من خلال الفتاوى التي تدعو للتصدي لأفكارهم تارة، ولاعتداءاتهم تارة أخرى، وما جرى في العراق منذ ابتداء تأسيس دولته عام ١٩٢١م بعد فتوى ثورة العشرين التي أطلقها المرجع الديني الشيخ محمد تقي الشيرازي قدس سره (١٣٣٨/١٩٢٠) ضد الإنكليز المحتلين وما ترتبت عليها من آثار، وختاماً بفتوى ((الجهاد الكفائي التي أعلنها المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه عام ٢٠١٤ للحفاظ على الدولة العراقية ضد كيّان داعش الإرهابي، لشاهدٍ تاريخيٍّ حيٍّ على المواقف الوطنية في بناء الدولة العراقية، والحفاظ عليها وعلى نظامها من الانهيار، من خلال مواقف متعددة كان لها أعظم الأثر في ذلك))^(٣٠).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

حظيت المرجعية الدينية في العراق بالتأييد الشعبي والسياسي الواسع من مختلف شرائح ومكونات المجتمع في بناء الدولة ؛ لمواقفها الوطنية التي لم تفرّق بين مكوّن وآخر، وتصديها لدعم القيادات السياسية في العراق؛ تحقيقاً لتوازن سياسي وسلم اجتماعي، وتفادي وقوع حرب طائفية أو أهلية، وصولاً إلى استقرار أمني واجتماعي للشعب

العراقي، فقد دعت للتهدة في العديد من الأحداث التي مرّ بها الشعب العراقي، فبعد وصول داعش إلى المناطق المقدّسة والآهلة بالسكان، وقتله الآلاف من العراقيين في المدن العراقية على أساس طائفي، وعدم وجود قوات عسكرية نظامية من الجيش والشرطة قادرة على وقف تقدّم الإرهاب، أدركت المرجعية الدينية خطورة الوضع الأمني الحالي، واحتمال انجرار البلاد للحرب الأهلية الشاملة؛ لذا جاءت دعوة المرجعية الدينية لكلّ العراقيين إلى الجهاد الكفائي للدفاع عن الوطن والمقدّسات، وتشكيلها لقوات الحشد الشعبي ودعمهم بالمال والسلاح؛ إذ إنّ تحاذل السياسيين والانقسام بين الكتل والأحزاب السياسية، دفعها لأن تأخذ زمام المبادرة في الدفاع عن الوطن والمقدّسات والشعب.

إنّ تدخل المرجعية في الحياة السياسية والاجتماعية، نابع من مواقفها وحرصها الشديد على أن ينال كلّ العراقيين حقوقهم، وألا يكون هنالك تمييز لشريحة معينة على حساب بقية شرائح المجتمع، وهذا يكون في ضوء تفهم المرجعية الرشيدة لأهمية الدستور والقانون في حياة أيّ مجتمع، إسوةً بالأُمم المتحضرة، التي تسعى في إحلال السلم والعدالة الاجتماعية لكافة مكونات الشعب العراقي، وأن لا يكون لفئة ما امتياز على بقية الفئات، وهذا هو موقف أبوي تجاه شرائح المجتمع العراقي، وليس موقفاً سياسياً إلزامياً.

يعدّ دور المرجعية في الإشراف على شؤون الناس الروحية والعبادية والاجتماعية، تكليفاً وليس تشريفاً، وهي قبل كلّ شيء مؤسسة دينية علمية لا مركزاً سياسياً؛ لذا فإنّ عملية الانتخاب في نظر المرجعية ليس شأنًا سياسياً فقط، وإنما هي شأن اجتماعي، يدخل في دائرة اهتمامات المرجعية. وبحكم تصدي السيد السيستاني لمقام المرجعية الدينية، فإنّه يرى نفسه ملزماً بالتعاطي في قضية الانتخابات، والتي يعتقد أنّها الأساس المتين للعملية السياسية وللحياة الاجتماعية في أيّ مجتمع أو بلد، ومن خلال التأمل في تجارب الأمم التي تتمتع بنظم سياسية مستقرة وبحياة هادئة، فسلامة الحياة السياسية يكون بوجود انتخابات حرة نزيهة تعبّر عن رأي الأمة وإرادتها.

بقيت المرجعية الدينية وعلى طول مسيرتها وتاريخها مستقلة عن الأحزاب والدولة وسياساتها تماماً؛ لأنها تسعى للاحتفاظ بالطابع الإسلامي للعراق، خاصة في الوقوف بوجه الاحتلال والمدّ التكفيري؛ ولذا لم توافق على الوجود الأميركي لوقت طويل، بقرينة أنّ القيادات السياسية كانت تحاول كسب رضا المرجعية الدينية ومباركتها لخطواتها وقراراتها، وهذا ما حدث في الانتخابات السابقة لاكتساب الشرعية، كذلك رفضت أغلب هذه القيادات السياسية تواجد الاحتلال في العراق ودعت لإخراجه.

إنّ بيانات السيد السيستاني منعت الفتنة الطائفية، إذ تمثّل المرجعية الدينية في النجف الأشرف صمام أمان لعموم فئات الشعب منذ ثورة العشرين وإلى وقتنا الحاضر؛ فقد قامت بحثّ الناس على الجهاد والقتال ضدّ الاحتلال في عشرينيات القرن الماضي، فضلاً على أنّها كانت بالمرصاد ضدّ الممارسات الطائفية التي انتهجها بعض الساسة.

أيقنت المرجعية الدينية أنّ تصحيح المسار يتحقق بإجراء الانتخابات النزيهة؛ إذ سيأخذ كلّ ذي حقّ حقه، لكنّ تقصيراً واضحاً ظهر من جهة الذين تصدّوا للعمل السياسي في العراق من مختلف المكونات، بظهور التقسيم الطائفي أو المحاصصة الطائفية للحكم في العراق، وليس على أساس الكفاءة والمؤهلات، كذلك استشرى الفساد المالي والإداري في كلّ مفاصل الدولة، وعلى مختلف المستويات الذي لم يشهده العراق خلال تاريخه السياسي، فأدّى هذا التناحر بين الكتل السياسية والفساد المالي إلى سوء الخدمات، وتزايد مستويات الفقر وسرقة المال العام، ودخول المجموعات الإرهابية من جهة تنظيم داعش الإرهابي، والاستيلاء على مساحات واسعة من العراق، وعلى الرغم من التحذير المستمر للمرجعية الدينية للسياسيين من خطورة هذه الأمور على مستقبل العراق، ودعواتها المستمرة إلى الالتزام بحرية الشعب وتوفير العيش السليم له، والحفاظ على المال العام، ومطالبتها المواطنين - وفي بداية أيّ انتخابات على مستوى النواب أو المحافظات، إلى الاختيار على أساس الكفاءة والنزاهة لتولي المناصب العليا في البلاد، بمحاولة لتغيير الوضع القائم، وإنهاء حالة الانقسام والفساد المستشري بالطرق الديمقراطية عن طريق الانتخابات، إلّا أنّ الوضع بقي على حاله ولم يتغيّر، بل زاد من

سوء الأمور إلى الأزمة الاقتصادية لانخفاض أسعار النفط، كل هذا قاد المرجعية إلى تصاعد دورها في الأمور السياسية للبلاد، وعدم ترك الأمور بيد السياسيين الحاليين.

الملخص

يُعدّ الدور الوطني والبناء الاجتماعي للمرجعية الدينية في بناء الدولة، موضوعٌ يكتنز في ثناياه تأريخ الشعب العراقي وطبيعة مجتمعه في معالجة قضايا التنمية والسياسية، التي ارتبطت بإرادة الشعب، هذا الشعب الذي يدين بالولاء والاتباع لمرجعياته الرشيدة كقيادة روحية وتوجيهية في عباداته ومعاملاته ومواقفه الوطنية؛ لأن نشوء المرجعية الدينية ارتبط بحاجة الأمة للإصلاح، والتواصل مع الرسالة وامتدادها عبر حركة التاريخ.

الهوامش:

- (١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
- (٢) ينظر: الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي: ٤١٩/٩.
- (٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (رجع): ٢٨/٣.
- (٤) المرجعية ومواقفها السياسية في المدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، محمد الغروي: ٧.
- (٥) الحوزة العلمية في النجف الأشرف: علي أحمد البهادلي: ١٨٢.
- (٦) خلافة الانسان وشهادة الأنبياء، السيد محمد باقر الصدر: ٢٣.
- (٧) ينظر: المرجعية الدينية ودورها الوطني في تاريخ العراق الحديث والمعاصر (١٩٠٠ - ٢٠٠٢)، د. صالح مهدي علي الطفيلي: ٤٠.
- (٨) زبدة الأحكام، ناصر مكارم الشيرازي: ١١٠، وينظر: دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث: عبد الله فهد النفيسي: ٨٧.
- (٩) ينظر: المرجعية والأمة: السيد محمد رضا الغريفي: ١٢٨.
- (١٠) ينظر: المرجعية من الذات الى المؤسسة، حسين بركة الشامي: ١٤٥.
- (١١) ينظر: لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، علي الوردي: ٥٨.
- (١٢) ينظر: نهج البلاغة، وهو مجموعة ما اختاره الشريف الرضي (ت: ٤٠٦هـ)، من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلمية الدكتور: صبحي الصالح: ٥٤٥.
- (١٣) ينظر: المرجعية الدينية: محمد سعيد الحكيم: ٥٨.

- (١٤) ينظر: المرجعية والقيادة: السيد كاظم الحسيني الحائري ١٣٤.
- (١٥) ينظر: لسان العرب (وطن): ٣٤٢/١٧.
- (١٦) من نحن؟ التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية ، صاموئيل هنتغتون ، تر: حسام الدين خضور: ٢٨١.
- (١٧) ينظر: أساطين المرجعية العليا في النجف الأشرف: محمد حسين علي الصغير: ٥٥.
- (١٨) ينظر: العمل الإسلامي في العراق بين المرجعية و الحزبية: عادل رؤوف: ٨٢.
- (١٩) ينظر: المرجعية الدينية في النجف ومواقفها السياسية في العراق: ٦٩.
- (٢٠) ينظر: دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث، عبد الله النفيسي: ٦٣.
- (٢١) ينظر: المرجعية الدينية في النجف ومواقفها السياسية في العراق من ١٩٥٨-١٩٦٨، حيدر نزار عطية: ١٤٦.
- (٢٢) ينظر: المرجعية من الذات الى المؤسسة، حسين بركة الشامي: ٣٤.
- (٢٣) ينظر: الحوزة العلمية العراقية المشروع السياسي، صادق جعفر الروازق: ٦٨.
- (٢٤) ينظر: الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشعبي: جعفر عبد الرزاق: ٦٣.
- (٢٥) ينظر: دور المرجعية الدينية الدينية في رسم مستقبل العراق ، الشيخ قاسم الهاشمي: ١٠.
- (٢٦) ينظر: المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية، صلاح عبد الرزاق: ٥٥.
- (٢٧) ينظر: الدور السياسي للمرجعية الدينية في العراق الحديث، عباس جعفر محمد الإمامي: ٢٤٧.
- (٢٨) تاريخ العراق السياسي الحديث: عبد الرزاق الحسيني: ٣ / ٢٢، وتاريخ العراق السياسي المعاصر: حسن شبر: ٤٦.
- (٢٩) ينظر: سلطة النصّ الديني وبناء الدولة، السيد السيستاني أئمةً نموذجاً، د. حيدر نزار السيد سلمان: ٢٩.
- (٣٠) المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الإمامية (دراسة في التطور السياسي والعلماء): د. جودت القزويني: ٩.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أساطين المرجعية العليا في النجف الأشرف: محمد حسين علي الصغير، مؤسسة البلاغ، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣. تاريخ العراق السياسي الحديث: عبد الرزاق الحسيني، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩.
٤. تاريخ العراق السياسي المعاصر: حسن شبر، دار المنتدى، بيروت، ١٩٩٠م.
٥. الحوزة العلمية العراقية المشروع السياسي: صادق جعفر الروازق، العراق، ٢٠٠٦م.
٦. الحوزة العلمية والمرجعية: محمد باقر الحكيم، النجف، ٢٠٠٥م.
٧. خلافة الانسان وشهادة الانبياء: السيد محمد باقر الصدر، قم، ٢٠٠٣.
٨. الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشعبي: جعفر عبد الرزاق، دار الروابي، بغداد، ٢٠٠٥م.
٩. الدور السياسي للمرجعية الدينية في العراق الحديث: عباس جعفر محمد الإمامي، دار العلم للنابهين، بيروت، ٢٠١١م.
١٠. دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث: عبد الله النفيسي، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٣م.
١١. دور الشيعة في مواجهة الاستعمار: سليم الحسني، قم، ٢٠٠٤م.
١٢. دور المرجعية الدينية الدينية في رسم مستقبل العراق، الشيخ قاسم الهاشمي، سلسلة محاضرات في المعارف الإسلامية.
١٣. زبدة الأحكام: ناصر مكارم الشيرازي، قم المقدسة، ١٤١٤هـ.
١٤. سلطة النص الديني وبناء الدولة، السيد السيستاني أنموذجاً، د. حيدر نزار السيد سلمان، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
١٥. العمل الإسلامي في العراق بين المرجعية والحزبية: عادل رؤوف، المركز العراقي للإعلام والدراسات، دمشق، ٢٠٠٠م.

١٦. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧. المجلس التأسيسي العراقي: محمد مظفر الأدهمي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩م.
١٨. المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الإمامية (دراسة في التطور السياسي والعلماء): د. جودت القزويني ، دار الرادين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٩. المرجعية الدينية في النجف ومواقفها السياسية في العراق من ١٩٥٨-١٩٦٨، حيدر نزار عطية، بغداد ، العراق، ١٩٧٢.
٢٠. المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية، صلاح عبد الرزاق، منتدى المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٢١. المرجعية الدينية ودورها الوطني في تاريخ العراق الحديث والمعاصر (١٩٠٠-٢٠٠٢): د. صالح مهدي علي الطفيلي، مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٢. المرجعية الدينية: محمد سعيد الحكيم، دمشق، ٢٠٠٤م.
٢٣. المرجعية من الذات الى المؤسسة: حسين بركة الشامي، لندن، ١٩٩٩.
٢٤. المرجعية والأمة: السيد محمد رضا الغريفي، الإصدار السادس، الطبعة الثانية، السنة: ٥١٤٢٧.
٢٥. المرجعية والقيادة: السيد كاظم الحسيني الحائري، دار التفسير، الجمهورية الإسلامية في إيران، قم، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٢٦. المرجعية ومواقفها السياسية في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): السيد محمد العزاوي، دار المحبة البيضاء، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧. من نحن؟ التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية ، صاموئيل هنتغتون ، تر: حسام الدين خضور، دمشق، ٢٠٠٥.

٢٨. نهج البلاغة، وهو مجموعة ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي (ت: ٤٠٦هـ)، من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة الدكتور: صبحي الصالح، طبعة جديدة ومنقحة، أنوار الهدى، إيران، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ.

٢٩. الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٧هـ.

حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية وحقوق الإنسان في الإسلام

الباحث هادي حسن شويخ

أمين عام مؤسسة أشور للتنمية وحقوق الإنسان

المقدمة:

منذ أن وجود الإنسان على الأرض ولدت معه الحقوق الطبيعية في كل مكان ولكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع تلك الحقوق أخذت طريقاً طويلاً من المعاناة من أجل التمتع بها وستبقى مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان على هذه الأرض و سيزداد الوعي بهذه الحقوق وسيتناهى الاهتمام بها مما يعني ولادة حقوق جديدة. وتمثل حقوق الإنسان أحد أهم المعايير المهمة وإن الالتزام بها والتقيّد بالتطبيق الكامل لها أحد المرتكزات الأساسية في بناء الدول الديمقراطية الحديثة. وتعرف حقوق الإنسان على أنها المتطلبات والاحتياجات الأساسية اللازمة لعموم البشر والتي توفر حياة كريمة للإنسان وهي أيضاً بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش من دونها وأن يعيشوا بكرامة كبشر وتصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أولها الحقوق السياسية والمدنية ويطلق عليها الجيل الأول وثانياً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويطلق عليها الجيل الثاني وثالثاً الحقوق الثقافية والبيئة والتنمية ويطلق عليه الجيل الثالث وكذلك من حيث التصنيف تقسم إلى الحقوق الفردية والحقوق الجماعية وحقوق الأفراد المنتمين إلى جماعة خاصة. أن حقوق الإنسان هي متّصلة في وجوده الإنساني وليس هبة من أحد وتقنى معه من ولادته إلى وفاته وحقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد. وحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي إذ أن الناس قد ولدوا أحراراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق، أي بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (عالمية) لكل الناس وهي أيضاً حقوق لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة لكي يعيش الإنسان

بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية تليق به ولا تلحق به إي انتهاك لأي من هذه الحقوق. أن الحقوق والحريات هي مطلب لكل البشر بدون النظر إلى من حيث اللون والجنس والقومية والطائفة هي فوق كل هذه التفاصيل. أن النظر إلى تاريخنا نجد أن أرضنا المعطاء هي أنها كانت الأولى في كل الحضارات في العالمين الأولى (مسلة حمورابي ، مسلة حوتيكال) في الحقوق والحريات وما وجد في تاريخ العراق القديم تمثل قفزه نوعيه في إعطاء الحقوق والحريات. إلى مجي الإسلام ليكمل المسيرة الناصعة الجديدة في قمة في حقوق الإنسان والحريات التي ضمنها الإسلام للمسلمين وكل من عايشهم على الأرض في ضمانات لم توجد في كل الأديان وليعيش الجميع في ظل الإسلام حتى أن المدنية المنورة كانت أول مدنيه تعايش مدني يعيش فيها المسلم واليهودي والمسيحي في تعايش قله نظيره إلى يومنا هذا. وسنحاول في بحثنا هذا تسليط على الحريات وحقوق الإنسان في فصل واحد ومبحثين الأول:

المبحث الأول: الحقوق والحريات في التاريخ الحديث (الشرعة الدولية)
والمبحث الثاني: الحقوق والحريات في الإسلام.

الفصل الأول

المبحث الأول

الحقوق والحريات في العصر الحديث

الشرعة الدولية

ماهي حقوق الإنسان :

تُعرّف حقوق الإنسان بأنها (المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، فهي أساس الحرية والعدالة والسلام، ومن شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنميةً كاملةً). وتُعرّف حقوق الإنسان أيضاً بأنها (مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل فرد بغض النظر عن جنسيتهم ودينهم ولون بشرتهم. ويتم التعريف بهذه الحقوق على أنها عالمية وغير قابلة للتصرف، ومكفولة للجميع كونهم بشراً).

وتمتاز حقوق الإنسان بما يلي :

١- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك لكل البشر
٢- هي واحدة جامعها لجميع البشر بغض النظر عن الجنس والدين او المذهب او القومية
أي أن الناس قد ولدوا احرارا جميعهم متساوون في الكرامة والحقوق أي أنها عالمية
لكل الناس

٣- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحدا ان يحرم شخصا آخر من حقه
وهي غير قابلة للتصرف (حتى وان لاتعترف بها قوانين ذلك البلد)

٤- حتى يعيش الإنسان بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن ومستوى لائق
من المعيشة

أنواع حقوق الإنسان :

١- الحقوق الإنسانية أو الفردية أو المدنية وتشمل هذه الحقوق :

أ- حق الحياة

ب - حق حرية الأمن

ت- عدم التعرض للتعذيب

ث- التحرر من العبودية

ج- المشاركة السياسية

ج- حق الرئ والتعبير والدين والضمير

خ- حرية الاشتراك بالجمعيات والاشتراك فيها

تصنيفات حقوق الإنسان :-

١- الحقوق الفردية

٢- الحقوق الجماعية

٣- حقوق الأفراد المنتمين إلى جماعة خاصة

ماهية الشريعة الدولية:

الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مصطلح يطلق علي خمس وثائق دولية وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذٍ وهي (الإعلان العالمي والعهدين) وتتكون الشريعة الدولية من:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد .

٥- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام

ماهو الإعلان العلمي لحقوق الإنسان:-

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الوثيقة الدولية الأهم عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالإجماع، في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ (على الرغم من امتناع ثمانني دول عن التصويت). ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أي وضع آخر. وينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لجميع البشر. وبعبارة أخرى فإن الحدود الوطنية لا تمثل عائقاً أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم. ومنذ العام ١٩٤٨ أصبح الإعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان. ورغم أن الإعلان لا تنشأ عنه أي التزامات قانونية إلا انه اكتسب ثقل وهيبة القانون أو زاد وذلك يرجع للاعتراف الواسع به من قبل الدول والشعوب في شتى بقاع العالم واعتباره حد ادني لحقوق الإنسان يجب توافره للبشر في كل مكان وتحت أي ظرف

ويمكن تلخيص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالآتي والذي في ٣٠ مادة:

- ١- كل إنسان حر ويجب أن نُعامل جميعاً بالطريقة نفسها
- ٢- جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون بشرتهم أو جنسهم أو دينهم أو لغتهم أو ما شابه ذلك.
- ٣- لكل شخص الحق في الحياة وفي أن يعيش بحرية وأمان.
- ٤- لا يجوز لأحد أن يعامل ككريم، كما لا يجوز لك أن تسترق أحداً.
- ٥- لا يجوز لأحد إيذاءك أو تعذيبك.
- ٦- لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية من قبل القانون.
- ٧- القانون واحد للجميع، وينبغي أن يطبق بالطريقة نفسها على الجميع.
- ٨- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تُنتهك حقوقه.
- ٩- ليس من حق أحد سجنك ظلماً أو طردك من بلدك.
- ١٠- لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة.
- ١١- كل شخص بريء حتى تثبت إدانته.
- ١٢- لكل شخص الحق في طلب المساعدة إذا حاول أحد إيذاؤه، ولا يجوز لأحد دخول بيتك أو فض رسائلك أو إزعاجك، أنت أو عائلتك، من دون سبب وجيه.
- ١٣- لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.
- ١٤- لكل شخص الحق في الانتقال إلى بلد آخر وطلب الحماية إذا كان يواجه الاضطهاد، أو معرّضاً لأن يواجه الاضطهاد.
- ١٥- لكل شخص الحق في الانتماء إلى وطن، وليس من حق أحد أن يمنعك من الانتماء إلى بلد آخر إذا رغبت في ذلك.
- ١٦- لكل شخص الحق في أن يتزوج وفي أن تكون له أسرة.
- ١٧- لكل شخص حق تملك العقار واقتناء الممتلكات.
- ١٨- لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه إن شاء ذلك.
- ١٩- لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره وفي إعطاء المعلومات وتلقيها.

٢٠- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات، وفي الانضمام إلى الجمعيات بصورة سلمية.

٢١- لكل شخص الحق في المساهمة في المشاركة في إدارة شؤون بلاده وفي اختيار الكم فيها.

٢٢- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أن تتوفر له الفرص لتطوير مهاراته.

٢٣- لكل شخص الحق في العمل مقابل أجر عادل في بيئة تكفل سلامته، وفي الانضمام إلى نقابة.

٢٤- لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ.

٢٥- لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة، وفي المساعدة الطبية إذا مرض.

٢٦- لكل شخص الحق في الذهاب إلى المدرسة.

٢٧- لكل شخص الحق في أن يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه.

٢٨- على كل شخص احترام "النظام الاجتماعي" اللازم لتوفير هذه الحقوق كلها.

٢٩- على كل شخص احترام حقوق الغير وحقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

صدر هذا العهد عام ١٩٦٦ ووقعت مصر عليه بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدقت عليه بتاريخ ١٤ يناير ١٩٨٢

ويشمل هذا العهد علي الحقوق التالية :

١- المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية

٢- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

٣- حظر التعذيب أو المعاملة القاسية

٤- حظر الاسترقاق أو الاستعباد او الاتجار بالرقيق

٥- حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

- ٦- الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة
- ٧- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
- ٨- الحق في التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات السلمية والأحزاب السياسية
- ٩- المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز
- ١٠- الحق في حرية الرأي والتعبير وغيرها
- وتتميز مجموعة الحقوق المدنية والسياسية بصفتين أساسيتين:
- أولاً: هي حقوق أنية للتطبيق الفوري فهي لا تحتاج إلى تدرج أو وقت أو موارد وإنما تطبق فوراً لخطورة انتهاكها أو إرجائها علي حياة الإنسان وكرامته.
- ثانياً: هي حقوق سلبية أي أنها لا تتطلب تدخلاً من الدول أو موارد ضخمة لتطبيقها بل تحتاج فقط لعدم انتهاكها من قبل الدولة
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- صدر هذا العهد عام ١٩٦٦ وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية ومن بينها:
- ١- الحق في العمل، وخاصة الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها .
- ٢- الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد؛
- ٣- الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى.
- ٤- الحق في الحصول على سكن ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً؛

- ٥- الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه؛
- ٦- الحق في الزواج وتكوين أسرة وحماية الدولة للأسرة بصفتها نواة للمجتمع
- ٧- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
- ٨- الحق في التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات السلمية والأحزاب السياسية
- ٩- المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز
- ١٠- الحق في حرية الرأي والتعبير

وتتميز مجموعة الحقوق المدنية والسياسية بصفتين أساسيتين

- أولاً: هي حقوق أنية للتطبيق الفوري فهي لا تحتاج إلي تدرج أو وقت أو موارد وإنما تطبق فوراً لخطورة انتهاكها أو إرجائها علي حياة الإنسان وكرامته
- ثانياً: هي حقوق سلبية أي أنها لا تتطلب تدخلاً من الدول أو موارد ضخمة لتطبيقها بل تحتاج فقط لعدم انتهاكها من قبل الدولة

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وصدر هذا العهد عام ١٩٦٦ وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية ومن بينها

- ١- الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل ألقسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها
- ٢- الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد
- ٣- الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى.

٤- الحق في الحصول على سكن ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء ألقسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً.

٥- الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه؛

٦- الحق في الزواج وتكوين أسرة وحماية الدولة للأسرة بصفتها نواة للمجتمع.

الفصل الأول

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

برغم ان كل ماتقدم به من كل التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان وعلى كافة الاصعده هي نتاج أنساني على مدى تاريخه الطويل إلا إننا نرى ان الإسلام أكد عليه ووضبها جميعا في كل الحقوق والحريات للبشرية جمعاء والتي ننجزها في مايلي :-

١- حق الحياة

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وألوية ، قال تعالى

(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء ٢٩ .

وقال تعالى

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) ٣٢ المائدة

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي

فعن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : المرأة تخاف الحبل

فتشرب الدواء فتلقي ما فيبطنها ؟

قال (عليه السلام) : لا

فقلت : إنما هو نطفة!!

فقال (عليه السلام) : إن أول ما يُخلق نطفة

وعليه، فقد احتل هذا الحق مكانةً مهمة في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) (ويبدو ذلك جلياً لمن يطلع على الروايات الواردة في باب (القصاص) في المجموع الحديثة وسوف يجد نظرة أرحب وأعمق لهذا الحق معتبرة أن كل تسبب أو مباشرة في قتل نطفة، إزهاق نفس محترمة، أو إراقة الدماء، يُعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا، وعاقبة وخيمة يوم الجزاء.

حق الكرامة

٢- اهتم الإسلام بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة، ألا وهو حق الكرامة، ويراد بالكرامة: امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير، فلا يجوز انتهاك حرمة وامتتهان كرامته

فالإنسان مخلوق مُكرَّم، وقد فضله الله تعالى على كثير من خلقه، فقد قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الإسراء ٧٠

وهي كرامة طبيعية متع الله تعالى كل أفراد الإنسان بها وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق ثقاته، فقال تعالى

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات ١٣

وكان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يراعون كرامة الناس من أن تُمس، حتى أنهم (عليهم السلام) طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم، حرصاً على صون ماء وجوههم

٣- حق التعليم

إن العلم حياة للنفس الإنسانية، وحرمانها منه يعني انتقاص وامتتهان كرامتها، ومما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) (بأسرى بدر، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين

وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى حق التعلم والتعليم ، في معرض تفسيره لقوله تعالى

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُشِّسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران ١٨٧
فقال (عليه السلام)

(ما أخذ الله ميثاقاً من أهل الجهل بطلب تبيان العلم ، حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم للجاهل)

ويمكن القول أن الأئمة (عليهم السلام) يرفضون مبدأ احتكار العلم ، ويؤكدون ضرورة بذله لطالبه أنا في وقتنا الحاضر ، فتقوم مجموعة تدعي التحضر باحتكار العلم ، وحجبه عن الآخرين ، أو المتاجرة ببيعه بأغلى الأثمان ، أو استخدامه كسلاح لتحقيق مآرب خاصة والحال أن العلم هبة إلهية ، ونعمة شرف الله تعالى بها الإنسان على باقي المخلوقات وقد أوجب الله تعالى على العلم زكاة ، وزكاته نشره
وقد بين الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق ، حق المتعلم على المعلم بقوله

(أما حق رعيّتك بالعلم ، فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك الله من العلم وفتح لك من خزائنه

فإن أحسنت في تعليم الناس ، ولم تخرق بهم ، ولم تضجر عليهم ، زادك الله من فضله . وإن أنت منعت الناس علمك ، وخرقت بهم عند طلبهم العلم ، كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه ، ويسقط من القلوب محلك)
وبالمقابل حدد (عليه السلام) حق المعلم على المتعلم بقوله

(حق سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه

وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تُحدِّث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولياً فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته ، وتعلّمت علمه لله جلّ اسمه ، لا للناس)

٣- حق التفكير والتعبير لا يخفى بأن الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية ، ومن يتدبر القرآن الكريم يجد عشرات الآيات تأمر بالتفكير ، والتعقل في الأنفس والآفاق فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة ، ويثير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين

وقد أطلق النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) الفكر من عُقال الجاهلية ، وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب ، إلى ما لا عين رأت ، ولا خطر على قلب بشر ولقد آمنت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بحرية التفكير والتعبير ، لغرض الوصول إلى الحق والحقيقة

حيث عقدوا (عليهم السلام) المناظرات مع الخصوم ، وشكّلوا الحلقات التي أبرزت آراءهم في شتى المجالات.

فعلى سبيل المثال قام الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) بدور فكري بارز ، في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وكانت فترة استقرار نسبي وانفتاح ثقافي فعقدوا (عليهما السلام) المناظرات مع العلمانيين من ملاحدة ، وزنادقة ، وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية

٥- حق التمتع بالأمن

لكل إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله

ويتأكد حق الأمان إذا أمّن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد ، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام موثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى (.. فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ❖ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ..) النساء ٨٩ - ٩٠ والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام ، وقال في هذا السياق

(مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وآله)

(المسلمون أخوة ، تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُ عَلَى سَوَاهِمِ) وقد أكد الإمام علي (عليه السلام) هذا التوجه النبوي ، وضمنه عهده المعروف للمالك الأشر الذي جاء فيه

(وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة)

٦- حق الاعتقاد

ونقصد من ذلك أن الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه ، فلا توجد في القرآن الكريم آية ، ولا في السنة النبوية رواية ، تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها ، والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر ، وفرض العقيدة الحقّة بالقوة بل إن قوله تعالى

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة ٢٥٦

دليل واضح على المنع من ذلك

ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف كيف ، ولم يجبر المسلمون أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم ؟! كما أن القرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن

وقد ساءك الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هذا المسلك ، وفتحوا حواراً مع الزنادقة ، والمُلاحدين ، وأهل الكتاب ، ودافعوا (عليهم السلام) عن العقيدة ، وأصول الإسلام بالحجة الدامغة ، والمنطق الرصين

٧- المساواة وحق التمتع بالعدل

لقد أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة ، فقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات ١٣

فقضى الإسلام بذلك على عبودية البشر للبشر ، واعتبرهم جميعاً مخلوقات لله تعالى وبذلك وضع صمّام الأمان على كل نزعة نحو الطغيان ، على أساس العرق ، أو اللون ، واللسان ،

وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، وبين القوي والضعيف ، وأصبح المقياس في الكرامة والفضل ، هو التقوى ، والعمل الصالح ، إنا لا اعتقاد بمساواة البشر شرط لا بدّ منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات

فقال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد ٢٥

فكيف يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متميزة ، أو أَسَر متفاضلة؟

وقد سار الإمام علي (عليه السلام) عندما استلم دفة الخلافة على خُطى المنهج النبوي ، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء ، وكان (عليهم السلام) يأخذك أحدهم وقصته (عليه السلام) مع أخيه عقيل (رضوان الله عليه) مشهورة ، حين طلب منه زيادة في عطائه ، فقال (عليه السلام) له (اصبر حتّى يخرج عطائي)

فلم يقبل ، فأبى (عليه السلام) أن يعطيه أكثر من عطائه
وبلغ من تمسكه (عليه السلام) بهذا الحق حداً ، بحيث أنه وجد في مالٍ جاءه من (
أصفهان) رغيماً ، فقسمه سبعة أجزاء ، كما قسم بيت المال ، وجعل على كل جزء
جزءاً

ان مجمل كل الحقوق التي جاء بها الإسلام وفي كل تفاصيلها ما هي الامتداد للسيرة
المعطاء للسيرة النبوية وسيرة أهل البيت عليهم السلام .وان كل ماجاء من حقوق
وحريات عبر تشريعات وقوانين محلية ودولية ماهي استلها من تلك السير الخالدة.
الملخص:

منذ أن وجود الإنسان على الأرض ولدت معه الحقوق الطبيعية في كل مكان ولكن
الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع تلك الحقوق أخذت طريقاً طويلاً
من المعاناة من اجل التمتع بها وستبقى مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان
على هذه الأرض ، وسيزداد الوعي بهذه الحقوق وسيتناهى الاهتمام بها مما يعني ولادة
حقوق جديدة. وتمثل حقوق الإنسان احد أهم المعايير المهمة وان الالتزام بها والتقيد
بالتطبيق الكامل لها احد المرتكزات الأساسية في بناء الدول الديمقراطية الحديثة .وتعرف
حقوق الإنسان على أنها المتطلبات والاحتياجات الاساسية اللازمة لعموم البشر والتي
توفر حياة كريمة للإنسان وهي أيضا بأنها المعايير الأساسية التي لايمكن للناس العيش
من دونها وأن يعيشوا بكرامة كبشر، وتصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أولها
الحقوق السياسية والمدنية ويطلق عليها الجيل الأول وثانيا الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية ويطلق عليها الجيل الثاني وثالثا الحقوق الثقافية والبيئة والتنمية ويطلق
عليه الجيل الثالث.وكذلك من حيث التصنيف تقسم إلى الحقوق الفردية والحقوق
الجماعية و حقوق الأفراد المنتمين إلى جماعة خاصة.أن حقوق الإنسان هي متصلة في
وجوده الإنساني وليس هبة من احد وتقنى معه من ولادته إلى وفاته وحقوق الإنسان
لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر بمعنى أدق
إن حقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد و حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض

النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي إذ أن الناس قد ولدوا أحراراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق، أي بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (عالمية) لكل الناس وهي أيضاً حقوق لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة لكي يعيش الإنسان بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية تليق به ولا تلحق به إي انتهاك لأي من هذه الحقوق. أن الحقوق والحريات هي مطلب لكل البشر بدون النظر إلى من حيث اللون والجنس والقومية والطائفة هي فوق كل هذه التفاصيل. أن النظر إلى تاريخنا نجد أن أرضنا المعطاء هي أنها كانت الأولى في كل الحضارات في العالمين الأولى (مسلة حمورابي، مسلة حوتي كال) في الحقوق والحريات وما وجد في تاريخ العراق القديم تمثل قفزه نوعيه في إعطاء الحقوق والحريات. إلى مجي الإسلام ليكمل المسيرة الناصعة الجديدة في قمة في حقوق الإنسان والحريات التي ضمنها الإسلام للمسلمين وكل من عايشهم على الأرض في ضمانات لم توجد في كل الأديان وليعيش الجميع في ظل الإسلام حتى أن المدنية المنورة كانت أول مدنيه تعايش مدني يعيش فيها المسلم واليهودي والمسيحي في تعايش قله نظيره إلى يومنا هذا. ولعل قول الإمام الحسين (ع) متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أماتهم أحراراً هي في قمة الحقوق والحريات في كل زمان ومكان. وسنحاول في بحثنا هذا تسليط على الحريات وحقوق الإنسان في ثلاث مباحث الأول: الحقوق والحريات عبر التاريخ والمبحث الثاني: الحقوق والحريات في التاريخ المعاصر والمبحث الثالث: الحقوق والحريات في الإسلام.

التوصيات

- ١- العمل بكل السبل لجعل كل الوصايا للرسول (ص) منهج عمل حقيقي في كل حياتنا اليومية ويتحول إلى سلوك حقيق في الحياة اليومية
- ٢- إعداد الكتب والكتيبات حول المواطنة وحقوق الإنسان والتربية في الإسلام توزع من خلال الزيارات والمناسبات الدينية

- ٣- إعداد البرامج الاذاعية والتلفزيونية حول تلك المواضيع لجميع الأعمار وخاصة الأطفال من اجل أن تترسخ هذه المفاهيم لديهم
- ٤- أعداد برامج فنية مثل رسوم الكارتون للأطفال الصغار حول نقص الموضوع
- ٥- أعداد المسابقات بين مختلف شرائح المجتمع وخاصة الجامعات حول الموضوع
- ٦- العمل على ترسيخ هذه المفاهيم لدى طلبة المدارس الابتدائية والثانوية عبر اساليب حديثة ومن خلال خدمات التواصل الاجتماعي حتى تحضي بالقبول للجيل الجديد
- ٧- إلزام المؤسسات الحكومية وخاصة الهيئات المستقلة (مفوضية حقوق الإنسان) بإدخال مواد حقوق الإنسان في القران أساسا لعملها وليس فقدا الاعتماد على المصادر الدولية مثل (الإعلان العالمي)
- المصادر:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- المكتبة الإسلامية العلمية العالمية
- ٣- سير الأنبياء عليهم السلام
- ٤- مكتبة الأمم المتحدة الالكترونية - الحقوق والحريات
- ٥- جريده الصباح الأعداد (٢٦٥٠ - ٢٨٣٧) ملحق ثقافة ومجتمع مدني الإسلام دين الحياة - مشاكل وحلول
- ٦- مفوضية حقوق الإنسان في العراق - مكتب الأمم المتحدة
- ٧- الفاعلان العلمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- ٨- الموسوعة العالمية - تشريعات حقوق الإنسان
- ٩- المكتبة القانونية العراقية ل وبعد
- ١٠- الحقوق والحريات في الإسلام قبل وبعد - الدكتور الزيات ص ٣٣
- ١١- البرلمان العراقي - اللجان - لجنه حقوق الإنسان

صفات الحاكم في القرآن من تفاسير الفريقين

مواهب صالح مهدي الخطيب

طالبة دكتوراة - جامعة المصطفى - قم المقدسة

تبين المسألة

تشكل مسألة الصفات العامة للحاكم الذي يتولى قيادة الأمة الإسلامية مسألة مهمة جداً لم يهمل الشارع المقدس بيانها في كتابه العزيز لأن الأطروحة الإلهية تضمنت أن يكون هناك قيادة صالحة توصل المجتمع إلى الهدف من خلقه وهو عبادة الله وأعمار الأرض، ولا بد من بيان مواصفات يتم على أساسها اختيار الحاكم وعند تصفح آيات كتاب الله نراها تبين صفات للحاكم ليس على صعيد العلم والمعرفة بالله سبحانه وتعالى، بل على صعيد سائر الملكات الشريفة التي لا يتم تحقيقها إلا بإذن من قبل الله سبحانه، واختيار منه تبارك وتعالى لهذا المنصب الشريف، وعندئذ يرعاه بعناية ويسدد خطاه^(١). ولذا في هذا المقال سوف نقتفي هذه الآيات لمعرفة تلك الصفات ونتعرف من كتب تفاسير الفريقين على معناها ونقوم بتحليلها من خلال عرض آراء الفقهاء الشيعة للوصول لرؤية متكاملة عن صفات الحاكم في المجتمع الإسلامي.

حسب الآيات القرآنية يمكن بيان صفات مواصفاته بعنوانه القاضي وترى بعنوانه قائد الدولة ومدير شونها العامة والمعنوية نسردها فيما يلي:

أولاً: صفات الحاكم

أولاً: الإسلام والإيمان:

إن الإسلام دين جاء لينظم حياة الفرد وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعلى إثر ذلك من يتول أمر المسلمين عليه أن يكون مسلماً عالماً بالنظام الإسلامي وعقيدته وتعاليمه وكيف ينظر ويتوقع ممن لا يعتقد بالإسلام أن يكون مجرباً لا حكام الإسلام ومدبراً لشؤون المسلمين على أساس موازين الإسلام، وبذلك يظهر عدم كفاية الإسلام بالمعنى الأعم لصدقه على الإقرار اللفظي أيضاً بل اعتبر الإيمان المركب من الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان^(٢).

وقد أشاد القرآن الكريم في آيات مباركة كانت دليلاً للفقهاء على الإسلام والإيمان من صفه مهمة في الحاكم إذ قال تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (٣).

يقول الطبرسي في المجمع أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم متوددين إليهم وخص اليهود والنصارى بالذكر لأن سائر الكفار بمنزلتها في وجوب معاداتهم (٤).

وأما صاحب أحكام القرآن (كياهراسي) يقول في قوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ): يدل على قطع الموالاة شرعاً. وقوله: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)، يدل على إثبات الشرع (٥) وقوله تعالى: {لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتِهِ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (٦)، ويرى السيد الطباطبائي أن في هذين النصين المباركين تأكيد على امتناع ولاية الكافرين للمسلمين، مرفقاً بتحذير الله عز وجل، كون هاتان الصفتان توجبان التفرقة التي فيها فساد لخواص الإيمان (٧). ويرى أيضاً يدل على أن المراد بالولاية نوع من القرب والاتصال يناسب هذا الذي اعتذروا به بقولهم: {نَخْشَى أَنْ تُصَيِّنَا دَائِرَةً} وهي الدولة تدور عليهم، وكما أن الدائرة من الجائز أن تصيبهم من غير اليهود والنصارى فيعززون بنصرة الطائفتين بأخذهما أولياء النصرة كذلك يجوز أن تصيبهم من نفس اليهود والنصارى فينجو منها باتخاذهما أولياء المحبة والخلطة.

وأما الرازي: فيقول في شأن نزول الآية {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} أن عبادة بن الصامت جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبوأ عنده من موالاة اليهود، فقال عبد الله بن أبي: لكني لا أترأ منهم لأنني أخاف الدوائر، فنزلت هذه الآية، ومعنى لا تتخذوهم أولياء: أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، ولا تتوددوا إليهم.

ثم قال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليب من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، كقوله {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} (٨).

روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، فقال: مالك قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفاً، أما سمعت قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ} ^(٩) قلت: له دينه ولي كتابته، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله، قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني هب أنه قد مات فما تصنع بعده، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره ^(١٠). إذا هنا نخلص من جميع آراء المفسرين والعلماء ان الحاكم المتصور في النظرية القرآنية انه يجب ان يكون مسلماً.

ثانياً: الفقهة والعلم

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ^(١١).

يقول مقاتل {وزاده بسطة في العلم والجسم}، وكان أعلم بني إسرائيل، وكان طالوت من سبط بنيامين، وكان جسيماً عالماً وكان اسمه شارل بن كيس، وبالعبودية طالوت بن قيس، وسمي طالوت لطوله، (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع) ^(١٢). ويقول الطوسي: وقال أصحابنا فيها دلالة على أن من شرط الامام ان يكون أعلم رعيته وأفضلهم في خصال الفضل، لان الله تعالى علل تقديمه عليهم بكونه أعلم وأقوى فلولا أنه شرط وإلا لم يكن له معنى ^(١٣).

كما يورد الرازي: في قوله تعالى: {وزاده بسطة في العلم والجسم} أن بني اسرائيل طعنوا في استحقاق طالوت للملك بأمرين أحدهما: أنه ليس من بيت الملوك وأنه فقير، والله تعالى بين أنه أهل للملك بصفتي العلم والقوة، وهن من الكمالات الحقيقية كما أن العلم والقدرة لا يمكن سلبهما عن الإنسان وأن العلم هنا يتصور له عدة أراء فالرازي يعتقد إن الحاكم يجب ان يكون عالماً بأمر الحروب، والقوي الشديد على المحاربة يكون

الانتفاع به في حفظ مصلحة البلد، وفي دفع شر الأعداء وقدم تعالى البسطة في العلم، على الجسم، لانه أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية^(١٤).

اما التصور الثاني لنوع العلم فهو العلم بالإحكام اذ لا يمكن للحاكم الإسلامي أن يحقق أحكام الله سبحانه وتعالى في المجتمع الإسلامي وتطبيق شريعة الله إلا أن يكون فقيها، فالفقيه من كما يرى ذلك الآصفي ((فهم أحكام الله سبحانه وحدودها من أدلتها التفصيلية باجتهاد ورأي من دون تقليد))^(١٥).

وكذلك محمد باقر الصدر يرى ان ((العلم بالشرعية والمعتبر في الحاكم الإسلامي إن يبلغ درجة الاجتهاد وهي القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر له))^(١٦).

ويتبين من ذلك أن على الحاكم الاتصاف بالفقاهة والعلم لأن هذين الأمرين مرتبطان بتطبيقه للقوانين لتكون عند ذلك الحاكم معرفة كاملة، فالفقهاء هم أكثر الناس معرفة بالقوانين الشرعية والدينية^(١٧).

ثالثاً: العدالة:

(وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)^(١٨).

يرى العلامة الطباطبائي ان الآية بصدد بيان الإمامة بعد أن نالها النبي إبراهيم فطلبها لذريته وفسر المراد بالظالمين مطلق من صدر عنه ظلم ما، من شرك أو معصية، وإن كان منه في برهة من عمره، ثم تاب وصلاح هذا غير مستحقاً للإمامة^(١٩).

ويرى الطبراني: أن الله أعلم نبيه إبراهيم أن الظالم لا يصلح إماماً^(٢٠) من الواضح أن من أهم أهداف الحكومة الإسلامية تطبيق القانون والعدالة وإيجاد الفضيلة والتقوى في المجتمع، وهذا لا يتم إلا بوجود حاكم إسلامي متصفا بالعدالة بعيدا عن الذنوب لأن ((أي حاكم يمكن أن يؤتمن على مصير الأمة ومقداراتها ويكون ملتزماً بالدين ومخلصاً لواجباته ووفياً لمصالح الأمة ما لم يتصف بالعدالة التي هي حالة نفسانية تمنعه من ارتكاب الذنوب وتردعه عن اقتراف المعاصي))^(٢١)، كون العدالة «شرط تقتضيه

ضرورة أن يكون الحاكم متمتعاً بالكمال العقائدي والأخلاقي حيث إن إقامة الحدود وتطبيق القانون الجزائي الإسلامي، وإدارة بيت المال وموارد البلاد ومصارفها لا يمكن أن توكل إلى أهل المعاصي إذ بمقتضاها يجب أن يكون الإمام هو الأفضل، وعالماً بالإحكام والقوانين، وعادلاً في تنفيذها»^(٢٢).

فالعدالة في أحد مصاديقها هي: ((الاستقامة على خط الإسلام بنحو لا يرتكب كبيرة أو صغيرة على شرط أن تكون هذه الاستقامة طبعاً له وعادة))^(٢٣).

وقد بين القرآن الكريم شرط العدالة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}^(٢٤) هذا النص يدل على شرط الوجوب لهذه الصفة كيما تتحقق وحدة المجتمع وانسجامه المؤدي إلى تبديد شبح التفرقة والتشردم، فالحاكم إن لم يتصف بالعدالة، ولم يستطع إقامة القسط والعدل بجوانبها في المجتمع فتمضي حكومته إلى زوال كما يرى مهاجريان «فإذا لم يحفظ بالعدالة زاد أو نقص عرض لها الفساد وانتقلت الرياسات وانعكست الأمور، فيعرض لرياسة الملك أن تنقل إلى رياسة التغلب، ويؤول الأمر إلى الهرج الذي هو ضد النظام»^(٢٥).

ويتضح مما ذكر أن الاتصاف بالعدالة وفضائلها موجب لتحقيق النظام وبسط السلطة بين أبناء المجتمع الواحد على حد سواء.

رابعاً: أن يكون الحاكم شرعياً

إن الحاكم في التصور الإسلامي دور متميز في بناء المجتمع كونه مجسداً للخلافة الإلهية وهو الله تعالى ولذا يجب أن يأتي بشكل مشروع، ولذا فإن السيد الحكيم يرى بأن الإنسان الصالح الذي وعده الله بالاستخلاف هو من يستلم زمام الحكم يخلص إلى الاستفادة من الآيات المتحدثة عن الاستخلاف إلى حصرها بمصاديق معينة^(٢٦). مثل قوله تعالى: {وَعَدَا لِلَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}^(٢٧)

وقوله {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر إن الأرض يرثها عبادي الصالحون} (٢٨) وقوله تعالى: {ولقد أتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب} (٢٩).
ومما لا شك فيه أن أي نجاحه يعود إلى وجود قيادة متميزة وفاعلة قادرة على تحويل الأفكار إلى الخطط المناسبة لتحقيق الأهداف على وفق رؤية لتحقيقها (٣٠).

خامساً: شرعية الحكم في القرآن الكريم

من الواضح أن المراد بالشرعية هي ((الحقانية أو الأخقية أو القانونية وهي تقابل الغصب في معناها وهي تعني أن يمتلك الحاكم الحكومة على الناس بسبب ما يتمتع به من صفات خاصة تؤهله إلى هذا المنصب وعلى الناس إطاعته)) (٣١). من هذا المنظور تنشأ مشروعية الحاكم في السلطة والحكومة في النظرية الإسلامية من الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك يلتزم الناس وفق هذا الأساس العقلاني إطاعة أمر الحاكم والانتهاج بنواهيه لاعتقادهم إن الله تعالى قد أمر بإطاعة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) (٣٢) قال تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (٣٣). وعلى الرغم من تعدد الآراء في بيان المراد من أولي الأمر وما يعتبر فيهم من صفات ولكن الفكرة تصب في جدول مشروعية الحكام الشرعيين ووجوب طاعتهم أو السكوت عنهم على الأقل، وقد استدل جمع من الفقهاء عن قوله تعالى (أطيعوا الله) والسنة النبوية لقوله: (أطيعوا الرسول) والإجماع لقوله: (وأولي الأمر منكم)، والقياس لقوله: (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) في مذاهب الفريقين، إذ زعموا أن المعنى قيس ما لا نص فيه على نظيره الذي فيه النص من الكتاب والسنة (٣٤) ومفاد الآية يشير إلى المراتب الثلاثة، أي ولاية الله، وولاية الرسول، وولاية المعصومين، ويشير إلى المرتبة الرابعة النيابة.

سادساً: أن يحكم بما أنزل الله بما أنه الخليفة

في قوله تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله} (٣٥).

لقد استشهد الشهيد الصدر على نظريته السياسية التي تبناها آخر عمره في نوع الحكم وصفة الحاكم بهذه الآية لدلالاتها على خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء وتقوم النظرية على ركيزتين خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء. فبين استدلاله بأهمية وقيمة خلافة الإنسان وإن الله سبحانه وتعالى شرف الإنسان بالخلافة في الأرض، فكان الإنسان متميزاً عن كل كائنات الكون بأنه خليفة الله في الأرض، وبهذا الألفاظ استحق أن تسجد له الملائكة، وتدين له كل قوى الكون، المنظورة وغير المنظورة، بالطاعة والتسخير^(٣٦).

كما يرى الشهيد الصدر (قدس سره) إن خلافة الإنسان التي تتحدث عنها الآيات الشريفة لا تجعله منحصراً بشخص آدم عليه السلام، بل هي للجنس البشري كله «ولما كانت الجماعة البشرية هي التي منحت - ممثلة في آدم - هذه الخلافة فهي إذاً المكلفة برعاية الكون، وتدير أمر الإنسان، والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية. وهذا يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، وهو أن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون، وإعمارها اجتماعياً وطبيعياً. وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم، وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها؛ بوصفها خليفة عن الله»^(٣٧). ((ومن هذا، فخلافة الإنسان عن الله لا تنحصر في الأمور التكوينية من عمارة الأرض وغيرها بل تعم حاكميته وقيادته نيابة عن الله سبحانه وتعالى، فهو بوجوده الفردي يحكي عن اسمائه وصفاته، وبوجوده الاجتماعي يمثل حاكميه الباري عز وجل العليا في الأرض؛ وبذلك فالإنسان يزاوِل الحاكمية في الأرض بمقتضيات الخلافة والنيابة عن الله عز وجل))^(٣٨).

سابعاً: القوة والأمانة

يقول تعالى: (قَالَ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)^(٣٩). في تفسير التبيان (عرفت قوته بأنه سقى الماشية بدلو واحد، وعرفت أمانته بغض طرفه، وأمره إياها بأن تمشي خلفه)^(٤٠).

وأما تفسير لطائف الإشارات فيقول: كان شعيب عليه السلام يحتاج إلى أجير، ولكن لا يسكن قلبه إلى أحد، فلما رأى موسى، وسمع من ابنته وصفه بالقوة والأمانة سأل: عرفت قوته .. فكيف عرفت أمانته؟ فقالت: كنت أمشي قدامه فأخبرني عنه في الطريق قائلا: سيري ورائي واهديني، لئلا يقع بصره علي^(٤١) هنا نرى مجموعة من الصفات والملكات النفسية. منها فردية وهي أعماله وسلوكياته الخاصة به، ومنها الاجتماعية وأعني بها تعامله وسلوكياته العامة كالإحسان إلى الآخرين، والصبر على أذاهم، وقضاء حوائجهم، والتواضع لهم، ومداراتهم، وإدخال السرور عليهم^(٤٢). ونرى هنا أن الأجير يستلزم صفة الأمانة والقوة فما بالك بالكم الحاكم الأمة. وهناك صفات أخرى عديدة نكتفي بهذا القدر خشية التحويل.

ثانياً: الصفات القاضي

اشتطت النظرية الإسلامية في أن يكون الحاكم الإسلامي ذا شخصية كمالية لها مواصفات الإنسانية مثل الرجولة وطهارة المولد، بالإضافة إلى الصفات المعنوية الأخرى، كالحكمة والعدالة، أساسية ومهمة للقاضي الإسلامي^(٤٣). لأن مسؤوليته تحقيق العدالة الاجتماعية وتنفيذ القانون وأن كثيراً من الأحكام والقوانين لا يمكن تطبيقها إلا عن طريق وجود دولة قوية لها كامل القدرة التنفيذية على أداء مهماتها، حيث جاءت هذه الأحكام بشكل خطاب وتعاليم قرآنية موجهة إلى المجتمع الانساني لهذه المسؤولية التي تقع على عاتق الناس بحيث أراد القرآن من المجتمع تطبيقها وإنزالها إلى موقع التطبيق والتنفيذ^(٤٤).

{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}{^(٤٥)}.

يقول صاحب تفسير نفحات القرآن (لِيَقُومَ النَّاسُ فِي مَعَامِلَاتِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ بِالْقِسْطِ والعدل، ولا يظلم أحداً في إيفاء حقوقهم واستيفائهم، كما أنه تعالى قائم في عباده بالقسط والعدل، فوفاهم حقوقهم بلا حيف)^(٤٦).

وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ^(٤٧) يبين أن الحاكمية لله سبحانه لكنه أمر الإنسان بأن يحكم بما أنزله له من تشريعات ^(٤٨). وعلى ذلك يكون الحكم بمقتضى الشريعة الإلهية خاضعاً للأسس والمعايير المتفقة مع شريعته تعالى ^(٤٩). وهناك صفات القاضي وضع الفقهاء وفقاً للنظرية القرآنية واجتهدوا في تحديد شروط دقيقة فيمن يتولى منصب القضاء ^(٥٠)، فمن يقوم بالقضاء تكون فيه الصفات الآتية:

أولاً: العلم بأحكام القضاء

يقول تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} ❖ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} ❖ أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} ^(٥١).

تعد الكفاءة العلمية من أهم الشروط الواجب توافرها عند القاضي وأولها؛ لأن هذا الشرط إن لم يتوافر عند القاضي سيضطر إلى الحكم إما بعلمه المحدود أو بما وافق هواه، وكلا هذين الحكمين لا يكفي لإقامة حدود المساواة بين الناس، فالكفاءة العلمية تعني معرفة القاضي الشاملة بالقوانين والأحكام وتحديد الواقعة التي يريد الحكم فيها تحديداً دقيقاً، فهو بذلك يستند إلى خبرة الأجيال والقوانين والشرائع التي سبقتها ^(٥٢).

(ولا يجوز للجاهل بقواعد القضاء وأحكامه أن يتولاه كما لا ينفذ حكمه ولا يصح الترافع إليه، فهو من الضرورات الأولية التي لا يختلف عليها أحد، ومن هنا اجمع عليه العامة والخاصة) ^(٥٣)، وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) مبينا هذه الشروط: «لا يجوز أن يتولى منصب القضاء إلّا من كان عارفاً (عالماً) بجميع ما ولي» ^(٥٤).

ومفهوم هذه الكفاءة يقوم على العلم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعنى في دلالتها الاصطلاحية كل ما شرعه الباري تعالى للعباد من أحكام شرعية، وذلك من مصادرها المعتمدة فضلاً عن معرفة العلوم الداخلة ضمن الشريعة كعلوم العربية وما يتعلق بها من علوم أخرى مساعدة فلمؤهلات العلمية عماد القاضي وعدته التي تتمخض عنها قدرة استنباط الأحكام والاجتهاد الصائب ولهذا ذهب بعض الاعلام من المسلمين إلى القول بأن المراد بالعلم في هذا المورد هو المجتهد بالأحكام الشرعية^(٥٥)، ويرى الماوردي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشمل على علم أصولها والارتباط بفروعها وأصول الأحكام في الشرع، وعلمه بكتاب الله (عز وجل) على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً، ومجملًا ومفسراً وعلمه بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثابتة من أقواله وأفعاله الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل^(٥٦).

ثانياً: العدالة

العدل قيمة سامية تسعى إليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ففيه تصان القيم وتستقر المبادئ ويعلو بناء الإنسان وتلك غاية الغايات وقمة الأهداف لأي مجتمع متحضر حاضره أكثر أمناً واستقراراً ويستهدف مستقبلاً أكثر رفعة وازدهاراً^(٥٧).

((والذي يقوم على تطبيق قيم العدالة هو القضاء متمثلاً في شخص القاضي، واتفق الفقهاء على شرط العدالة في القضاء وقالوا بعدم جواز تولية الفاسق))^(٥٨).

ومما يستدل به على وجوب الحكم بالعدل قوله تعالى: {وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}^(٥٩)، والعدالة معتبرة في كل ولاية كما يتطلب أن يكون القاضي صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً المروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته^(٦٠).

صفة العدالة في القاضي تدرج تحت المسؤولية وما ذاك إلّا لأنّ القضاء يحمل في مهامه خصوصيات عظيمة لا ينبغي أن تكون موضعاً للتشكيك والتردد^(٦١).

ثالثاً: البلوغ والعقل

يُعدّ البلوغ من الشروط الواجب توافرها في القاضي، إذ لا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مراهقاً بل ومجتهداً جامعاً للشرائط، بل وإن كان أعلم من غيره، ولا المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه وإن كان عالماً بالأحكام وكان جنونه في غير هذا، فإنّ الجنون فنون^(٦٢).

فلا يكفي العقل الذي مناط التكليف تولي منصب القضاء، فلا بدّ من كون القاضي صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغلط، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفهم ما أعضل^(٦٣)، ((ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل))^(٦٤).

ويُستدل لاشتراط البلوغ في القضاء قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم}^(٦٥)، فيدلّ النصّ المبارك على أنّ الصبي محجور التصرف في ماله، فتدلّ بالالتزام على عدم نفوذ حكمه في أموال الآخرين وأعراضهم، وهو ما لا ينفك عنه القضاء، وبذلك يقيد إطلاق دليل القضاء لو كان هناك إطلاق في دليل النصب يشمل مثل الصبي^(٦٦). ولأهمية القضاء شرعاً وعرفاً لا يجوز انعقاد التنصيب على غير الكامل عقله وفي آية الابتلاء كفاية الدلالة على اشتراط كمال العقل في القضاء ففي قوله تعالى: {فإن انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم}^(٦٧)، ففي النصّ دلالة على محجوريه السفیه وغير البالغ رشده من التصرف في ماله، فيدلّ بالالتزام عدم نفوذ قضاء السفیه ومن لم يبلغ الرشد وكمال العقل^(٦٨).

رابعاً: الإسلام والإيمان

يُعدّ الإسلام من الشروط الواجب توافرها في القاضي وفقاً لما استدلّ به علماء المسلمين في كتاب الله العزيز نحو قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}^(٦٩)،

فالمقصود بالسبيل هنا أن الله لا يجعل الكافرين على المؤمنين حجة^(٧٠) ((وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على أن الله سبحانه لم يشرع حكماً يستدعي أية سلطة وولاية لغير المسلم على المسلم))^(٧١).

وقوله تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}^(٧٢)، فالتحاکم إلى الظالم ركون إليه والركون محرم بنص الآية، والمراد بالظالم في الآية ما يعم الظالم لنفسه ولغيره، ومن أهم مصاديق الظلم لنفسه بالكفر^(٧٣).

أما الإيمان، فهو شرط مهم يقتدي به القاضي المنصوب، فالظاهر من أدلة النصب انصرافها عن غير المؤمن، فالنصب يعني النيابة عن المعصوم في القضاء، ومن شأن من يريد النائب عن نفسه أي الوكيل وجب أن يلتزم بأهدافه واغراضه، ويسير وفق رايه ومنهجه أو غير المتبع لطريقة أهل البيت (عليه السلام) غير ملتزم بتعاليمهم ومنهجهم فأدلة النصب منصرفة عنه^(٧٤).

وفي أدلة النصب ما يدل على تقييد القاضي بالإيمان ما ورد في خبر أبي خديجة «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايا فاجعلوا بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه»^(٧٥).

فإن المراد ب (منكم) في الرواية أتباع أهل البيت المتمسكين بمنهجهم التابعين لطريقتهم فيكون التقييد به دليل النصب دالا على اختصاص النصب بمن يواليهم (عليهم السلام)^(٧٦).

خامساً: الذكورة

من الشرائط المعتبرة في القاضي الذكورة، فلا ينعقد القضاء للمرأة ولا ينعقد حكماً ولو استجمعت سائر الشرائط كالعلم والعدالة وغيرها، ويستدل على ذلك ما ورد في قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (... لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٧٧).

وإنما اشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ وذلك لنقص النساء من رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام، ومصادق ذلك^(٧٨) في قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}^(٧٩).

أما معنى الآية بعد كون القوامين جمع قيام الذي للمبالغة، فإذا كان القيم بأمور نفس المرأة الرجل فكيف لها ان تكون قادرة على التدبير لأمور الاجتماع في القضاء، وتكون حاكما على زوجها ايضا لأنه من الاجتماع، فعدم كون المرأة مالكة لأمرها في دارها يفهم منه عدم كونها مالكة لأمر الناس في خارجها وعلى غير زوجها^(٨٠).

سادساً: سلامة الحواس

يراد بسلامة الحواس ((أن يكون القاضي سالماً من العيوب والعياهات الجسدية نظير العمى والصم والخرس وغلبة النسيان والسهو وضعف القوى))^(٨١).

ففي سلامة السمع والبصر يصح اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب من قبل القاضي، ويميز المقر من المنكر لتمييز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل، وإن كان ضريراً كانت ولايته باطله وجوازها مالك كما جواز شهادته وان كان اصم فعلى الاختلاف المذكور في الإمامة^(٨٢).

سابعاً: يجب أن يكون نزيهاً

((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))^(٨٣).

يقول الفخر الرازي هنا تعبير جميل وهو ان ((الادلأ)) مأخوذ من ((الدلو)) وهو الانا الذي يستخرج الما من البئر بواسطته ، ((والرشا)) بمعنى ((الحبل)) فكما ان الانسان يستخرج الما الموجود في الدلو بالحبل ، فكذلك الراشي ياكل اموال الناس بواسطة الرشوة التي يعطيها للقاضي^(٨٤).

وفي تقييد الحكم، أعني قوله: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ، بقوله: بَيْنَكُمْ، دلالة على أن جميع الأموال لجميع الناس وإنما قسمه الله تعالى بينهم تقسيماً حقاً بوضع قوانين عادلة تعدل الملك تعديلاً حقاً يقطع منابت الفساد لا يتعداه تصرف من متصرف إلا كان باطلاً وفي إضافته الأموال إلى الناس إمضاء منه لما استقر عليه بناء المجتمع الإنساني من اعتبار أصل الملك واحترامه في الجملة من لدن استكن هذا النوع على بساط الأرض على ما يذكره النقل والتاريخ، وقد ذكر هذا الأصل في القرآن بلفظ الملك والمال ولام الملك

والاستخلاف وغيرها في أزيد من مائة مورد ولا حاجة إلى إيرادها في هذا الموضع، وكذا بطريق الاستلزام في آيات تدل على تشريع البيع والتجارة ونحوهما في بضعة مواضع كقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٨٥) قوله تعالى: «وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا، الْإِدْلَاءُ هُوَ إِرسال الدلو في البئر لنزح الماء كني به عن مطلق تقريب المال إلى الحكام ليحكموا كما يريد الرأشي فالفعل مجزوم بالنهاي عن تصالح الرأشي والمرتشي على أكل أموال الناس بوضعها بينهما وتقسيمها لأنفسهما بأخذ»^(٨٦).

ثالثا: صفات القائد

أولاً: حسن الخلق

{فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (٨٧).

يذكر العياشي^(٨٨) في ذيل هذه الايات عدة روايات منها (عَنْ صَفْوَانَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى الرَّضَاعِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ بَلْقَائِهِ إِلَّا لَأَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِهِ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ - إِنَّهُ كَانَ فَرَطَ مَنِي شَيْءٍ وَأَسْرَفْتُ عَلَى نَفْسِي، وَكَانَ فِيمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ يَعْبِيهِ ﴿بِعَيْنِهِ﴾ فَقَالَ: وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا كَانَ مِنِّي، فَأُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَ عُذْرِي وَتَغْفِرَ لِي مَا كَانَ مِنِّي، فَقَالَ: نَعَمْ أَقْبَلُ إِنْ لَمْ أَقْبَلْ - كَانَ إِبْطَالُ مَا يَقُولُ هَذَا وَأَصْحَابُهُ - وَأَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ - وَمَصْدَاقُ مَا يَقُولُ الْآخَرُونَ يَعْنِي الْمُخَالَفِينَ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ع «فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ - فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَضَى وَاسْتَغْفَرَ لَهُ (٨٩).

وإما إسماعيل مصطفى صاحب تفسير روح البيان فيقول: ان القلب هو الذي لا يتأثر قلبه من شيء فقد لا يكون الإنسان سيئ الخلق ولا يؤذى أحدا ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم فظهر الفرق بينهما لانفضوا من حولك اي لتفرقوا من عندك ولم يسكنوا إليك وتردوا في مهاوى الردى فاعف عنهم فيما يتعلق بحقوقك كما عفا الله عنهم واستغفر

لَهُمْ فيما يتعلق بحقوقه تعالى إتماماً للشفقة عليهم وإكمالاً للبرّ بهم وشاورَهُمْ في الأمرِ اى استخرج آراءهم واعلم ما عندهم فى امر الحرب إذ هو المعهود او فيه وفى أمثاله مما تجرى فيه المشاورة عادة استظهاراً بآرائهم وتطبيها لقلوبهم ورفعاً لأقذارهم وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة فإذا عَزَمْتَ اى عقيب المشاورة على شئ واطمأنت به نفسك فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فى إمضاء أمرك على ما هو ارشد وأصلح فان ما هو أصلح لك لا يعلمه الا الله لا أنت ولا من تشاور إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ عليه تعالى فينصرهم ويرشدهم الى ما فيه خير لهم وصلاح والتوكل تفويض الأمر الى الله والاعتماد على كفايته. قال الامام دلت الآية على انه ليس التوكل ان يهمل الإنسان نفسه كما يقوله بعض الجهال وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل بل التوكل هو ان يراعى الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها بل يعول على عصمة الحكمة. واعلم ان الله تعالى بين ان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يتفرقون عنه لو كان فظاً غليظاً مع ان اتباعه دين وفراقه كفر فكيف يتوقع من يعامل الناس على خشونة اللفظ مع قسوة القلب ان ينقاد الناس كلهم له ويتابعوه ويطاوعوه فاللين فى القول انفذ فى القلوب واسرع الى الاجابة وادعى الى الطاعة^(٩٠).

التحلي بالأخلاق الفاضلة وتهذيب النفس من أعظم الصفات كونها أساساً للسلوك الإنساني والقيم الأخلاقية عماد المجتمع الإبراهيمي المثالي، والأمة المحمدية النموذجية^(٩١)، وإدراك الأمة لأهمية الأخلاق تجعلها تقف بتأني عند اختيار القائد^(٩٢)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴿إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً﴾^(٩٣).

فالحكمة والهدف النهائي من الوحي والنبوة إحياء للقيم الأخلاقية والارتقاء بأصحابها إلى مقام الإمامة كما قال النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ﴾^(٩٤).

فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعد نموذجاً كاملاً للقائد الأخلاقي كما قال سبحانه وتعالى فى كتابه الحكيم: {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة}^(٩٥) فالصالحون يعملون دائماً على الاقتراب من هذه الأسوة الأخلاقية العظيمة، والاقتداء

بها في حياتهم^(٩٦)، لما لها من تأثير مباشر في زعامة مصالح الناس وقضاء حوائجهم، إذ من الممكن إن يكون الشخص ذا علم ومعرفة كافية بالقانون وأسس وروحه، بيد أنه وبسبب إتباع الهوى يسعى لتأمين إطماعه الشخصية دون النظر إلى منفعة الأفراد والمجتمع فيكون تطبيقه للقانون تأمينا لأرباحه الشخصية والفئوية، فعلى ذلك وجب أن يكون الحاكم في أرقى مستويات الصلاح الأخلاقي لتطبيق القانون^(٩٧).

إنَّ الحاكم في الإسلام من خلال مواصفاته في العصمة أو العدالة العالية يمكن أن يكون في سلوكه الذي يجسد منه الأخلاق الربانية، والإنسان الذي يشق الطريق ويفتحه للآخرين، وليس مجرد الهداية والتوجيه للمجتمع في الطريق الصحيح، بل تجسيد الصراط المستقيم للمسيرة البشرية أمام الناس، ولعل هذا أحد الأسرار في اشتراط العصمة في الأنبياء والأئمة عليهم السلام^(٩٨).

ولاشك في أنَّ حسن الخلق والتودد والمجاملة ومدارات الناس تعدّ تعبيرا عن هذا الحب، حيث تكون الخطوة الأولى المهمة في هذا الطريق وتزيل الحواجز والمؤثرات السلبية التي تمنع وجود هذا الحب^(٩٩).

ثانياً: متمكن من إقامة الإحكام

قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}^(١٠٠).

ان تعبير (مكناهم في الأرض) يشير الى القدرة المعطاة للمؤمنين في الأرض، لكن هذا التعبير نفسه قد استخدم مرارا في القرآن الكريم معبرا عن قدرة الحكم، كما نطالع في آيتين من سورة يوسف: (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ)^(١٠١) وفيما يخص ذي القرنين تقول الآية: (إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلاً)^(١٠٢).

إنَّ أولياء الله ان اعطوا زمام الامور والحكم فانهم سيقومون الصلوة، وهي من جهة مظهر في مظاهر التقرب والوصول الى الله تعالى، ومن جهة اخرى فانهم سيعبدون الطريق المؤدي الى العدالة الاجتماعية، وابرز مظاهر هذا الطريق ادا الزكاة بالاضافة الى ذلك فانهم سيعملون على اشاعة الفضائل الانسانية والقضاء على المنكرات بواسطة

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع بابعاده المختلفة .على هذا، فلو افترضنا ان كلمة (مكننا) تعني اي نوع من القدرة سيتم معنى الاية ضمن التعبير الذي قلناه سابقا، ذلك ان الحكومة هي ابرز النموذج للقدرة.

وقد ذكر العلامة الطباطبائي(فهل يمكن الوصول الى هذه القدرة من دون استلام الحكوم^(١٠٣)).

وقد ورد هذا المعنى في تفسير القرطبي بشكل اوضح حيث يفسر جملة (الذين ان مكناهم في الارض) بالامرا واصحاب الحكومة^(١٠٤).

وطبيعي ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المذكور في الاية اعلاه وكما ورد ذلك في مختلف البحوث الفقهية ، يلزم لتنفيذه مراحل عدة واحدى هذه المراحل يختص بالحكومة وتشكيلها.

الخاتمة والنتيجة

ورد في ما يتعلق بحكومة الصالحين حيث تقول الاية: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لست خلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم انما يعبدونني لا يشركون بي شيئا)^(١٠٥).

ويقول الإمام عليه السلام متحدثا عن نفسه باعباره المصداق الذي انطبقت فيه نظرية القران حول صفات الحاكم حيث يقول (وَلَا تَحْفَظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادَرَةِ وَلَا تُخَالِطُونِي بِالصَّنَاعَةِ وَلَا تَظُنُّوا بِي اسْتِثْقَالَ فِي حَقِّ قِيلَ لِي وَلَا التَّمَّاسِ إِعْظَامَ لِنَفْسِي فَإِنَّهُ مَنْ اسْتِثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوْ الْعَدْلَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ فَلَا تَكْفُوا عَنْ مَقَالَةٍ بِحَقِّ أَوْ مَشُورَةٍ بِعَدْلٍ فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقَ أَنْ أُخْطِئَ وَلَا آمَنُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلِكُ بِهِ مِنِّي فَإِنَّمَا أَنَا وَأَنْتُمْ عِبِيدٌ مَمْلُوكُونَ لِرَبِّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا نَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَخْرَجَنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ إِلَى مَا صَلَحْنَا عَلَيْهِ فَأَبْدَلْنَا بَعْدَ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى وَأَعْطَانَا الْبَصِيرَةَ بَعْدَ الْعَمَى)^(١٠٦).

هذا الكلام القيم يلخص لنا نتيجة لصفات الحاكم التي يريدها القرآن والتي حاولنا استقراءها من الآيات الكريمة وقد وجدناها تتحدث عن صفات الحاكم أحيانا بصفته قائدا وأخرى حاكما وثالثا قاضيا بالحق وتتبعنا آراء المفسرين الشيعة والسنة وأوردنا بعضها واستفتينا علماء الشيعة في ما يخص صفات الحاكم وإن كان أبناء العامة يوافقونهم في أغلبها كالإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة وحسن السيرة وحسن الخلق إلّا أننا اكتفينا بإيراد آراء مفسريهم وبعض مفكريهم الذين استندوا على آراء فقهية عنده ولم نذكر التفصيل في آراء فقهاءهم لعدة أسباب أولها أنه يتفقون مع الشيعة في أغلب الصفات الخاصة بالحاكم وثانيها أن مذاهبهم متعددة وثالثها أن خشينا التطويل في المقال موكلين التفصيل في بحوث أخرى، لا ندعي الكمال في بحثنا هذا ولكننا نعتبره أنارة شمعة في دروب الباحثين بعدنا فإن الله غريم لا يقضى دينه ونحن نقر بالتقصير ونستغفره ونسأله قبول العمل لأنه يقبل القليل ويعفو عن الكثير وهو ولي التوفيق

الملخص:

القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته وفصلت من عند لطيفا خبير، رحمة بعباده الذين ما تصارعوا على شيء أكثر من تصارعهم على الحكم والملك ولذا حاولنا في هذا المقال المختصر أن نقتفي الأطروحة الإلهية حول صفات الحاكم الذي أراد له الله قيادة المجتمع الإنساني، الأطروحة القرآنية ترفض حكومة التوارث أو الحكومة على أساس الجنس الأقوى أو المأخوذة بالغلبة بل تؤكد على توفر صفات معينة في الحاكم تؤهله لقيادة المجتمع فنرى بعض الآيات تحدثت عن صفات الأنبياء الذين وصلوا للحكم مثل داود وسليمان أو ممن اختارهم أنبياء الله لإقامة الحكم مثل طالوت وبعض الآيات تحدثت عن اتحاد الحكم والقضاء وصفات القائد في نبي الإسلام الخاتم عليه واله السلام وعلى ذلك قسمنا بحثنا حول صفات الحاكم وصفات القاضي وصفات القائد من القرآن الكريم ولكي نتعرف على معنى الآيات بحث مقارن بين المذاهب الإسلامية حللنا الآيات في تفاسير الفريقين ثم عززنا البحث بآراء الفقهاء الشيعة وبعض آراء المفكرين

من المعاصرين في مسألة صفات الحاكم لنخلص إلى رؤية متكاملة تبين لنا صفات الحاكم في القرآن الكريم.

الهوامش:

- (١) منتظري الأسوة الحسنة للقادة والمصلحين، ص ١٠٠.
- (٢) انظر: عبد الحسين جليل عبد الحسن، الخطاب السياسي في المنظور القرآني، ص: ١٤٦.
- (٣) سورة المائدة: الآية ٥١
- (٤) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣١٩
- (٥) كياهراسي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٨٢
- (٦) سورة آل عمران: الآية ٢٨
- (٧) السيد محمد حسين الطباطبائي الميزان في تفسير القرآن: ج ٣، ص ١٧٥.
- (٨) سورة البقرة: الآية ٢٤٩
- (٩) سورة البقرة: الآية ٢٤٩
- (١٠) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٤١٨
- (١١) سورة البقرة: الآية ٢٤٧
- (١٢) انظر: مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ٢٠٥
- (١٣) انظر: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٨٧
- (١٤) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٦، ص ٥٠٤
- (١٥) محمد مهدي الاصفى، سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة، ص: ١٧
- (١٦) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت ص: ١٩
- (١٧) انظر: محمد تقي مصباح اليزدي، حوار حول الولاية، ص: ٥٨
- (١٨) سورة البقرة: الآية ١٢٤
- (١٩) محمد حسين طباطبائي، الميزان، ج ١، ص ١٤١
- (٢٠) الطبراني، التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٣٨
- (٢١) جعفر السبحاني، مفاهيم القرآن الكريم، ج ٢، ص ٢٤٧.
- (٢٢) علي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
- (٢٣) محمد باقر الحكيم، الفكر السياسي، مصدر سابق، ص ١٤٧
- (٢٤) سورة النحل: الآية ٩٠

- (٢٥) محسن مهاجرينا، الفكر السياسي لمسكويه الرازي، قراءة في تكوين العقل السياسي الإسلامي، ص ١٧١
- (٢٦) راجع السيد محمد باقر الحكيم، المصدر نفسه، ص ١٧٦.
- (٢٧) سورة النور: الآية ٥٥
- (٢٨) سورة الأنبياء: الآية ١٠٥
- (٢٩) سورة غافر: الآية ٥٣
- (٣٠) ينظر: عبد الوهاب إسماعيل عبد الرحمن الأعظمي، القيادة في ضوء القرآن الكريم، ص: ٣١٢
- (٣١) محمد جواد نوروزي، النظام السياسي في الإسلام، ص ٨١
- (٣٢) محمد جواد نوروزي، مصدر سابق، ص: ٨٢
- (٣٣) سورة النساء: الآية ٥٩
- (٣٤) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ص ٣٥٧-٣٥٨
- (٣٥) الشيخ محمد السند، أسس النظام السياسي، ص: ٣١
- (٣٦) خلافة الانسان وشهادة الأنبياء: ص ١٣، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٣٩٩ هـ.
- (٣٧) المصدر السابق: ١٤
- (٣٨) فاضل الصفار، فقه الدولة بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.
- (٣٩) سورة القصص: الآية ٢٦
- (٤٠) الطوس، التبيان في تفسير القرآن ج ٨ ص ١٤٤
- (٤١) القشيري، عبد الكريم بن هوازن لطائف الاشارات، ج ٣، ص ٦٣
- (٤٢) راجع الشيخ محمد اليعقوبي، الأسوة الحسنة للقيادة والمصلحين، ص ١٠٨ - ١٠٩
- (٤٣) مصطفى ناجي الموسوي، الفكر السياسي للشهيد محمد باقر الحكيم، ص ١٥٠
- (٤٤) رعد كاظم العامري، رئاسة الدولة في الفقه الدستوري مهامها وحدود سلطتها، ص: ١٦٤
- (٤٥) سورة الحديد: الآية ٢٥
- (٤٦) نهاوندي، محمد نفحات القرآن، ص ١٧٩
- (٤٧) سورة المائدة: الآية ٤٤
- (٤٨) محمد حسين الرضوي، مصطفى الاسكندري، أسس النظام السياسي عند الإمامية ص: ٧٣
- (٤٩) محمد حسين الرضوي، مصطفى الاسكندري، مصدر سابق، ص: ٧٣
- (٥٠) راجع محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ص:

- (٥١) سورة المائدة: ٤٨-٥٠
- (٥٢) عبد الحلیم منصور، مصدر سابق، ص: ٦٥
- (٥٣) عباس زبون العبودي، تأملات قانونية في رسالة القضاء للأمام علي (عليه السلام)، ص: ٢
- (٥٤) فاضل الصفار، فقه القضاء والمحاكم، ص: ٢٦١.
- (٥٥) فاضل عباس الملا، مصدر سابق، ص: ٤-٥
- (٥٦) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: ٨٩-٩٠
- (٥٧) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ص: ٧، وينظر: إبراهيم محمد حسين الشرفي، مصدر سابق ص: ٢٥٩
- (٥٨) فاضل الصفار، مصدر سابق، ص: ٢٢٨
- (٥٩) سورة النساء: الآية ٥٨
- (٦٠) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية، ص: ٨٩
- (٦١) السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، فقه القضاء، ج ١، ص: ٥٣-٤٥
- (٦٢) محمد اليزدي، كتاب القضاء في شرح العروة الوثقى، ص: ٣٩
- (٦٣) عبد الحلیم منصور، مصدر سابق، ص: ٧٤
- (٦٤) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص: ٦٠
- (٦٥) سورة النساء: الآية ٦
- (٦٦) الشيخ محسن الآراكي، كتاب القضاء، ص: ٥٠
- (٦٧) سورة النساء: الآية ٦
- (٦٨) الشيخ محسن الآراكي، المصدر نفسه، ص: ٥١
- (٦٩) سورة النساء: الآية ١٤١
- (٧٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تاويل القرآن، ج ٩، ص: ٣٢٨
- (٧١) محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، المجلد الثاني، ص: ٤٦٦-٤٦٧
- (٧٢) سورة هود: الآية ١١٣
- (٧٣) محمد حسين فضل الله، فقه القضاء، ج ١، ص: ٩٩
- (٧٤) الشيخ محسن الآراكي، ص: ٥٢
- (٧٥) يوسف التبريزي، كتاب القضاء، ص: ١٢
- (٧٦) الشيخ محسن الآراكي، ص: ٥٢
- (٧٧) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص: ٤٠٢.

- (٧٨) نصير فريد محمد واصل، ص: ١٣٤.
- (٧٩) سورة النساء: الآية ٣٤
- (٨٠) محمد علي اسماعيل بور القشمة، البراهين الواضحات، دراسات في القضاء، ص: ٢٩-٣٠.
- (٨١) فاضل الصفار، مصدر سابق، ج ١، ص: ٢٥٠.
- (٨٢) الماوردي الشيخ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: ٨٩.
- (٨٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨
- (٨٤) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ٢٧٨
- (٨٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥
- (٨٦) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص: ٥٣.
- (٨٧) سورة آل عمران: الآية ١٥٩
- (٨٨) تفسير العياشي، ج ١، ص: ٢٠٣
- (٨٩) البحار ج ١٢: ٨١. البرهان ج ١: ٣٢٣
- (٩٠) روح البيان، ج ٢، ص ١١٦
- (٩١) ينظر الشيخ محمد الريشهري، القيادة في الإسلام، ص ٥٥-٥٦
- (٩٢) يُنظر: عبد الوهاب إسماعيل عبد الرحمن الأعظمي، القيادة في ضوء القرآن الكريم، ص ٣٣٢
- (٩٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، ج ٤، ص: ١٨١.
- (٩٤) أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص: ٥١٢.
- (٩٥) سورة الأحزاب: الآية ٢١
- (٩٦) يُنظر: الشيخ محمد الشهيري، القيادة في الإسلام، ص ٥٦.
- (٩٧) الشيخ محمد تقي مصباح الزدي، الحقوق السياسية في القرآن، ص: ١٥٥ - ١٥٦
- (٩٨) آية محمد باقر الحكيم، الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ١٦٣.
- (٩٩) محمد باقر الحكيم، دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، ج ١، ص ١٤١٨ هـ، ص
- (١٠٠) سورة الحج: الآية ٤١
- (١٠١) سورة يوسف: الآية ٢١
- (١٠٢) سورة الكهف: الآية ٨٤
- (١٠٣) محمد حسين طباطبائي، تفسير الميزان ج ٢، ص ٣٠٣
- (١٠٤) القرطبي، جامع احكام القرآن، ج ١٢، ص ٧٣
- (١٠٥) سورة النور: الآية ٥٥

(١٠٦) نهج البلاغة: الخطبة: ٢١٦

المصادر

- القرآن الكريم
- العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة المجتبى للمطبوعات، ايران قم ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
- القرطبي، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن، الناشر: ناصر خسرو، طهران ١٤٠٥ هـ. ق الطبعة: الأولى
- أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، تفسير مقاتل، طبع بتحقيق عبد الله شحاته دار إحياء التراث الإسلامي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.
- أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي، طبع ببيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- أبو جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، طبع مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ. ق
- محمد بن مسعود العياشي، تفسير العياشي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، الطبعة: الأولى ١٣٨٠ هـ. ق
- إسماعيل بن مصطفى الحقي، تفسير روح البيان الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى
- الماوردي، علي بن محمد، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الكويت دار ابن قتيبة، ط ١
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن لطائف الإشارات، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، تاريخ ١٤٢٠ هـ. ق

- ابن عباس، عبدالله بن عباس، غريب القرآن، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - بيروت، چاپ: ١، ١٤١٣ هـ.ق.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، الناشر: فراهاني، طهران
- علي بن محمد، كياهراسي، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ق
- نهاوندي، محمد نفحات الرحمن في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة البعثة، قم المقدسة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ. ق
- الأسوة الحسنة للقادة والمصلحين الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ط١،
- عبد الحسين جليل عبد الحسن، الخطاب السياسي في المنظور القرآني، العراق جامعة كربلاء المقدسة، كلية العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، ٢٠١٧ م - ١٤٣٧ هـ
- محمد مهدي الآصفي / سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة، مطبعة مجمع أهل البيت (عليهم السلام) النجف الاشرف، ط١ ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- محمد تقي مصباح اليزدي، حوار حول الولاية، مكتبة المختار بغداد، ط١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣
- عبد الوهاب إسماعيل عبدا الرحمن الاعظمي، القيادة في ضوء القرآن الكريم، كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، قسم الشريعة
- محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٨، ١٩٩٢
- فاضل الصفار، فقه الدولة بحث مقارنة في الدولة على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية، ج٢، دار الأنصار، إيران - قم، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥
- جعفر السبحاني، مصادر الفقه ومنابعه، مؤسسة الامام الصادق، قم، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦
- جعفر السبحاني، مفاهيم القرآن، الجامعة الإسلامية، ايران قم، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م،
- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نشر نادي القضاء، مصر، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

محمد الريشهري، تعريب علي الاسدي، القيادة في الإسلام، إيران قم، (ب ت)، ط.